

نَجَاحُ الْقِتَارِيِّ

لِصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ

أَكْبَرُ مَوْسُوعَةٍ شَارِحَةٍ لِصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثًا وَفَقْمِيًّا وَلُغَوِيًّا وَتَفْسِيرِيًّا

لِلْإِمَامِ الْمُحَدَّثِ الْمَفْسَّرِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الرُّومِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِـ "يُونُسَ أَقْتَدِي زَادَهُ"

الترقي سنة 1167 هجرية

اعتنى به مجموعة من المحققين والراصعين بإشراف

عبد الحفيظ محمد علي بن بيهمن

دراسات إسلامية / كلية الشريعة - جامعة بيروت الإسلامية

اعتمدنا لترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ترقيم

محمد فؤاد عبد الباقي

المجموع الثاني عشر

المحتوى:

الصوم - صلاة التراويح - فضل ليلة القدر - الاعتكاف



دار الكتب العلمية


Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسسها محمد باقر باقر سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



الكتاب: نجاح القاري لصحيح البخاري

Title: NAJĀH AL-QĀRĪ LIṢĀHĪH AL-BUĤĀRĪ

التصنيف: شروح - حديث

Classification: Explanations - Prophetic Hadith

المؤلف: الإمام يوسف أفندي زاده (ت ١١٦٧ هـ)

Author: Al-Imam Yousuf Afandi Zada (D. 1167 H.)

المحقق: عبدالحفيظ محمد علي بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (جزء ٢١ / مجلد ٢١) 23280 (31Parts/31Vols.)

قياس الصفحات 17 x 24 cm

سنة الطباعة 2021 A.D. - 1443 H.

بلد الطباعة لبنان

الطبعة الأولى (لونان) 1<sup>st</sup> (2 Colors)

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque manière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun  
1871 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.  
Tel +961 5 804 810/11/12  
Hاتف: +961 5 804 810/11/12  
Fax: +961 5 804 813  
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,  
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
هاتف: +961 5 804 810/11/12  
فاكس: +961 5 804 813  
ص.ب: 11-9424 بيروت - لبنان  
رياض الصلح - بيروت 11072290



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 30 - كِتَابُ الصَّوْمِ (1)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 30 - كِتَابُ الصَّوْمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثبتت البسملة للجميع متقدمة على قوله :  
(كِتَابُ الصَّوْمِ) هكذا في رواية الأكثرين.

(1) قال العيني : الكلام ههنا من وجوه :

الأول : ما وجه تأخير كتاب الصوم؟ وذكره آخر كتب العبادات وهو أن العبادات التي هي أركان الإيمان أربع : الصلاة، والزكاة، والحج والصوم.  
قدمت الصلاة لكونها تالية الإيمان وثانيته في الكتاب والسنة.  
أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 3] الآية .  
وأما السنة فقوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس»، الحديث، ثم ذكرت الزكاة عقبها لأنها ثانية الصلاة وثالثة الإيمان في الكتاب والسنة كما ذكرنا، ثم ذكر الحج لأن العبادات الأربع : بدنية محضة وهي الصلاة والصوم .

ومالية محضة وهي الزكاة، ومركبة منهما وهو الحج وكان مقتضى الحال أن يذكر الصوم عقب الصلاة لكونهما من واد واحد لكن ذكرت الزكاة عقبها لما ذكرنا، ثم إن غالب المصنفين ذكروا الصوم عقب الزكاة فلا مناسبة بينهما، والذي ذكره البخاري من تأخير الصوم وذكره في الأخير هو الأوجه والأنسب لأن ذكر الحج عقب الزكاة هو المناسب من حيث اشتغال كل منهما على بذل المال ولم يبق للصوم موضع إلا في الأخير، اهـ.  
قلت : وما أورده العيني على عامة المصنفين أجاب عنه ابن عابدين في مبدأ كتاب الصوم إذ قال : اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين به قهر النفس الأمانة بالسوء وأنه مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه، وهو أجمل الخصال غير أنه أشق التكاليف على النفوس فاقترضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكاليف بالأخف وهو الصلاة تمريناً للمكلف، ثم يثني بالوسط وهو الزكاة، ويثالث بالأشق وهو الصوم، وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب ﴿وَالْحَدِيثَيْنِ وَالْحَدِيثَاتِ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَالْمُصَدِّقَاتِ =

وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ: كِتَابُ الصِّيَامِ. وَالصَّوْمُ وَالصِّيَامُ مُصْدَرَانِ لَصَامٍ وَهُوَ

وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ ﴿[الأحزاب: 35].

وفي ذكر مباني الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك اهـ.

وذكر في مبدأ كتاب الصوم من الأوجز عشرة أبحاث مفيدة:

الأول: في اختلاف نسخ الموطأ في محل ذكره.

والثاني: في ذكر التسمية على الكتاب.

والثالث: أن الصوم لغة الإمساك عن أي شيء كان سواء كان قولاً أو فعلاً كما بسط في الأوجز.

والرابع: أن الصوم في الشرع الإمساك بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء، قاله الراغب، وفي الدر المختار من فروع الحنفية هو إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً - كمن أكل ناسياً فإنه ممسك حكماً - في وقت مخصوص وهو اليوم، من شخص مخصوص، كمسلم طاهر عن حيض ونفاس - مع النية، اهـ.

وذكر في الأوجز تعريف الصوم من فروع الأئمة الآخرين.

والخامس: في أحكام الصوم وهي كثيرة كسائر الأحكام الشرعية من أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان إلى آخر ما بسط في الأوجز.

والسادس: ما قالوا إن بدء الصوم من زمن آدم عليه السلام قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 183].

قال علي رضي الله عنه: أولهم آدم يعني أن الصوم عبادة قديمة ما أخلق الله تعالى أمة من افتراضه عليهم.

والسابع: هل كان صوم رمضان شرع من قبلنا، فقال جماعة: إن الله تعالى فرض رمضان على اليهود والنصارى فبدلوه.

وقيل صوم رمضان من خصوصيات هذه الأمة، والتشبيه في الآية في مطلق الصوم.

والثامن: أن فرضية رمضان نزلت في السنة الثانية من الهجرة في شعبان.

والتاسع: اختلفوا: هل فرض علينا شيء من الصيام قبل نزول رمضان أم لا؟

فالمشهور عند الشافعية أنه لم يجب شيء من الصيام قبل رمضان، وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، وقيل الأيام البيض، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر.

والعاشر: أنهم اتفقوا أن آخره غيبوبة الشمس، واختلفوا في أوله فقال الجمهور: هو طلوع الفجر الثاني المستطيل الأبيض، وشذت فرقة فقالوا: هو الفجر الأحمر الذي يكون بعد الأبيض، اهـ ملخصاً من الأوجز.

في اللغة الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي: إمساكًا عن التكلم أي: صمتًا وسكوتًا وكان مشروعًا عندهم ألا ترى إلى قولها: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِسِيًّا﴾ [مريم: 26]، قَالَ النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة      تحت العجاج وأخرى تعلق اللجما  
أي: قائمة على غير علف قاله الجوهري.

وَقَالَ ابن فارس: ممسكة عن السير، وفي المحيط وغيره: ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار إذا قام قيام الطير.

وَقَالَ أَبُو عبيد: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير صائم، والصوم أيضًا ركود الريح.

وفي المحيط: صام صومًا وصيامًا واصطام، ورجل صائم وقوم صوام وصيام وصوم وصيم.

وعن سيبويه: صيم بكسر الصاد لمكان الياء وصيام وصيامي الأخيرة نادرة، وصوم وهو اسم للجمع كركب، وقيل: هو جمع صائم وفي الصحاح ورجل صومان وأما في الشرع فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع النية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وروي عن علي رضي الله عنه: أنه لما صلى الفجر قَالَ: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود وعن ابن مسعود نحوه.

وَقَالَ مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر محرماً وإنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول الأعمش.

وَقَالَ ابن عساكر في قول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ بَلَأَ يُوْذَنُ بَلِيلٌ» دليل على أن الخيط الأبيض هو الصياح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش ولم يعرج أحد على قوله لشذوذه.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: قد نقل قوم جماعة من السلف بموافقة الأعمش. وعن زر قلنا

لحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آية ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ قَالَ: «هي النهار إلا أن الشمس لم تطلع» رواه النَّسَائِيُّ، قيل: هو مبالغة في تأخير السحور.

ثم إن العلماء اختلفوا في أي صوم وجب في الإسلام أولاً فقول: صوم عاشوراء، وقيل: ثلاثة أيام من كل شهر لأنه ﷺ أول ما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام رواه البيهقي، ولما فرض رمضان خير بينه وبين الإطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185] ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسعة رمضان.

وقيل: اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان. وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ ثم إنهم قالوا الصوم ربع الإيمان لقوله ﷺ: «الصوم نصف الصبر» وقوله ﷺ: «الصبر نصف الإيمان»، وشرعه الباري سبحانه لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشعب نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب له ذلك شكر نعم الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك هذا.

وذكر البُخَارِيُّ رحمه الله كتاب الصوم آخر كتب العبادات لأن العبادات التي هي أركان الإيمان أربع: الصلاة والزكاة والحج والصوم قدمت الصلاة لكونها تالية الإيمان، وثانيتها في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 3].

## 1 - بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وأما السنة فقولہ ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث ثم ذكرت الزكاة عقيها، لأنها ثانية الصلاة وثالثة الإيمان في الكتاب والسنة لما ذكر. ثم ذكر الحج لأن العبادات الأربع إما بدنية محضة وهي الصلاة والصوم، وإما مالية محضة وهي الزكاة وإما مركبة منهما وهي الحج. وكان مقتضى الحال أن يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من واد واحد ولكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكر وغالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة ولا مناسبة بينهما، واللَّهِ أَعْلَمُ.

## 1 - بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

(بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ بَابُ وَجُوبِ رَمَضَانَ وَفَضْلُهُ: وَرَمَضَانَ مَصْدَرُ رَمَضَ إِذَا احْتَرَقَ لَا يَنْصَرَفُ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْأَلْفِ وَالنُّونِ، وَإِنَّمَا سَمُوهُ بِذَلِكَ إِذَا لَارْتَمَاظُهُمْ مِنْ حَرِّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ أَوْ لَارْتَمَاظِ الذَّنُوبِ فِيهِ، أَوْ لَوْقُوعِهِ أَيَّامَ رَمَضِ الْحَرِّ حَيْثُ نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمُوها بِالْأَزْمَنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا فَوَافَقَ هَذَا الشُّهُرَ أَيَّامَ رَمَضِ الْحَرِّ.

وَيَقَالُ: رَمَضَ الصَّائِمُ اشْتَدَّ حَرُّ جَوْفِهِ أَوْ لِأَنَّهُ يَحْرَقُ الذَّنُوبَ. وَرَمَضَانَ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَغَيْرُ مُشْتَقٍّ أَوْ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْغَافِرِ أَيُّ: يَمْحُو الذَّنُوبَ وَيَمْحَقُهَا.

وقد روى ابن أحمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان<sup>(1)</sup> فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى» وفيه أبو معشر ضعيف لكن قالوا يثبت حديثه وسيجيء تفصيل لذلك إن شاء الله تعالى.

(1) وسيجيء إن شاء الله تعالى بيان اللغة القديمة في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان.



وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: 183].

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على قوله وجوب صوم رمضان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني الأنبياء والأمم من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطبيب للنفس. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها فقد أشار المؤلف بإيراد هذه الآية الكريمة إلى أمور تتضمنها هذه الآية وهي فريضة صوم رمضان بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وأن الصوم كان فرضًا على من قبلنا من الأمم، وأن الصوم وصلة إلى التقى لأنه من البر الذي يكف الإنسان عن كثير مما تشاق إليه النفس من المعاصي وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت في الصحيحين يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي: فإن الصوم للصائم قاطع للشهوة. ثم إنهم تكلموا في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 183] فقيل: إنه تشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب وكان الصوم على آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أيام البيض وعلى قوم مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صوم عاشوراء وكان على كل أمة صوم والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» فهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي.

وقيل: هذا تشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعًا وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال. وعن الشَّعْبِيِّ أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه وذلك أنهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلاثين يومًا ثم جاء بعدهم قرن منهم فأخذوا بالثقة في أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صارت إلى خمسين.

وَقَالَ آخَرُونَ: بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة وكان ذلك فرضًا على المؤمنين في أول ما افترض

عليهم الصوم، وَقَالَ السدي: النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء في شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صيامًا في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يومًا نكفر بها صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يومًا فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما يصنع النصارى من عدم الأكل والشرب بعد النوم وعدم النكاح في شهر رمضان حتى كان من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان وهو أنه باشر بعد العشاء وواقع أهله فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخطيئة وأخبره بما فعل فقال ﷺ: «ما كنت جديرًا بذلك يا عمر» فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِنْ نَسَايَكُمْ﴾ [البقرة: 187] فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر.

وفي تفسير ابن أبي حاتم عن الحسن قَالَ: «والله لقد كتب الصيام على كل أمة خلت كما كتب علينا شهرًا كاملًا».

وفي تفسير القُرْطُبِيِّ عن قَتَادَةَ كتب الله تعالى على قوم مُوسَى وعيسى عليهما السلام صيام رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عشرة أيام ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفي أن يزيد في صومهم عشرة أيام أخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يومًا فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع قَالَ: واختار هذا القول النحاس وأسنده فيه حديثًا يدل على صحته. والحاصل أنه إن كان المراد من التشبيه الأتم الأبلغ يكون رمضان كتب على من قبلنا وقد ذكر ابن أبي حاتم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا صِيَامَ رَمَضَانَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مَطْلُوقَ التَّشْبِيهِ يَكُونُ مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مَطْلُوقَ الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قَدْرِهِ وَوَقْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فإن قيل: لم يعلم من هذه الآية إلا أصل فريضة الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر رمضان.

1891 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.....»

فالجواب: أنه لما علم منها أصل الفريضة ونزل قوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ علم من ذلك أن الفرض أيام معدودات ولما نزل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن علم أن ذلك العدد هو ثلاثون يومًا لأن الشهر ثلاثون يومًا وإن نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا إن الشهر مرفوع على أنه بدل من قوله الصيام في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183] وقرئ في الشواذ بالنصب على صوموا شهر رمضان أو على أنه بدل من قوله: أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وانتصاب أَيَّامًا على الظرفية أي: كتب عليكم الصيام في أيام معدودات وبينها بقوله شهر رمضان، فإن قيل: ما الحكمة في التنصيص على الثلاثين التي هي الشهر الكامل.

فالجواب: أنهم قالوا لما أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي نهي عنها بقي شيء من ذلك في جوفه ثلاثين يومًا فلما تاب الله عليه أمره بصيام ثلاثين يومًا بلياليهن ذكره في خلاصة البيان في تلخيص معاني القرآن، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، (عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ) بضم السين وفتح الهاء مصغراً نافع، (عَنْ أَبِيهِ) مالك ابن أبي عامر أبي أنس الأصبحي المدني جد الإمام مالك، (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) أحد العشرة المبشرة بالجنة وقد مر في باب الزكاة في الإسلام.

(أَنَّ أَعْرَابِيًّا) وفي الإيمان أنه ضمام بن ثعلبة والأعراب هم سكان البادية خاصة.

(جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) حال كونه (ثَائِرَ الرَّأْسِ) بالمثلثة أي: منتفش شعر الرأس ومنتشرة.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟) بالافراد، (فَقَالَ) ﷺ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ،

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِالنَّصْبِ بِتَقْدِيرِ فَرْضٍ. زَادَ فِي الْإِيمَانِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرَهَا قَالَ لَا.

(إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَقَدْ يَخْفَفُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ أَي: لَكِنْ التَّطَوُّعُ أَوْ مُسْتَحَبٌّ لَكَ وَحِينَئِذٍ لَا تَلْزِمُ النَّوَافِلَ بِالشَّرْعِ فِيهَا وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أحيانًا يَنُوي صَوْمَ التَّطَوُّعِ ثُمَّ يَفْطِرُ فِدْلَ عَلَيَّ أَنَّ الشَّرْعَ فِي النَّفْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِتْمَامَ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ الْإِسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَيَّ أَنَّ الشَّرْعَ فِي التَّطَوُّعِ يَلْزِمُ إِتْمَامَهُ لِأَنَّهُ نَفْيٌ وَجُوبٌ شَيْءٌ آخَرَ إِلَّا مَا تَطَّوَعَ وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَالْمَنْفِي وَجُوبٌ شَيْءٌ آخَرَ فَيَكُونُ الْمَثْبُوتُ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَجُوبٌ مَا تَطَّوَعَ بِهِ، وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَنَّ هَذَا مِغَالَطَةٌ فَإِنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ وَادِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 22] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَدُورُونَ فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: 56] أَي: لَا يَجِبُ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَطُّ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ التَّطَوُّعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَيَلْزِمُ الْإِسْتِدْلَالَ بِمَحَلِّ النَّزَاعِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(فَقَالَ) أَي: الْإِعْرَابِيُّ: (أَخْبِرْنِي) يَا رَسُولَ اللَّهِ (مَا) وَفِي رِوَايَةٍ: بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ ﷺ: (شَهْرَ رَمَضَانَ) بِالْوَجْهِينِ السَّابِقِينَ، وَزَادَ فِي الْإِيمَانِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ فَقَالَ: لَا.

(إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا، فَقَالَ) الْإِعْرَابِيُّ: (أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ) ﷺ: وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ أَي: قَالَ مَا قَالَ.

(فَأَخْبَرَهُ) الْفَاءُ تَفْسِيرِيَّةٌ وَالْجُمْلَةُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ فَقَالَ عَلَيَّ وَجْهَ الْإِجْمَالِ.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ) الشَّامِلَةُ لِنَصْبِ الزَّكَاةِ وَمَقَادِيرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَنَاوَلُ الْحَجَّ وَأَحْكَامَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْحَجَّ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا مُطْلَقًا أَوْ عَلَيَّ السَّائِلِ.

قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(1)</sup>.

1892 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ،

وفي رواية شرائع الإسلام بحذف حرف الجر والنصب على المفعولية.  
(قَالَ) الأعرابي: (وَالَّذِي أَكْرَمَكَ) وزاد الكشميهني: بالحق (لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ) أي: ظفر وأدرك بغيته دنيا وأخرى (إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ) وفي رواية أبي ذر: أو أدخل (الْجَنَّةَ) والشك من الراوي لا يقال مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح أو لا يدخل الجنة لا ما نقول إنه مفهوم مخالفة ولا عبرة به عند الحنفية أصلاً وكذا عند الشافعية هنا لأن له مفهوم الموافقة وهو أنه إذا كان متطوعاً يكون مفلحاً بالطريق الأولى ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة، وفي الحديث: أنه لا فرض في الصوم إلا رمضان، وقد سبق في كتاب الإيمان مع كثير من مباحثه.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن عليه، (عَنْ أَيُّوبَ) السخيتاني، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ) بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم الحرام، وقيل: إنه التاسع منه مأخوذ من أظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرًا والأول هو الصحيح.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَمْدُودِ وَالْمَقْصُورِ بَابِ مَا جَاءَ مِنَ الْمَمْدُودِ

(1) قال الحافظ: قوله: «أخبره إلخ» تضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت، منها بيان قصب الزكاة فإنها لم تفسر في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل، وقال القسطلاني تبعاً للكرماني والعيني: قوله بشرائع الإسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج وأحكامه، أو كان الحج لم يفرض على الأعرابي السائل، وبهذا يزول الإشكال عن الإخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع اهـ.

وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرِكَ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

على مثال فاعولاء اسماً ولم يأت صفة عاشوراء معروفة ويقال: أصابتهم ضاروراء من الضر منكره.

(وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ تَرِكَ) أي: صوم عاشوراء واستدل به الحنفية على أنه كان فرضاً ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية، والمشهور عندهم أنه لم يجب قط صوم قبل رمضان فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مَرْفُوعاً لم يكتب الله عليكم صيامه سيأتي في أواخر الصيام إن شاء الله تعالى، ومن أدلة الحنفية ظاهر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكذا حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الباب وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء الآتي وهو أَيْضاً عند مسلم: «من أصبح صائماً فليتم صومه» قالت: فلم نزل نصومه ويصومه صبياننا وهم صغار الحديث، وحديث سلمة مَرْفُوعاً: «من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم» الحديث، وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل أو لا؟ وسيأتي الكلام فيه بعد عشرين باباً إن شاء الله تعالى.

(وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ) أي: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا راوي الحديث (لَا يَصُومُهُ) أي: يوم عاشوراء بعد فرض رمضان مخافة ظن وجوبه أو كراهية أن يعظم في الإسلام كما كان يعظم في الجاهلية، وتركه صوم يوم عاشوراء لا يدل على عدم جواز صومه فإن من صامه مبتغياً بصومه ثواب الله لا يريد به إحياء سنة أهل الشرك فله عند الله أجر عظيم وكراهية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صوم عاشوراء نظير كراهية من كره صوم رجب إذ كان شهراً يعظمه الجاهلية فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا أن يئسه من الثواب الذي وعد الله للصائمين.

(إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ) الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا أنه يتنقله لكونه عاشوراء. واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله ﷺ عاشوراء فروي أنه كان يصومه في الجاهلية.

وفي البُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى

1893 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِرَاكَ ابْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَر».

اليهود تصومه قالوا يوم صالح نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم وصامه موسى فقال: نحن أحق بموسى منكم.

ويحتمل أن تكون قريش كانت تصومه كما في حديث عائشة رضي الله عنها وكان عليه الصلاة والسلام يصومه معهم قبل أن يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر أعلم أنه من شريعة موسى عليه السلام فصامه وأمر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء يفطر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صام النبي ﷺ يوم عاشوراء قالوا يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع».

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفى قال: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) يزيد من الزيادة. وحبیب ضد العدو. واسم أبي حبيب سويد. ويكنى يزيد أبا رجاء.

(أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الألف كاف وقد مر في الصلاة على الفراش.

(حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ) هو ابن الزبير بن العوام.

(أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، (ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الناس (بِصِيَامِهِ) لما قدم المدينة وصام معهم (حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ) أي: يوم عاشوراء.

وفي رواية الكشميهني: فليصم بحذف ضمير المفعول، (وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ) بحذف الضمير.

وفي رواية الحموي والمستملي: أفطره بإثباته، وفي تغير أسلوب الكلام

## 2 - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

1894 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، .....

حيث قَالَ فِي الصَّوْمِ بَلْفِظِ الْأَمْرِ وَفِي الْإِفْطَارِ بَلْفِظِ الْمَاضِي إِشْعَارًا بِأَنَّ جَانِبَ الصَّوْمِ أَرْجَحُ وَكَأَنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ احْتَسَبَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ»، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا.

## 2 - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

(بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ) الصَّوْمِ لِحَامِ الْمُتَّقِينَ وَجَنَةِ الْمُحَارِبِينَ وَرِيَاضَةِ الْأَبْرَارِ وَالْمُقْرَبِينَ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) الْقَعْنَبِيُّ، (عَنْ مَالِكٍ) الْإِمَامِ، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بِكِسْرِ الزَّيِّ وَالنُّونِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ» زَادَ سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مَغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الصِّيَامِ جَنَّةٌ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَنَّةٌ وَحَصَنٌ مِنَ النَّارِ.

وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصِّيَامُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا، وَزَادَ الدَّارِمِيُّ بِالْغَيْبَةِ، وَبِذَلِكَ تَرْجَمَ لَهُ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْجَنَّةُ بَضْمُ الْجِيمِ كُلِّ مَا سَتَرَ وَوَقِيَ، وَمِنْهُ الْمَجْنُ وَهُوَ التَّرْسُ، وَمِنْهُ سَمِي الْجَنِّ لِاسْتِتَارِهِمْ عَنِ الْعَيُونِ، وَالْجَنَّانُ لِاسْتِتَارِهَا بِأَوْرَاقِ الْأَشْجَارِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الصَّوْمَ سَتَرَ مِنَ النَّارِ، وَبِهَذَا جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَإِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ إِسْمَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالنَّارِ مُحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ



فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا .....

كما في الحديث الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات.  
وَقَالَ ابن الأثير صاحب النهاية: معنى كونه جنة أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

وَقَالَ القاضي عياض: معناه يستر من الآثام أو من النار أو من جميع ذلك. وبالأخير جزم النَّوَوِيُّ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: جنة أي: سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم أن يصونه مما يفسده وينقص ثوابه. وإليه الإشارة بقوله: (فَإِذَا كَانَ) يوم صوم (أَحَدُكُمْ) فلا يرفث إلى آخره ويصح أن يراد أنه سترة بحسب فائدته وهو إضعاف شهوات النفس، وإليه الإشارة بقوله لم يدع شهوته إلى آخره ويصح أن يراد أنه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات.

وَقَالَ ابن العربي: إنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات في الدنيا فكان ذلك ساتراً له من النار في الآخرة، وفي زيادة أبي عبيدة بن الجراح إشارة إلى أن الغيبة تضر الصيام وقد حكي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبه قَالَ الأوزاعي: أن الغيبة تفسد الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأفرط ابن حزم فقال يبطله كل معصية من متعمد لها ذاك لصومه سواء كانت فعلاً أو قولاً لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الآتي بعد أبواب من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه والجمهور وإن حملوا النهي على التحريم إلا أنهم خصوا الفطر بالأكل والشرب والجماع.

وأشار ابن عبد البر إلى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال: حسبك يكون الصيام جنة من النار فضلاً.

وروى النَّسَائِيُّ بإسناد صحيح عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ مرني بأمر آخذه عنك قَالَ: «عليك بالصوم فإنه الأمل له».

وفي رواية: لا عدل له.

والمشهور عند الجمهور: ترجيح الصلاة.

فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرُؤُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ .....

(فَلَا يَرْفُثُ) بالمثلثة وتثليث الفاء أي: لا يفحش من الرفث بفتح الراء والفاء، والمراد منه هنا الكلام الفاحش، وقد يطلق على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مُطْلَقًا، ويحتمل أن يكون النهي عما هو أعم منها.

(وَلَا يَجْهَلُ) أي: لا يفعل شيئًا من أفعال أهل الجهل كالصياح والسخرية أو لا تسفه على أحد والجهل جاء أيضًا بمعنى السفاهة وفي رواية أبي سعيد بن منصور من طريق سهيل بن أبي صالح عَنْ أَبِيهِ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجَادِلُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم حتى قال الأوزاعي يفطر السب والغيبة فليل معناه أنه يصير في حكم المفطر في سقوط الأجر لا أنه يفطر حقيقة ثم إنه هكذا وقع مختصرًا هنا وفي الموطأ: «الصيام جنة (فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا) فلا يرفث» إلى آخره.

(وَإِنْ أَمْرُؤُ) بتخفيف النون (قَاتَلَهُ) تقديره وإن قاتله امرؤ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: 6]، ومعنى قاتله نازعه ودافعه وقد جاء القتل بمعنى اللعن.

(أَوْ شَاتَمَهُ) أي: تعرض للمشاتمة وفي رواية أبي صالح فإن سابه أحد أو قاتله وفي رواية أبي مرة من طريق سهيل عَنْ أَبِيهِ وَإِنْ شَتَمَهُ إِنْسَانٌ فَلَا يَكَلِمُهُ ونحوه في رواية همام عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ.

وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل فإن سابه أحد وماراه يعني جادله، وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ شَاتَمَكَ أَحَدٌ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ.

وفي رواية أحمد والتِّرْمِذِيُّ من طريق سعيد بن المسيب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، وفي رواية النَّسَائِيِّ من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ أَمْرُؤُ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتَمُهُ وَلَا يَسْبُهُ.

فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَّرَّتَيْنِ»، .....

(فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَّرَّتَيْنِ) قَالَ الشَّيْخُ زَيْدُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: أن يقول ذلك بلسانه حتى يعلم من جهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل.

والثاني: أن يقول ذلك لنفسه أي: أنا صائم وإذا كنت صائماً فلا ينبغي أن أخذش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه.

والقول الثالث: التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقول لنفسه في التطوع انتهى.

وبالقول الثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة ورجح النَّوَوِيُّ الأول في الأذكار.

وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ: كُلُّ مِنْهُمَا حَسَنٌ وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ أَقْوَى وَلَوْ جَمَعَهُمَا لَكَانَ حَسَنًا، وَلِهَذَا التَّرَدُّدُ أَتَى الْبُخَارِيَّ فِي تَرْجُمَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابِ بِالِاسْتِفْهَامِ فَقَالَ بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ.

وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ: إِنْ كَانَ رَمَضَانَ فَلْيَقُلْهُ بِلِسَانِهِ قَطْعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَي: كَلَامًا لِسَانِيًّا لِيَسْمَعَهُ الشَّامِ وَالْمُقَاتِلُ فَيَنْزِجِرُ غَالِبًا أَوْ كَلَامًا نَفْسَانِيًّا أَي: يَحْدُثُ بِهِ نَفْسُهُ لِيَمْنَعَهَا مِنْ مَشَاتِمَتِهِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ الْحَمْلُ عَلَى كَلَا الْمَعْنِيِّينَ هَذَا، وَقَوْلُهُ مَرَّتَيْنِ اتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهَا مَرَّتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَأَمَّا التَّكْرِيرُ فَلِتَأْكِيدِ الْإِنْزِجَارِ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ يَخَاطِبُهُ بِذَلِكَ، وَنَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِقَلْبِهِ وَمَرَّةً بِلِسَانِهِ فَيَسْتَفِيدُ بِقَوْلِهِ بِقَلْبِهِ كَفَّ لِسَانَهُ عَنْ خَصْمِهِ وَيَقُولُهُ بِلِسَانِهِ كَفَّ خَصْمَهُ عَنْهُ وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْقَوْلَ حَقِيقَةٌ فِي اللِّسَانِ.

وأجيب: بأنه لا يمنع المجاز. ثم إن قوله قاتله أو شاتمته قد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا يصدر منه الأفعال التي ذكرت فإنه مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك.

وأجيب: بأن المراد بالمفاعلة التهيوؤها يعني إن تهياً أحد لمقاتلته أو

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ،

مشاطمته فليقل إنني صائم فإنه إذا قَالَ ذلك أمكن أن يكف عنه فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائِل هذا فيمن يريد مقاتلته حقيقة فإن كان المراد بقوله قاتله شاتمته فإن القتل قد يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ما ذكر من الألفاظ المختلفة فإن حاصلها يرجع إلى الشتم فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل ما عامله به بل يقتصر على قوله إنني صائم، وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال سافرت وعافاه الله وفلان عالج الأمر ويؤيده ما ذكر من رواية سهيل عَن أَبِيهِ وَإِنْ شَتَمَهُ إِنْسَانٌ فَلَا يَكْلِمُهُ، وأبعد من حمله على ظاهره فقال: المراد إذا ندر من الصائم مقابلة الشتم بالشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك وليقل إنني صائم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي المصابيح: أن هذا القول لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه إنني صائم تحذيراً له وتهديداً بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع إلى تنقيص أجره بإيقاعه في المشاتمة أو تذكر شديد المنع المعلل بالصوم فيكون من إطلاق القول على الكلام النفسي.

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أقسم على ما يذكر للتأكيد.

(لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ) بضم الحاء المعجمة واللام على الصحيح المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح وغيره، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وهو خطأ وبالغ النَّوَوِيُّ في شرح المذهب فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها.

وَقَالَ الْقَابِسِيُّ: أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الأول، وفي التلويح وفي رواية لخلفة فم الصائم بضم الخاء أيضاً واتفقوا على أن المراد به تغيير رائحة فم الصائم بسبب الصيام وخلاء معدته من الصيام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف إذا غير واللغة المشهورة خلف، وفي قوله: فم الصائم رد على من قَالَ لا يثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره.

(أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) وفي لفظ مسلم والنسائي: أطيّب

عند الله يوم القيامة اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من المسك مع أنه سبحانه منزه عن استطابة الروائح لأن ذلك من صفات الحيوان الذي له طباع يميل إلى شيء يستطبه وينفر عن شيء يستقذره مع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه، فقال المازري: هذا مجاز قوله هذا مجاز أي: استعارة لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي: يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم وإلى ذلك أشار ابن عبد البر حيث قال: أركى عند الله وأقرب إليه قال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه.

وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة أنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك.

وَقَالَ البَغَوِيُّ: معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله لئلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الموجب للخلوف وبنحو ذلك قَالَ القُدُورِيُّ من الحنفية والداوودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضى والقبول.

وقيل: المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم. وقيل معناه لجزاء خلوفه أطيب منه والمراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما قَالَ في المكلوم الريح ريح المسك، وَفِي رِوَايَةٍ: يَأْتِي المَكْلُومُ وَرِيحُ جَرَحِهِ تَفُوحٌ مَسْكًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إن معناه أن الخلوف أكثر ثوابًا من المسك حيث ندب إليه في الجمعات والأعياد ومجالس الذكر.

وَقَالَ البِيضَاوِيُّ: هو تفضيل لما يستكره من الصائم على ما يستلزم من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوَّقه من آثار الصوم.

وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ: معنى الأطيب الأقبل لأن الطيب يستلزم القبول عادة أي: خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم. أو هذا الكلام جرى على سبيل

الفرض أي: لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب، ونقل القاضي حسين في تعليقه: أن للطاعات يوم القيامة ريحًا تفوح قَالَ فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك، ثم إنه وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا أو في الآخرة فذهب ابن عبد السلام إلى أنه في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل برواية مسلم والنسائي التي مضت حيث قيد فيها بيوم القيامة وقد قَالَ ابن بطلال معنى عند الله أي: في الآخرة كما في دم الشهيد قَالَ تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الحج: 47] يريد أيام الآخرة.

وروى أَبُو الشَّيْخِ بإسناد فيه ضعف عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواهم أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة وأما الثانية: فإن خلوف أفواهم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك أَخْرَجَهُ الحسن ابن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب.

قَالَ المنذري: إسناده مقارب. وبما رواه ابن حبان في صحيحه وفيه فم الصائم حين يخلف من الطعام. ويمكن أن يحمل قوله حين يخلف على أنه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببًا للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الأولى وهي قوله يوم القيامة، والله أعلم.

ثم ذكر يوم القيامة في تلك الرواية لأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبًا لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتناها فقيده بيوم القيامة، وأطلق في باقي الروايات نظرًا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ [العاديات: 11] وهو خير بهم في كل يوم، انتهى.

ويترتب على هذا الخلاف المشهور كراهية إزالة هذا الخلوف بالسواك وعدم كراهته.

يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ.....

وسياتي البحث فيه بعد بضعة وعشرين باباً إن شاء الله تعالى، فإن قيل لم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أوجب بأنه كان أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد لأن الصوم أحد أركان الإسلام المشار إليها بقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين أفضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي.

وروى الإمام أحمد في مسنده أنه ﷺ قَالَ: «دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهلك» ووجه دلالة على المطلب من حيث إن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية، ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ: خطب النبي ﷺ فذكر الجهاد وفضله على سائر الأعمال إلا المكتوبة فإنه يحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب الصوم، وأما قول إمام الحرمين وجماعة أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين فمحل نظر وقال الحافظ العسقلاني: ولا يلزم من ذلك أن يكون الصيام أفضل من الشهادة كما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر إلى أصل كل منهما فإن أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهراً أطيب ريحاً، انتهى فليتأمل.

(يَتْرُكُ) أَي: الصائم (طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ والمراد بالشهوة هنا شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، وقد وقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليهما فيكون من الخاص بعد العام.

وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن أبي صالح عَنْ أَبِيهِ: يدع الطعام والشراب من أجلي ويدع لذته من أجلي ويدع زوجته من أجلي.

وفي رواية أبي قرة من هذا الوجه: يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي. وأصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوائده من طريق

مِنْ أَجْلِي،

المسيب بن رافع عن أبي صالح ترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي، انتهى.

وقوله: (مِنْ أَجْلِي) يقتضي في الحديث قبل قوله يترك طعامه إلخ تقديرًا، لأن السياق يقتضي أن يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي نفسي بيده وفي لفظ من أجلي عبارة عن متكلم واحد ولا يصح المعنى على ذلك كما لا يخفى فالتقدير: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَتْرُكُ طَعَامَهُ إِيَّاكَ.

وإنما لم يصرح به للعلم به وعدم الإشكال فيه وقد روى أحمد هذا الحديث عن إسحاق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ربح المسك يقول الله عز وجل: «إنما يذر شهوته» إلخ، وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد فقال في أول الحديث يقول الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وإنما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلي»، الحديث.

وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله إنما يذر إلخ التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم ذلك الفضل المذكور لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودًا وعدمًا ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من هذه الأشياء طول نهاره إلى أن يفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ فَعَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ وَكَلَامُهُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ. قُلْتَ الْقُرْآنَ لَفْظَ مَعْجَزٍ وَمَنْزِلٍ بِوَسْطَةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا غَيْرُ مَعْجَزٍ وَبِدُونِ الْوَسْطَةِ وَمِثْلُهُ يُسَمَّى بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ وَالْإِلَهِيِّ وَالرِّبَانِيِّ، فَإِنْ قُلْتَ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا كَذَلِكَ وَكَيْفَ وَهُوَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

قلت: الفرق بأن القدسي مضاف إلى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بأن القدسي ما يتعلق بتزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية



الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، .....

منسوبًا إلى الحضرة القدسية تعالى وتقدس .

وَقَالَ الطَّبِيُّ: القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله ﷺ للإعجاز والقدسي إخبار الله تعالى رسوله معناه بالإلهام أو بالمنام فأخبر النبي ﷺ أمته بعبارة نفسه وسائر الأحاديث لم يصفه إلى الله تعالى ولم يروه عنه انتهى بعبارته .

(الصَّيَامُ لِي) كذا وقع من غير أداة عطف ولا غيرها، وفي الموطأ فالصيام بالفاء وهي للسببية، وفي رواية مغيرة عن أبي الزناد عن سعيد بن منصور: كل عمل ابن آدم هو له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به كما تقدم، ومثله في رواية عطاء عن أبي صالح الآتية.

(وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك الجزاء وتفخيمه.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: تقديم الضمير للتخصيص أو التأكيد والتقوية لكن الظاهر من السياق هو الأول أي: أنا أجزي به لا غيري بخلاف سائر العبادات فإن جزاءها قد يفوض إلى الملائكة، انتهى.

اعلم أنهم قد أكثروا في معنى قوله الصيام لي وأنا أجزي به مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها. فمن جملة الأقوال أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاها المازري ونقله القاضي عياض عن أبي عبيد بلفظ أبي عبيد في غريبه قَالَ قد علمنا أن أعمال البر كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فنرى، واللَّهُ أَعْلَمُ أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصوم رياء» رواه شابة عن عقيل عن الزُّهْرِيِّ فذكره يعني مُرْسَلًا .

قَالَ: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي، انتهى.

وقد روى البيهقي هذا الحديث في الشعب من طرق عن عقيل وأورده من وجه آخر عن الزُّهْرِيِّ مَوْضُوعًا عن أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وإسناده ضعيف ولفظه الصيام: لا رياء فيه قَالَ اللهُ تَعَالَى: «هو لي وأنا أجزي به»، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا اللهُ تَعَالَى فأضافه إلى نفسه ولهذا قَالَ في الحديث: يدع شهوته من أجلي، وَقَالَ ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري، وقرره القُرْطُبِيُّ بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم بخلاف الصوم.

وَقَالَ الحافظ العسقلاني: معنى النفي في قوله لا رياء في الصوم أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها، وقد حاول بعض الأئمة إلحاق شيء من العبادات البدنية بالصوم فقال: إن الذكر بلا إله إلا اللهُ يمكن أن لا يدخله الرياء لأنه بحركة اللسان خاصة دون غيرها من أعضاء الفم فيمكن للذاكر أن يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون عنه بذلك.

والحاصل: أنه عبادة خالصة لا يستولي عليها الرياء ولا السمعة لأنه عمل سر ليس كسائر الأعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي «نية المرء خير من عمله» وذلك أن النية محلها القلب ولا يطلع عليها غير الله تعالى وتقديره أن النية مفردة عن العمل خير من العمل الخالي عن النية كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿١٢٥﴾ أي: ألف ليس فيها ليلة القدر ومنها أن المراد أنني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس.

قَالَ القُرْطُبِيُّ: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء اللهُ كما روي في الموطأ تضعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء اللهُ قال اللهُ تَعَالَى: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»، أي: أجزي عليه جزاءً كثيراً من غير تعيين لمقداره. وهذا كقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ والصابرون

الصائمون في أكثر الأقوال.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وقد سبق إلى هذا أَبُو عبيدة في غريبه فقال: بلغني عن ابن عيينة أنه قَالَ ذَلِكَ واستدل له بأن الصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا بُوتِيَ الَّذِينَ أُجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10].

ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن أبي صالح عن سمويه إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه، ويشهد له أيضًا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن مُحَمَّد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مُرْسَلًا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق أخرى عن عمر بن مُحَمَّد عن عبد الله بن دينار عن ابن عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الأعمال عند الله سبع»، الحديث وفيه: عمل لا يعلم ثواب عامله إلا الله ثم قَالَ: وأما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله إلا الله فالصيام، انتهى.

وقد استبعد الْقُرْطُبِيُّ هذا بل أبطله بقوله قد أتى في غير ما حديث أن صوم اليوم بعشرة أيام فهذا نص في إظهار التضعيف.

وتعقبه الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ: بأنه لا يلزم من ذلك بطلانه إذ المراد بما أورده أن صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة أيام وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى، ويؤيده أيضًا العرف المستفاد من قوله: «وأنا أجزى به»، لأن الكريم إذا قَالَ أنا أتولى الإعطاء بنفسه كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه كما مر.

ومنها: أن معناه أن الصوم أحب العبادات إليّ والمقدم عندي قَالَ ابن عبد البر قَالَ تَعَالَى: «الصيام لي» فأضافه إلى نفسه وكفى به فضلًا على سائر العبادات، وروى النَّسَائِيُّ وغيره من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له» كما تقدم لكن يعكر عليه ما في الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة.

ومنها: أن الإضافة إضافة تشريف كما يقال بيت الله وناقة الله مع أن العالم كله لله.

قَالَ الزين بن المنير: التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشريف أو التعظيم.

ومنها: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله عز وجل فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق تعالى كأنه قال إن الصائم تقرب إليّ بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي وإن كانت صفات الله لا يشبهها شيء.

ومنها: أن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم.

ومنها: أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله القاضي عياض وغيره فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول وقد أفصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حَظًّا لثناء الناس عليه بعبادته.

ومنها: أنه لم يعبد به غير الله فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودًا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك كالطواف، واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم وأصحاب الهياكل والاستخدامات فإنهم يتعبدون لها بالصيام.

وأجاب عنه الشيخ زين الدين العراقي: بأنهم لا يعتقدون أن الكواكب آلهة وإنما يعتقدون أنها فعالة بأنفسها وإن كانت عندهم مخلوقة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا الجواب عندي ليس بطائل. ولم يبين وجه ذلك، والله أَعْلَمُ.

ومنها: أن جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد إلا الصيام. روى ذلك البيهقي من طريق إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عَنْ أَبِيهِ عن ابن عيينة قَالَ: إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله عز وجل ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قد كنت أستحسن هذا الجواب إلى أن وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الأعمال حيث قَالَ فِيهِ الْمَفْلَسُ الَّذِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَصِيَامٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ فَيُؤْخَذُ لِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَلِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ فظَاهِرُهُ أَنَّ الصِّيَامَ مَشْتَرِكٌ مَعَ بَقِيَةِ الْأَعْمَالِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إن ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك. وتعقبه الْعَيْنِيُّ بِأَنَّهُ يَجْرِي الْإِمْكَانُ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَا يَثْبُتُ التَّخْصِصُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَإِلَّا يُلْزَمُ الْإِغْيَاءُ حُكْمَ الْعَامِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وقد يستدل له أَيضًا بما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ كُلَّ الْعَمَلِ كِفَارَةً إِلَّا الصَّوْمَ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَلَفْظُهُ قَالَ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «كُلَّ الْعَمَلِ كِفَارَةً إِلَّا الصَّوْمَ»، ورواه قاسم بن أصبغ من طريق أخرى عن شُعْبَةَ بِلَفْظِ كُلِّ مَا يَعْمَلُهُ ابْنُ آدَمَ كِفَارَةً لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ بِلَفْظِ يَرُويهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كِفَارَةٌ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وَلَمْ يَذْكَرْ إِلَّا الصَّوْمَ فَدَخَلَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ الصَّوْمَ لِأَنَّ لَفْظَ «كُلِّ» إِذَا أُضِيفَ إِلَى النُّكْرَةِ يَقْتَضِي عُمُومَ الْإِفْرَادِ وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» لِخُصُوصِيَّةِ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا ذَكَرَ وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ غَنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ لَكِنْ قَالَ كُلَّ الْعَمَلِ كِفَارَةً، وَهَذَا يَخَالِفُ رِوَايَةَ آدَمَ لِأَنَّ مَعْنَاهَا أَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ مِنَ الْمَعَاصِي كِفَارَةً مِنَ الطَّاعَاتِ وَمَعْنَى رِوَايَةِ غَنْدَرٍ كُلَّ عَمَلٍ مِنَ الطَّاعَاتِ كِفَارَةً لِلْمَعَاصِي وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ فِي ذَلِكَ عَلَى شُعْبَةَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ بِذِكْرِ الْاِسْتِثْنَاءِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيضًا عَلَى غَنْدَرٍ، وَالْاِسْتِثْنَاءُ الْمَذْكَورُ يَشْهَدُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَيْنَةَ لَكِنَّهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحَ السَّنَدِ فَإِنَّهُ يَعَارِضُهُ حَدِيثُ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَنَتْهُ

الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة.

ولعل هذا هو السر في تعقيب البُخَارِيِّ لحديث الباب بباب الصوم كفارة وأورد فيه حديث حذيفة، وسيأتي وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن الصوم لا يظهر فيكتبه الحفظة كما لا يكتب سائر أعمال القلوب واستند قائله إلى حديث واِهٍ جَدًّا أوردته ابن العربي في المسلسلات ولفظه قَالَ اللهُ تَعَالَى: «الإخلاص سر من سري استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده»، ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنه لمن هم بها وإن لم يعملها.

ومنها: أن معناه: الصوم لي لا لك أي أنا الذي لا ينبغي لي أن أطعم وأشرب وإذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه لكوني شرعته لك فأنا أجزي به كأنه يقول أنا جزاؤه لأن صفة التنزه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك عليّ فإن الصوم حبس النفس وقد حبستها بأمرى عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قَالَ اللهُ تَعَالَى: «للصائم فرحتان فرحة عند فطره» وتلك الفرحة لروحه الحيواني «وفرحة عند لقاء ربه» وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فأورثه الصوم لقاء الله تعالى وهو مشاهدة جماله رزقنا الله تلك اللطيفة الربانية.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: قد بلغني أن بعض العلماء ذكر في توجيه هذا الحديث أكثر من هذا وهو الطالقاني في حقائق القدس ولم أقف عليه قال وأقرب الأجوبة التي ذكرت إلى الصواب الأول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع، ثم إنهم اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد أنه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال إن الصوم على أربعة أنواع: صيام العوام وهو الصوم عن الأكل والشرب والجماع.

وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل.  
وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله تعالى وعبادته.

وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله تعالى فلا فطر لهم إلا يوم لقائه وهذا مقام عالٍ لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظرًا لا يخفى، وقيل: وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكفّ عن المفطرات وأوسطها أن يضم إليه كفّ الجوارح عن الجرائم وأعلاها أن يضم إليهما كفّ القلب عن الوسواس وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الإحياء، قَالَ العراقي: ضعيف بل قَالَ أَبُو حاتم: كذب نعم يَأْثُمُ ويمنع ثوابه إجماعًا، ذكره السبكي.

(وَالْحَسَنَةُ) أي: وسائر الأعمال (بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) كذا وقع مختصرًا عند البُخَارِيِّ وروى يَحْيَى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله: «والحسنة بعشر أمثالها» فقال كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به.

ورواه أَبُو نعيم في المستخرج من موطأ القعني شيخ البُخَارِيِّ فيه فقال بعد قوله: وأنا أجزي به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، فأعاد قوله: وأنا أجزي به في آخر الكلام تأكيدًا، فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث، والله يضاعف لمن يشاء، وإنما عقبه بقوله: والحسنة بعشر أمثالها إعلانًا بأن الصوم مستثنى من هذا الحكم فكأنه قَالَ: وسائر الحسنات بعشر الأمثال بخلاف الصوم، فإنه بأضعافه بلا حساب.

والحاصل: أن الصيام لا يتقيد بأعداد التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب، فإن قيل: الأمثال جمع مثل وهو مذكر فالقياس بعشر أمثالها بالتاء.

فالجواب: أن مثل الحسنة هي الحسنة فكأنه قَالَ بعشر حسنات، فإن قيل قد تكون سبعمائة فما معنى قوله: بعشر حسنات.

فالجواب: أنه بيان الأقل والتنقيص على العدد ولا يدل على نفي الزيادة.

## 3 - باب: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

1895 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،  
عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ.....

## فائدة:

والحديث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وفي الصوم عن القعني ولم يذكر الصيام جنة،  
وروى التِّرْمِذِيُّ قَالَ ثنا عمران بن مُوسَى القزاز ثنا عبد الوارث بن سعيد عن  
علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ  
وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ  
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَإِنْ جَهِلَ أَحَدُكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقْلُ إِنِّي صَائِمٌ»  
وَقَالَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ انْفَرَدَ التِّرْمِذِيُّ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ هَذَا  
الْوَجْهِ، وَرَوَى ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ  
أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَرَوَى النَّسَائِيُّ  
مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ»، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ  
فِي رِوَايَتِهِ رِكَضَ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمَضْمَرِ.

## 3 - باب: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

(باب) بالتَّوِينِ (الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ) أَي: لِلذَّنُوبِ أَي: فَعَلَةٌ وَخَصْلَةٌ مِنْ شَأْنِهَا  
أَنْ تَكْفُرَ الْخَطِيئَةَ أَي: تَسْتَرِهَا وَتَمَحُوهَا هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ بِتَّوِينِ بَابٍ،  
وَفِي رِوَايَةٍ بِإِضَافَةِ الْبَابِ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَفِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ قُطْبِ الدِّينِ الشَّارِحِ  
بَابَ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ أَي: تَكْفِيرِهِ لِلذَّنُوبِ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْمَدِينِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ:  
(حَدَّثَنَا جَامِعٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ الصَّيْرَفِيُّ الْكُوفِيُّ، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) بِالْهَمْزِ هُوَ  
شَقِيقُ بَنِ سَلْمَةَ، (عَنْ حُدَيْفَةَ) ابْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ عُمَرُ) أَي: ابْنِ الْخَطَّابِ



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»،

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ) وفي رواية أبي الوقت: من يحفظ حديث النبي ﷺ في الفِتْنَةِ) والفتنة في الأصل الابتلاء والامتحان أي: المخصوصة (كما ستقف عليه).

(قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ) بأن يأتي من أجلهم وسببهم بما لا يحل له من القول والفعل ما لم يبلغ كبيرة قاله ابن بطال وقال المهلب: معناه ما يعرض له معهم من شر أو حزن ونحوه.

(وَمَالِهِ) بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه، وبأن يفرط بما يلزمه من حقوق المال فيكثر عليه المحاسبة.

وزاد في باب الصلاة كفارة وولده وهي فرط محبته لهم وشغله بهم عن كثير من الخير.

أو التوغل في الاكتساب لأجلهم من غير اكتراث بأن يكون من حلال أو حرام.

أو تفريطه فيما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم فإنه راع ومسؤول عن رعيته. وذلك المعنى يتصور في الأهل أيضًا.

(وَجَارِهِ) بأن يتمنى أن يكون حاله مثل حاله إن كان متسعًا مع الزوال عنه قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: 20] فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة

ومنها: ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات ولهذا قَالَ: (تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ) وقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114] وهذا هو موضوع الترجمة، وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث في باب الصلاة كفارة ويأتي في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هذا لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو ما أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي

قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمْوُجُ كَمَا يَمْوُجُ الْبَحْرُ، قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ كُلَّ الْعَمَلِ كَفَارَةً إِلَّا الصَّوْمَ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ لِأَنَّهُ يَحْمَلُ فِي الْإِثْبَاتِ عَلَى كَفَارَةِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ وَفِي النِّفْيِ عَلَى كَفَارَةِ شَيْءٍ آخَرَ.

وقد حمّله المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة: تكفر الخطيئة ثم أورد هذا الحديث بعينه.

ويؤيد الإطلاق ما ثبت عن مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مَرْفُوعًا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٍ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِبْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا مِنْ صَامِ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ كَفَرَ مَا قَبْلَهُ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ صِيَامَ عَرَفَةَ يَكْفِرُ سِتِّينَ وَصِيَامَ عَاشُورَاءَ يَكْفِرُ سَنَةً.

وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة إلا الصيام يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصًا سالمًا من الرياء والشوائب كما تقدم، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(قَالَ) أَي: عَمْرٍو لِحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ) بِكَسْرِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْهَاءِ فِي الْفَرْعِ وَأَصْلُهُ وَفِي غَيْرِهِمَا بِسُكُونِ الْهَاءِ وَهِيَ هَاءُ السُّكُوتِ وَيَجُوزُ فِيهَا الْإِخْتِلَاسُ وَالسُّكُونُ وَالْإِشْبَاعُ وَهِيَ مِنْ أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ لِلْمَفْرَدِ الْمُؤَنَّثِ، وَاسْمُ لَيْسَ ضَمِيرُ الشَّانِ، وَفِي الصَّلَاةِ لَيْسَ هَذَا أُرِيدَ.

(إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ) الْفِتْنَةِ الْكُبْرَى (الَّتِي تَمْوُجُ كَمَا يَمْوُجُ الْبَحْرُ) أَي: تَضْطَرِبُ وَيُدْفَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا لِشِدَّةِ عَظْمِهَا وَكَثْرَةِ شِيوعِهَا كَمَوْجِ الْبَحْرِ وَاضْطِرَابِهِ وَالْمُرَادُ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْقِتَالِ الشَّدِيدِ.

(قَالَ) أَي: حَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بِأَسْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: إِنَّ دُونَ ذَلِكَ (بَابًا)

مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ.

مُغْلَقًا) بالنصب صفة لباباً أي: لا يخرج شيء من الفتن في حياتك.  
(قَالَ) أي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَيُفْتَحُ) ذلك الباب (أَوْ يُكْسَرُ) على البناء للمفعول فيهما.

(قَالَ) حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يُكْسَرُ<sup>(1)</sup>) قَالَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ذَاكَ) أي: الكسر (أَجْدَرُ) أي: أولى من الفتح وفي نسخة: أحرى (أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أي: إذا وقعت الفتنة فالظاهر أنها لا تسكن إلى يوم القيامة لأن المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غَالِبًا إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة.

وَقَالَ ابن بطال: لأن الإغلاق إنما يكون في الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده من الفتن ما لا يغلق إلى يوم القيامة قَالَ شقيق: (فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع: (سَلُهُ) أي: حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَكَانَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ) أي: سأل مسروق حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، (فَقَالَ: نَعَمْ) يعلمه (كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ) أي: كعلمه أن الليلة أقرب من الغد وقبله وفي رواية أبي ذر عن المستملي أن غداً دون الليلة قيل وإنما كان يعلمه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقال: «إنما عليك نبي وصديق وشهيدان» وفي باب الصلاة كفارة روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان كذا في المشارق وقد تحرك أحد لأجل المباهاة بهم.

قَالَ شقيق: فهبنا أي: خفنا أن نسأل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الباب وأمرنا مسروقاً أن يسأله فسأله فقال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الباب هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(1) يعني ذلك الباب يقتل.

## 4 - باب: الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

1896 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ،

## 4 - باب: الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

(باب) بالتنوين (الرَّيَّان) وهو اسم لباب من أبواب الجنة (لِلصَّائِمِينَ) مختص بدخول الصائمين منه.

ووزن رَيَّان فَعْلَان، وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري الذي هو ضد العطش وهو مناسب لحال الصائمين لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش قال القرطبي واكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه أو لكونه أشق على الصائم من الجوع، أفرد لهم هذا الباب إكراماً لهم واختصاصاً، وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فإن الزحام قد يؤدي إلى العطش، وسيأتي: إن من دخله لم يظماً، وفي رواية: بإضافة الباب إلى الريان.

(حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة البجلي الكوفي أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) أَبُو أَيُّوب التَّيْمِيُّ المدني، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج القاضي المدني، (عَنْ سَهْلٍ) هو ابن سعد الساعدي الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ» نقيض العطشان قَالَ ابن المنير: إنما قَالَ فِي الْجَنَّةِ ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: إنما لم يقل للجنة ليشعر أن باب الريان غير الأبواب الثمانية التي للجنة وفي الجنة أيضًا أبواب أخر غير الثمانية منها باب الصلاة، وباب الجهاد وباب الصدقة على ما سيجيء في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

وفي نواتر الأصول للحكيم الترمذي: من أبواب الجنة باب مُحَمَّدٍ ﷺ وهو باب الرحمة وباب التوبة وهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق فإذا

طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة، باب الحج، وباب العمرة.

وعند القاضي عياض: باب الكاظمين للغيظ، باب الراضين، باب الأيمن الذي يدخل منه لا حساب عليه.

وفي كتاب الآجري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ بَابُ الضَّحَى فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ينادي مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا».

وفي الفردوس عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «لِلْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ الْفَرْحُ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا مَفْرَحُ الصَّبِيَّانِ».

وعند الترمذي: باب للذكر.

وعند ابن بطال: باب الصابرين.

وذكر البر في كتاب الروضة عن أحمد بن حنبل حَدَّثَنَا رُوحُ ثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بَابًا فِي الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ.

وفي كتاب التعبير للقسيري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه والطوق مشدود إلى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة إلى حلقة من باب الجنة».

والحاصل: أن كله من أكثر نوعًا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه ﴿جَزَاءً وَفَاءً﴾ (٢٦) وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم إن من يجتمع له ذلك يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه حيث ما ذهب الخلق الحسن جرت به السلسلة إلى نفسها حتى يدخله من ذلك الباب إلى الجنة فهذه الأبواب كلها داخلية في داخل الأبواب الثمانية الكبار التي ما بين مصراعي باب منها مسيرة خمسمائة عام فإن قيل روى الجوزقي هذا الحديث من طريق أبي غسان عن أبي حازم بلفظ أن للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله

يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ.

إلا الصائمون فالجواب: إن البُخَارِيَّ روى هذا من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قَالَ: في الجنة ثمانية أبواب وهذا أصح وأصوب قاله العَيْنِيُّ، فليتأمل.

(يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رعاية للمناسبة بين العمل وجزائه.

(لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا) منه (أُغْلِقَ) على البناء للمفعول من الإغلاق.

قَالَ الجوهري: أغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب غلقًا وهي لغة ردية متروكة وغلقت الأبواب تشدد للكثرة، وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ: غلق مخففًا ومشددًا أو من باب الإغلاق.

وَقَالَ العَيْنِيُّ: هذا تخليط في اللغة حيث ذكر أولاً أنه من الثلاثي ثم قَالَ: هو من باب الإغلاق هذا.

وأنت خبير بأن عبارة الكِرْمَانِيِّ بحرف التردد فلا يتجه عليه ذلك.

(فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) القياس فلا يدخل لأن لم يدخل للماضي إلا أنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم للتأكيد.

وَقَالَ الحافظ العَسْقَلَانِيُّ: وأما قوله فلم يدخل فهو معطوف على أغلق أي: لم يدخل منه غير من دخل.

وَقَالَ العَيْنِيُّ: أخذه من الكِرْمَانِيِّ لأنه قَالَ هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل. ثم تفسيره بقوله أي: لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لأن غير من دخل أعم من أن يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد ألا لا يدخل منه إلا الصائمون.

وأخرج مسلم هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد هو القطراني شيخ البخاري عن سليمان بن بلال قَالَ: حدثني أَبُو حازم عن سهل ابن سعد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ»

فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد».

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هكذا في بعض النسخ من مسلم، وفي الكثير منها: فإذا دخل أولهم أغلق.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ: وهو وهم والصواب آخرهم.

وكذلك أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجيه معاً من طريقه، وكذا أَخْرَجَهُ الإسماعيلي والجوزقي من طرق عن خالد بن مخلد.

وكذا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن أبي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب لا يظماً أبداً.

وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن أبي حازم نحوه وزاد: ومن دخله لم يظماً أبداً، ونحوه للنسائي والإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عَنْ أَبِيهِ لَكِنَّهُ وَقَفَهُ وَهُوَ مَرْفُوعٌ قِطْعًا، لَأَنَّ مِثْلَهُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: قد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي أَخْرَجَهُ مسلم من حديث عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ ويبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» قالوا فقد أخبر النبي ﷺ أنه يدخل من أيها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من أهل الصيام بأن لا يبلغ وقت الصيام الواجب أو لا يتطوع بالصيام.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه يصرف عن أن يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من أي باب شاء غير باب الصيام فيكون قد دخل من الباب الذي شاء.

والثاني: أن حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اختلفت ألفاظه فعند الترمذي فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء فهذه الرواية تدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ.

1897 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ.....»

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) الخزامي بالزاي: (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَعْنٌ) بفتح الميم وسكون المهملة وفي آخره نون هو ابن عيسى بن يحيى أبو يحيى المدني مات في المدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد أَيضًا (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف الزُّهْرِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: شَعِيبٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَبُو عَمْرٍو اتَّفَقَ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ عَلَى وَصْلِهِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ كَبِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ فَإِنَّهُمَا أَرْسَلَاهُ، وَلَمْ يَقْعِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ أَصْلًا لَا مَسْنَدًا وَلَا مُرْسَلًا، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْمَوْطَآتِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ كَبِيرٍ مَوْضُوعًا فَلَعَلَّهُ حَدِثَ بِهِ خَارِجَ الْمَوْطَأِ.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ) وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ عَسَاكِرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ) اثْنَيْنِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ دِينَارَيْنِ أَوْ دَرَاهِمَيْنِ أَوْ ثَوْبَيْنِ، وَقِيلَ: دِينَارٌ وَثُوبٌ أَوْ دَرَاهِمٌ وَدِينَارٌ أَوْ ثُوبٌ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ صَلَاةٌ وَصَوْمٌ أَوْ فَعَلَ خَيْرَ بَغِيرِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي عَنْ أَبِي مَصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ الدَّوَاوُدِيُّ وَالزَّوْجُ هُنَا الْفَرْدُ يُقَالُ لِلوَاحِدِ زَوْجٌ وَلِلْإِثْنَيْنِ زَوْجَانٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: 45] وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ يُونُسَ ابْنَ عَبِيدٍ وَحَمِيدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ ابْتَدَرْتَهُ حِجْبَةَ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ بِعَيْرَيْنِ شَاتَيْنِ حَمَارَيْنِ دَرَاهِمِينَ» قَالَ حَمَادٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «خَفِين».

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَرَسَيْنِ مِنْ خَيْلِهِ بِعَيْرَيْنِ مِنْ إِبْلِهِ». وَرَوَى عَنْ صَعْصَعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبِذَةِ وَهُوَ يَسُوقُ بَعِيرًا لَهُ عَلَيْهِ بَرَادَتَانِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْفَقُ زَوْجِينَ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا



فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ:

استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده» قلت: زوجين ماذا قَالَ إِنْ كَانَ صاحب خيل ففرسين وَإِنْ كَانَ صاحب إبل فبعيرين، وَإِنْ كَانَ صاحب بقر فبقرتين حتى عدَّ أصناف المال.

وشبيه هذا الحديث ذكره أَبُو مُوسَى المديني عن مبارك بن سعيد يرفعه: «من عال ابنين أو أختين أو خاليتين أو عميتين أو جدتين فهو معي في الجنة».

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) عام في أنواع الخير أو خاص بالجهاد فَإِنْ قِيلَ النفقة إنما تسوغ في الجهاد والصدقة فكيف تكون في الصلاة والصيام.

فالجواب: أنه أراد بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الإنسان من النفس نفقة تقول فيما تتعلم من الصنعة أنفقت فيها عمري فاتعاب النفس في الصوم والصلاة إنفاق وأن نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك لأنه لا بد للمصلي والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلاة فقد صار بذلك منفقاً لزوجين لنفسه وماله.

وقد تكون النفقة في باب الصلاة أن يبني لله مسجداً للمصلين والنفقة في الصيام أن يفطر صائماً وقد قَالَ ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة». وَقَالَ ﷺ: «من فطر صائماً فكأنما صام يوماً». فَإِنْ قِيلَ: إذا كان استعمال الجسم في الطاعة نفقة فيجوز أن يدخل في معنى الحديث من أنفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وأنفق كريم ماله.

فالجواب: نعم بل هو أعظم أجراً من الأول يوضحه ما رواه سُفْيَانُ عن الأعمش عن أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَعْقِرَ جَوَادِكَ أَوْ يَهْرَاقَ دَمَكَ». فَإِنْ قِيلَ فَيَدْخُلُ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْمَزْكِي لِمَالِهِ وَمُؤَدِي الْفَرَائِضِ.

فالجواب: أن المراد النوافل لأن الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئاً من الواجبات إنما يخاف عليه أن ينادى من أبواب جهنم.

(نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ) وذكره أبو داود وأبو عبد الرحمن وابن سنجر

يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ،

فتحت له أبواب الجنة الثمانية وليس فيها ذكر من.

وَقَالَ ابن بطال: لا يصح دخول المؤمن إلا من باب واحد ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الإكرام والتخيير له في دخوله من أيها شاء.

(يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ) لفظ خير ليس أفعال التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وفائدة هذا الإخبار بيان تعظيمه.

(فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ) المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي على ما قيل (دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ) وعن أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان، (وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ) المكثرين لها (دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ) وفي نسخة: من أبواب الصدقة بجمع باب.

والمراد كما عرفت أن من غلب عليه عمل من أعمال البر المذكورة يدعى من باب ذلك العمل وإلا فكل المؤمنين أهل للكل.

وذكر الصدقة ليس تكررًا لما في صدر الحديث حيث قَالَ: من أنفق زوجين، لأن الأول هو النداء بالإنفاق وإن كان بالقليل من كل أبواب الجنة وأنه من الخيرات العظيمة والثاني استدعاء الدخول إلى الجنة من بابه الخاص، ففي الحديث فضيلة عظيمة للإنفاق ولهذا افتتح به واختتم به.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصديق: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) أي: أنت مفدى بأبي وأمي وقيل تقديره: فديتك بأبي وأمي (يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ) أي: من ضرر يعني ليس على المدعو من

فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

كل الأبواب مضرّة بل له مكرمة وإعزاز وقد سعد من دعي من أبوابها كلها.  
وَقَالَ ابن المنير وغيره: يريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من  
البواب فيكون أطلق الجميع وأراد الواحد.

وَقَالَ ابن بطال: يريد أنه من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه  
الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة  
لاستحالة الدخول من الكل معاً.

وَقَالَ في شرح المشكاة: لما خص كل باب بمن أكثر نوعاً من العبادة  
وسمع الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رغب أن يدعى من كل باب وَقَالَ: ليس على من  
دعي من تلك الأبواب ضرر بل شرف وإكرام سأل فقال: (فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ  
تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا) ويختص بهذه الكرامة.

(قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها  
شاء إكراماً وإعزازاً.

(وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) والخطاب لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والرجاء من  
النَّبِيِّ ﷺ واجب نبه عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وأنه من أهل هذه الأعمال كلها.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ ويحتمل أن تكون الجنة كالقلعة التي لها أسوار محيطة بعضها  
ببعض وعلى كل سور منها باب فمنهم: من يدعى من الباب الأول فقط.

ومنهم: من يتجاوز عنه إلى الباب الداخلة وهلم جرّاً، انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وهذا الذي ذكره لا يستبعده العقل ولكن معرفة كيفية الجنة  
وكيفية أبوابها وغير ذلك موقوفة على السماع من الشارع واللّه أعلم.

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ في فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضاً.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الزكاة، والتِّرْمِذِيُّ في المناقب، والنَّسَائِيُّ فيه وفي  
الزكاة والصوم والجهاد.

## 5 - باب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا<sup>(1)</sup>

### 5 - باب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

(باب) بالتنوين (هَلْ يُقَالُ) على البناء للمفعول في رواية: الأكثرين. وللرخسي والمستملي هل يقول أي: الإنسان أو القائل.

والمعنى هل يجوز أن يقال: (رَمَضَانَ) بدون شهر رمضان.

(أَوْ) يقال (شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا) أو هو من جملة الترجمة

أي: ومن رأى القول بمجرد رمضان أو تقييده بشهر واسعاً أي: جائزاً لا حرج

(1) أشار البخاري بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، قال الكرمانى: اختلفوا فيه فقال المالكية: لا يقال رمضان على انفراده لأنه اسم من أسماء الله تعالى، وإنما يقال شهر رمضان، وقال أكثر الشافعية: إن كانت هناك قرينة تصرفه إلى الشهر، كما يقال: صمت رمضان فلا كراهة وإلا فيكره، كما يقال: أحب رمضان، ومذهب البخاري أنه لا كراهة في إطلاقه بقرينة وبدونها، اهـ. وقال الحافظ: قوله: «ومن رأى كله واسعاً» أي: جائزاً بالإضافة وبغير الإضافة، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان» أخرجه ابن عدي في الكامل، وضعفه بأبي معشر، قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب وهو أشبه، وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين، وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث، وقد ترجم النسائي لذلك أيضاً فقال: «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان»، ثم أورد فيه حديثين، وقد يتمسك للتقييد بالشعر بورود القرآن به حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: 185] مع احتمال أن يكون حذف لفظ الشهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكان هذا هو السرف في عدم جزم المصنف بالحكم، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقلاني منهم، وكثير من الشافعية إن كانت هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز، واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل لأنه ترمض فيه الذنوب أي: تحرق لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً اهـ مختصراً. وبسط العيني الكلام في ذلك وقال: لم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم: لا يكره، وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال رمضان، وحكاه البيهقي عن الحسن أيضاً قال: والطريق إليه وإلى مجاهد ضعيفة وهو قول أصحاب مالك، وفي التوضيح هنا قول ثالث وهو قول أكثر أصحابنا: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره فيقال قمنا رمضان، ويكره أن يقال جاء رمضان ودخل وحضر، اهـ مختصراً. ثم ذكر حديث ابن عدي وضعفه، ثم تعقب على قول الحافظ إن الإمام البخاري أشار إلى رد حديث ابن عدي أنه لا إشارة في الترجمة إلى الرد ومن أين علم أن البخاري اطلع عليه.

على قائله، وفي رواية الكشميهني ومن رآه بزيادة الضمير، وإنما أطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم لا يكره أن يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان.

وكان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقولوا رمضان وإنما كانا يقولان كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ وقالوا: لأننا لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى، وحكاها البيهقي عن الحسن أيضاً قال: والطريق إليه وإلى مجاهد ضعيفة، وهو قول أصحاب مالك.

وَقَالَ النحاس: هذا قول ضعيف لأنه ﷺ نطق به فذكر ما ذكره البخاري. وفي التوضيح وهنا قول ثالث وهو قول أكثر أصحابنا إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره قالوا ويقال قمنا أو صمنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر.

وإنما يكره أن يقال: قد جاء رمضان، ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك. فإن قيل في كامل ابن عدي عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل ولكن قولوا شهر رمضان».

فالجواب: أنه قال أبو حاتم هذا خطأ وإنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أبو معشر نجيح المدني وضعفه ابن عدي الذي خرجه.

وَقَالَ الحافظ العسقلاني: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن عدي.

وتعبه العيني: بأنه أخذه من كلام صاحب التلويح فإنه قال وكان البخاري أراد بالتبويب دفع ما رواه أبو معشر نجيح في كامل ابن عدي وهل هذا إلا أمر عجيب من هذين المذكورين فإن لفظ الترجمة هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن أين يدل على هذا ومن قال إن البخاري اطلع على هذا الحديث ووقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة.

قَالَ الرَّمَّحْشَرِيُّ: رَمَضَانَ مَصْدَرٌ رَمَضَ إِذَا احْتَرَقَ مِنَ الرَّمَضَاءِ فَأُضِيفَ إِلَيْهِ الشَّهْرُ وَجَعَلَ عِلْمًا وَمَنْعَ الصَّرْفِ لِلتَّعْرِيفِ وَالْأَلْفِ وَالنُّونِ.

وَقَالَ الدَّمَامِينِيُّ: إِنْ مَجْمُوعُ الْمَضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ هُوَ الْعِلْمُ، وَيَجْمَعُ رَمَضَانَ عَلَى رَمَضَانَاتٍ، وَرَمَضَانِينَ، وَأَرْمِضَةً، وَأَرْمِضَ، وَأَرْمِضَاءَ وَرِمَاضَ، وَأَرَامِضَ، وَرِمَاضِي.

وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِارْتِمَاضِهِمْ مِنْ حَرِّ الْجُوعِ وَمَقَاسَاةِ شِدَّتِهِ كَمَا سَمَّوهُ نَاتِقًا لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَقِمُهُمْ أَي: يَزْعَجُهُمْ إِضْجَارَ الشَّدِّ بِهِ عَلَيْهِمْ.

وَقِيلَ: لَمَّا نَقَلُوا أَسْمَاءَ الشُّهُورِ عَنِ اللُّغَةِ الْقَدِيمَةِ سَمَّوْهَا بِالْأَزْمَنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا فَوَافَقَ هَذَا الشَّهْرَ أَيَّامَ رَمَضِ الْحَرِّ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: كَانُوا يَقُولُونَ لِلْمَحْرَمِ الْمُوتِمِرِ، وَلِصَفْرِ نَاجِرٍ، وَلِرَبِيعِ الْأَوَّلِ خَوَانٍ، وَلِرَبِيعِ الْآخِرِ وَبِصَانٍ، وَلِجَمَادَى الْأُولَى رُبَى، وَلِجَمَادَى الْآخِرَةِ حَنِينٍ، وَلِرَجَبِ الْأَصَمِّ، وَلِشُعْبَانَ الْعَاذِلِ، وَلِرَمَضَانَ نَاتِقٍ، وَلِشَوَّالٍ وَعَلٍ، وَلِذِي الْقَعْدَةِ وَرَنَّةٍ، وَلِذِي الْحِجَّةِ بُرُكٍ.

وَفِي الْغُرَبِيِّينَ: هُوَ مَا خُوِذَ مِنْ رَمَضِ الصَّائِمِ يَرْمِضُ إِذَا حَرَّ جَوْفَهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ.

وَفِي الْمَغِيثِ: اشْتَقَّاقَهُ مِنْ رَمَضَتِ النَّصْلُ أَرْمَضُهُ رَمَضًا إِذَا جَعَلْتَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَدَقَّقْتَهُ لِيرِقٍ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ شَهْرٌ مَشَقَّةٌ لِيَذْكَرَ صَائِمُوهُ مَا يَقَاسِي أَهْلُ النَّارِ فِيهَا وَقِيلَ مِنْ رَمَضَتِ فِي الْمَكَانِ، يَعْنِي: احْتَبَسَتْ لِأَنَّ الصَّائِمَ يَحْتَبِسُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَفِعْلَانٌ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ مِنْ بَابِ فَعِلَ وَهُوَ مِنْ بَابِ فَعَلَ بِالْفَتْحِ كَثِيرٌ.

وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: تَقُولُ الْعَرَبُ جَاءَ فُلَانٌ يَعْدُو رَمَضًا وَرَمَضَانًا إِذَا كَانَ قَلْقًا فَرَعًا، ثُمَّ الشَّهْرُ مَعْرُوفٌ وَجَمَعَهُ أَشْهُرٌ وَشُهُورٌ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْعَبِ.

وَفِي الْمَحْكَمِ: الشَّهْرُ الْقَمَرُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِشَهْرَتِهِ وَظُهُورِهِ.

وَسُمِّيَ الشَّهْرُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُشْهَرُ بِالْقَمَرِ وَمِنْهُ عِلَامَةُ ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ وَيُقَالُ:

شَهْرٌ وَشَهْرٌ وَالتَّسْكِينُ أَكْثَرُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ».

1898 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتِيحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ») هذا التعليق وصله البُخَارِيُّ في الباب الذي يليه، وفيه تمامه وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان من غير تقييده بشهر.

(وَقَالَ) ﷺ: («لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ») بفتح التاء والقاف من التقدم فحذف التاء من أوله تخفيفاً. وهذا التعليق وصله البُخَارِيُّ بعد ذلك من طريق هشام عن يَحْيَى عن أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ لا يتقدم أحدكم. وَأَخْرَجَهُ مسلم من طريق علي ابن المبارك عن يَحْيَى بلفظ: لا تقدموا رمضان، وذكر هذه القطعة أيضاً لما مر.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابن أبي كثير أَبُو إِبراهيم الأنصاري مولى زريق المؤدب، (عَنْ أَبِي سَهْلٍ) نافع بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس بن مالك، (عَنْ أَبِيهِ) مالك بن أبي عامر عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية الأصبحي تابعي كبير أدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ) بدون شهر، واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيكون رواية البُخَارِيِّ مختصرة منه فلا يبقى له حجة فيه على إطلاقه بدون شهر ولعله لهذا لم يجزم في الترجمة.

(فُتِيحَتْ) روي بتشديد المثناة الفوقية وتخفيفها على البناء للمفعول.

(أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) والمراد من الفتح حقيقة الفتح لمن مات فيه أو هو علامة للملائكة لدخول هذا الشهر وتعظيم حرمة ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الطاعات في شهر رمضان فإنها موصولة

1899 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ،

إلى الجنة فكني بها عن ذلك، ويقال المراد به ما فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام والصلاة والتلاوة وأن الطريق إلى الجنة في رمضان سهل والأعمال فيه أسرع إلى القبول، ويمكن أن يقال المراد به كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة إلا أن يقال: الرحمة من أسماء الجنة والمعاني متقاربة كما لا يخفى.

ثم الحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ مُخْتَصِرًا هَكَذَا وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنَ حَجْرٍ قَالُوا: نَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ».

ورجال حديث الباب مديون إلا شيخه فبلخي، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّوْمِ.

(حدثني يحيى بن بكير) وفي رواية أبي ذر وحدثني بواو العطف، وفي نسخة: أَخْبَرَنِي بِالْإِفْرَادِ فِي الثَّلَاثَةِ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ أَيْضًا، (اللَّيْثُ) هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ، (عَنْ عُقَيْلٍ) مُصَغَّرًا هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ) (قَالَ: أَخْبَرَنِي) وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ فِيهِمَا.

(ابن أبي أنس) هو أبو سهيل نافع المذكور، وهو من صغار شيوخ الزُّهْرِيِّ بحيث أدركه تلامذة الزُّهْرِيِّ ومن هو أصغر منه كإسماعيل بن جعفر.

وقد تأخر ابن أبي أنس في الوفاة عن الزُّهْرِيِّ ولهذا عدَّ هذا الإسناد من رواية الأقران، وقد بين النَّسَائِيُّ أَنَّ مَرَادَ الزُّهْرِيِّ بِابْنِ أَبِي أَنَسٍ نَافِعَ هَذَا فَأَخْرَجَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ.

وروي هذا الحديث معمر عن الزُّهْرِيِّ فأرسله حذف من بينه وبين أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه ابن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ عن أويس بن



مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، .....

أبي أويس عديد بن تيم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّسَائِيُّ: وهو خطأ ولم يسمعه ابن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ وفي موضع آخر هذا حديث منكر خطأ ولعل ابن إسحاق سمعه من إنسان ضعيف وذكر الزُّهْرِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ) أي: مولى بني تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة فقتلها وحالف عثمان بن عبيد الله أبا طلحة فنسب إليه.

وكان مالك الإمام الفقيه يقول: لسنا موالي آل تيم إنما نحن عرب من أصبح ولكن جدي حالفهم.

والحاصل: أن أبا سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر أخو أنس بن مالك بن عامر عم مالك بن أنس الإمام حليف عثمان بن عبيد الله التَّيْمِيُّ بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية.

وَقَالَ ابن سعد في الطبقات من التابعين المدنيين: أَخْبَرَنِي عم جدي الربيع ابن مالك بن أبي عامر وهو عم مالك بن أنس المفتي عَنْ أَبِيهِ فذكر حديثاً أنه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التَّيْمِيُّ فعدوا اليوم من بني تيم لهذا السبب، وقيل: حالف أباه عثمان بن عبيد الله، وأبو أنس كنية مالك بن أبي عامر، ومات مالك سنة مائة أو نحوها كما نقل عن ابن عبد البر.

وحكى الكلاباذي عن ابن سعد عن الواقدي سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبعين أو نيف وسبعين، وفي الطبقات لابن سعد: أنه شهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الجمرة وأصابه حجر فدماه وفيه نظر ظاهر وأولاده أربعة أنس ونافع وأويس والربيع.

(أَنَّ أَبَاهُ) مالك بن أبي عامر المذكور (حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ) وفي رواية: شهر رمضان (فُتِّحَتْ) بتشديد التاء ويجوز تخفيفها (أَبْوَابُ السَّمَاءِ) وفي حديث قتبية الماضي أبواب الجنة، وكذا وقع في باب صفة إبليس وجنوده.

وَعَلَّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ،

وَقَالَ ابن بطال: المراد من السماء الجنة بقريئة ذكر جهنم في مقابله.

وقيل: هو من تصرف الرواة وجاء في رواية أبواب الرحمة أقول ولا تعارض في ذلك فأبواب السماء يصعد منها إلى الجنة لأنها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت في الصحيح وأبواب الرحمة تطلق على أبواب الجنة لقول النَّبِيِّ ﷺ في الحديث الصحيح: «احتجت الجنة والنار» وفيه «قَالَ اللَّهُ تعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي» الحديث.

(وَعَلَّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ) قَالَ القاضي عياض: يحتمل الحقيقة بأن تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيمًا لحرمة.

وَقَالَ التوربشتي: فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص عن البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فإن قيل ما المانع من الحمل على الحقيقة.

فالجواب: أنه ذكر على سبيل المن على الصوام وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعمها هيئت والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالتها عطلت وإذا ذهب إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لأن الإنسان ما دام في هذه الدار فإنه غير ميسر لدخوله إحدى الدارين.

ورجح الْقُرْطُبِيُّ حمله على ظاهره إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره، قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحمام فعل الصائمين وأن ذلك من الله بمنزلة عظيمة وأيضًا فيه أنه إذا علم المكلف المعتقد ذلك بإخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحيته ويؤيده حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن الجنة لتزخرف لرمضان.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ في معنى قوله: وغلقت أبواب جهنم أن الصوم جنة فيغلق أبوابها بما قطع عنهم من المعاصي وترك الأعمال السيئة المستوجبة للنار ولعله

وَسُلِّمَتِ الشَّيَاطِينُ».

تعالى لا يؤاخذ العباد بأعمالهم السيئة ببركة هذا الشهر ويهب المسيء للمحسن، ويجاوز عن السيئات.

(وَسُلِّمَتِ الشَّيَاطِينُ) أي: شددت بالسلاسل حقيقة قَالَ الحلبي يحتمل أن يكون المراد من الشياطين مسترقي السمع منهم فإنهم وإن منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع لكنهم زيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ، ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من إفساد المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وبقراءة القرآن والذكر.

وقيل: المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أَخْرَجَهُ هو والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابن ماجه والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين مردة الجن، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ من طريق أبي قلابه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: وتغل فيه مردة الشياطين، زاد أبو صالح في روايته وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة، هذا لفظ ابن خزيمة، وقوله: صفت بضم الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة أي: شددت بالأصفاً وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت، ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: فيه فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: بعد أن رجح الحمل على ظاهره فإن قيل فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفت الشياطين لم يقع ذلك. فالجواب: أنها إنما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه.

وقيل: المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره.

وقيل : لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية هذا. وقيل في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى دفع غدر المكلف كأنه يقال له : قد كفت عنك الشياطين فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية.

### فائدة:

وفي الباب أحاديث من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منها حديث عبد الرحمن ابن عوف أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابن ماجه من رواية النضر بن شيبان قَالَ : قلت لأبي سلمة ابن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين رسول الله ﷺ وبين أبيك أحد قَالَ : نعم حدثني أبي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسنتت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قَالَ النَّسَائِيُّ : هذا غلط والصواب أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها : حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أَبُو يعلى عنه أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ وهو يقول وقد أهل رمضان لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حَدَّثَنَا بِهِ قَالَ إن الجنة تزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفت ورق الجنة فتنظر الحور العين إلى ذلك فقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجًا تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله تعالى : ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْبُيُوتِ﴾ [الرحمن: 72] على كل امرأة منهم سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى وتعطى سبعون لونًا من الطيب ليس من لون على ريح الآخر لكل امرأة منهن سبعون سريرًا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشًا بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراشًا سبعون أريكة لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة

لحاجاتها وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف صحيفة من ذهب فيها لون طعام تجد لآخر لقمة منها لذة لا تجد لأوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بياقوت أحمر هذا بكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات، هذا حديث منكر باطل وفي مسنده جرير ابن أيوب البجلي كان يضع الحديث قاله وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ : مَنكَرُ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

ومنها: حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عنه قَالَ: خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من العشرين فرض الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعاً فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزداد رزق المؤمن فيه من فطر صائماً كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كَلْنَا نَجِدُ مَا يَفْطُرُ الصَّائِمَ قَالَ: «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مِنْ فِطْرِ صَائِمًا عَلَى مِذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ وَسَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِ شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا وَهُوَ شَهْرُ أَوْلَاهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَأَخْرَهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ وَمَنْ خَفَّفَ عَلَى مَمْلُوكِهِ فِيهِ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ»، ولا يصح إسناده وفي مسنده إياس قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ .

قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ : لَا يَعْرِفُ وَالْخَبْرُ مَنكَرٌ .

ومنها: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بْنِ تَيْمٍ عَنْ

أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتَغْلُقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتَسْلُسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ» قَالَ النَّسَائِيُّ هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ عَيْسَى الرَّقَاشِيِّ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتَغْلُقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتَغْلُقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ بَعْدًا لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ إِذَا لَمْ يَغْفِرْ فِيهِ فَمَتَى». وَالْفَضْلُ ابْنُ عَيْسَى مَنكَرُ الْحَدِيثِ قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: رَجُلٌ سَوْءٌ، وَلَأَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ آخَرَ رَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرُونَ بْنُ عَيْسَى نَا يَحْيَى بْنَ سَلِيمَانَ الْقُرَشِيَّ نَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَى اللَّهُ تَعَالَى رِضْوَانَ خَازِنِ الْجَنَّةِ يَقُولُ يَا رِضْوَانُ فَيَقُولُ لِيَبِكُ سَيِّدِي وَسَعْدِيكَ فَيَقُولُ زَيْنُ الْجَنَانِ لِلصَّائِمِينَ وَالْقَائِمِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ لَا تَغْلُقُهَا حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرَهُمْ» فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا جَدًّا مَنكَرًا، وَعَبَادُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ مَنكَرُ الْحَدِيثِ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاسِيَةِ وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ: مَجْهُولٌ.

ومنها: حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا وَحَضَرَ رَمَضَانَ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرُ بَرَكَةٍ يَغِيثُكُمْ اللَّهُ فِيهِ فَيَنْزِلُ الرَّحْمَةُ وَيَحِطُ الْخَطَايَا وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدُّعَاءَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى تَنَافُسِكُمْ وَيَبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ فَأَرَوْا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا فَإِنَّ الشَّقِيَّ مِنْ حَرَمَ فِيهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ يَحْتَاجُ فِيهِ الْكَشْفَ.

ومنها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ ابْنِ هَرْمَزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ الْمَلَائِكَةِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَفْضَلِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَفْضَلِ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَفْضَلِ

الليالي ليلة القدر وأفضل النساء مريم بنت عمران». ونافع بن هرمز ضعيف ولا بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديث آخر رواه ابن الجوزي في العلل المتناسبة من رواية القاسم بن الحكم العربي عن الضحاك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَبَخَّرَ وَتَزِينُ مِنَ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا كَانَتْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يُقَالُ لَهَا الْمِثْرَةُ فَيَصْطَفِقُ وَرَقَ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَحَلَقَ الْمَصَارِيحَ» فذكر حديثاً طويلاً منكرًا، والقاسم بن الحكم مجهول قاله أبو حاتم، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الضَّحَّاكُ عِنْدَنَا ضَعِيفٌ.

ومنها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه الطبراني من رواية الوليد بن الوليد القلانسي عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزْخَرُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ الْمَقْبَلِ فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ» الحديث، والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه أبو حاتم بقوله صدوق.

ومنها: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الطبراني في الأوسط بلفظ ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب، وفي إسناده بلال ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلي بقوله منكر الحديث.

ومنها: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أحمد والطبراني بلفظ: لله عند كل فطر عتقاء ورجاله ثقات.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الطبراني في الصغير بلفظ أن أبواب السماء تفتح في أول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق إلى آخر ليلة منه، وفي إسناده مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، ولأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث آخر رواه البزار بلفظ أن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة يعني في رمضان وأن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة وفيه أبان بن أبي عياش وهو ضعيف، ولأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث آخر رواه الطبراني بلفظ: صيام رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما.

1900 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».....

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أخرجها النسائي عنها أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومنها: حديث أم هانئ رضي الله عنها رواه الطبراني في الأوسط بلفظ إن أمتي لن يحزنوا ما أقاموا شهر رمضان قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ وما حزنهم في إضاعة شهر رمضان قَالَ: «انتهاك المحارم فيه» الحديث، وفيه: «فاتقوا شهر رمضان فإن الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات»، وفي إسناده عيسى بن سليمان أبو طيبة الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (اللَّيْثُ) هو ابن سعد، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين هو ابن خالد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ: سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أي: الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة أبواب وكذا صرح بذكر الهلال فيه في الرواية المعلقة لا يقال إنه إضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى: ﴿وَلَا بُؤَيْدٌ لِّكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 11] أي: لأبوي الميت.

(فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ) بضم الغين على البناء للمفعول أي: ستر الهلال عليكم من غممت الشيء إذا غطيته ومنه الغم لأنه يستر القلب، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر، وسمي السحاب غماماً لأنه يستر السماء.

(فَأَقْدُرُوا لَهُ) بضم الدال وكسرهما من الثلاثي المجرد يقال قدرت الأمر كذا



إذا نظرت فيه ودبرته، وقد يقال إن قدر مخففاً ومشددًا بمعنى واحد والمعنى هنا قدروا عدد الشهر الذي كتتم فيه ثلاثين يومًا إذ الأصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور.

وَقَالَ فِي شرح المهذب وغيره: أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قَالَ بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم الغيم عن رمضان، وَقَالَ آخرون منهم ابن سيرج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين: معناه قدروه بحساب المنازل يعني منازل القمر.

وَقَالَ أَبُو عمر في الاستذكار: وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب، وَقَالَ ابن سيرين: وكان أفضل له لو لم يفعل.

وحكى ابن سيرج عن الشَّافِعِيِّ أَنه قَالَ: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصوم ويثبته ويجزئه.

وَقَالَ أبو عمر: والذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشَّافِعِيُّ والأوزاعي والثوري وأبو حَنِيفَةَ وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد ومن قَالَ بقوله، وذكر في الفتية للحنفية لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين.

وعن ابن مقاتل لا بأس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم إذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قَالَ: إنه يرجع إليهم عند الاشتباه بعيد. وعند الشافعية لا يجوز تقليد المنجم في حسابه فلا يجب به الصوم والمراد بآية: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: 16] الابتداء في أدلة القبلة وهل يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه فيه وجهان:

أحدهما: أن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية.

والآخر: أنه ليس له ذلك وصحح في المجموع أن له ذلك وأنه لا يجزئ عن

فرضه ، وصح في الكفاية أنه إذا جاز أجزاءه ونقله عن الأصحاب وصوبه الزركشي تبعاً للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على أن شرط النية الجزم ، قال : والحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يروى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صح بهما معاً في المجموع.

وَقَالَ المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ : «فاقدروا له» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا الأفراد والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم.

قَالَ القشيري : وإذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشرطة في اللزوم فإن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال وإلا أخبره من رآه.

وفي الإشراف لابن المنذر : صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحوة إجماع من الأمة أنه لا يجب بل هو منهي عنه وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهية هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق كان محجوباً بالإجماع.

وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ : واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله فاقدروا له فقليل معناه فقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً إذ الأصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا منازل القمر وسيره فإن ذلك يدل على أن الشهر تسعة وعشرون يوماً أو ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الأول ، وقد استفيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال.

وَقَالَ عبد الرزاق : حَدَّثَنَا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عُمرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَعِدُوا ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَذَا قَالَ وَالْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاقْدُرُوا لَهُ.

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «هلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا ثم إذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً».

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَحَدِيفَةُ وَأَبُو بَكْرَةَ وَطَلَّقَ الْحَنْفِي وَغَيْرَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

أما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَاتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَعِدُوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا» وَقَالَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وأما حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيِّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ».

ونقل ابن الجوزي في التحقيق: أن أحمد ضعف حديث حذيفة وَقَالَ: ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ. وقد أنكر عليه ابن عبد الهادي في التنقيح وَقَالَ: إنه وهم منه فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح من قول من قَالَ عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وجهالة الصحابي غير قاذحة في صحة الحديث. وأما حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه أَبُو دَاوُدَ الطيالسي ومن طريقه البيهقي بلفظ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً.

وأما حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه الطبراني في الكبير فقال عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه نهى أن يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى يروا الهلال أو تفي العدة ثم لا يفطرون حتى يروه أو تفي العدة وفي إسناده حبان بن رفيدة.

قَالَ ابن حبان: فيه نظر.

وَقَالَ الذهبي: لا يعرف.

وأما غيرهم من الصحابة فحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير.

وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أبي داود.

وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن البيهقي.

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن البيهقي أَيْضًا.

وحديث رافع بن خديج عن الدارقطني.

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الطبراني في الكبير.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن مسلم.

وحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أحمد والطبراني.

وحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الطبراني أيضًا.

ثم الحكمة في النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين هي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم النفل قبله ولا بعده تحذيرًا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهية صوم يوم الشك أنه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم وأبو وائل وابن المسيب وعكرمة وإبراهيم والأوزاعي والثوري والأئمة الأربعة وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق رحمهم الله.

وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأَنْ أَعْجَلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَخَّرَ لِأَنِّي إِذَا تَعَجَّلْتُ لَمْ يَفْتِنَنِي وَإِذَا تَأَخَّرْتُ فَاتَنِي، ومثله عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

وروي مثله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وكذا عن أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ غَيْمٌ وَشَبَّهَهُ فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ صَوْمُهُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: فَلَوْ صَامَهُ وَبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ يَجْزئُهُ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَحْمَدٌ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ: يَجِبُ صَوْمُهُ فِي الْغَيْمِ دُونَ الصَّحْوِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: النَّاسُ تَبِعُوا لِلْإِمَامِ إِنْ صَامَ صَامُوا وَإِنْ أَفْطَرَ أَفْطَرُوا وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَسَوَارِ الْعَنْبَرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةٍ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ وَابْنُ سِيرَجٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَابْنُ قَتَيْبَةَ وَالدَّوَوْدِيُّ وَآخَرُونَ: يَنْبَغِي أَنْ يَصْبِحَ يَوْمَ الشَّكِّ مَفْطَرًا مَتَلُومًا غَيْرَ آكِلٍ وَلَا عَازِمٍ عَلَى الصَّوْمِ حَتَّى إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ نَوَى وَإِلَّا أَفْطَرَ فِيمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ.

ويوم الشك هو أن يشهد عند القاضي من لا يقبل شهادته أنه رآه أو أخبره من

يثق به من عبد أو امرأة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية. وبه قَالَ مالك وفي بعض شروح الهداية والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن أبي يوسف والعوام يتلومون إلى أن يقرب الزوال.

وفي المحيط: إلى الزوال فإن ظهر أنه من رمضان نوى الصوم وإلا أفطر وإن صام قبل رمضان ثلاثة أيام أو شعبان كله أو وافق يوم الشك يوماً كان يصومه فالأفضل صومه بنية النفل، وفي المبسوط: الصوم أفضل وتأويل النهي أن ينوي الفرض فيه، وفي المحيط: إن وافق يوماً كان يصومه فالصوم أفضل وإلا فالفطر أفضل. والصوم قبله بيوم أو يومين مكروه أي: صوم كان ولا يكره بثلاثة وهو قول أحمد.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يكره التطوع إذا انتصف شعبان لقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». قَالَ التِّرْمِذِيُّ حسن صحيح.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن. وروى عن أحمد أنه قَالَ هو ليس بمحفوظ قَالَ: وسألنا عبد الرحمن ابن مهدي عنه فلم يصححه ولم يחדش به وكان يتوقاه وقال أحمد والعلاء لا ينكر من حديثه إلا هذا وفي روايته المروزي سألنا أحمد عنه فأنكره.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وعلى تقدير صحة قول التِّرْمِذِيِّ يعارضة حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هل صمت من سرر شعبان قال: لا قَالَ: فإذا أفطرت فصم يومين وسرر الشهر آخره» سمي بذلك لاستتار القمر فيه. وروى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقٍ مُعَاوِيَةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ: «يقول صوموا الشهر وسرره وأنا متقدم بالصيام فمن أحب فليفعله». وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حديث حسن.

وعند الحاكم على شرطهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصوم شعبان ثم يصله برمضان، وفي معجم الحافظ

وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، وَيُونُسُ: لِهِلالِ رَمَضَانَ<sup>(1)</sup>.

المنذري في حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصُومُ قَبْلَ هِلَالِ رَمَضَانَ يَوْمًا.

(وَقَالَ غَيْرُهُ) أَي: غَيْرَ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ وَأَرَادَ بِهَذَا الْغَيْرِ أَبَا صَالِحٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ.

(عَنِ اللَّيْثِ) هُوَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُقَيْلٌ) بضم العين هُوَ ابْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ (وَيُونُسُ) هُوَ ابْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ: (لِلْهِلالِ رَمَضَانَ) أَرَادَ أَنْ فِي رِوَايَةِ عَقِيلٍ وَيُونُسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهِلالِ رَمَضَانَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَظْهِرُوا مَا كَانَ مَضْمَرًا».

أما رواية عقيل فأخرجها الإسماعيلي من طريقه قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهِلالِ رَمَضَانَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» الْحَدِيثُ.

وأما رواية يونس فقال في التلويح رواه مسلم في صحيحه. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ نَعَمْ رَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثَهُ عَنْ حَرْمَلَةَ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ لِهِلالِ رَمَضَانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَظْهِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وأراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بإيراد هذا الحديث في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر حيث وقع في الرواية المعلقة كذلك وإن لم يقع ذكره في

(1) قال الحافظ: قوله وقال غيره، المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، كذلك أخرجه الإسماعيلي من طريقه قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهِلالِ رَمَضَانَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»، الْحَدِيثُ، وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِهِلالِ رَمَضَانَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا» الْحَدِيثُ أَهـ.

وقال القسطلاني: قوله: «عقيل» هو ابن خالد مما رواه الإسماعيلي ويونس بن يزيد مما أورده الذهلي في الزهريات أن رسول الله ﷺ قال لهلال رمضان: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» الْحَدِيثُ، وَمُرَادُهُ أَنْ عَقِيلًا وَيُونُسًا أَظْهَرَا مَا كَانَ مَضْمَرًا، أَهـ.

6 باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يُبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَاتِهِمْ».

الرواية الموصولة كما ترى وهذا كاف في مطابقة الحديث للترجمة.

وَقَالَ صَاحِبُ التَّلْوِيحِ: إِنْ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ» فَكَانَ الْبُخَارِيُّ عَلَى عَادَتِهِ أَحَالَ عَلَى هَذَا فَطَابِقُ ذَلِكَ مَا بَوَّبَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ رَمَضَانَ وَتَبِعَهُ صَاحِبُ التَّلْوِيحِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَلَا تُشْتَرَطُ رُؤْيُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِجْمَاعًا فَالْمُرَادُ رُؤْيُ بَعْضِهِمْ وَنَصَابُ غَالِبِ الشَّهَادَاتِ رَجُلَانِ فَلِهَذَا شَرَطَ فِي الْإِفْطَارِ رَجُلَانِ وَخُولِفَ فِي الصَّوْمِ بِالْاِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ثُمَّ تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِلَّةَ فِي وَجُوبِ الصَّوْمِ رُؤْيُ الْهَلَالَ وَأَوْجِبَ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ أَنْ يَعْتَبِرُوهُ بِوَقْتِ الرُّؤْيِ فِي بِلَادِهِمْ دُونَ بِلَادِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّ الْبِلَادَ تَخْتَلِفُ أَقْلِيمَهَا فِي الِارْتِفَاعِ وَالِانْخِفَاضِ، انْتَهَى.

وسيجيء بقية الكلام فيه في باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا».

6 باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

(باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا) أَي: تَصَدِيقًا أَوْ مُصَدِّقًا بِوَجُوبِ صَوْمِهِ.

(وَاحْتِسَابًا) أَي: طَلِبًا لِلْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ أَوْ طَالِبًا لَهُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحِسْبَةُ بِالْكَسْرِ الْأَجْرُ، يُقَالُ: أَحْتَسِبُ بِكَذَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: احْتِسَابًا أَي: عَزِيمَةً وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى مَعْنَى الرُّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ طَيِّبَةً نَفْسَهُ بِذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَقْتَلٍ لَصِيَامِهِ وَلَا مُسْتَطِيلٍ لِأَيَامِهِ.

(وَنِيَّةً) نَصَبَ عَلَى أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ احْتِسَابًا وَأُورِدَ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَجْلِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالنِّيَّةِ شَرَطَ فِي وَقُوعِهِ قُرْبَةً. وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: حَذَفَ الْجَوَابَ إِجْزَاءً اعْتِمَادًا عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يُبْعَثُونَ عَلَيَّ نِيَاتِهِمْ»)



1901 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

طرف من حديث وصله المؤلف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنهما. وأوله يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببغداد من الأرض خسف بأولهم وآخرهم قالت قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَخْسَفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ: «يَخْسَفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرَهُمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ» يعني يوم القيامة.

ووجه الاستدلال به هنا: أن للنية تأثيراً في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والمختار فإذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذه على المختار دون المكره فذكر هذه القطعة من الحديث هنا تنبيهاً على أن الأصل في الأعمال النية فطابق الترجمة من هذه الجهة.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأزدي البصري القصاب قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو الدستوائي قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن أبي كثير، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: معاذ بن هشام عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: عَنْ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) وَتَصَدِيقًا قَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُمَا أَنْفًا.

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وَعَنْ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي مِنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءً حَسْبَتْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» مِنَ الْحَدِيثِ.

(وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) زَادَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِدُونِهَا أَيْضًا.

## 7 - باب: أَحْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

1902 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَحْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ.....»

ووقعت هذه الزيادة أيضًا في رواية الزُّهْرِيِّ عن أبي سلمة أخرجها النَّسَائِيُّ عن قتيبة عن سُفْيَانَ عنه.

وتابعه حامد بن يَحْيَى عن سُفْيَانَ أَخْرَجَهُ ابن عبد البر في التمهيد واستنكره، وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده، والحسين بن الحسن المروزي أَخْرَجَهُ في كتاب الصيام له، ويوسف ابن يعقوب النجاشي أَخْرَجَهُ أَبُو بكر ابن المقرئ في فوائده كلهم عن سُفْيَانَ، والمشهور عن الزُّهْرِيِّ بدونها وقد وقعت هذه الزيادة أيضًا في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن، ثم إن قوله: من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر، وقد تقدم الكلام فيه من كتاب الوضوء وفي أوائل كتاب المواقيت.

## 7 - باب: أَحْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

(باب) بالتنوين (أَحْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) لفظ أَحْوَدُ أَفْعَلُ التفضيل من الجود، وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه أسخى وهو مضاف إلى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية أي: أَحْوَدُ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ وقوله: يكون في محل الرفع على الخبرية وقوله: في رمضان، أي: شهر رمضان.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبرذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين هو ابن إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزُّهْرِيُّ المدني نزيل بغداد قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) بضم المهملة وسكون المشاة الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني.

(أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْوَدَ النَّاسِ» أَي: أَسْمَاهُمْ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَحْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) أَي: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ

حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا .....

شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو أشرف العبادات فلذلك قَالَ الصوم لي وأنا أجزى به وقد تقدم الكلام فيه وفي ليلة القدر.

قَالَ ابن الحاجب في أمالي المسائل المتفرقة: الرفع في أجود هو الوجه لأنك إن جعلت في كان ضميراً يعود إلى النَّبِيِّ ﷺ لم يكن أجود بمجرد خبره لأنه مضاف إلى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس يكون ألا ترى أنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون إما مبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم أخطب ما يكون الأمير قائماً وأكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر جملة بكمالها كقولك كان زيد أحسن ما يكون في يوم الجمعة وإما بدلاً من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسناً وإن جعلت فيه ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وإن لم تجعل في كان ضميراً تعين الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب أخطب ما يكون الأمير قائماً وإن شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم صيرني في الدار قائماً، انتهى.

والمعنى: وكان أجود أكوانه ﷺ في رمضان بإسناد الأجود إلى الكون إسناداً مجازياً.

(حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو أفضل الملائكة وأكرمهم كما أن نبينا ﷺ أفضل الأنبياء وأكرمهم عليهم الصلاة والسلام.

(وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ) وَفِي رواية ابن عساكر: في كل ليلة (فِي رَمَضَانَ) هذا نزل عليه القرآن أو من فترة الوحي إلى آخر رمضان الذي توفي بعده ﷺ.

(حَتَّى يَنْسَلِخَ) أي: ينقضي رمضان.

(يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ) الذي قد أنزل عليه إلى هذا الوقت، (فَإِذَا

لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»<sup>(1)</sup>.

لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ) قَالَ الزين بن المنير وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئ عن الريح المرسلة ﷺ ثم إنه يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ومجالسته.

ويحتمل أن يكون بمدارسته إياه القرآن وهو يحث على مكارم الأخلاق وقد كان القرآن له ﷺ خلقاً بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وإفضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقاً من المخالط لكن إضافة آثار ذلك إلى القرآن كما قَالَ ابن المنير أكد من إضافتها إلى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما تميز بنزوله بالوحي فالإضافة إلى الحق أولى من الإضافة إلى الخلق لا سيما والنبي ﷺ على المذهب الحق أفضل من جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي هذا الحديث: تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه، وأن ليله أفضل من نهاره.

(1) قال العيني في فوائد الحديث: إن الحكمة في مدارسة القرآن في رمضان أنها كانت لتجديد العهد واليقين.

وقال الكرمانى: فائدة درس جبريل عليه السلام تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام بتجويد لفظه وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، ولتكون سنته في هذه الأمة لتجويد التلامذة على الشيوخ قراءتهم.

وقيل: الحكمة في المدارسة أن الله تعالى ضمن لنبيه أن لا ينساه فأقره بها، وخص بذلك رمضان لأن الله تعالى أنزل القرآن فيه إلى السماء الدنيا جملة، ثم نزل بعد على حسب الأسباب في عشرين سنة، وقيل نزلت صحف إبراهيم عليه السلام أول ليلة منه، والتوراة لست، والإنجيل لثلاث عشرة، والقرآن لأربع وعشرين، اهد مختصراً.

## 8 - باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

1903 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ،

وأن المقصود من التلاوة: الحضور والفهم فإن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض.

وأن أفضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة، وأن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير، وفيه: استحباب تكثير العبادة في أواخر العمر.

وهذا الحديث قد سبق في كتاب بدء الوحي.

## 8 - باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

(باب مَنْ لَمْ يَدَعْ) أي: من لم يترك (قَوْلَ الزُّورِ) وهو الكذب والميل عن الحق (وَالْعَمَلَ بِهِ) أي: بمقتضاه مما نهى الله عنه (فِي الصَّوْمِ) كذا في الفرع بزيادة قوله في الصوم ونسبها الحافظ العسقلانيّ لنسخة الصغاني، وإنما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا دابه في غالب المواضع وقال الزين ابن المنير حذف الجواب لأنه لو نص على ما في الخبر لطالت الترجمة لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهده فكان الإيجاز ما صنع.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية العسقلانيّ الخراساني الأصل قةال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) كيسان الليثي كذا في أكثر الروايات. وقد رواه ابن وهب عن ابن أبي ذَثْبٍ فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُمَا النَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ بِإِسْقَاطِهِ أَيْضًا، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِهِ بِالْإِسْقَاطِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ بِإِثْبَاتِهِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ كَرَوَايَةَ الْأَصْلِ.

ورواه البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ،

سعيد المقبري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةٌ ذَكَرَ أَبِيهِ.

وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يَحْيَى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أَيضًا وقد أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ يَزِيدَ فَقَالَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ كَانَ تَارَةً لَا يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ وَفِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ يَقُولُهَا.

وقد اختلف فيه علي ابن أبي ذئب اختلافًا آخر فرواه يونس بن يَحْيَى بن نباتة عن ابن أبي ذئب عن ابن شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعبير عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبْرَى كَذَلِكَ، وَقَالَ فِيمَا حَكَاهُ عَنِ الْمَزْيِيِّ فِي الْأَطْرَافِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ» أَي: مَنْ لَمْ يَتْرِكْ (قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ) قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ مِنْ لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقِيدٍ بِصَوْمٍ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَهُوَ مُتَلَبَسٌ بِهِ فَمَاذَا يَصْنَعُ بِصَوْمِهِ وَذَلِكَ كَمَا يَقَالُ أَفْعَالُ الْبِرِّ يَفْعَلُهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ وَلَا يَجْتَنِبُ النَّوَاهِيَ إِلَّا الصَّدِيقُ.

ويحتمل أن يكون المراد من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر. وقد صرح به في بعض طرق النَّسَائِيِّ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلُ فِي الصَّوْمِ، وَقَدْ بَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ: فِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ قَوْلُ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ.

والغيبه ليست قول الزور ولا العمل به إذ حد الغيبة على ما هو المشهور

ذكرك أخاك بما يكرهه مما هو فيه. وقول الزور هو الكذب والبهتان.

وقد فسر النَّبِيُّ ﷺ قول الزور في قوله تعالى في سورة الحج شهادة الزور فقال عذاب شهادة الزور الإشراك بالله.

وهكذا بوب أبو داود على الحديث بالغيبة للصائم.

وبوب عليه النَّسَائِيُّ في الكبرى ما ينهى عنه الصائم في قول الزور والغيبة. وبوب عليه ابن ماجه باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، وكأنهم والله أعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن جملتها الغيبة. ولهذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على أن الصيام إنما يتم باجتناح المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط.

وفي بعض ألفاظ الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فيحتمل أن يراد بالجهل جميع المعاصي وهذه اللفظة عن البُخَارِيِّ في كتاب الأدب عن أحمد بن يونس عن ابن أبي ذئب، وكذا لأحمد عن حجاج ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن أبي ذئب وعن النَّسَائِيِّ أيضًا وابن حبان في صحيحه، وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم.

ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به. قَالَ الشَّيْخُ زَيْن الدِّين العِرَاقِيُّ الضَّمِيرُ فِي بِهِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الزُّورِ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ فِي الذِّكْرِ لِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلَيْهِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجَهْلِ فَقَطْ لِكُونِهِ أَقْرَبَ مَذْكَورٍ وَعَلَى هَذَا فَالْغَيْبَةُ عَمَلٌ بِالْجَهْلِ وَيَحْتَمَلُ عَوْدَ الضَّمِيرِ إِلَيْهِمَا أَعْنِي الزُّورَ وَالْجَهْلَ وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الضَّمِيرَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي تَقْيِصِ الصُّومِ، انْتَهَى.

ويجوز أن يعود إليهما باعتبار كل واحد.

ولما روى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ بَلْفِظٍ مِنْ لَمْ يَدْعِ الْخَنَا وَالْكَذِبَ.

ثم إنه قد اختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب هل تفسد الصوم،

فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم.

وعن الثَّوْرِيِّ: أن الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالي في الأحياء، وَقَالَ رواه بشر بن الحارث عنه.

قَالَ: وروى ليث عن مجاهد: خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هكذا ذكره الغزالي بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن أبي شيبَةَ عن مجاهد بن فضيل عن ليث عن مجاهد.

وروى ابن أبي الدنيا عن أحمد بن إِبْرَاهِيمَ عن يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم قَالَ: كانوا يقولون إن الكذب يفطر الصائم.

وروى أَيضًا عن يَحْيَى بن يوسف عن يَحْيَى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قَالَ: اتقوا المفطرين الكذب والغيبة.

والصواب قول الجمهور لكن الأفعال المذكورة تنقص الصوم كما يدل عليه هذا الحديث. فإن قيل إنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر.

فالجواب: أننا لا نسلم كونها صغائر ولو سلم فنقول قَالَ السبكي الكبير أن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية لذلك لأن الرفث والصحب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مُطْلَقًا والصوم مأمور به مُطْلَقًا فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على أمرين؛ أحدهما: زيادة قبحها في الصوم على غيره، والثاني: الحث على سلامة الصوم عنها وأن سلامته عنها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها فإذا لم يسلم عنها نقص ثم قَالَ ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الإشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لأنه



فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

يشترط النية بالإجماع ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك لشق خفف الله تعالى وأمر بالإمساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الإمساك عن المخالفات وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات، والله أعلم.

(فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ مِنْ بَاعِ الْخَمْرِ فَلْيَشْقِصْ الْخَنَازِيرَ أَي: يَذْبَحُهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَبْحِهَا وَلَكِنَّهُ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالتَّعْظِيمِ لِإِثْمِ بَائِعِ الْخَمْرِ فَلِذَلِكَ مِنْ اغْتَابَ أَوْ شَهِدَ زُورًا أَوْ مَنكَرًا لَمْ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ لِيَتِمَّ لَهُ أَجْرُ صِيَامِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ إِرَادَةٌ فِي صِيَامِهِ فَوْضِعَ الْحَاجَةَ مَوْضِعَ الْإِرَادَةِ هَذَا، لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدِ اللَّهُ تَرْكُهُ لَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ لَمْ يَقَعِ التَّرْكُ ضَرْورَةً أَنْ كُلَّ مَا وَقَعَ فَقَدْ تَعَلَّقَ الْإِرَادَةُ بِوَقُوعِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِالْإِرَادَةِ الْإِرَادَةَ مَعَ الرِّضَى، فَافْهَمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ وَالْقَبُولِ كَمَا يَقُولُ الْمَغْضَبُ لِمَنْ رَدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا طَلَبَهُ مِنْهُ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ لَا حَاجَةَ لِي بِكَذَا فَالْمُرَادُ رَدُّ الصَّوْمِ الْمَتَلَبَسِ بِالزُّورِ وَقَبُولِ الصِّيَامِ السَّالِمِ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: مَقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ فَعَلٍ مَا ذَكَرَ لَا يَثَابُ عَلَى صِيَامِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَ الصِّيَامِ لَا يَقُومُ فِي الْمَوَازِنَةِ بِإِثْمِ الزُّورِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ.

وَقَالَ الْبَيْضاوي: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِيَّتِهِ الصَّوْمِ نَفْسِي الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بَلْ مَا يَتَّبَعُهُ مِنْ كَسْرِ الشَّهَوَاتِ وَتَطَوُّعِ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ لِلنَّفْسِ الْمَطْمَئِنَّةِ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ نَظْرَ الْقَبُولِ وَقَوْلُهُ لَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ مَجَازٌ عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ فَفَنَى السَّبَبُ وَأَرَادَ الْمَسْبَبُ. ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ هَكَذَا لَفْظُ الصَّحِيحِ وَكُتِبَ السَّنَنُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ.

## 9 - باب: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ

1904 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ،

وفي بعض طرقه فليس به حاجة يعني بالذي يصوم بهذا الوصف.

رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الإيمان من رواية يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري من غير ذكر أبيه وإسناده صحيح ويزيد بن هارون من أئمة المسلمين.

والحديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّوْمِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ آخَرَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَابِيهَقِي فِي سَنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ وَجْهَلْ عَلَيْكَ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ».

## 9 - باب: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ

(باب) بالتونين (هَلْ يَقُولُ) الشخص: (إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ) أي: إذا شتمه أحد. ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في الحديث على عادته.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) ابن يزيد التميمي الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ) أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيا.

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) بالجيمين عبد الملك، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح (عَنْ أَبِي صَالِحِ) ذكوان (الزِّيَّاتِ) يباع الزيت السمان. (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ) عز وجل: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ معناه أن كل عمل ابن آدم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لإطلاع الناس عليه فهو يتعجل بحكايته ثوابًا من

إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ،

الناس ويحوز به حظًا من الدنيا جاهًا وتعظيمًا فإن قيل: الكل له إذ السيئات عليه.

فالجواب: أنه أراد بالأعمال الحسنات فكان العمل المعتمد به الذي يستحق أن يحكى عنه هو الحسنة أو المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص النافع وزاد في رواية: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف.

(إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ) خالص (لي) لا يطلع عليه أحد ولا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري. أو هو وصف من أوصافي لأنه يرجع إلى صفة الصمدية لأن الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسمه الصمد، أو أن كل عمل ابن آدم مضاف له لأن فاعله إلا الصوم فإنه مضاف لي لأنني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم بإضافته إليه أن خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف إلى الخالق لكن إضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها، أو: كأنه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي وفيه مجمع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه، ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه إلا الله تعالى لم يكله تعالى إلى الملائكة بل تولى جزاءه بنفسه فقال: (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) بفتح الهمزة وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الأعمال لأنه تعالى أسند إعطاء الجزاء إليه وأخبر أنه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى إذا تولى شيئًا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي أن من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فإنه لا يتولى قبض روحه إلا الله تعالى.

(وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ) وقاية من النار أو من المعاصي، (وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ) بثلاث الفاء وآخره مثله أي: لا يفحش في الكلام، (وَلَا يَضْحَبُ) بالصاد المهملة والخاء المعجمة ويجوز إبدال الصاد سينا من الصخب وهو الصياح والخصومة وفي الرواية السابقة ولا يجهل، (فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ) وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل أو ماراه يعني جادله، (أَوْ قَاتَلَهُ)

فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ».

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

يعني إن تهيأ أحد لمشاتمته أو مقاتلته.

(فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ) يعني فليقل له ذلك بلسانه ليكف خصمه عنه، أو بقلبه ليكف نفسه عن خصمه، ورجح الأول النَّوَوِيِّ فِي الْأَذْكَارِ، وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة.

وتعقب: بأن القول حقيقة إنما هو باللسان وأجيب بأنه لا يمتنع المجاز.

وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولهذا التردد أتى البُخَارِيُّ بالاستفهام في الترجمة فقال هل يقول إني صائم إذا شتم.

وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ: إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقل بقلبه. وفي الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين. وقد تقدم أن المراد بالنهاي عن ذلك تأكيده حالة الصوم وإلا فغير الصائم ينهى عن ذلك أَيضًا.

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ) بضم الخاء على الصواب كما تقدم وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ لَخُلْفٌ بضم الخاء واللام بحذف الواو، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: كأنها صيغة جمع ويروى في غير البُخَارِيِّ بلفظ الخلفة على الوحدة. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ لم يبين مفردة ما هو والظاهر أنه جمع خلفة بالكسر وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الخلفة بالكسر تغير ریح الفم وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء لأنها رائحة حدثت بعد رائحة.

(فَمِ الصَّائِمِ) لخلاء معدته من الطعام. وفي نسخة لخلوف في الصائم بغير ميم بعد الفاء (أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ) يوم القيامة كما في مسلم وفي الدنيا لحديث فإن خلوف أفواههم حين يمسون.

(مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) وفيه إشارة إلى مزية الصوم على غيره لأن مقام العندية في الحضرة القدسية أعلى المقامات السنوية وإنما كان الخلوف أطيب عند الله

«لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ،

تعالى من ربح المسك لأن الصوم من أعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع عليه غيره فجعل الله تعالى رائحة صومه ينم عليه في المحشر بين الناس ، وفي ذلك إثبات الكرامة والثناء الحسن له .

وهذا كما قَالَ ﷺ في المحرم : «فإنه يبعث يوم القيامة مليباً» .

وفي الشهيد: يبعث وأوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الإنسان على ما عاش عليه .

قَالَ السمرقندي : يبعث الزامر ويتعلق زمارته في يده فيلقها فتعود إليه ولا تفارقه .

ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ربح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فإنها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته وابتغاء مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريرة أهل الجنة كما ورد في حديث مسلم .

(لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا) أي : يفرح بهما فحذف الجار وأوصل الضمير توسعاً كما في قوله تعالى : ﴿فَلْيَصُمَّهُ﴾ أي : فليصم فيه ، أو هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله أظنه منطلق .

(إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ) وزاد مسلم بفطره .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم .

وقيل : إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر

وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

## 10 - بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ<sup>(1)</sup>

ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي ومنهم من يكون فرحه مستحباً وهو من يكون سبب فرحه شيئاً من ذلك.

وقال ابن العربي: فرحة عن إفطاره بلذة الغذاء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء أو بالأول: عند العوام، وبالثاني: عند الخواص والمعاني متقاربة.

(وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ) عز وجل (فَرِحَ بِصَوْمِهِ) أي: بجزائه وثوابه وقيل هو السرور بالعلم بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه، وقيل: هو السرور بمشاهدة جماله جل جلاله وعم نواله، أكرمنا الله تعالى بتلك الكرامة الكبرى والسعادة العظمى بجاه حبيبه مُحَمَّدٍ ﷺ.

## 10 - بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ<sup>(1)</sup>

(باب) مشروعية (الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ) بضم العين والزاي، وفي رواية أبي ذر: الْعُزْبَةُ بضم العين وسكون الزاي من عَزَبَ يَعْزُبُ وَيَعْزِبُ من بابي نَصَرَ وَضَرَبَ.

وَقَالَ الكسائي: العزب بالتحريك الذي لا أهل له قَالَ الشاعر:

هنيئاً لأرباب البيوت بيوتهم وللعزب المسكين ما يتجرع  
والعزبة التي لا زوج لها، وَقَالَ ابن الأثير: العزب البعيد من النكاح،

(1) اختلفت نسخ البخاري في هذه اللفظة، ففي نسخة الحافظ: الْعُزْبَةُ، فقال: بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا لأبي ذر، ولغيره العزوبة بزيادة واو، والمراد بالخوف منها ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت اهـ.

وفي نسخة العيني العزوبة فقال: تضم العين والزاي، قال الجوهري: العزوبة والعزبة الاسم، وقال الكسائي: العزب: الذي لا أهل له، والعزبة التي لا زوج لها، وقال ابن الأثير: العزب البعيد من النكاح، اهـ مختصر.

1905 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ.....»

ومعنى خاف على نفسه العزوبة خاف ما ينشأ عنها من الوقوع في العنت وهو الزنا، ومادة هذه اللفظة تدل على البعد، ومن قَالَ: عَزَبَ عني فلانٌ أي: بَعُدَ، ويقال: تَعَزَّبَ فلانٌ زمانًا ثم تأهل.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي المروزي البصري الأصل، (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالحاء المهملة وبالزاي مُحَمَّد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفص اليدين في الغسل.

(عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنِ إِبْرَاهِيمَ) النخعي، (عَنِ عَلْقَمَةَ) ابن قيس النخعي أنه (قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ) يعني ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ) قد مر غير مرّة أن بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة والأفصح في جوابهما أن لا يكون بإذ وإذا وقد جاء بهما كثيرًا وأصلهما بين فأشبع الفتحة فصار بينا وزيدت الميم فصار بينما.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ جَوَابَ بَيْنَ كَيْفَ صَحَّ بِالْفَاءِ وَهُوَ إِمَّا بِإِذَا أَوْ بِالْفِعْلِ الْمَجْرَدِ قُلْتَ إِمَّا بِأَنْ يَجْعَلَ الْفَاءَ مَقَامَ إِذَا لِلْأَخْوَةِ بَيْنَهُمَا وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَفْظَ قَالَ مُقَدَّرَ وَالْمَذْكُورَ مُفَسَّرَ بِهِ، انْتَهَى.

وتعقبه العيني: بأن هذا كله تعسف ولا نسلم أن جواب بين إذا فإن الأفصح أن لا يكون بإذ وإذا ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وأيضا لا نسلم الأخوة بين إذا والفاء والصواب أن يقال إن جواب بين هو قوله فقال والفاء لا يضر ولا يفسد بها المعنى ولا يحتاج إلى تقدير شيء هذا. وأنت خبير بعدم ارتباط هذا الكلام وقصوره في إفادة المرام.

(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ) فيها أربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد والهاء الثانية بلا مد الثالثة بالمد بلا هاء الرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهو في اللغة الجماع مشتق من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الإبل

فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ،

وهي معاطنها ثم قيل: لعقد النكاح ذكره النووي.

وفي الموعب: الباه الحظ من النكاح.

وعن ابن الأعرابي: الباء والباه والباهة النكاح.

وفي الصحاح: الباهة مثل الباعة لغة في الباءة وسمي النكاح باء وباهة،

لأن الرجل يتبوأ من أهله أي: يستمكن منها كما يتبوأ من داره.

ووأه منزلاً أنزله فيه، والاسم البيئة بالفتح والكسر.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْبَاءُ الْغَشِيَانُ.

وَقَالَ التَّيْمِيُّ: الْبَاءُ مَمْدُودَةٌ وَالْمُحَدَّثُونَ يَقُولُونَ الْبَاءَ بِالْقَصْرِ وَالْهَاءِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْإِسْتِطَاعَةُ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْوُجُودِ مَا بِهِ يَتَزَوَّجُ وَلَمْ يَرِدِ الْقُدْرَةُ

عَلَى الْوُطْءِ.

وقيل: هي القدرة على الجماع. والظاهر هو الأول ومن فسر بالثاني رده

إلى معنى الأول أيضًا أي: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح.

(فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ) أي: التزوج المدلول عليه بقوله فليتزوج (أَعْضُ) بالعين

والضاد المعجمتين (لِلْبَصْرِ) أي: أدعى إلى غض البصر، (وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)

أي: أدعى إلى إحصان الفرج، وَقَالَ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

أَعْضُ وَأَحْصَنُ لِلْمَبَالِغَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهِمَا، وَتَعَقِبَهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنْ كَلًّا

منهما أفعال التفضيل فكيف يكونان على بابهما.

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أي: الباءة لعجزه عن المؤن (فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ) وإنما قدر

كذلك لأن من لم يستطع الباءة أي: الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم

لدفعها، وقوله فعلية بالصوم فيه كلام للنحاة فليل من إغراء الغائب وسهله تقدم

المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كإغراء الحاضر قاله أبو عبيدة.

وَقَالَ ابْنُ عَصْفُورٍ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ فِي الْمَبْتَدَأِ وَمَعْنَاهُ الْخَبْرُ لَا الْأَمْرُ أَي: فَعَلِيهِ

الصوم.



فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(1)</sup>.

وَقَالَ ابن خروف : من إغراء المخاطب أي : أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الأمر وجعل عليه عوضًا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه وأستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلًا بالفعل.

ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بأن زيادة الباء في المبتدأ أوسع من إغراء الغائب ومن إغراء المخاطب من غير أن ينجز ضميره بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الأمر.

(فَإِنَّهُ) أي : الصوم (لَهُ) أي : للصائم (وَجَاءٌ) بكسر الواو وبالجميم والمد

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة : ظاهره يدل على الأمر بالنكاح وأنه من سنة رسول الله ﷺ لأنه عليه السلام قال : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» والباءة في لسان العرب بالألف الممدودة هي القدرة على التكسب والنفقة على الأهل وقوله عليه السلام : «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» فيه : دليل على أن الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لأن النبي ﷺ أمر من لم يقدر على التأهل به وقال عليه السلام : «فإنه له وجاء» والوجاء عند العرب هو خصي الأنثيين كانت العرب تأخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بهم وهو الذي يقال له في الغنم الخصي لمن فعل به هذا لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكلية وإنما شبه النبي ﷺ بالصوم به لأن بينهما في الشبه شيئًا ما وليس من شرط المثال أو الشبه أن يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون في صفة دون أخرى والصوم قد أخذ من ذلك شيئًا ما وهو كونه يضعف ما يجده المرء من تلك الحرارة القوية التي تغلبه وأما كله فليس يرتفع كما يرتفع من الغنم ولأجل هذا أمر عليه السلام بالصوم للشباب على ما جاء في رواية غير هذه لأن الشباب له من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فإن تلك المادة الكبرى ليست عنده وإنما منعه منها ما يقدر على أن يدفعه عنه ولأجل هذا قال عليه السلام : «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» ولم يقل بأنه يفض البصر ويحصن الفرج شرعًا لكن بوجود الأسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الأمر وعلى الشباب في هذا مجاهدة ولا يقدر عليه إلا مع الدين القوي فإذا كثر الصوم قلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عونًا له على غض البصر وتحصين الفرج الذي أمر به.

وفي هذا : دليل على أن المرء مأمور بعمل الأسباب لأن النبي ﷺ أمر بالتسبب في رفع حرارة ما يجده الإنسان مما أشرنا إليه بالتأهل فإن لم يقدر الإنسان على ذلك فليصم فكذلك كل ما يكون للإنسان فيه ضرر أو نفع فله أن يتسبب في زواله عنه أو في إيقاعه بأي وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لكن يعارض قوله عليه والسلام حين سأله أبو هريرة رضي الله عنه فقال : «إني رجل شاب وأخاف على نفسي العنت ولا أجد للنساء طولًا» فكرر أبو هريرة ذلك ثلاثًا والنبي ﷺ لم يرد عليه جوابًا فقال له عليه السلام في الثالثة : «جف القلم بما أنت لاق فاقصر على ذلك أو زد». فأمر عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضاء وأمر في الحديث الذي نحن بسبيله =

## أي: قاطع للشهوة وهو في الأصل رض الخصيتين.

بالتسبب في زوال الأمر والجد فيه والجمع بينهما هو أن أبا هريرة رضي الله عنه من أهل الصوفية وأهل الصوفية أبداً من شأنهم الجوع وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع فهو لم يزل عنه ذلك الأمر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعند العجز عن السبب وكونه لا يدفع ما كان هناك أمره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين سأله فقال أرسل ناقتي فقال عليه السلام اعقلها وتوكل. فقد بين عليه السلام في الحديث الذي نحن بسبيله حكم الشريعة وبين في قصة أبي هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم.

فعلى هذا فيحتاج المرء أبداً أن يكون مستسلماً لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل الجهد في الأسباب الشرعية التي قد أجرى الله العادة أن ينجي بها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ولا يظن أنها هي المنجية وإنما ينظر النجاة من طريق الفضل لا بعمله كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأنعام: 80] بعد بذل جهده في الإيمان والتحقيق به لم يعول به وكان موافقاً مع المشيئة وقد كان عيسى عليه السلام على قمة جبل فأثاه إبليس اللعين فقال له أنت تقول إنك لن يصيبك إلا ما كتب الله لك فإرم نفسك من قمة هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام: المولى يجرب العبد وليس العبد يجرب موله. وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه في حائط له يعمل فجاءه رجل فقال له أنتم تقولون إن الله هو يرزق وهو يمنع فما ينفع تسببك وعملك فقال رضي الله عنه هو كما يقولون واشتغل بعمله فهذه أبداً سيرة الأنبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج من ذلك فقد ضل عن الطريق لأنه إذا ظن أن عمله ينجو فقد هلك لأنه قد حصر القدرة وذلك ضلال وقد قال عليه السلام: «لن يدخل أحداً عمله الجنة» قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتخمدني الله بفضلته ورحمته. وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَلَّا هَادِيًةً لَمْ يَلْمُ﴾ [الأعراف: 186] فإذا أراد الله عز وجل أن يكون صاحب هذا العمل من الضالين ومن يختم له بالشقاء فمن يقدر على غير ذلك كما كان بلعام بن باعورا وغيره لا راد لأمره يفعل ما يريد ولا يسأل عما يفعل أيضاً فإنه إذا ظن أن عمله يصل إلى مرغوبه فقد قطع بأن له عملاً صالحاً وذلك محض الضلال لأنه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُرُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: 32] وقد قال عليه السلام: «لا تزكوا على الله أحداً». قال ذلك في رجل مات وأثنى الصحابة عليه بخير بعد موته ثم قال لهم بعد ذلك ولكن قولوا كذا لكن يعارض هذا قوله عليه السلام: «إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان». والشهادة له بالإيمان تزكية في حقه. والجواب عن ذلك أنه عليه السلام قال لهم: «اشهدوا له بالإيمان» أي: اشهدوا بما ظهر لكم من أمره وأما الباطن والعاقبة فليس لكم إلى ذاك سبيل والأمر في ذلك إلى الله عز وجل هو يزكي من يشاء بفضلته ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام في كتابه: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: 9] وقد قال تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يُفْعَلُ﴾ [الأنبياء: 23] هذه الآية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الأعمال وإخلاصها فرقاً من هذه الآية فلم يبق النجاة إلا =

وقيل : هو رض العروق والخصيتين بحالهما.

بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثرة لكن يبقى العمل فيه بشارة للمؤمن وتيسير له على مراده لقوله تعالى : ﴿ فَسَيَّرَهُ لِئَسْرَى ﴾ [الليل : 7] ﴿ فَسَيَّرَهُ لِئَسْرَى ﴾ [الليل : 10] فمن رأى أنه قد يسر لأفعال البر استبشر وقوي رجاؤه في فضل الله المتضمن لهذه الآية ولقوله تعالى بعد وصف من يسر ليسرى : ﴿ أَوْلَيْتَكَ رِبْجُونَ رَحِمَتَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : 218] فجعل الرجاء إنما يكون لمن فيه ما وصف وما تكون تلك الأوصاف إلا لمن يسر ليسرى ومن رأى أنه قد يسر الأفعال أهل الشقاء فيعلم أنه قد يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك أن يقلع عما هو بسبيله ويرجع إلى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله أن يتقبله وأن يصرف عنه ما هو فيه من الشقاء وأن ييسره للخير بمنه وفضله فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث وإن المراد عمل الأسباب مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورؤية المن والفضل المنعم بها مع كثرة اللجأ إلى الله والاستغاثة به في دفع الضراء وفي تمام النعمة والاستسلام لقضائه عز وجل خيره وشره وأمره لكن الاستسلام هنا يحتاج فيه إلى تقييد لقوله عليه السلام : « المؤمن تسره حسناته وتسوؤه سيئاته » فيكون المؤمن أبداً على هذا مستسلماً لقضاء الله عز وجل وقدره مهما أتاه أمر رضي به ومهما أقامه الله عز وجل في شيء لم يطلب غيره ولم يختار الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذي ينقله عنه . وقد سئل بعض أهل الصفة بم نلت هذا المقام؟ فقال : ما أقامني الله عز وجل في مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هذا الذي يحولني عنه ولأجل النظر إلى هذا المعنى ربح من ربح وفاز من فاز ثم يكون أبداً يتفقد أمره فإن أقيم في شيء من المخالفة أو البدع لم يرض بذلك إذ من شرط المؤمن أن لا يسره ذلك يستغيث عند ذلك بربه ويقلع عما هو بسبيله ويعمل جهده في التخلص منه امتثالاً للأمر وقد قال سبحانه : ﴿ وَلَا يَرْجَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ [الزمر : 7] فلما لم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه .

وفيه : دليل على أن العالم يجب عليه أن يعلم قبل أن يسأل لأن النبي ﷺ قد علم هؤلاء ما يفعلون قبل سؤالهم إياه لكن يعارض هذا حديث الأعرابي المشهور الذي لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما هو أن ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فإن ظهر له من حاله أنه يقبل ما يقال له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث وإن ظهر له من حاله أنه لا يقبل منه أو قد يسمع منه الآن ثم يتركه أو ينساه فهذا لا تعليم عليه حتى يسأل كما فعل ﷺ مع الأعرابي.

وفيه : دليل على أن المرء مأمور أن ينظر في كل أفعاله ما هو أقرب إلى ربه فيبادر إليه ويترك ما هو أذى منه في الثواب لأن النبي ﷺ أمر أولاً بالنكاح الذي هو أعظم في الثواب والأجر من الصيام ولم يأمر أولاً بالصيام حتى يعدم المرء الطول إلى النكاح الذي هو أعظم ثواباً وقد قال عليه السلام : «تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة». فإذا كان النكاح بهذه النية فلا شك فيه فضليته على غيره وقد قال عليه السلام : «لا رهبانية في الإسلام» والرهبانية هي ترك النساء فلو كان ترك النساء أفضل لكان ذلك شرع في الإسلام إذ هو خير الأديان الذي شرعه الله عز وجل إلى نبيه محمد عليه السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنني =

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْقَصْرِ وَلَيْسَ بِشِيءٍ.

لأنزوج النساء وما لي إليهن حاجة وأطوئن وما لي إليهن شهوة قالوا ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكائر به محمد ﷺ الأم يوم القيامة فلاجل ما فيه من الفضل على غيره قدمه عليه السلام أولاً وابتدأ به.

وفيه: دليل على أن المرء لا يؤخذ منه الأمور كلها إلا ما يعلم أنه يقدر عليها ويتخلص منها لأن النبي ﷺ أمر من لم يستطع النكاح بالصيام ولم يأمر بأن يحتال على النكاح ويتسبب في تحصيله لكونه أفضل وإنما أمره بالصوم وفي هذا دليل على أن الفضيلة في الأعمال لا تنظر من جهتها إلا من جهة عاملها لأن هذا الذي لم يستطع النكاح أمره عليه السلام بالصوم والنبي عليه السلام لم يأمر أحداً إلا بما هو أقرب في حقه إلى ربه وإن نظرنا إلى فضلية الصوم في حق هذا المأمور به فذلك ظاهر من حيث لا يجهل ولا يخفى لأنه إذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ما هو بسبيله لأن فيه الإقلال من النفقة والإضعاف لمادة النكاح فإذا خف عنه هذان الأمران فقد سكن خاطره وقلت الوسواس عنه فكان باطنه مشتغلاً بآخرته مقبلاً بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف لو أمر بالنكاح لكان ذلك تبديداً لحاله واشتغالا عن ربه لأنه يدبر ويحتال في التكسب. والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوسواس ويتعمر باطنه بتدبير دنياه ويخرب من تدبير آخرته وإنما ينظر الأفضل في الأعمال من جهة ما فضلها الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما وأما مع العجز عن بعضها فالذي بقي منهما ويقدر عليه هو أفضل في حق المرء حتى قال بعض العلماء في رجل فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بألف دينار أن صاحب الدرهم أفضل وبيان فضيلته أن صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته أن لو كان قادراً على أكثر إلا وخرج عنه والآخر تصدق وبقي له بما يتسع فيه فهذا الذي خرج عن كل ما عنده أفضل لأن الدرهم الواحد بالنسبة إلى الفقير مال فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذي يستطيعها بهذه المزية وكذلك يتتبع هذا في كل الأفعال بالنظر إلى هذا البحث وهو يجري في كل ذلك كانت الأفعال كلها دنيوية أو أخروية وإن وقع التحقيق لم يبق في الأفعال كلها ما يكون دنيوياً إذا حسنت النية فيه ولا أعظم من أن يكون للدنيا خالصاً من التسبب فيها والمتسبب فيها لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون بالأهل أو بغير أهل فإن كان بغير أهل وكانت نيته أن يجعل ذلك عوناً على طاعة ربه كان له في ذلك من الأجر كثير لقوله عليه السلام: «من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفوراً له». وليلة القدر ترقب في السنة كلها رجاء ومغفرة الذنب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل الذي فعل فلا شك أنه للأخرة لا غير وإن كان صاحبه ممن له أهل وعيال كان له من الخير ما هو أكثر ممن تقدم لقوله عليه السلام: «إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها إلا الكد على العيال». وذلك بشرط أن يكون على لسان العلم فأخير عليه السلام إن ثم ذنوباً لا يكفرها شيء أصلاً لا الوقوف بعرفة ولا القيام ليلة القدر ولا غير ذلك لأنه أتى بلا وهي للنفي عدا ما ذكر فبقي التصرف كله للأخرة لا غير لكن على الشروط المذكورة ولأجل النظر إلى هذا المعنى وتحقق النية به وفيه ساد أهل الصوفية وامتازوا لعلو الدرجات والفضل =

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ: وَجَأَ التَّيْسُ وَجَأً وَوَجَاءَ فَهُوَ مَوْجُوعٌ وَوَجِيءٌ.

على غيرهم وهم وغيرهم في الأعمال سواء لأنهم لا يتحركون حركة إلا لله وبالله ويرون أن كل ما يحركون به ألسنتهم هو قرينة إلى ربهم لأجل نظرهم إلى ما أشرنا إليه ومما يبين ذلك بعض حكاياتهم فإنه قد روي عن بعضهم أنه لما احتاج الناس إلى الاستسقاء من كثرة القحط أرسل إلى أخ له في الله يسأله أن يرغب إلى الله عز وجل ويتوسل إليه لعله أن يرحم عباده فلما أتى هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل إليه في تسبب من أسباب الدنيا مشغولاً به يدخل ليلاً إلى منزله ويخرج نهاراً إلى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون في التسبب على هذا الحال وهو يستسقى به فمكث معه ثلاثاً وهو لم يعطه جواباً ثم أراد الرجل الانتقال فسأله الجواب فقال له: قل له لو تعلم أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي هذا هو حاله مع ربه ومن رآه من العوام يظن أنه مستغرق في دنياه وهو عري عنها خالي القلب منها هو مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك أصله النية وتحريرها والوقوف معها ولولا ذلك لكانوا في تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء في الأجر وغيره وقد قال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فكانوا رضي الله عنهم بهذا المعنى الذي وقعوا عليه ما قال عز وجل في كتابه: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدًا وَهِيَ تَمْرٌ مَرٌّ أَسْحَابٌ صُغُرَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَعَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: 88] فكذلك يراه المصلي في تسببهم وتكسبهم أو يراه يؤنسونه ويتحدثون معه في جلي الأمور وخفيها فيظن أنهم معه بالكيفية وليس كذلك وإنما أبدانهم هي تلك وأسرارهم تجول في الملكوت وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو مع أصحابه يحدثهم ويؤنسهم لكن لا يكون هذا إلا لأهل القوة والتمكين منهم في الأحوال الذين كشف الله لهم غواشي فطن أفهامهم ففهموا عنه ما أراه منهم فأجابوا إليه مسرعين وهم الذين حصل لهم أوفر نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لأن الله عز وجل قال في حقه عليه السلام: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: 17] وقال عليه السلام: «تنام عيناى ولا ينام قلبي» فكان عليه السلام في النوم لا يغفل وحين اطلع على ما أطلعه الله عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن آداب العبودية وكان عليه السلام يمزج مع النساء والصبيان ويؤنسهم ويأخذ معهم في تدبير أمورهم وسره في الملكوت يجول حيث أراد الله عز وجل به ومن تقدم وصفهم أخذوا من هذا أوفر نصيب لكن ذلك المقام الخاص به عليه السلام لا سبيل لأحد للوصول إليه ومما يشهد لهذا المعنى ما حكى عن بعضهم أنه مرت به فكرة فسرى بسرته إلى قاب قوسين فسمع النداء هنا سرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك ولسان الحال ينادي متابع وللمتبع بينكما ما بينكما في الاتباعية. ومما يشهد لذلك أيضاً ما حكى عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله أنه كان نائماً في المسجد وواحد ممن كان يلوذ به قائم يصلي فرأى بعض من كان هناك من أهل الفضل شيطانين خارج المسجد وأحدهما يقول لصاحبه ألا تدخل فتوسوس لهذا المصلي فقال له الآخر: تحرقني نفس هذا النائم فهو لم يعبأ بهذا المصلي ولم يقدر على الدخول إلى المسجد خيفة نفس إبراهيم لثلاثاً يحرقه ولا ذاك إلا لحضورهم في كل أحوالهم وفي كل أزمانهم فنسأل الله بمنه وفضله أن لا يحرمننا من بركاتهم وأن يمن علينا مما من به عليهم.

وقيل الوَجْءُ مصدر والوجاء اسم. وَقَالَ ابن الأثير وروي وَجَى بوزن عصا يزيد النقب والحفاء وذلك بعيد إلا أن يراد منه معنى الفتور لأن من وجى فتر عن الشيء فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي.

والمعتمد في الباب هو المعنى الأول أي: رض الخصيتين أو العروق فإن من يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه أن الصوم قانع لشهوة الجماع.

واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة.

وأجيب: بأن ذلك إنما يكون في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك.

وشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل فإن يقوى بها ويضعف بضعفها، قال في الروضة: فإن لم تنكسر بالصوم لم تنكسر بالكافور ونحوه بل ينكح.

قَالَ الخطابي: وفي الحديث جواز المعاناه لقطع الباه بالأدوية كتناول

وفيه: دليل على أن الموجب للنظر هي قوة شهوة الجماع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام: «أغض للبصر» ومما يقويه قوله عليه السلام: «وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» ووجه آخر وهو أنه لما كان غض البصر مطلوبًا بمقتضى الآية أمر من لم يقدر على ذلك بالتسبب. وبحث ثالث وهو أن يقال هل لا يكون غض البصر إلا بهذين الأمرين لا غير فالجواب إن هذين أكبره وقد يكون غض البصر بأن يعطي رأسه حتى لا يرى أحدًا إن كان المعنى الجارحة وإن كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة في ذلك الشأن فهذا قد يزيله نوع آخر مثل شدة الخوف والتألم كما روي عن الثوري رحمه الله أنه كان إذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فربما كان يقطع على نفسه في اليوم الواحد جملة من القضبان. ووجه كثيرة لكن الذي أشار إليه ﷺ هو أعلاها وأيسرها ويكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

وفيه: فائدة أخرى أنه دواء وهو في نفسه قرينة فالذي يقدر على أن يكون دواء فهو أولى ومن هذا الباب قوله عليه السلام: «داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة» وما ذكرنا هذا إلا من أجل أنه يعجز بعض الناس على أحد هذين الوجهين أو بفعلهما ولا يقع له بهما غض بصر ولا فرج فيقول قد امتثلت السنة وما يلزمني أكثر ويترك نفسه مهملة هذا لا يحل وإنما هذا منه ﷺ تنبيه على التسبب في توفية ما أمر العبد به.

وبحث آخر وهو أنه ليس الأمر أعني الحفظ مختصًا بهذين العضوين ليس إلا بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36] وإنما نبه ﷺ بهذين العضوين لأنهما تعظم الفائدة فيهما لأنه من استقامت له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقي الجوارح.

## 11 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

الكافور ونحوه. وفيه الأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو إجماع لكنه عند الجمهور أمر ندب لا وجوب وإن خاف العنت كذا قالوا، لكن الأصح أن النكاح على ثلاثة أنواع:

الأول: سنة وهي في حال الاعتدال لقوله ﷺ: «تناكحوا توالدوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة».

الثاني: واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة.

الثالث: مكروه وهو إذا خاف الجور لأنه إنما شرع لمصالح كثيرة فإذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة يشتغل بالصوم، وذلك أن الله تعالى أحل النكاح وندب نبيه ﷺ إليه ليكونوا على كمال في دينهم وصيانة لأنفسهم من غض أبصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على أعظم الشهوات ثم إن الناس كلهم لا يجدون طولاً إلى النساء وربما خافوا العنت فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام فإنه وجاء وهو مقطع للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع.

## 11 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا») هذه الترجمة بعينها لفظ مسلم حيث قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى قَالَ أَنَا إِبرَاهِيم ابن سعد عَنِ ابن شِهَابٍ عن سعيد بن المسيب عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، وليس في أحاديث الباب مثل عين الترجمة وإنما المذكور ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى على ما ستراه إن شاء الله تعالى.

وَقَالَ صَلَّةٌ، عَنْ عَمَّارٍ، «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(1)</sup>.

(وَقَالَ صَلَّةٌ) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة على وزن عدة هو ابن زفر بزاي وفاء على وزن عمر العبسي الكوفي التابعي الكبير يكنى أبا بكر ويقال أبا العلاء قَالَ الواقدي توفي في زمن مصعب بن الزبير، وزعم ابن حزم أنه صلة ابن أشيم وهو وهم منه لأنه وقع مصرحاً بأنه ابن زفر جميع من وصل هذا الحديث.

(عَنْ عَمَّارٍ) هو ابن ياسر العبسي أَبُو اليقظان الصحابي المشهور قتل بصفين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ) الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته أو شهد واحد فردّت شهادته أو شاهدان فاسقان فردّت شهادتهما، وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي يشك فيه، قَالَ الطَّبَّيُّ إنما أتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب العصيان صاحب الشرع فكيف من صام يوماً الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُرُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: 113] أي: الذين أونس منهم أدنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه، وقد وقع في كثير من الطرق بلفظ: يوم الشك.

(فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ومطابقته للترجمة من حيث إن مقتضاه أن لا يصام يوم الشك لعدم رؤية هلال رمضان ومضمون الترجمة تعليق الصوم برؤيته

(1) قال العيني: مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن مقتضى معناها أن لا يصام يوم الشك لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علق الصوم برؤية الهلال فلا يصام الذي هو آخر شعبان إذا شك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان، وصلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة على وزن عدة، وقال بعضهم: على وزن حمر وليس بصحيح وهو ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وفي آخره راء العبسي الكوفي يكنى أبا بكر، ويقال أبا العلاء توفي في زمن مصعب بن الزبير، وزعم ابن حزم أنه صلة بن أشيم وهو وهم، وقد صرح بأنه صلة بن زفر جميع من روى هذا مختصراً، قلت: إن أراد العلامة العيني بقوله بعضهم الحافظ فالإيراد ليس بصحيح لأن الحافظ لم يقل لصلة إنه على وزن عمر بل قال لزفر ولفظه: أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء على وزن عمر كوفي عبسي بموحدة ومهملة، ووهم ابن حزم فزعم أنه صلة ابن أشيم، والمعروف أنه ابن زفر، وكذا وقع مصرحاً عند جمع ممن وصل هذا الحديث، وقد وصله أبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن إسحاق عنه. ولفظه عندهم: كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: =



استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع .

قَالَ ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف .

والجواب: أنه موقوف لفظًا مرفوع حكمًا .

وإنما قَالَ أبا القاسم بتخصيص هذه الكنية الشريفة للإشارة إلى أنه ﷺ هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زمانًا ومكانًا وغير ذلك بحسب قدرهم .

وقيل: والمعنى في ذلك القوة على صوم رمضان، وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على أن الإسنوي قَالَ: إن المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم .

كلوا فتتحنى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام يوم الشك إلى آخر ما بسط من الكلام على تخريج هذا الأثر وشواهدة، وقال أيضًا باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الخ هذه الترجمة لفظ حديث مسلم، وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبًا حسنًا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه. ثم بحديث ابن عمر من وجهين: أحدهما بلفظ فاقدروا له، والآخر بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين. وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر أيضًا الشهير هكذا وهكذا، ثم ذكر شاهدًا من حديث أبي هريرة لحديث ابن عمر مصرحًا بأن عدة ثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهدًا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعًا وعشرين من حديث أم سلمة مصرحًا فيه بأن الشهر تسع وعشرون ومن حديث أنس كذلك اه مختصرًا .

قلت: وعلى ما أفاده الحافظان تكون الترجمة من الأصل الحادي والعشرين إذ أراد بالترجمة نفي صوم يوم الشك، فيكون الأثر مطابقًا بلا مرية. ثم لا يذهب عليك أن المراد بصوم يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته سواء كانت السماء مصحبة أو مغيمة عند الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، وللحنابلة في ذلك ثلاث روايات بسطت في الأوجز، والمشهور عندهم أن ذلك مقيد بحالة الصحو قال الموفق: النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو، وفي الروض المربع يجب صوم رمضان برؤية هلاله فإن لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهية عنه، وإن حال دونه أي: دون هلال رمضان بأن كان في المطلع ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر: أي غبرة، وكذا دخان، فظاهر المذهب يجب صومه حكمًا ظنيًا احتياطًا بنية رمضان، قال في الإنصاف: هو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف، قالوا ونصوص أحمد تدل عليه اه مختصرًا من الأوجز .

وقد وصل هذا التعليق أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَابن ماجة و ابن خزيمة و ابن حبان و الحاكم و طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة ابن زفر وَقَالَ الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ولفظه عندهم كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم.

وَفِي رواية ابن خزيمة وغيره: من صام اليوم الذي يشك فيه، وله متابِع بإسناد حسن أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربعي أن عمارًا وناسًا معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال وكل فقال إني صائم فقال له عمار إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه آخر أَخْرَجَهُ إسحاق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم من وصله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما فيه.

قَالَ ابن المنذر في الأشراف قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأصحابه: لا بأس بصوم يوم الشك تطوعًا وهذا قول أهل العلم وبه قَالَ الأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق ومثله عن مالك على المشهور، وكانت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تصومه، وذكر القاضي أَبُو يعلى أن صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ أصحابنا: صوم يوم الشك على ستة أوجه:

الأول: أن ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه خلاف أَبِي هُرَيْرَةَ وعمر ومعاوية وعائشة وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم إنه إذا ظهر أنه من رمضان يجزئه وهو قول الأوزاعي والثوري ووجه للشافعية وعند الشافعي وأحمد لا يجزئه إلا إذا أخبره به من يثق به من عبد أو امرأة.

والثاني: أن ينوي عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر والكفارة وهو مكروه أيضًا إلا أنه دون الأول في الكراهة، وإن ظهر من شعبان قيل يكون نفلًا وقيل يجزئه عن الذي نواه من الواجب وهو الأصح. وفي المحيط وهو الصحيح.

1906 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

والثالث: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه عندنا، وبه قال مالك.

وفي الأشراف حكى عن مالك جواز التنفل فيه عن أهل العلم وهو قول الأوزاعي والليث وابن سلمة وأحمد وإسحاق وفي جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع، والأفضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن أبي يوسف، وفي حق العوام التلوم إلى أن يقرب الزوال، وفي المحيط إلى وقت الزوال فإن ظهر أنه من رمضان نوى الصوم وإلا أفطر.

والرابع: أن يضجع في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائماً.

والخامس: أن يضجع في وصف النية بأن ينوي إن كان غد من رمضان يصوم عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر فهو مكروه.

والسادس: أن ينوي عن رمضان إن كان غد منه وعن التطوع إن كان من شعبان وهو مكروه أيضاً.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبى، (عَنْ مَالِكِ) الإمام وَفِي رواية ابن عساكر: حَدَّثَنَا مَالِكُ، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ) أي: إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً، (وَلَا تُفْطِرُوا) من صومه (حَتَّى تَرَوْهُ) أي: الهلال، (فَإِنْ غَمَّ) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم (عَلَيْكُمْ) أي: إن حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم، (فَأَقْدُرُوا لَهُ) بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله: لا تصوموا حتى تروا الهلال إذ المقصود حاصل منه فإن المعنى المرضي عند الجمهور فاقدروا له ثلاثين يوماً كما جاء من وجه آخر عن نافع فاقدروا لثلاثين فهكذا أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال عبد الرزاق وأخبرنا

1907 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به فقال فعَدَّوا ثلاثين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان بقي أنه قد مرّ فيه أنه قال أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين أن معناه قدّروه بحسب المنازل وقال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وأن قوله: «فاكملوا العدة» خطاب للعامة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) ابن قعنب قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً») ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين.

فالمعنى أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين. أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه. أو هو محمول على الأغلب الأكثر لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما صمنا مع النَّبِيِّ ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. ومثله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أحمد بإسناد جيد. ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الباب وأن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً.

وَقَالَ ابن العربي: قوله الشهر تسعاً وعشرون فلا تصوموا إلى آخره معناه حصره في جهة أحد طرفيه أي: أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله.

(فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ) أي: الهلال، (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ) في صومكم، (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ) أي: عدة شعبان (ثَلَاثِينَ) يوماً وهذا مفسر ومبين لقوله في

1908 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَسَّ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ.

1909 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ،

الحديث السابق فاقدروا له وأولى ما فسر الحديث بالحديث.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ جَبَلَةَ) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابنِ سُحَيْمٍ) بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي يكنى بأبي سوية مصغر السارة مات زمن الوليد ابن يزيد.

(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ) أي: الذي نحن فيه أو جنس الشهر (هَكَذَا وَهَكَذَا) أشار بيديه الكريمتين ناشراً أصابعه مرتين فهذه عشرون.

(وَخَسَّ) بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة أي: قبض (الْإِبْهَامَ) ونشر بقية أصابعه (فِي) المرة (الثَّلَاثَةَ) فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوماً. والمشهور في خنس أنه لازم يقال خنس خنوساً وقال الخطابي خنس أي: بالنون قبض والانخناس الانقباض وفي رواية الكشميهني وحبس الإبهام بالحاء المهملة والموحدة أي: منعها من الإرسال. والحاصل أن العبرة بالهلال فقد يكون الشهر تاماً ثلاثين وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين. قالوا وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة. وفي الحديث جواز الاعتماد بالإشارة المفهومة في مثل هذا، والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الطَّلَاقِ أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ وَكَذَا النَّسَائِيُّ فِيهِ.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الأصل سكن البصرة التابعي الثقة.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ) شك من الراوي: (صُومُوا) أي: انووا الصيام وبيتوا على ذلك أو صوموا إذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (لِرُؤُوتِهِ) اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: 78] أي: وقت دلوکها. وَقَالَ ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد أي: بعد زوالها وبعد رؤية الهلال.

(وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ) كعلم من الغباوة وهي عدم الفطنة يقال غبي عليّ إذا لم تعرفه وهي هنا استعارة لخفاء الهلال.

وَقَالَ ابن الأثير وروى: غُبِّي بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة لما لم يسم فاعله قَالَ غبي بالفتح والتخفيف وُغبي بالضم والتشديد من الغباء شبه الغيرة في السماء.

وقال القاضي عياض: غبي بالفتح والتخفيف رواية أبي ذر وبالضم والتشديد. ورواية القابض وكذا قيده الأصيلي والأول أبين ومعناه خفي عليكم وفي رواية المستملي: فإن غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم.

قَالَ في القاموس: حال دونه غيم رقيق وَقَالَ ابن الأثير في غم ضمير الهلال. ويجوز أن يكون غم مسندًا إلى الظرف أي: فإن كنتم مغمومًا عليكم. وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفي رواية الكشميهني: أغمي على صيغة المجهول من الإغماء بالغين المعجمة يقال أغمي عليه الخبر إذا استعجم.

وفي رواية السرخسي: غمي بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغمية وهي الستر والتغطية. ونقل ابن العربي أنه روي عمي بفتح العين المهملة من العمى قَالَ وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات.

(فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) وفي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

الذي مضى قبل هذا الحديث فأكملوا العدة ثلاثين ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره قَالَ ابن عبد الهادي في تنقيحه الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القواعد أنه أي شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا فقوله فأكملوا العدة ثلاثين في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق يرجع إلى الجملتين أعني قوله: «لا تصوموا حق تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه» فإن غم عليكم فأكملوا العدة أي غم عليكم في صومكم أو فطرکم إذ بقية الأحاديث تدل عليه فاللام في قوله فأكملوا العدة للشهر أي: عدة الشهر ولم يخص ﷺ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبيته فلا تكون رواية من روى فأكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قَالَ: فأكملوا العدة بل مبينة لها.

وقد قيل: إن آدم شيخ البخاري انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين ويؤيد ذلك ما رواه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ: ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان، واللَّهُ أَعْلَمُ.

#### تنبيه:

ليس المراد بتعليق الصوم بالرؤية رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم، وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان إلا أنه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي.

قَالَ النَّوَوِيُّ: يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم. وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور جوزه بعدل واحد.

وقالت طائفة منهم البغوي: ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضي، ويكفي في الشهادة أشهد أنني رأيت الهلال

لا أن يقول غد من رمضان لأنه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافق عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنبلياً يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك. وَقَالَ أصحابنا الحنفية وإذا كانت بالسما علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً لأنه أمر ديني وقول العدل في الديانات مقبول.

وفي التحفة والطحاوي: يكتفي بالعدالة الظاهرة. وفي الذخيرة عن أبي جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم رمضان سواء كانت بالسما علة أم لا. وعن الحسن: أنه قَالَ يحتاج إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كانت بالسما علة أم لا.

وفي البدائع: يقبل قول الواحد في رمضان إذا كانت بالسما علة بلا خلاف بين أصحابنا، وفي الروضة: ذكر في الهاروني أنه يقبل شهادة الواحد بالصوم والسما مصححة عن أبي حنيفة خلافاً لهما.

وفي المحيط: وينبغي أن يفسر جهة الرؤية فإن احتمل تقبل وإلا فلا. والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه. ولا يقبل قول العبد والمرأة في الأصح.

ويقبل قول المستور في الأصح.

وَقَالَ عطاء وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ومالك وإسحاق وداود: ويشترط المثني.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: رجلان أو فرجل وامرأتان.

وَقَالَ أحمد: يصوم بواحد عند عدم الغيم.

ويقبل خبر حرين أو حر وحرتين للفطر إذا كانت بالسما علة وإلا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم. وقيل: أهل المحلة.



وقيل : خمسون رجلاً كالقسامة، وعن خلف بن أيوب خمسمائة.

وقيل : إنه ذكرها في خزانة الأكمل.

وهلال الأضحى كالفطر، واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أصحاب السنن قَالَ جاء أعرابي إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال إني رأيت الهلال فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قَالَ : نعم قَالَ : «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً». وروى أَبُو دَاوُدَ وابن حبان عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه، وهذا أشهر قولي الشَّافِعِيِّ عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين قَالَ في الأم لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان لكن قَالَ الضمري إن صح أن النَّبِيَّ ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما قَالَ القسطلاني وعندي أن مذهب الشَّافِعِيِّ قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولهذا قَالَ في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه هذا وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها، وأما من لم يذهب إلى ذلك فقال إن قوله حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل أحد فلا يتقيد بالبلد.

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

أحدها : أنه لأهل كل بلد رؤيتهم. وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يشهد له. وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق.

وحكاه التِّرْمِذِيُّ عن أهل العلم ولم يحك سواه.

وحكاه المَأْوَرِدِيُّ وجهًا للشافعية.

ثانيها : مقابله إذا رئي ببلد لزم أهل البلاد كلها. وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه فقال أجمعوا على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : قد قَالَ شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم.

وَقَالَ ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي يثبت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع.

وَقَالَ بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر. واختار أَبُو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشَّافِعِيِّ ، وفي ضبط البعد أوجه :

أحدها : اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النَّوَوِيُّ في الروضة وشرح المذهب.

ثانيها : مسافة القصر قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم.

ثالثها : اختلاف الأقاليم.

رابعها : حكاة السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم.

خامسها : قول ابن الماجشون المتقدم. واستدل أيضاً بالحديث على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشَّافِعِيُّ يفطر ويخفيه وَقَالَ الأكثر : يستمر صائماً احتياطاً ، ثم إن ظاهر قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال وقوله صوموا لرؤيته إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل.

وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مُطلقاً ثم إنه ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها فلو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع المخالف في شبهته وهو قوله فإن غم عليكم فاقدروا له فاحتمل أن يكون المراد التفريق بين حكم الصحو وحكم الغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو وأما الغيم فله حكم آخره. ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول، وإلى الأول: ذهب أكثر الحنابلة. وإلى الثاني: ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين كما مر مراراً ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث كما عرفت. وقد وقع الاختلاف في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَيضًا فَرَوَاهَا الْبُخَارِيُّ كَمَا تَرَى بِلَفْظٍ: فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، وَهَذَا أَصْرَحَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

وقد قيل: إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شُعْبَةَ قَالُوا فِيهِ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ كَمَا تَقَدَّمَ. أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ آدَمُ أَوْرَدَهُ عَلَيَّ مَا وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْخَبْرِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: الَّذِي ظَنَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ صَحِيحٌ فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ آدَمَ بِلَفْظٍ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا يَعْنِي عَدُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ فَوْقَ لِلْبُخَارِيِّ إِدْرَاجَ التَّفْسِيرِ فِي نَفْسِ الْخَبْرِ، وَتَوْيْدَهُ رِوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمِينَ فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّ الْمَأْمُورَ بَعْدَهُ هُوَ شَعْبَانَ فَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بِلَفْظٍ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَهُوَ يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَهْرٍ فَدَخَلَ فِيهِ شَعْبَانَ، وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَقَدَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ

وغيره أيضًا، وروى أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ وابن خزيمة من طريق ربيعي عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وقيل: الصواب فيه عن ربيعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدر ذلك في صحته هذا.

وقَالَ ابن الجوزي: في التحقيق لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجب صومه على أنه من رمضان.

والثاني: أنه لا يجوز فرضًا ولا نفلًا مُطْلَقًا بل قضاء وكفارة ونذرًا ونفلًا يوافق عادة وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك وقد مر فيه الكلام.

والثالث: أن المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر. واحتج للأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث قَالَ أحمد: ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا أيوب عن نافع عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قَالَ نافع فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رئي فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا وإن حال أصبح صائمًا، وأما ما روى الثَّوْرِيُّ في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع بينهما بأنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم الشك، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد بروئيته من لا يقبل الحاكم شهادته فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكًا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي ومطابقة الأحاديث المذكورة للترجمة ظاهرة لا تحتاج إلى البيان، واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني، واللَّهُ أَعْلَمُ.

1910 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا،

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد النبيل، (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك ابن عبد العزيز، (عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ) منسوب إلى ضد الشتاء وقد مر في أول الزكاة ووقع في رواية حجاج عن ابن جرير أخبرني يحيى أخرجه مسلم وكذا صرح بالإخبار في بقية الإسناد.

(عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن الحارث المخزومي المدني مات زمن الوليد بن عبد الملك، (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) واسمها هند بنت أبي أمية، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ) بمد همزة آلى من الإيلاء أي: حلف لا يدخل على نسائه يقال آلى يولي إيلاء وتآلى يتآلى تآليًا. وإنما عداه بمن حملا على المعنى فإن الإيلاء هو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن.

(شَهْرًا) وعند مسلم من طريق معمر عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنَ الدَّخُولِ عَلَيْهِنَ شَهْرًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَلْفُ لَا الْإِيْلَاءُ الشَّرْعِي لِأَنَّ الْإِيْلَاءَ الشَّرْعِي هُوَ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ قُرْبَانَ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 226] فيكون مدة الإيلاء أربعة أشهر من غير زيادة ولا نقصان فإن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف والروايات يفسر بعضها بعضًا، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عطاء عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ. وأخرج نحوه عن طاوس وسعيد بن جبير والشعبي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِذَا حَلَفَ لَا يَقْرِبُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَكُونُ مَوْلِيًا حَتَّى تَزِيدَ مَدَّةَ الْمَطَالِبَةِ وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ زِيَادَةَ يَوْمٍ وَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

وحكم الإيلاء أنه إذا وطئها في المدة كفر لأنه حنث في يمينه.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ وَسَقَطَ الْإِيْلَاءُ. وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا فِي

فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا ،  
فَقَالَ : «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» .

المدة حتى مضت بانة بتطبيقه واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه.

(فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا) وفي حديث عائشة رضي الله عنها فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي. واستشكل ذلك بأن مقتضاه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقصان.

وأجيب بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها فإن العرب تؤرخ بالليالي وتكون الأيام تابعة لها ويدل له حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا فلما مضى تسعة وعشرون يومًا (غَدَا) بالغين المعجمة أي : ذهب أول النهار يقال غَدَا يغدو غدوًا وهو الذهاب أول النهار، (أَوْ رَاحَ) من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وهو الأصل وقد يراد به مطلق الذهاب أي : وقت كان ومنه قوله ﷺ : «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» أي : من مشى إليها وذهب ولم يرد الرواح آخر النهار. وهذا الشك من الراوي.

(فَقِيلَ لَهُ) وفي حديث عائشة رضي الله عنها عن مسلم بدأ بي فقلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ : (إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ) علينا (شَهْرًا) وفي حديث عائشة رضي الله عنها عن مسلم إنك قسمت أن لا تدخل علينا شهرًا وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن.

(فَقَالَ) ﷺ : (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا) وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة وعشرين يومًا كما مر، وهذا محمول على أنه ﷺ أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرًا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصًا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يومًا.

ولو كان حلف على ترك الدخول عليهن شهرًا مطلقًا لم يبر إلا بشهر قام

1911 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

بالعدد كذا قيل : وفيه تأمل ، فافهم والله أعلم .

وهذا الحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ وَالنِّسَائِيِّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّلَاقِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التَّمِيمِيُّ الْمَدَنِيُّ، (عَنْ حُمَيْدٍ) بَضْمُ الْحَاءِ أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ الطَّوِيلُ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيِّ)، قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ أَي: حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا.

(وَكَانَتْ) بِالْوَاوِ فِي نَسْخَةٍ: فَكَانَتْ بِالْفَاءِ (أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ) مِنَ الْإِنْفِكَاءِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْوَهْنِ وَالْخَلْعِ وَهُوَ أَنْ يَنْفِكَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا عَنْ بَعْضٍ.

(فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَبِالْمَوْحَدَةِ الْغُرْفَةِ (تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً) وَفِي نَسْخَةٍ: تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ، (ثُمَّ نَزَلَ) مِنَ الْمَشْرُبَةِ وَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَقَالُوا) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ) إِنَّكَ (آلَيْتَ) أَي: حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا (شَهْرًا، فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) أَي: لَيْلَةً بِأَيَّامِهَا وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ بِالتَّاءِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْإِيمَانِ وَالنِّزْوَرِ وَالنِّكَاحِ أَيْضًا.

### فائدة:

وسبب إيلائه ﷺ ما روي أنه ﷺ خلا بمارية في يوم عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلِمَتْ بِذَلِكَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا اكْتَمِي عَلَيَّ وَقَدْ حَرَمْتَ مَارِيَةَ عَلَيَّ نَفْسِي وَأَبْشُرْكَ أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُؤُا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْلِكَانِ بَعْدِي أَمْرًا تِي فَأَخْبَرْتِ بِهِ عَائِشَةَ وَكَانَتَا مُتَصَادِقَتَيْنِ وَقِيلَ خَلَا بِهَا فِي يَوْمِ حَفْصَةَ فَأَرْضَاهَا بِذَلِكَ وَاسْتَكْتَمَتْهَا

## 12 - باب: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ:

فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه ومكث تسعًا وعشرين ليلة في بيت مارية وروي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهَا: لو كان في آل الخطاب خير لما طلقك فنزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: راجعها فإنها صوامة قوامة وإنها لمن نسائك في الجنة وفي هذه القصة نزلت سورة التحريم على ما روي، واللَّهُ أَعْلَمُ.

تتميم:

قد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبًا حسنًا فصدرها بحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من وجهين:

أحدهما: بلفظ فَإِنْ غَم عَلَيْكُمْ فَاقْدَرُوا لَهُ.

والآخر: بلفظ فأكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله: «فاقدروا له» ثم استظهر بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة ثم ذكر شاهد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مصرحًا بأن عدة الثلاثين المأمور بها تكون من شعبان ثم ذكر شاهد الحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كون الشهر تسعًا وعشرين من حديث أم سلمة ومن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما ترى ولله دره جزاء الله خير الجزاء.

## 12 - باب: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

(باب) بالنون (شَهْرًا عِيدٍ) هما رمضان وذو الحجة كما في متن حديث الباب ووجه إطلاق شهر عيد على رمضان مع أن العيد من شوال سيأتي إن شاء الله تعالى.

(لَا يَنْقُصَانِ) هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر متن الحديث الذي رواه الترمذي من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هو البُخَارِيُّ نفسه: (قَالَ إِسْحَاقُ) هو ابن راهويه أو ابن



«وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ» وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ».

1912 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ،

سويد بن هبيرة فصغر الهبيرة بالموحدة العدوي وبالثاني جزم صاحب التلويح مغلطاي وتبعه صاحب التوضيح ابن الملقن وهو الظاهر لأنه ممن روى هذا الحديث وَقَالَ الحافظ العسقلاني وادعى مغلطاي أن المراد بإسحاق هو إسحاق بن سويد العدوي راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة انتهى. وأنت خبير بأنه يتشبه بالظاهر فإن الظاهر أن المراد هو راوي الحديث وأما الحافظ العسقلاني فيتشبه بأن الترمذي نقل هذا أعني قوله وإن كان ناقصًا فهو تمام عن إسحاق بن راهويه ويمكن أن يكون ما نسبه الترمذي إليه من باب توارد الخواطر والله أعلم.

(وَإِنْ كَانَ) كل واحد من شهري العيد (نَاقِصًا) في العدد والحساب.

(فَهُوَ تَمَامٌ) في الأجر والثواب.

(وَقَالَ مُحَمَّدٌ) قيل المراد منه هو البُخَارِيُّ نفسه لأن اسمه مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل وهذا بعيد لأن دأبه إذا أراد أن يذكر شيئًا وأراد أن ينسبه إلى نفسه يقول قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بكنيته وَقَالَ صاحب التلويح هذا التعليق عن ابن سيرين ولم يذكر في أي موضع ذكر فيحتمل أن يكون المراد منه هو مُحَمَّد بن سيرين.

(لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ) مبتدأ وخبر حال من ضمير الاثنين بغير واو كما في قوله كلمته فوه إلى في والمعنى لا يجتمعان في سنة واحدة حال كونهما ناقصين إن نقص أحدهما تم الآخر. وسيأتي التفضيل في ذلك في بيان الحديث إن شاء الله تعالى وقد سقط قوله قال أبو عبد الله إلى قوله ناقص من رواية أبي ذر وابن عساكر.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) هو ابن سليمان

البصري، (قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ) ابْنَ سُؤَيْدٍ، وسقط لفظ يعني في رواية أبي الوقت وسقط مجموع قوله يعني ابن سويد في رواية أبي ذر وابن عساكر وإسحاق بن سويد هذا هو ابن سويد بن هبيرة البصري العدوي، عدي مضر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

وهو تابعي صغير روى هنا عن تابعي كبير وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث الواحد وقد أخرجه مقروناً بخالد الحذاء، وقد رمي بالنصب وذكره أبو العرب في الضعفاء بهذا السبب.

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكرة واسمه نفيح تصغير النفع بالنون والفاء والعين المهملة الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبد الرحمن أول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها، وقد مرّ في العلم.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ولم يسق البخاري متن هذا الإسناد.

(وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد وفي رواية حدثني بالإفراد أيضاً، (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ) مبتدأ وخبر.

(شَهْرًا عِيدٍ) خبر مبتدأ محذوف أي: هما شهرا عيد أو رفع على البدلية أحدهما: (رَمَضَانُ) من غير صرف للعلمية والألف والنون وقد مر الكلام فيه.

(وَ) الآخر: (ذُو الْحِجَّةِ) وهذا لفظ متن السند الثاني، وإنما اختار المؤلف سياق المتن على لفظ خالد دون إسحاق بن سويد لكونه لم يختلف في سياقه عليه، وأما لفظ إسحاق العدوي فأخرجه أبو نعيم من طريق أبي خليفة بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة كما مرّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُسَدَّدٍ بِلَفْظٍ: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ وَكَانَ هَذَا هُوَ النِّكْتَةُ أَيْضًا فِي كَوْنِهِ لَمْ يَجْمَعْ الْإِسْنَادَيْنِ مَعًا مَعِ أَنْهُمَا لَمْ يَتَغَايَرَا إِلَّا فِي شَيْخٍ مُعْتَمَرٍ.

ومع هذا شك بعض الرواة في رفعه إلى النبي ﷺ ولهذا قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلِهَذَا حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَصَحِّحْهُ لَمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ

ورفعه ووقفه والاختلاف في هذا قَالَ ابن الجوزي فَإِن قيل كيف سمي شهر رمضان شهر عيد وإنما العيد في شوال فقد أجاب عنه الأثرم بجوابين :  
أحدهما : أنه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم من رمضان .

والثاني : أنه لما قرب العيد من الصوم أضافته العرب إليه لقربه منه ونظيره قوله ﷺ : «المغرب وتر النهار» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلاة المغرب ليلية جهرية فأطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس .

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمّله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبدًا إلا ثلاثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فَإِن غم عليكم فأكملوا العدة» فإنه لو كان رمضان كاملاً أبدًا ثلاثين لم يحتج إلى هذا .

وقيل : لا ينقصان معا إن جاء أحدهما تسعًا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد .

وقيل : لا ينقصان في ثواب العمل فيهما .

وهذان القولان مشهوران عن السلف فقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البُخَارِيِّ عقب الترجمة قبل سياق الحديث الأول عن إسحاق والثاني عن مُحَمَّدٍ كما ترى .

ووقع عن التِّرْمِذِيِّ نقل القولين عن إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل . وكان البُخَارِيُّ اختار مقالة أحمد فجزم بها أو تواردا عليها . قَالَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ أحمد معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة ، وَقَالَ إسحاق : معناه وإن كان تسعًا وعشرين فهو تمام غير ناقص . قَالَ وعلى مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معًا في سنة واحدة ، انتهى .

وفي نسخة الصغاني عقب الحديث : ما نصه قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إسحاق تسعة وعشرين يومًا تام وَقَالَ أحمد بن حنبل : إن نقص رمضان تم ذو الحجة

وإن نقص ذو الحجة تم رمضان. وروى الحاكم في تاريخه بإسناد صحيح أن إسحاق بن إبراهيم سئل عن ذلك فقال: إنكم ترون العدد ثلاثين فإذا كان تسعاً وعشرين ترونه نقصاناً وليس ذلك بنقصان، ووافق أحمد على اختياره أبو بكر أحمد بن عمر والبخاري فأوهم مغلطاي أنه مراد الترمذي بقوله وَقَالَ أحمد وليس كذلك، وإنما ذكره أبو القاسم في الدلائل عن البخاري فقال سمعت البخاري يقول معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة، قَالَ ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا شهرًا عيدًا لا يكونان ثمانية وخمسين يومًا لكن إسناده ضعيف وقد أخرجه الدارقطني في الأفراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يومًا وقال أبو الوليد إن ثبت فمعناه لا يكونان ثمانية وخمسين الأجر أو الثواب.

وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين:

أحدهما: ما قاله إسحاق.

والآخر: أن المراد أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة، وحاصله تفضيل العمل من عشر ذي الحجة وهو مروى عن الخطاب أيضًا.

وذكر القُرْطُبِيُّ خمسة فيه أقوال فذكر نحو ما تقدم.

وزاد أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قَالَ فِيهِ ﷺ تلك المقالة وهذا حكاية ابن بزيمة ومن قبله أبو الوليد بن رشد.

ونقله المحب الطبري عن أبي بكر بن فورك وقيل: المعنى لا ينقصان في الأحكام. وبهذا جزم البيهقي وقوله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعاً وعشرين متكاملة غير ناقصة عن كونهما ثلاثين.

والحاصل: كونهما تسعاً وعشرين في حكم كونهما ثلاثين في تمام الصيام والحج فيهما.

وقيل: لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع من قتره أو ضباب، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضًا، ولا يخفى بعده.

وقيل: لا ينقصان معاً في سنة واحدة على الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك. وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعاً وعشرين.

قَالَ الظَّحَاوِيُّ: الأخذ بظاهره أو حملة على نقص أحدهما يدفعه العيان لأننا قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام.

وَقَالَ الزين ابن المنير: لا يخلو شيء من هذه الأقوال عن الاعتراض وأقدمها أن المراد الحسي باعتبار العدد ينجر بأن كلاً منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور.

وحاصله: يرجع إلى تأييد قول إسحاق.

وَقَالَ البيهقي: في المعرفة إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النَّوَوِيُّ وَقَالَ: إنه الصواب المعتمد، والمعنى أن كل ما ورد فيهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين وسواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من الشك لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة استشكل الكِرْمَانِيُّ فقال إن الحج إنما يقع في العشر الأول من ذي الحجة فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فإنه يصام كله مرة فيكون تاماً مرة ويكون ناقصاً وأجيب بأنه يمكن أن يشهد شاهدان أول ذي الحجة الخميس مثلاً فوقفوا يوم الجمعة ثم تبين أنهما شهدا زوراً.

أو يكون أغمي هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه.

قَالَ ابن بطال: قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه يجزئ عنه لأنهما لا ينقصان عند الله

من أجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص أجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي.

واحتجوا على جواز ذلك بصيام من التبتت عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده.

وعن ابن القاسم أنهم إن أخطؤوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزئهم وإن قدموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم. وهذا فيمن التبتت عليه الشهور فصام رمضان ثم تيقن أنه أوقعه بعد رمضان أنه يجزئه ولا يجزئه إذا أوقعه قبل رمضان كمن اجتهد وصلّى قبل الوقت أنه لا يجزئه.

وَقَالَ بعض العلماء: إنه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن أصلاً لأنه لا يخلو من أن يكون الوقوف برؤية أو إغماء فإن كان برؤية وقفوا اليوم التاسع وإن كان بإغماء وقفوا اليوم العاشر هذا وقد عرفت جوابه فيما قبل.

وَقَالَ الطَّبِيبِي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثمة قَالَ: شهراً عيد بعد قوله شهران لا ينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة، انتهى.

وفي الحديث: حجة لمن قَالَ إن الثواب ليس مرتباً على وجود المشقة دائماً بل لله عز وجل أن يتفضل بإلحاق الناقص بالتام في الثواب واستدل به بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قَالَ لأنه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بالنظر إلى جعل الثواب معلقاً بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل الأيام وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق خالد الحذاء.

### 13 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

1913 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا.....

#### تنبيه:

روى الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذاء بسنده هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثون يوماً وثلاثون ليلة، وهو بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي توارد عليه الحفاظ من أصحابه كشعبة وحماد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم.

وقد ذكر الطَّحَاوِيُّ: أن عبد الرحمن بن إسحاق روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بنحو هذا اللفظ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وعبد الرحمن بن إسحاق لا يقاوم خالد الحذاء في الحفظ. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فعلى هذا فقد دخل لهشيم حديث في حديث لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن.

وَقَالَ ابن رشد: إن صح فمعناه في الأجر والثواب.

### 13 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ») بنون التكلم فيهما وبضم عينهما.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ) أَبُو قَيْسٍ الْجَلِي الكوفي التابعي الصغير وقد مر في العيد في باب كلام الإمام قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين ابن سعيد ابن العاص الأموي المدني سكن دمشق ثم الكوفة وقد مر في الوضوء وفي الإسناد رواية التابعي عن التابعي.

(أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا») أي: العرب قَالَ الطَّبَّيُّ: إِنَّا كناية عن جيل العرب، وقيل: أراد به نفسه الكريمة.

أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ،

(أُمَّةٌ) أي: جماعة كما في قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: 23] قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الأمة الجماعة، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان أمة، والأمة أَيضًا الطريقة والدين يقال فلان لا أمة له أي: لا دين له ولا ملة له وكسر الهمزة فيه لغة، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الأمة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: 120].

(أُمِّيَّةٌ) نسبة إلى الأم لأن هذه صفة النساء غَالِبًا. وقيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات وقيل المراد النسبة إلى أمة العرب، وقيل: للعرب أميون لأن الكتابة فيهم كانت عزيزة قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ وقال الدَّوَوْدِيُّ: أمة أمية لم تأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل وقيل: نسبته إلى أم القرى وقوله: (لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ) بضم العين فيهما بيان لكونهم كذلك.

وقوله: «لا نحسب» بضم السين، قال ثعلب حسبت الحساب أحسبته حسبًا وحُسبانًا وفي شرح مكي أحسبه بفتح السين أيضًا بمعنى وفي المحكم حسابة وحسبة وحسبانًا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الشارع الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن الأمة في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم وإن حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا ويوضحه قوله في الحديث السابق فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين إذ لو كان الحكم يعرف من ذلك لقال فاسألوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند العلماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الخلاف والنزاع عنهم.

وقد ذهب قوم إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قَالَ الْبَاجِي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم.



الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ ابن بزيذة: هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق الأمر إذ لا يعرفها إلا القليل.

وَقَالَ ابن بطال: وغيره لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما يحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحسّاب وغيرهم ثم تمم ﷺ هذا المعنى بإشارته بيده الشريفة ولم يتلفظ بعبارة عنه إشارة يفهما الخرس والعجم فقال: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) قَالَ الراوي: (يَعْنِي) ﷺ (مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ) هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصراً ورواه غندر عن شعبة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي: أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون.

قَالَ العَيْنِيُّ: وعلى هذا أن من نذر أن يصوم شهراً غير معين فله أن يصوم تسعاً وعشرين لأنه يقال له شهر كما أن من نذر صلاة أجزاء من ذلك ركعتان لأنه أقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوماً فصام يوماً أجزاء وهو خلاف ما ذهب إليه مالك فإنه قَالَ لا يجزئه إذا صامه بالأيام إلا ثلاثون فإن صامه بالهلال فعلى الرؤية وفي الحديث أن يوم الشك من شعبان، قَالَ ابن بطال وفي الحديث رفع لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعول على رؤية الأهلة وإنما لنا أن ننظر في علم الحساب ما يكون عياناً أو كالعيان وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون وبكشف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه لأن سيدنا رسول الله ﷺ إنما بعث إلى الأميين.

وفي الحديث: مستند لمن رأى الحكم بالإشارة والإيماء كمن قَالَ امرأته طالق وأشار بأصابعه الثلاث فإنه يلزمه ثلاث تطليقات، واللّه أعلم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم. وكذا أبو داود والنسائي.

## 14 - باب: لا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

1914 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ،

## 14 - باب: لا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

(باب) بالتونين ويروى بغير التنوين (لا يَتَقَدَّمَنَّ) بالنون المؤكدة الثقيلة ويجوز تخفيفها.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: لَا يَتَقَدَّمُ بَدُونَ النَّوْنِ وَيَجُوزُ فِي بِنَاءِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ.

والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف.

(رَمَضَانَ) بالنصب على أنه مفعول لا يتقدم أو بالرفع على أنه نائب عن الفاعل.

(بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ أَوْ يَوْمَيْنِ يَعُدُّ مِنْ رَمَضَانَ بِقَصْدِ الْإِحْتِيَاظِ لَهُ فَإِنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مَرْتَبُطٌ بِالرُّوْيَةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْلِيفِ لِقَصْدِ الْإِحْتِيَاظِ.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) الْفَرَاهِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هُوَ الدِّسْتَوَائِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الْيَمَامِيُّ أَحَدُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيْسِ رَأَى أَنْسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَاحْتَجَّ بِهِ الْأُمَّةُ.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ الْمَدْنِيِّ وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَنَحْوَهُ لِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) وَفِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: لَا تَقْدُمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنِ رُوحِ عَنِ هِشَامِ: لَا تَقْدُمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ.  
وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى: لَا تَقْدُمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامِ قَبْلَهُ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ) أَي: إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ رَجُلٌ فَكَانَ تَامَةً.

(كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: صَوْمَهُ أَيِ صَوْمِهِ الْمَعْتَادَ كَصَوْمِ الْوَرْدِ كَانَ عِتَادَ صَوْمِ الدَّهْرِ أَوْ صَوْمِ يَوْمِ وَفَطَرَ يَوْمِ أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ مَعِينٍ كَالْإِثْنِ وَالْخَمِيسِ فَصَادَفَهُ أَوْ صَوْمِ النَّذْرِ أَوْ الْكِفَارَةِ أَوْ الْقَضَاءِ.

(فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) فَإِنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِيهِ لِأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَأَلْفَهُ وَتَرَكَ الْمَأْلُوفَ شَدِيدٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ وَالنَّذْرُ لَوْجُوبِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَسْتَنَى الْقَضَاءُ وَمَا بَعْدَ بِالْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَا فَلَا يَبْطُلُ الْقَطْعِيُّ بِالظَّنِّيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ: إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ، وَنَحْوَهُ لِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنِ يَحْيَى.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنِ رُوحِ: إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي سَلْمَةَ: إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَسْتَقْبَلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامِ عَلَى نِيَةِ الْإِحْتِيَاظِ لِرَمَضَانَ تَحْذِيرًا مِمَّا صَنَعَتِ النَّصَارَى فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ بِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ وَهَذَا كَمَا نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ حَذْرًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي صِيَامِهِمْ فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم.

وقد أخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها أن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: 1] ولهذا نهى عن صوم يوم الشك وقد كان ﷺ يأمر بمخالفة أهل الكتاب وكان أولاً يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم أمر بعد ذلك بمخالفتهم.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَمَّا أَخْرَجَهُ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ انْتَهَى.

وهذا النهي على سبيل الكراهة على ما حكى التِّرْمِذِيُّ عن أهل العلم وكثيراً ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم.

ولكن في هذا النهي تفضيل واختلاف للعلماء فذهب داوود إلى أنه لا يصح صومه أصلاً ولو وافق عادة له.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعاً إلا أن يوافق صوماً كان يصومه وأخذوا بظاهر هذا الحديث روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم، وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي.

وكان ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم يأمران بفصل يوم أو يومين كما استحبا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر خصوصاً سنة الفجر.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدِ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَجَازَتْ طَائِفَةٌ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ أَخْتَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَصُومَانِ يَوْمَ الشُّكِّ.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.

وذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن أنه إذا نوى صومه من الليل على أنه من رمضان ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أنه يجزئه وهو قول الثَّورِيِّ والأوزاعي وأبي حَنِيفَةَ وأصحابه.

وقيل: الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر على صيام رمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ويشتمل دخول رمضان، وفيه نظر لأن معنى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز كذا قيل.

وأنت خبير بأنه طريق المفهوم ولا عبرة بالمفهوم عندنا.

وقد قَالَ كَثْر من الشافعية بأنه يمتد المنع لما قبل ذلك وأجابوا عن الحديث على مذهبهم بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا: أمد المنع وحدّه من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وصححه ابن حبان وغيره.

وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر.

وَقَالَ جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان.

وَقَالَ الحافظ العسقلاني: وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قَالَ أحمد وابن معين: إنه منكر.

وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطَّحَاوِيُّ أن الصوم بعد انتصاف رمضان جائز غير مكروه واستظهر بحديث ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أفضل الصيام بعد رمضان شعبان» لكن إسناده ضعيف فإن في سنده صدقة بن موسى.

وفيه : مقال قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وضعفه النسائي وأبو داود واستظهر أيضًا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قَالَ لرجل : «هل صمت من سرر شعبان شيئًا؟» قَالَ : لا قَالَ : «فإذا أفطرت في رمضان فصم يومين».

وهذا الحديث أَخْرَجَهُ الشيخان وأبو داود والسرر بفتحيتين ليلة يستسر الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره بفتحيتين.

واختلفوا فيه فقيل أوله ، وقيل : وسطه ، وقيل : آخره وهو المراد ههنا كما قاله الهروي والخطابي عن الأوزاعي.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : حديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر ولما رواه الترمذي قَالَ : حديث حسن صحيح ولفظه إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا.

ولفظ النَّسَائِيِّ : فكفوا عن الصوم.

ولفظ ابن ماجة : إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان.

ولفظ ابن عدي : إذا انتصف شعبان فأفطروا.

ولفظ البيهقي : إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان. والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة. ووثقه النَّسَائِيُّ وروى عنه مالك والأئمة.

ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وأبو العميس وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن مُحَمَّد وموسى بن عبيدة الربذي وعبد الرحمن بن إبراهيم القاري المدني.

وقد جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن.

وقيل : كان أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول العبرة بما رأى أن فعله هو المعبر.

وقيل : فعله يدل على أن ما رواه منسوخ هذا.

وقيل : الحكمة في النهي المذكور في الحديث خشية اختلاط النفل بالفرض كما في الصلاة على ما تقدم فإنه يورث الشك بين الناس. وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث، وقيل هي أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

وقد عرفت أن ذكر اليوم واليومين باعتبار الغالب وهذا هو المعتمد، ففي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وفيه رد أيضًا على من قَالَ بجواز الصوم النفل المطلق وأبعد من قَالَ المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه انتهى.

وأراد بهذا الكلام الرد على الحنفية لكن رده ليس على ما ينبغي بل الظاهر أن المراد هو التقدم بنية الرمضانية احتياطًا، فافهم.

وفي الحديث : بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرؤيته وأن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل.

قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ : ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلًّا للصوم.

وتعقبه الفاكهي : بأن المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية .

وأنت خبير بأنه وقع في المجاز الذي فر منه لأن الناوي ليس صائمًا حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وحديث الباب أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابن ماجة.

## 15 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ  
وَأَنْتُمْ لِيَهُنَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187]

## 15 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ  
وَأَنْتُمْ لِيَهُنَّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187]

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾)  
هو كناية عن الجماع هنا قاله ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ومجاهد  
وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار  
والحسن وقتادة والزهري والضحاك وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حبان  
وقال الزجاج: الرَّفَثُ كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من النساء وذلك لأن  
الجماع لا يكاد يخلو عن رفث وهو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه وعدي  
بإلى لتضمنه معنى الإفشاء. ثم بيّن سبب الإحلال وهو قلة الصبر عنهن  
وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابس، فقال:

﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَهُنَّ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ  
وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَمُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانٍ يَعْنِي هُنَّ سَكَنٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ سَكَنٌ لِهِنَّ،  
وَقَالَ الرَّبِيعُ: مِنْ أُنْسٍ هُنَّ لِحَافٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِحَافٍ لِهِنَّ.

وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه  
ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه اللباس، أو أن كلاً منهما يستر حال  
صاحبه ويمتنعه عن الفجور فناسب أن يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان  
لئلا يشق ذلك عليهم ويخرجوا وقيل كل قرن منكم يسكن إلى قرنه ويلاسه،  
والعرب تسمي المرأة لباساً وإزاراً قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا تَدَاعَتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا



وَقَالَ آخِرُ:

ألا أبلغ أبا حفص رسولا فِدَى لك من أخي ثقة إزارى  
وَقَالَ أهل اللغة: معناه فدى لك امرأتى وذكر ابن قتيبة وغيره أن المراد بقوله  
إزارى فدى لك أي: امرأتى، وَقَالَ بعضهم: أراد نفسه أي: فدى لك نفسي، وفي  
كتاب الحيوان للجاحظ ليس شيء من الحيوان يتبطن طروفته أي: يأتيها من جهة  
بطنها غير الإنسان والتمساح وفي تفسير الواحدي والدب، وقيل: الغراب أَيْضًا.

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ يعني تجامعون النساء وتأكلون  
وتشربون في الوقت الذي كان ذلك حرامًا عليكم ذكره الطَّبْرِيُّ، وفي تفسير ابن  
أبي حاتم عن مجاهد تختانون أنفسكم قَالَ: تظلمون أنفسكم يعني بتعريضها  
للعقاب وتنقيص حظها من الثواب والاختيان أبلع من الخيانة كالكسب  
والاكتساب.

﴿فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾ لما تبتم مما اقترتموه وندتمم عليه.

﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ ومحا عنكم أثره.

﴿فَأَلْفَنَ بِشُرُوهُنَّ﴾ أي: جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم كنى الله تعالى  
عن الجماع بالمباشرة قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وروي نحوه عن مجاهد  
وعطاء والضحاك ومقاتل بن حبان والسدي والربيع بن أنس وزيد بن أسلم  
والمباشرة إلزاق البشرة بالبشرة.

﴿وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ واطلبوا ما قدره لكم وأثبتته في اللوح  
المحفوظ من الولد. والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه  
الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح لا دفع البهيمية. قَالَ مجاهد فيما ذكره  
عبد بن حميد في تفسيره الولد إن لم تلد هذه فهذه. وذكره أَيْضًا الطَّبْرِيُّ عن  
الحسن والحكم وعكرمة وابن عباس والسدي والربيع بن أبان.

وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن  
شريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187] قَالَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: وَقَالَ آخَرُونَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ وَرَخَّصَهُ قَالَ ذَلِكَ فَتَادَةً، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ هُوَ الْجَمَاعُ هَذَا وَقِيلَ: الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْعَزْلِ، وَقِيلَ: عَنْ غَيْرِ الْمَأْتِي وَالتَّقْدِيرُ وَابْتَغُوا الْمَحَلَّ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ لَكُمْ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187].

وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

وَأَرَادَ البُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةَ بَيَانُ مَا كَانَ الْحَالُ عَلَيْهِ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْزِلَةً عَلَى أَسْبَابٍ تَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ عَجَلَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهَا فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي.

وَيُؤْخَذُ مِنْ حَاصِلِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ مِنْ سَبَبِ نَزُولِهَا ابْتِدَاءً مَشْرُوعِيَةً السُّحُورُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ مَقْدَمَةً لِأَبْوَابِ السُّحُورِ.

وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا قَالَهُ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يَحْدِثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى فَنَامَ حَرَمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ حَتَّى يَفْطُرَ مِنَ الْغَدِ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَمَرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ نَمْتُ فَقَالَ مَا نَمْتُ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَهُ فَعَدَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ [البقرة: 187] فَأَبَاحَ الْجَمَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ رَحْمَةً وَرِخْصَةً وَرَفَقًا. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعُكْرَمَةَ وَالسُّدِّيَّ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ وَاقْتَصَرَ فِي الْبَابِ عَلَى قِضِيَةِ قَيْسِ بْنِ صَرْمَةَ كَمَا تَرَى.

1915 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِنْفَاطَرُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ،

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) بضم العين مصغراً أبو موسى العبسي الكوفي، (عَنِ إِسْرَائِيلَ) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، (عَنْ) جده (أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله، (عَنِ الْبَرَاءِ) هو ابن عازب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَي: في أول ما افترض الصيام بين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مُرْسَلًا.

(إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِنْفَاطَرُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ) وَفِي رَوَايَةِ زَهْرٍ عَنِ النَّسَائِيِّ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَهُ وَيَوْمَهُ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ.

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي الشَّيْخِ مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا أَفْطَرُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا إِذَا نَامُوا لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِثْلِهَا. فَاتَّفَقَتِ الرِّوَايَاتُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مَقِيدًا بِالنَّوْمِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ أَيْضًا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ. وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. وَهَذَا أَحْصَى مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ إِذْ هُوَ مَقِيدٌ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِكَوْنِ مَا بَعْدَهَا مَظْنَةُ النَّوْمِ غَالِبًا وَالتَّقْيِيدُ فِي الْحَقِيقَةِ بِالنَّوْمِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ. وَبَيْنَ السَّدِيدِ وَغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْحَكْمَ كَانَ عَلَى وَفْقِ مَا كَتَبَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ السَّدِيدِ وَلَفْظُهُ كَتَبَ عَلَى النَّصَارَى الصِّيَامَ وَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا وَلَا يَنْكَحُوا بَعْدَ النَّوْمِ وَكَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْلًا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ

وَأَنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ

الأنصار فذكر القصة. ومن طريق إبراهيم التيمي كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر.

(وَأَنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ) بفتح القاف وسكون التحتية وبالسين المهملة في الأول وبكسر الصاد وسكون الراء وفتح الميم في الثاني.

(الأنصاري) هكذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده وأبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ والإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما.

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي تَأْلِيْفِهِ: كِتَابُ الصَّحَابَةِ صِرْمَةَ بْنُ أَبِي أَنْسٍ، وَقِيلَ ابْنُ قَيْسِ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ يَكْنَى أَبُو قَيْسٍ كَانَ شَاعِرًا نَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: 187]، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صِرْمَةَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَشِيَّةَ مِنَ الْعَشِيَّاتِ وَقَدْ جَهَدَهُ الصَّوْمُ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ يَا أَبُو قَيْسٍ أَمْسَيْتَ طَلِيحًا الْحَدِيثَ قَالَ وَكَذَا رَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذكره أبو داود في سننه صرمة بن قيس.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: صِرْمَةَ بْنُ أَبِي أَنْسٍ قَيْسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ الْبُخَارِيِّ يَكْنَى أَبُو قَيْسٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صِرْمَةَ بْنُ مَالِكٍ فَنَسَبَهُ إِلَىٰ جَدِّهِ وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ وَفِي عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ﴾ [البقرة: 187]. وفي أسباب النزول للواحدي عن القاسم بن محمد أن عمر رضي الله عنه جاء إلى امرأته فقالت قد نمت فوقع عليها وأمسى صرمة بن قيس صائماً فنام قبل أن يفطر الحديث.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الدَّائُودِيِّ وَابْنُ التَّيْنِ: نَخَشَى أَنْ تَكُونَ رِوَايَةَ البُخَارِيِّ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ إِنَّمَا هُوَ صَرْمَةٌ، وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَلَمَّا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ قَالَ إِنَّ أَبَا قَيْسٍ بِنَ عَمْرٍو فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: حَدِيثُ صَرْمَةَ بِنِ أَبِي أَنْسِ قَيْسِ بْنِ صَرْمَةَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَفِي عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: 187] فَهَذِهِ فِي عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَهَذِهِ فِي صَرْمَةَ بِنِ أَبِي أَنْسِ بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِصَّةِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِفَضْلِهِ فَقَالَ: ﴿فَأَلْتَنَ بِشِرْوَهْنٍ﴾ ثُمَّ بِقِصَّةِ صَرْمَةَ فَقَالَ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾ وَعَنْ ابْنِ الْأَثِيرِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسِ نَا أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَامُ صَرْمَةَ بِنِ أَنْسِ الْأَنْصَارِيِّ وَلَمْ يَشْبِعْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَنَزَلَتْ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ [البقرة: 187] قِيلَ: إِنَّهُ تَصْحِيفٌ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ لَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ.

والصواب: صرمة بن أبي أنس. وهو مشهور في الصحابة يكنى أبا قيس.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِيمَا أَخْرَجَهُ السَّرَاجُ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِهِ بِإِسْنَادٍ إِلَى عُوَيْمَرَ ابْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: قَالَ صَرْمَةَ بِنِ أَبِي أَنْسٍ وَهُوَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ:

ثَوَى فِي قَرِيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يَذْكُرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقًا مَوَاتِيَا  
الآيات.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَصَرْمَةَ هَذَا هُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا﴾ [البقرة: 187]، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: كَانَ أَبُو قَيْسٍ مِمَّنْ فَارَقَ الْأَوْثَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ الْقَائِلُ: يَقُولُ أَبُو قَيْسٍ وَأَصْبَحَ غَادِيَا أَلَا مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ وَصَايَايَ فَافْعَلُوا  
الآيات.

هذا والصواب في ذلك من بين الروايات المذكورة ما ذكره ابن عبد البر، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما أشار إليه الدَّائُودِيُّ والسُّهَيْلِيُّ وغيرهما ومن

كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا  
وَلَكِنْ أَنْظِلِقُ فَأَظْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ  
قَالَتْ: حَيِّةٌ لَكَ،

قَالَ: صرمة ابن مالك نسبه إلى جده، ومن قال صرمة بن أنس حذف أداة  
الكنية من أبيه ومن قال أبو قيس بن عمرو أصاب في كنيته وأخطأ في اسم أبيه  
وكذا من قال أبو قيس ابن صرمة وكأنه أراد أن يقول أبو قيس صرمة فزيد فيه  
ابن، وأما ابن الأثير فلم يتنبه لما صحفه بعضهم كما مرّ أنفاً واللّه أعلم.

(كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ بِكْسَرِ  
الْكَافِ وَالْهَمْزَةِ وَالِاسْتِفْهَامِ (طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْظِلِقُ فَأَظْلُبُ) أَنَا (لَكَ)  
وظاهره أنه لم يجئ معه بشيء ولكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال  
استبدلي به طحينًا واجعليه سخينًا فإن التمر أحرق جوفي. وفي مرسل ابن  
أبي ليلى فقال لأهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيئًا سخينًا ووصله أبو  
داود من طريق ابن أبي ليلى قال نا أصحاب مُحَمَّدٍ فذكره مختصرًا.

(وَكَانَ يَوْمَهُ) بالنصب أي: وكان قيس بن صرمة في يومه (يَعْمَلُ) أي: في  
أرضه وصرّح بها أبو داود في رواية. وفي مرسل السدي من كان يعمل في  
حيطان المدينة بالأجرة فعلى هذا فقوله في أرضه إضافة اختصاص.

(فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ) أي: نام لأن غلبة العينين عبارة عن النوم، وفي رواية  
الکشمیهني: عينه بالإفراد.

(فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ) وفي رواية الكشمیهني: فجاءت امرأته بحذف الضمير.

(فَلَمَّا رَأَتْهُ) نائمًا (قَالَتْ: حَيِّةٌ لَكَ) بالنصب مفعول مطلق يجب حذف  
عامله، وقيل: إذا كان بدون اللام يجب نصبه وإذا كان مع اللام جاز نصبه.

والخبيبة الحرمان يقال خاب الرجل يخيب إذا لم ينل ما طلبه، وفي مرسل  
السدي فأيقظته فكره أن يعصي الله تعالى وأبى أن يأكل، وفي مرسل مُحَمَّدِ بْنِ  
يَحْيَى فقالت له كل فقال إني قد نمت فقالت لم تنم فأبى فأصبح جائعًا مجهودًا.

وفي رواية أحمد هنا: فأصبح صائمًا.

فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187].

(فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ) وَفِي رَوَايَةٍ فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ. فَيَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَنَّ الْغُشْيَ وَقَعَ فِي آخِرِ النِّصْفِ الْأَوَّلِ. وَفِي رَوَايَةِ زَهْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَلَمْ يَطْعَمَ شَيْئًا وَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ صَائِمًا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارَ فَغَشِيَ عَلَيْهِ، (فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ) وَزَادَ فِي رَوَايَةِ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي الشَّيْخِ وَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ نَامَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ النِّسَاءَ بَعْدَ مَا نَامَ.

(فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ﴾) الَّتِي تَصْبِحُونَ مِنْهَا صَائِمِينَ.  
(﴿الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ) وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ فَنَزَلَتْ بِالْفَاءِ بَدَلَ الْوَاوِ.

(﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾) جَمِيعِ اللَّيْلِ (﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾) بِيَاضِ الصَّبْحِ (﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾) مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا وَجَّهَ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ حِكَايَةِ قَيْسٍ قُلْتَ لَمَّا صَارَ الرَّفْتُ حَلَالًا فَلَاكُلَ وَالشَّرْبُ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، وَحَيْثُ كَانَ حَلَّهُمَا بِالْمَفْهُومِ نَزَلَتْ بَعْدَهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ لِيَعْلَمَ بِالْمَنْطُوقِ تَصْرِيحًا بِتَسْهِيلِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ وَدَفْعًا لَجِنْسِ الضَّرْرِ الَّذِي وَقَعَ لِقَيْسٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ هِيَ بِتَمَامِهَا إِلَى آخِرِهَا حَتَّى تَتَنَاوَلَ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ فَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ نَزْلِ ثَانِيًا هُوَ بَيَانُ نَزُولِ لَفْظِ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْتَهَى<sup>(1)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا يَعْنِي الْأَخِيرَ هُوَ الْمَعْتَمَدُ. وَبِهِ جَزَمَ السُّهَيْلِيُّ وَقَالَ إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِتَمَامِهَا فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا وَقَدْ مَّا يَتَعَلَّقُ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِفَضْلِهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ﴾ إِلَى

(1) فَلذَلِكَ فَرِحُوا بِنَزُولِهَا وَفَهَمُوا مِنْهَا الرِّخْصَةَ، هَذَا وَجَّهَ مُطَابَقَةَ ذَلِكَ لِقِصَّةِ قَيْسٍ [أَنْتَهَى مِنَ الْمَوْلَفِ].

## 16 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]

قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فهذا يبين أن محل قوله: ففرحوا بها بعد قوله: ﴿الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ﴾ وقد وقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت:  
﴿أَجَلٌ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ففرح المسلمون بذلك.  
وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصوم، والترمذي في التفسير.

## 16 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ  
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) مخاطباً للمسلمين: ﴿﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾﴾ أي: بعد أن  
كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان. وبين غاية وقت الأكل والشرب بقوله:  
﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾﴾ والمراد بالخيط الأبيض أول ما  
يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود. والخيط الأسود ما يمتد  
معه من غبش الليل شبيهاً بخطين أبيض وأسود وقوله: ﴿﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾﴾ بيان للخيط  
الأبيض واكتفى عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: يجوز أن تكون من للتبعيض لأنه بعض الفجر وَقَالَ:  
وقوله: ﴿﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾﴾ أَخْرَجَهُ من باب الاستعارة كما أن قولك رأيت أسداً مجاز  
فإذا قلت من فلان رجوع تشبيهاً، انتهى.

ولما نزل قوله: ﴿﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾﴾  
أولاً ولم ينزل: ﴿﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾﴾ كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في  
رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب ويأتي أهله حتى  
يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله: ﴿﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾﴾ علموا أن المراد من الخطين  
بياض النهار وسواد الليل كما يأتي بيانه في حديث الباب إن شاء الله تعالى.

﴿﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾﴾ أي: من بعد اشتقاق الفجر الصادق كفوا عن



فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

1916 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

الأكل والشرب والجماع إلى أن يأتي الليل وهو غروب الشمس. قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان. وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر. وعلى نفي صوم الوصال. واعلم أن الغاية غايتان: غاية مد: وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها .

وغاية إسقاط: وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلاً في حكم ما قبلها .  
فالأول نحو: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ .

والثاني نحو: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6] أي: واتركوا ما بعد المرافق، ويأتي مثل هذا في قوله ﷺ: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم» هذا وفي رواية ابن عساکر: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا﴾ إلى قوله: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ .

(فيه) أي: في الكتاب (البراءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: حديث رواه البراء بن عازب الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الحديث الذي رواه مَوْصُولًا عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب السابق. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَي: فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لكن لما لم يكن على شرط الْبُخَارِيِّ لم يذكره هذا، وليس الأمر كذلك كما عرفت.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم وسكون النون السلمي مولا هم الأنماطي وفي رواية ابن عساکر الحجاج بن منهل قَالَ: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء وفتح المعجمة هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة السلمي مولا هم أَبُو معاوية.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أيضًا يكنى أبا هذيل، (عَنِ الشَّعْبِيِّ) بفتح المعجمة وسكون العين عامر بن شراحيل، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) الصحابي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187] عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ».

رواية الترمذي: أَخْبَرَنِي عدي بن حاتم وكذا أَخْرَجَهُ ابن خزيمة عن أحمد بن منيع. وكذا أورده أبو عَوَانَةَ من طريق أبي عبد الله عن هشيم عن حصين.

(قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ) بفتح الميم ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، فيما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً، وإما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي: لما تليت عليّ عند إسلامي، أو المعنى لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت، وهذا أحسن الوجوه. ويؤيده ما رواه أحمد من طريق مجاهد بلفظ: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال: «صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود» قَالَ: «فأخذت خيطين» الحديث.

(إِلَىٰ عِقَالٍ) بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذي يعقل به البعير والجمع عُقْل. وفي رواية مجاهد وجدت خيطين من شعر.

(أَسْوَدَ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي) الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد.

(فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ) أي: إليهما (فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي) أي: فلا يظهر لي. وفي رواية مجاهد: فلا أستبين الأبيض من الأسود، (فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ) وفي رواية: فذكرت ذلك له، (فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ) أي: المذكور من قوله: «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض».

(سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ) وفي رواية البُخَارِيِّ في التفسير قَالَ: أخذ عدي

عقالاً أبيض وعقالاً أسود حتى إذا كان بعض الليل نظر فلم يتبيننا فلما أصبح قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قَالَ: «إِنَّكَ لعريض القفا إن أبصرت الخيطين» ثم قَالَ: «لا بل هو سواد الليل وبياض النهار». وفي رواية مسلم قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني جعلت تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النهار فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وسادك لعريض إنما هو سواد الليل وبياض النهار».

وفي رواية أبي داود قَالَ: أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود فوضعتها تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وَقَالَ: «إِنَّ وسادك إذا لعريض طويل، إنما هو الليل والنهار». وفي لفظ: إنما هما سواد الليل وبياض النهار.

وفي رواية أبي عوانة من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطرف: فضحك وَقَالَ: «لا يا عريض القفا».

قَالَ الخطابي في المعالم في قوله: «إِنَّ وسادك لعريض» قولان: أحدهما: يريد إن نومك لكبير وكنى بالوساد عن النوم لأن النائم يتوسد أو أراد إن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال. والقول الآخر: إنه كنى بالوسادة عن الموضوع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام وتشهد له الرواية التي فيها إِنَّكَ لعريض القفا فإن عرض القفا كناية عن السمن.

ويكنى عن الأبله بعريض القفا فإن عرض القفا وعظم الرأس إذا أفرطاً قيل: إنه دليل الغباوة والحماقة تقول العرب فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة، وهذا كما أن استواءه دليل علو الهمة وحسن الفهم فهذا من قبيل الكناية أو المجاز على المذهبين هذا.

وجزم الزَّمَخْشَرِيُّ بالتأويل الثاني حيث قَالَ: إنما عرض النَّبِيِّ ﷺ قفا عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه غفل عن البيان وتعريض القفا مما يستدل به على قلة

الفتنة وأنشد في ذلك شعراً قَالَ وأنشدتني بعض البدويات لبديوي :

عريض القفا ميزانه في شماله      قد انحصّ من حسب القراريط شاربه  
وقد أنكروا ذلك غير واحد منهم القُرْطُبيّ فقال : حمله بعض الناس على الذم  
له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا أنه نسبة إلى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضدوا  
ذلك بقوله إنك لعريض القفا وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل اللفظ على  
حقيقة اللسانية التي هي الأصل إذ لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذمًا ولا  
ينسب إلى جهل وإنما عنى والله أعلم أن سادك إن كان يغطي الخيطين اللذين  
أراد الله تعالى فهو إداً عريض واسع ولهذا قَالَ في إثر ذلك إنما هو سواد الليل  
وبياض النهار فكأنه قَالَ فكيف يدخلان تحت وسادتك.

وقوله : إنك لعريض القفا أي : إن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد  
عليه إلا قفاء عريض للمناسبة وقد ترجم ابن حبان عليه ذكر البيان بأن العرب  
تتفاوت لغاتها وأشار بذلك إلى أن عدياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يعرف في لغته أن سواد  
الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض وساق هذا  
الحديث.

وَقَالَ ابن المنير في الحاشية : في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام النادر  
الذي يسير فيصير مثلاً بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في  
ذلك فإنه مزلة قدم إلا من عصمه الله تعالى. فإن قيل قوله تعالى : ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة : 187] من باب الاستعارة أم من  
باب التشبيه فالجواب أن قوله من الفجر أَخْرَجَهُ من باب الاستعارة كما مرّ نقلًا  
عن الرَّمْخَسْرِيِّ فإن قيل الاستعارة أبلغ فلم عدل إلى التشبيه.

فالجواب : أن التشبيه الكامل أولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة  
لفوات شرط جنسها وهو أن بين التشبيه بين المستعار له والمستعار منه جليًا  
بنفسه معروفًا بين سائر الأقوام وهذا قد كان مشتبهًا على بعضهم كما عرفت  
وهذا الحديث أَخْرَجَهُ المؤلف في التفسير أيضًا، وَأَخْرَجَهُ مسلم في الصوم  
وكذا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حسن صحيح.

1917 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ح. وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أُنزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ،

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن مُحَمَّد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز، (عَنْ أَبِيهِ) أبي حازم سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بسكون الهاء والعين الساعدي.

(ح) للتحويل من سند إلى آخر.

(وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) المذكور سابقًا.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة (مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة فعلم أن شيخه يروي عن شيخين: أحدهما: ابن أبي حازم، والآخر: أبو غسان وأخرجه في التفسير عن أبي غسان وحده، وكذا أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوي في أخرى من طريق سعيد شيخ البخاري عن أبي غسان وحده ولفظ المتن له.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو حَازِمٍ) سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ) أَنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ) قوله تعالى: (﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ) بالفاء وفي رواية أبي الوقت: وكان بالواو (رِجَالٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على تسمية أحد منهم ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لأن قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتي.

(إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ) ويروى: في رجله بالإفراد (الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ) وفي رواية فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن مسلم: لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطًا أبيض وخيطًا أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما. ولا منافاة بينهما لاحتمال أن

وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]

يكون بعضهم جعل هذا وبعضهم فعل هذا أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر فيربطونهما في أرجلهم ليشاهدوهما.

(وَلَمْ يَزَلْ) وَفِي رَوَايَةٍ: وَلَا يَزَالُ (يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ) كَذَا فِي رَوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ مِنَ التَّبَيَّنِ مِنْ بَابِ التَّفَعُّلِ وَفِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: حَتَّى يَسْتَبَيِّنَ مِنَ الْاسْتَبَانَةِ مِنْ بَابِ الْاسْتِفْعَالِ.

(رُؤْيُهُمَا) بَضْمُ الرَّاءِ وَسُكُونُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الْمَثَانَةِ التَّحْتِيَّةِ وَضَمُّ الْمَثَانَةِ الْفَوْقِيَّةِ وَهُوَ مِنْ رَأَى بِالْعَيْنِ يُقَالُ رَأَى رَأْيًا وَرَأَى وَرَأَى مِثْلَ رَاعَى فَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ وَفِي رَوَايَةِ النَّسْفِيِّ رَيْهِمَا بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْيَاءِ أَي: مَنْظَرُهُمَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحْسَنُ أَنْتَا وَرَيْكَ﴾ [مريم: 74].

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: زَيْهِمَا بِكَسْرِ الزَّيِّ وَتَشْدِيدِ الْمَثَانَةِ التَّحْتِيَّةِ بِلَا هَمْزَةٍ وَمَعْنَاهُ لَوْنُهَا وَيُرْوَى رَيْهَا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَثَانَةِ التَّحْتِيَّةِ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ هَذَا غَلَطَ لِأَنَّ الرَّيَّ التَّابِعَ مِنَ الْجَنِّ لِتَرَايِهِ، بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْإِنْسِ فَلَا مَعْنَى لَهُ هُنَا فَإِنْ صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَرِيئُهُمَا.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ (بَعْدُ) بَضْمِ الدَّالِ أَي بَعْدَ نَزُولِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكِنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَوْلُهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: حَدِيثٌ عَدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نَزَلَ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ بِخِلَافِ حَدِيثٍ سَهْلٍ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ لِدَفْعِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الْإِشْكَالِ قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ نَزُولِيهِمَا عَامٌ كَامِلٌ قَالَ فَأَمَّا عَدِي فَحَمَلَ الْخَيْطَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَفَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ مِنَ الْفَجْرِ مِنْ أَجْلِ الْفَجْرِ فَعَمَلٌ مَا فَعَلَ.

قَالَ: وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ حَدِيثَ عَدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْ حَدِيثِ سَهْلٍ فَكَانَ عَدِيًّا لَمْ يَبْلُغْهُ مَا جَرَى فِي حَدِيثِ سَهْلٍ وَإِنَّمَا سَمِعَ الْآيَةَ مُجْرَدَةً فَفَهَمَهَا عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مِنَ الْفَجْرِ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ يَتَبَيَّنُ فَيَبَيِّنُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لَيْسَ أَنَّ يَنْفَصِلُ أَحَدُ الْخَيْطَيْنِ عَنِ

فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

الآخر وأن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ متعلق بقوله يتبين بل المراد بهما بياض النهار وسواد الليل وقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ متعلق بمحذوف في موضع الحال، قَالَ: ويحتمل أن تكون القستان في حالة واحدة وأن بعض الرواة عند مسلم يعني في قصته عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان قد نزل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ منفردًا كما في حديث سهل.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه.

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسامة عن مجاهد في حديث عدي أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ له لما أخبره بما صنع: «يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر».

وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدي: يَا رَسُولَ اللَّهِ كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا قَالَ: «إنما هو الذي في السماء» فتبين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل، فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ علموا المراد فلذلك قَالَ سهل في حديثه.

(فَعَلِمُوا) أي: الرجال (أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي) بقوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود: (اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) وفي رواية ابن عساكر: من النهار.

وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على معنى السببية وظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تميز أحدهما عن الآخر لضياء الفجر أو نسي قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ حتى ذكره بها النَّبِيُّ ﷺ.

فمعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطولوع الفجر الصادق فيه دلالة على أن بعد الفجر من النهار.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: فلما كان حكم هذه الآية قد أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى أنزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بعد ما كان قد أنزل: «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» فكان

الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على ما بين سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه، انتهى.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ والداوودي: واستدلا على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار قالوا ثم نسخ بعد ذلك بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

ويؤيده ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات أن بلالاً أتى النَّبِيَّ ﷺ وهو يتسحر فقال: الصلاة يَا رَسُولَ اللَّهِ قد والله أصبحت فقال: «يرحم الله بلالاً لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس».

وَقَالَ القاضي عياض وتبعه النَّوَوِيُّ: وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع ثم نسخ بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كما أشار إليه الطَّحَاوِيُّ والداوودي وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن ملازماً لرسول الله ﷺ بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده كالرجال الذين حكى عنهم سهل رضي الله عنه أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار كعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنَّ قَالَ: كيف جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير واردة.

فالجواب: أن البيان كان موجوداً فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وإنما كان على وجه يختص به أكثرهم أو بعضهم وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في درجة يطلع عليه كل أحد لا يرى أنه لم يقع فيه إلا عدي وأمثاله.

ويقال: كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعاً غير محتاج إلى البيان وكان ذلك اسماً لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام قَالَ أَبُو دَاوُدَ الأيادي:

ولما أضاءت لنا ظلمة ولاح من الصبح خيط أنارا

ولما تبدت لنا شرفة رواية، فاشتبه على بعضهم فحملوه على ظاهره.

وأجاب عن الزَّمَخْشَرِيِّ: بأن من لا يجوز ذلك وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين



لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه فيقول ليس بعيب لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به، انتهى.

ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سترى وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود لم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق عليه الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول.

وفي تأخير البيان عن وقت الحاجة خلاف مشهور بين العلماء من المتكلمين وغيرهم.

وقد حكى ابن السمعان في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه:

الجواز مُطلقًا عن ابن سريج والأصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران.

والمنع مُطلقًا عن أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي.

ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام.

رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية.

وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع.

قال شارحه: والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان: أحدهما: بالظاهر وقد استعمل في خلافه، والثاني: ما لا ظاهر له.

فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية: يجوز تأخيره عن وقت الخطاب. واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه.

وقال الكرخي: ممتنع في غير المجمل فليتأمل.

وقال القاضي عياض: يستفاد من هذا الحديث وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوها

وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان.

وَقَالَ ابن بزيمة في شرح الأحكام: ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عملوا أولاً على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره هذا، وكلامه هذا يقتضي أن جميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعلوا ما نقله سهيل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه نظر.

واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل ويشرب فنزع تم صومه.

وفيه: اختلاف بين العلماء، ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبين.

وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ولا بن أبي شيبه عن أبي بكر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نحوه.

وروى ابن أبي شيبه من طريق أبي الضحى قَالَ: سأل رجل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك. قَالَ ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء.

وَقَالَ مالك: يقضي.

وَقَالَ ابن بزيمة في شرح الأحكام: اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أم لا بناء على الخلاف المشهور في مقدمة الواجب.

وسياتي بقية هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث أَخْرَجَهُ المؤلف في التفسير أيضاً وكذا النَّسَائِيُّ.

17 - باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ:  
« لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ »

17 - باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ:  
« لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ »

(باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ) بنون التأكيد المشددة في رواية الأكثرين. وفي رواية الكشميهني: لَا يَمْنَعُكُمْ بسكون العين من غير نون التأكيد. (مِنْ سَحُورِكُمْ) بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام. والبركة والأجر والثواب في الفعل لَا فِي الطَّعَامِ.

(أَذَانُ بِلَالٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ابن بطال: لم يصح عند البُخَارِيِّ لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد روى لفظ الترجمة وكيع عن أبي هلال عن سودة بن طلحة عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمَسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمَسْتَطِيرَ بِالْأَفْقِ ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هو حديث حسن. وحديث سمرة رضي الله عنه هذا عند مسلم أيضًا هذا.

وَقَالَ صاحب: التلويح فيه نظر من حيث أن البُخَارِيِّ صح عنده لفظ الترجمة وذلك أنه ذكر في باب الأذان قبل الفجر من أبواب الأذان حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ » الحديث فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة فلو أُخْرِجَهُ فِي هَذَا الْبَابِ لَكَانَ أَمْسًا، انتهى.

وفي حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم بيان لما أبهم في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك أن في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس الفجر أن يقول ورفع أصابعه إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا يعني معترضًا.

1918، 1919 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ،

وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَفْظُ رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ. وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهْدِنَاكَ السَّاطِعُ الْمَصْعَدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ. وَقَوْلُهُ: لَا يَهْدِنَاكَ بِكَسْرِ الْهَاءِ أَيْ: لَا يَزْعَجُنَاكُمْ فَتَمَتَّنُوا بِهِ عَنِ السَّحُورِ فَإِنَّهُ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ مِنْ هِدْيَةِ أَهْيَدِهِ. وَأَصْلُ الْهَيْدِ الزَّجْرُ.

وَقِيلَ: الْحَرَكَةُ، وَالسَّاطِعُ: الْمَصْعَدُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: سَطُوعُهُ ارْتِفَاعُهُ مَصْعَدًا قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِضَ وَمَعْنَى الْأَحْمَرِ هَهُنَا أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْبِيَاضُ الْمَعْتَرِضُ أَوَائِلَ حَمْرَةٍ، وَالابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الَّذِي كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ وَلَكِنْ الْمَسْتَطِيلُ أَيْ: هُوَ الَّذِي يَحْرُمُ الطَّعَامَ وَيَحِلُّ الصَّلَاةَ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْأَيَّةِ الْمَاضِيَةِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) وَكَانَ أَسْمَرًا فِي الْأَصْلِ عَبْدُ اللَّهِ يَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ الْهَبَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَيْضِ.

(عَنْ أَبِي أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) ابْنُ عَمْرِو الْعَمْرِيُّ، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وَقَوْلُهُ: وَالْقَاسِمُ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى نَافِعٍ لَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ لِعُبَيْدِ اللَّهِ فِيهِ شَيْخَيْنِ يَرَوِي عَنْهُمَا وَهُمَا نَافِعٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَأَخْطَأَ مَنْ ضَبَطَهُ بِالرَّفْعِ.

(أَنَّ بِلَالًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَانَ يُؤَدِّنُ) لِلْفَجْرِ (بِلَيْلٍ) لَيْسَتْ لَهَا بِالتَّطَهُّرِ وَغَيْرِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَظْلَعَ الْفَجْرُ»، قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لِلْسَّحُورِ.

قيل: والظاهر أنه إنما أخبر عن عاداته في الأذان دائماً.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» هو عمرو ابن قيس العامري وقيل غير ذلك وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله.

وزاد في باب الأذان: الأعمى.

وفي الموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت، أي: قاربت الصباح.

وقيل: على ظاهره من ظهور الصباح، والأول أرجح وعليه يحمل قوله هنا (فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَظْلَعَ الْفَجْرُ) أي: حتى يقارب طلوع الفجر.

(قَالَ الْقَاسِمُ) ابن مُحَمَّد: (وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أذَانِهِمَا) بكسر النون من غير ياء وفي نسخة: بين أذانيهما بالياء على التثنية.

(إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا) بفتح القاف أي: يصعد (ذَا) أي: ابن أم مكتوم يقال رقي يرقى رقياً من باب: علم يعلم.

(وَيَنْزِلَ ذَا) أي: بلال عطف على يرقى قال القسطلاني: ولم يشاهد ذلك القاسم بن مُحَمَّد، انتهى.

وكان سقط في نسخته قوله عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِلَّا فَلَا مَنَاسِبَةَ لِهَذَا الْمَقَالِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

قَالَ الْمَهْلَبُ: وَالَّذِي يَفْهَمُ مِنْ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ بَلَاءً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَتَبَتَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بَلِيلٌ عَلَى مَا أَمَرَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْوَقْتِ لِيَرْجِعَ الْقَائِمُ وَبِنَبِيِّهِ النَّائِمِ وَلِيَدْرِكَ السَّحُورَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَتَسَحَّرْ وَقَدْ رَوَى هَذَا كُلَّهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانُوا يَتَسَحَّرُونَ بَعْدَ أَذَانِهِ.

وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: قَوْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أذَانِهِمَا إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ قِيلَ لَهُ:

أصبحت أصبحت يدل على أن ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه على الاحتمالين في أصبحت لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في علم الوقت لأن بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما يدل عليه الحديث كان يختلف أوقاته وإنما حكى من قَالَ يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض الأوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولقال فإذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف.

وتعقبه ابن المنير: بأن الراوي إنما أراد أن يبين اختصارهم في السحور أنه إنما كان باللقمة والتمر ونحوهما بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وإنما كان يصعد قبل الفجر بحيث إذا وصل إلى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا إلى حمله على اختلاف أوقات بلال بل ظاهر الحديث أن أوقاتها كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة، انتهى.

وَقَالَ الْأَبِيُّ: معناه أن بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يؤذن قبل الفجر ثم يترصد بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الأذان إذا قارب الصباح للفجر فأذانه كان علماً على الوقت الذي يمتنع فيه الأكل ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتحل الصلاة هذا قيل يحتمل أن يكون لابن أم مكتوم من يراعي الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت.

ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قَالَ: كان ابن أم مكتوم ضريب البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن.

وقد روى الطحاوي من حديث أنيسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت حجت مع رسول الله ﷺ أنها قالت: كان إذا نزل وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به قالوا: كما أنت حتى تسحر.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ صَعُوبَةٌ وَكَيْفٌ لَا يَكُونُ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا إِلَّا ذَلِكَ وَهَذَا يُؤَدِّنُ بَلِيلٌ وَهَذَا بَعْدَ الْفَجْرِ فَإِنْ صَحَّ أَنْ بَلَائِلًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصَلِّي وَيَذْكُرُ اللَّهَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ حَتَّى يَسْمَعَ مَجِيءَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَرُقَى ذَا وَيَنْزِلُ ذَا فَإِذَا أَبْطَأَ بَعْدَ الْأَذَانِ لَصَلَاةٍ وَذَكَرَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَمَّا نَزَلَ هَذَا طَلَعَ هَذَا.

وما قاله الدَّأُوْدِيُّ فَعَلَ هَذَا كَانَ فِي وَقْتِ تَأَخُّرِ بَلَالٍ بِأَذَانِهِ فَشَهِدَهُ الْقَاسِمُ فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهُمَا فَبَعِيدٌ كَمَا عَرَفْتَ عَلَيَّ أَنَّ قَوْلَهُ: فَشَهِدَهُ الْقَاسِمُ غَلَطٌ، لِأَنَّ قَاسِمًا لَمْ يَدْرِكْ ذَلِكَ الْوَقْتَ، فَافْهَمِ.

وفي الحديث: أن الصائم له أن يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر الصادق فإذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين.

وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة إلى جواز التسحر إلى أن يتضح الفجر ما لم تطلع الشمس.

واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زُرِّ ابْنِ حَبِيشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَرَرْتُ بِمَنْزَلِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِلِقْحَةٍ فَحَلَبْتُ وَبِقَدْحٍ فَسَخَنْتُ ثُمَّ قَالَ: كُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ: فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ صَنَعَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ بَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ بَعْدَ الصُّبْحِ غَيْرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

وفي رواية سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَاللَّهُ النَّهَارَ غَيْرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

وأخرج حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ مِنْ طَرُقٍ صَحِيحَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ الْحَسَنِ: كُلُّ مَا امْتَرَيْتَ.

وعن ابن جريج: قلت لعطاء أيكراه أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي أصبحت قال: لا بأس بذلك هو شك.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

وعن معمر: أنه كان يؤخر السحور جدًا حتى يقول الجاهل لا صوم له، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت، وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ له اخرج فانظر هل طلع الفجر قَالَ فنظرت ثم أتيت فقلت قد ابيض وسطع ثم قَالَ اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن أبلغني شرابي وروي من طريق وكيع عن الأعمش أنه قَالَ لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت.

قَالَ إِسْحَاقُ: هؤلاء جوزوا الأكل بعد الصلاة وطلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل قَالَ إِسْحَاقُ وبالقول الأول أقول لكن لا أظن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفي ذلك تعقب على الموقف وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش، واللَّهُ أَعْلَمُ.



## 18 - باب تَأْخِيرِ السَّحُورِ

1920 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

حَازِمٍ،

## 18 - باب تَأْخِيرِ السَّحُورِ

(باب تأخير السَّحُورِ) أي: إلى قرب طلوع الفجر الصادق. وفي رواية أبي ذر كما في أكثر النسخ باب تعجيل السحور أي: الإسراع بالأكل خوفاً من طلوع الفجر في أول الشروع فيه وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يقع السحور قرب طلوع الفجر، وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه كنا ننصرف أي: من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر.

قَالَ ابن بطال: ولو ترجم له بيان تأخير السحور لكان حسناً.

وتعقبه مغلطاي: بأنه وجد في نسخة أخرى صحيحة من كتاب الصحيح

باب تأخير السحور.

وَقَالَ الحافظ العسقلاني: ولم أر ذلك في شيء من نسخ البُخَارِيِّ.

وتعقبه العيني: فقال ليت شعري هل أحاط هو بجميع نسخ البُخَارِيِّ في أيدي الناس وفي جميع البلاد وعدم رؤيته لا يستلزم العدم، وقال القسطلاني: فقد ثبت في اليونانية بلفظ تأخير السحور.

وَقَالَ الزين ابن المنير: التعجيل من الأمور النسبية فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير وإنما سماه البُخَارِيُّ تعجيلاً إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله إلى المسجد، قَالَ الزركشي: فعلى هذا يقرأ بضم السين إذا أراد تعجيل الأكل.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) من كبار مشايخ البخاري وقد تقدم في باب تفاضل الإيمان بضم العين مصغراً المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار.

أشار الإسماعيلي إلى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمع من أبيه فأخرج

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

من طريق مصعب الزبيري عن ابن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلي عن أبي حازم ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم وعبد الله بن عامر الأسلي فيه ضعف فأشار الإسماعيلي إلى تعليل الحديث بذلك، ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عَنْ أَبِيهِ بغير واسطة فزيادته شاذة.

ويحتمل أن يكون عبد العزيز فيما سمعه من عبد الله بن عامر زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عَنْ أَبِيهِ بلا واسطة وتارة بالواسطة وقد أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فسقط التعليل، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي<sup>(1)</sup> أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ) بالجيم والبدال أي: صلاة الصبح (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) والمعنى ثم أتسرع لأن أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ. وفي رواية الكشميهني والنسفي: أن أدرك السحور بالراء. والصواب هو الأول.

ويؤيده أن في الرواية التي مضت في المواقيت أن أدرك صلاة الفجر، وفي رواية الإسماعيلي: صلاة الصبح، وفي رواية أخرى: صلاة الغداة. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: مراد سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن غاية إسرعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ وأنه يغلس رسول الله ﷺ بالصبح. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات.

(1) وفي رواية سليمان بن بلال ثم تكون سرعة بي وسرعة بالضم على أن تكون تامة ولفظ بي متعلق بسرعة أو ليست تامة وبي الخبر أو قوله أن أدرك ويجوز النصب على أنها خبر تكون والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة.

## 19 - باب قَدْرَ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

1921 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: .....

وَقَالَ الْمِزِّي: ذَكَرَ خَلْفَ أَنْ الْبُخَارِيُّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّوْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَتِيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ وَلَمْ نَجِدْهُ أَي: حَدِيثٍ قَتِيْبَةَ فِي الصَّحِيْحِ وَلَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَرَأَيْتُ هُنَا بَخَطَ الْقُطْبِ وَمَغْلَطَايَ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ بِغَيْرِ إِضَافَةٍ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: الظاهر أن مغلطي تبع القطب ويحتمل أن يكون لفظة الجلالة سقطت من نسخة القطب لسهو الكاتب، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذا الحديث من أفراد البخاري وفيه تأخير السحور ومحلله ما لم يشك في طلوع الفجر فإن شك لم يسنّ التأخير بل الأفضل تركه لحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

## 19 - باب قَدْرَ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

(باب قَدْرَ كَمْ) من الزمان (بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ) أي: مقدار الزمان الذي بين ترك الأكل وأول الشروع في الصلاة.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الفراهيدي قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو الدستوائي قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَنَسٍ) سبق في المواقيت من طريق سعيد عن قَتَادَةَ قَالَ قَلْتُ لِأَنَسٍ يَعْنِي أَنَّ قَتَادَةَ سَأَلَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ هَمَامٍ فِيهِ أَنَّ أَنَسًا قَالَ قَلْنَا لَزَيْدٍ.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قُلْتُ) لزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ) أي: زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»<sup>(1)</sup>.

«قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» أي: قدر قراءة خمسين آية قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ أَي:

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يفيد بأن تأخير السحور من السنة لأن النبي ﷺ تسحر وكان بينه وبين الفجر قدر قراءة خمسين آية وإنما فعل ذلك ﷺ لأنه عليه السلام كان أبداً ينظر ما هو أرفق لأمة فيعمل عليه لطفاً منه بهم وسحوره عليه السلام من جملة الألفاظ بهم لأنه لو لم يتسحر لكان أبداً أهل الفضل من أمته لا يتسحرون لأتباعهم له فقد يكون على بعضهم في ذلك مشقة لأنه ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك أيضاً لو تسحر في جوف الليل لكان عليهم في ذلك شيء آخر وذلك أن المراد إذا أكل في جوف الليل فالغالب عليه أنه ينام بعد الأكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقيب الأكل فيه ضرر كثير على البدن لأن بخارية الطعام تطلع إلى الدماغ فيتولد من ذلك علة أو مرض ولو سهر الإنسان من وقت أكله وكان الأكل في جوف الليل لوجد بذلك مجاهدة لأن الأكل والشرب يستدعيان النوم فيكون ذلك سبباً إلى أن يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة إلى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من أجل ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع إلى الرأس فإذا كان كذلك فقد يضرب به النوم عن صلاة الصبح فيكون الأكل في ذلك الوقت سبباً إلى إيقاع الصبح فكذا في غير وقتها المختار سيما في صلاة الصبح الذي المستحب التغليس بها وإن هو لم ينم فإنه يجد مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم المطلوب في الصلاة الحضور بالقلب فإذا كان يجاهد النوم لم يتأت له مع ذلك حضور فلأجل هذه المعاني وغيرها أخر عليه السلام السحور إلى قريب من الفجر لأن المرء إذا تسحر في ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة إلا قدر ما يأخذ أهبتها فكان ذلك سبباً إلى إيقاع الصلاة بحضور لأنه ليس معه في ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لأن الصلاة وقعت عقيب الأكل وإنما يقع التشويش بالأكل من جهة النوم بعد الأكل بزمن يسير بقدر ما تطلع بخارية الطعام إلى الرأس ثم إنه إذا أوقع الصلاة بعد أكل دخل في النهار فاشتغل بماله من الضرورات والأوراد عن النوم يحصل له بذلك فائدة أخرى وهو تركه للنوم بعد الأكل وترك النوم زيادة في العمر لأن النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّنَا لِمَّا نَمُوتُ وَأَلَم نَلِدْكُمْ إِلَّا مِن تَرَابٍ مِّمَّنْ قَدَّمَ أَجْرًا» [الأنعام: 60] فجعل النوم وفاة والعاقلة مهما قدر على الزيادة في عمره ولو بنفس واحد فعل وذلك أن التاجر أبداً عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون أبداً محافظاً على رأس ماله ويكون عارفاً بالتجارة والتاجر الحقيقي هو المؤمن لأنه يتجر فيما يبقى وهؤلاء يتجرون فيما يفنى والمؤمن رأس ماله هو عمره فيحتاج أن يحافظ عليه وحينئذ يطلب الربح فيحذر من كثرة النوم والغفلات فإذا احترز من ذلك بادر إلى الكسب بالأعمال الصالحات وقد أخبر عز وجل في كتابه بأنهم هم التجار حقا بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْرِكُوا عَلَىٰ مِزَانٍ نَّجِيحًا مِّنْ عَنَابِ آلِمِ ﴿١٠﴾» [الصف: 10] الآية إلى آخرها ولا شك أن من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار أن ذلك هو أربح الرباحين وقد أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام في الزبور: «يا داود من تاجر فهو رابح الرباحين» فإذا لم يحرز المرء في يقظته من كثرة الغفلات فهو كالتائم سواء لقوله عليه السلام: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت» =

## متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة.

فشيبه بالميت وإن كان مستيقظاً لأجل أن وقته عرى عن عبادة ربه فيكون رأس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى ينفد فإذا نفذ انتبه لحاله وقال (ارجعون) فقيل له (كلا) وأما من نام أول الليل للحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره علي حد واحد في الأجر يشهد لذلك قصة الصحابين وهما معاذ وأبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما لما أن أرسلهما النبي ﷺ يعلمان الناس الدين ويقدران الأحكام فمضيا إلى ذلك ثم اجتماعاً فسأل أحدهما الآخر عن حاله فقال أبو موسى الأشعري أقرأ القرآن قائماً وقاعداً وما شيئاً ومضطجعاً ولا أنام وقال معاذ أنام أول الليل وأقوم آخره وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي فلم يسلم أحدهما للآخر حتى أتيا النبي ﷺ فذكرا له فقال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري (هو أفقه منك) يعني معاذاً الذي كان يقوم وينام ولا يطلق عليه السلام على أن من أخذ بذلك أفقه إلا أنه أخذ بما هو أقرب إلى ربه وأحب إليه هذا هو حال النائم للضرورة التي هي من طبع البشر ولا غنى له عنه وأما غير ذلك فهو نقصان من العمر وقد تقدم فتحصل من هذا بأن السحور في ذلك الوقت فيه خير كثير بدليل ما أشرنا إليه وأيضاً فإن السحور في ذلك الوقت عون على صيام النهار لأنه إذا تسحر والفجر قريب أصبحت المعدة بالطعام وقل أن يحتاج إلى الطعام وإنما تشتهيه مع آخر النهار فلا تجد النفس ولا الشيطان سبيلاً على فاعل هذا من قبل إنه لا تأخذه الحاجة إلى الطعام إلا إلى آخر النهار فيكون وقت الإفطار قريباً فيسهل عليه الانتظار في ذلك الزمن القريب ثم إنه لم يكن له إلى الطعام تلك الحاجة الكلية فإذا كان المرء على هذا الأسلوب كان حاضراً في يومه ذلك عرياً عن الوسواس والاشتهاء والتمني بخلاف من لم يتسحر أو تسحر في جوف الليل أن المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج إلى الأكل فيبقى يومه ذلك في مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي من الأطعمة لأن الجائع أبداً تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان إليه سبيلاً في الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصفراء لأن الصفراوي لا يحتمل ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سبباً للإفطار به في رمضان ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه قال: «من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإن الذي عندها عند الأخرى» أو كما قال عليه السلام لأن من رأى امرأة فتلك الشهوة القوية هي التي تسول له ما تسول من إيقاع المخالفة فإن هو أتى أهله فقد زال عنه ذلك الألم الكلي وإن كانت المرأة التي رأى في الجمال ليس عنده مثلها فهو إذا واقع أهله لم تبق النفس تشوف مثل ما كانت وهو قادر على زوال ما بقي من التشوف للغير إن بقي والسحور فيه شبه منه لأنه إذا تسحر كان على الحال الذي قدمنا ذكره فلم يبق معه من الشهوة إلى الطعام إلا قدر ما يطبق على إزالته عنه وإن هو لم يتسحر كان على الحال الذي قد ذكرناه وذلك نقصان سيما في رمضان الذي فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء أن يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه لئلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله وفي سحور النبي ﷺ مع أصحابه دليل على تواضع النبي ﷺ إذ إنه في الفضل حيث هو لكنه كان يأكل مع أصحابه ويؤانسهم تواضعاً منه لهم.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هذا بطريق الحدس والتخمين وهو من أعم من تقييده بهذه القيود وأيضًا السرعة والبُطء من صفات القارئ لا من صفات الآية، هذا.

وفيه: دليل على أن المشي بالليل للحاجة لا كراهة فيه لأن الصحابة رضوان الله عليهم أكلوا مع النبي ﷺ بليل ومعلوم أن منازلهم كانت في الصغر والضيق من حيث لا يبيت بعضهم عند بعض غالبًا ولأجل هذا لما نهاهم عليه السلام عن الجلوس في الطرق قالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا لأنهم كانوا إذا أراد أحدهم أن يجتمع بصاحبه لم يجد إلى ذلك سبيلًا من ضيق بيوتهم غالبًا فاحتاجوا إلى الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النظر فيما يصلحهم فلما أن تقرر هذا من حالهم علم أنهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا في موضع تسحروا فيه ويحتمل أن يكونوا تسحروا في المسجد الجامع أو في منزل النبي ﷺ أو في منزل أحدهم وتقديرهم الزمان بخمسين آية.

فيه: دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانت أوقاتهم مستغرقة في التعبد لأنهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم أكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولكن لما كانت أوقاتهم مستغرقة في أنواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لأنهم أبدًا لا يزالون في التعبد وإن كان أحدهم في شغل من الأشغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل فما كان هو الغالب على المرء والقلب به متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه إلا به غالبًا لتيسير ذلك عليه.

وفيه: دليل على أن المراد لا يخاطب كل شخص إلا بما يعلم أنه يفهم عنه لأنهم قدروا الزمان بالقراءة التي هي كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك الأمر بين غيرهم لكان التقدير بغير ذلك بما يعلم أنه يصل إلى الذهن لأن المطلوب هو إيصال الفائدة إلى فهم السائل فلا يقدر له ذلك إلا بما يعلم أنه يصل به الفهم إليه مثال ذلك: أن العامي الذي لا يقرأ القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم يتحصل له من ذلك التقدير فائدة لأنه لا يعرف بها قدر الزمان المشار إليه فيكون أبدًا المرء يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ما تتوصل الفائدة إليه ولا يعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فإن ذلك من الخطأ والغلط فإن علم صاحبه في المثال أنه يحسن الخياطة وهي الغالبة عليه أو النجارة قدر له الزمان بذلك فيقول له قدر ما تخطيط كذا أو تنجز كذا إن كان نجارًا أو تنسج كذا إن كان قزازًا بهذا الحديث.

ثم بقي بحث وهو هل الألف واللام في الصلاة للجنس أو للعهد احتمل الوجهين فإن كانت للجنس فتكون الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة أن يكون أثر السجود صلاة نافلة وإن كانت للعهد وهي الفريضة فيكون معنى قمنا إلى الصلاة أي: للتأهب لها من طهارة وخروج إلى المسجد لانتظارها لأنه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة.

ويترتب على هذا من الفقه أن يكون السحور بقرب الصبح حتى ما يكون بعده إلا الاشتغال بالصبح وهو الأظهر والله أعلم لأجل أن سؤال صاحبه عن الأذان إنما كان حتى يعلم أي: قدر يبقى له الصبح عند فراغه من الأكل لأنه لا يمكن له الاتباع إلا بتجديد الوقت.

وفيه: دليل على أن من النبل في العلم أو في الإخبار إذا أتى المتكلم بأمر فيه احتمال أن =

وأنت خبير بأنه تعقب بما لا حاصل له والظاهر ما قاله ذلك الحافظ إذ الأصل في كل شيء هو الاعتدال كما لا يخفى، ويجوز في قوله قدر الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قدر خمسين آية يعني أن الزمان الذي بينهما هو ذلك القدر، ويجوز فيه النصب أيضًا على أنه خبر كان المقدر أي: كان الزمان بينهما ذلك القدر.

وهذا الحديث قد سبق في باب وقت الفجر، قَالَ المهلب وغيره: وفي الحديث تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور، فعدل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة.

وفيه أيضًا: تأخير السجود لكونه أبلغ في المقصود، وَقَالَ ابن أبي جمرة: كان النَّبِيُّ ﷺ ينظر إلى ما هو أرفق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضًا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى مجاهدة بالسهر.

وَقَالَ فيه أيضًا: تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام فلو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفرًا أو قد يغشى عليه فيفضي إلى

يفسره للسامع حتى يزيل ذلك الإشكال يؤخذ ذلك من أنه لما قال الراوي (ثم قام إلى الصلاة) احتملت ثم أن تكون على المشهور من بابها أنهم لم يقوموا إلى الصلاة لا من بعد مهلة واحتمل أن تكون ثم إلى الإخبار من الانتقال من فعل إلى فعلن لا ثاني بينهما ومثل للسامع على قدر الزمان الذي كان بين فراغهم من السحور والأذان بذكر الآي فذهب الإشكال والألف واللام أيضًا في الأذان هنا إنما هي للعهد لأن النبي ﷺ كان يقول: «إن بلائًا يتادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان لا يؤذن إلا مع الفجر وسؤاله هنا إنما هو عن الأذان الذي يمنع معه الأكل والشرب.

وفيه بحث آخر: أن الأكل يكون قطعة قبل الفجر بيسير أقله مثل هذا وقد تقرر من الشريعة أنه لا بد للصائم أن يمسك جزءًا من الليل قبل الفجر ولا يحسبه واجبًا لكونه عليه السلام قال ما تقدم ذكره وقد بين ذلك قولاً وفعلًا وفيه من الحكمة أن من كلف شيئًا فأخرجه عن عبادته أن من الرفق به أن يعان عليه لأن الصوم خروج عن العادة فرق به في السحور.

الإفطار في رمضان، قَالَ وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالموكلة.  
وفيه أيضًا: الاجتماع على السحور.

وَقَالَ الحافظ العسقلاني: وفيه جواز المشي بالليل للحاجة، لأن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان يبيت مع النَّبِيِّ ﷺ.

وتعقبه العيني: بأنا لا نسلم نفي بيتوته مع النَّبِيِّ ﷺ تلك الليلة التي تسحر فيها مع النَّبِيِّ ﷺ ولا يلزم من ذلك أن يبيت معه كل ليلة.

وَقَالَ الحافظ العسقلاني أيضًا: وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

وتعقبه العيني أيضًا: بأن كلمة مع موضوعة للمصاحبة وإشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله تسحرنا مع رسول الله ﷺ أي: في صحبته وفي قوله تسحرنا دلالة على أنه لم يكن وحده مع النَّبِيِّ ﷺ في تلك الليلة هذا.

وأنت خبير بأن الحافظ المسفور لم يدع أن ذلك الإشعار مما وضع له اللفظ بل مراده أن مدخول مع الظاهر أنه متبوع والاستعمال شاهد له، فافهم.

قَالَ القُرْطُبي: الحديث يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر بمقدار قراءة خمسين آية فهو معارض لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

وأجاب عنه الحافظ العسقلاني: بأنه لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة.

وَقَالَ العيني: هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الجواب القاطع للشبهة ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوي بقوله بعد أن روى حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روى عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما منها قوله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال» الحديث، وَقَالَ أيضًا: وقد يحتمل أن يكون



## 20 - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ» .

حديث حذيفة، واللَّهُ أَعْلَمُ قبل نزول قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، انتهى.  
وأنت خبير بأن هذا بعيد غاية البعد لا وجه له أصلاً فإنه كان الحال قبل نزول الآية غير هذا كما عرفت فيما قبل.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي ما ملخصه: لا يثبت ذلك من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومع ذلك هو من أخبار الآحاد فلا يقاوم ذلك ما قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187] من الفجر فأوجب الصيام بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر الذي هو الأكل بعد هذا مع تحريم الله إياه في القرآن، والله المستعان، وقد تقدم الكلام على حديث الباب في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت أو من مسند أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## 20 - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

(باب بَرَكَةِ السَّحُورِ) أشار به إلى قوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ) في محل نصب على الحال من غير أن يكون واجباً ثم علل عدم الوجوب بقوله: (لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (وَاصَلُوا) في صومهم من غير إفطار بالليل، (وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ) على البناء للمفعول وبالألّف واللام في السحور كذا في رواية الأكثرين.

وفي رواية الكشميهني والنسفي: ولم يذكر سحور بدون الألف واللام.

وفي بعض الأصول المعتمدة باب من ترك السحور إلى آخره.

قَالَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ: الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقفاً والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جاء الأمر أي: به ومقتضاه الوجوب احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور هذا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّحُورَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَكَذَا نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَدْبِيَّةِ السَّحُورِ، فَقَوْلُهُ: تَسَحَّرُوا أَمْرٌ نَدْبٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي مَقْتَضَاهُ الْوَجُوبُ هُوَ الْمَجْرَدُ عَنِ الْقَرَائِنِ وَهَهُنَا قَرِينَةٌ تَدْفَعُ الْوَجُوبَ وَهُوَ مَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ السَّحُورَ أَكْلٌ لِلشَّهْوَةِ وَحِفْظُ الْقُوَّةِ وَهُوَ شَفَقَةٌ لَنَا فَلَوْ قَلْنَا بِالْوَجُوبِ يَتَقَلَّبُ عَلَيْنَا.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ غَفْلَةٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بَعْدَ هَذَا حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَكْمُ أَرَادَ أَنْ يَوَاصِلَ فَلْيَوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ فَجَعَلَ غَايَةَ الْوَصَالِ السَّحْرَ وَهُوَ وَقْتُ السَّحُورِ قَالَ: وَالْمُفْسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمَجْمَلِ، انْتَهَى.

وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ بَعْدَهُ بِالتَّسْلِيمِ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَتَرَجَّمْ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ السَّحُورِ وَإِنَّمَا تَرَجَّمْ عَلَى عَدَمِ إِجْبَابِهِ وَأَخَذَ مِنَ الْوَصَالِ عَدَمَ وَجُوبِ السَّحُورِ وَحَيْثُ نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ تَحْرِيمِ الْوَصَالِ وَإِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ إِرْشَادٌ لِتَعْلِيلِهِ إِيَّاهُ بِالِاشْتِفَاقِ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِجْبَابُ السَّحُورِ وَلَمَّا ثَبِتَ أَنَّ النِّهْيَ عَنِ الْوَصَالِ لِلْكَرَاهَةِ فَضَدَّ نَهْيَ الْكَرَاهَةِ الْاسْتِحْبَابِ فَثَبِتَ اسْتِحْبَابُ السَّحُورِ كَذَا قَالَ.

وَمَسْأَلَةُ الْوَصَالِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ التَّحْرِيمُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى الْمَذَاهِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصِلُوا إِلَى آخِرِ الْإِشَارَةِ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي بَعْدَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بَابًا فِيهِ بَعْدَ النِّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ أَنَّهُ وَاصِلٌ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّحُورَ لَيْسَ بِحَتْمٍ إِذْ لَوْ كَانَ حَتْمًا مَا وَاصِلٌ بِهِمْ فَإِنَّ الْوَصَالَ يَسْتَلْزِمُ تَرْكَ السَّحُورِ سِوَاءَ قَلْنَا الْوَصَالَ حَرَامٌ أَوْ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1922 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَهَاؤُهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأُسْقَى» (1).

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) تصغير جارية وهو جويرية بن أسماء الضبيعي البصري وهو من الأسماء المشتركة بين الذكور والأنثى، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ) بين الصومين من غير إفطار بالليل بينهما. (فَوَاصَلَ النَّاسُ) أَيضًا تبعاً له ﷺ، (فَشَقَّ عَلَيْهِمْ) ذلك الوصال للمشقة والجوع والعطش، (فَتَهَاؤُهُمْ) عن الوصال لما رأى من المشقة عليهم نهي إرشاد أو نهي تحريم كما سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى. (قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ) وفي رواية ابن عساكر: فإنك تواصل.

(قَالَ) ﷺ: (لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ) أي: ليست حالي مثل حالكم ويقال: لفظ الهيئة زائد أي: لست كأحدكم (إِنِّي أَظَلُّ) بفتح الهمزة والطاء المعجمة المشالة أي: القائمة من ظل يظل يقال ظللت أعمل كذا بالكسر ظلولا إذا عملته بالنهار دون الليل. فإن قيل إذا كان لفظ ظل لا يكون إلا بالنهار فكيف يكون المعنى هنا فالجواب أنه هنا بمعنى صار قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: 58]. ويجوز أَيضًا إرادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار ويؤيده ما جاء في الرواية الأخرى لفظ أبيت. ويجوز أن يكون ظل على بابه ويكون المعنى أنني أظل (أَطْعَمُ وَأُسْقَى) أي: أعطى قوة الطاعم والشارب

(1) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث على أقوال بسطت في الشروح لا سيما في الفتح والعيني وتلخيص البحث في ذلك ما في الأوجز ولفظه: اختلفت المشايخ في تأويله على أقوال مرجعها قولان: أحدهما: أنه على ظاهره وأنه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لأحد من أصحابه. واختلف أصحاب هذه المقالة في أن يؤتى في ليالي رمضان كما تدل عليه روايات: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، وقيل في نهار رمضان لما ورد في بعض ألفاظه: إني أظل عند ربي، وظل إنما يقال فيمن فعل الشيء نهارًا، قال الحافظ: أكثر الروايات بلفظ أبيت وكأن بعض الرواة عبر بأظل نظرًا إلى اشتراكهما في مطلق الكون، ورد صاحب المفهم على هذا القول =

وذلك لأن الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث أنه يشغله

بأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم إنك تواصل، وينحو ذلك رد عليه الموفق إذ قال قوله: أطمع وأسقى: يحتمل أنه يريد أنه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب بمنزلة من طعم وشرب، ويحتمل أنه أراد: إني أطمع وأسقى حقيقة حملاً للفظ على حقيقته، والأول أظهر بوجهين: أحدهما: أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن واصلاً، وقد أقرهم على قولهم إنك تواصل، والثاني: أنه قد روي بلفظ أظل، وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره اهـ.

وأجاب عنه ابن المنير: بأن الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وقيل: كان يؤتى في المنام فيستيقظ وهو يجد الري والشبع، حكاه الزرقاني وثانيهما وهو قول الجمهور إنه مجاز، واختلفوا فيه أيضاً على أقوال: الأول: أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب بلا شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ، واقتصر على هذا القول ابن العربي، وحكى الرافعي عن المسعودي أنه أصح ما قيل فيه. والثاني: أنه تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بين هذين القولين ظاهر بأن في القول الثاني تحصل القوة مع الشبع والري وتعقب عليهما القرطبي بأنه يبعدهما النظر إلى حاله ﷺ، فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة، وتمسك ابن حبان بهذه الأحاديث على تضعيف أحاديث شد الحجر على بطنه ﷺ كما سيأتي قريباً. والقول الثالث: ما قاله النووي في شرح المهذب وهو الأوجه عند هذا العبد الضعيف معناه محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما، وإليه جنح ابن القيم فقال الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله تعالى من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

ومن له أدنى تجربة بالعشق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما المسرور الظاهر بمطلوبه، الذي قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه وأطاف محبوبة وهداياه تصل إليه كل وقت، ومحبوبه حفي به مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ولا أعظم إحساناً إذا امتلأ قلب المحب حبه وملك حبه بجميع أجزاء قلبه وجوارحه اهـ مختصراً.

قلت: وهذا المعنى لا ينكره أحد له ذوق بالمحبة كما قال ابن القيم وهو شائع عند أهل الفن كما قيل:

وذكرك للمشتاق خير شراب وكل شراب دونه كسراب

عن إحساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي إلى

انتهى ملخصاً من الأوجز وقد أجاد شيخ مشايخنا الشاه إمداد الله المهاجر المكي قدس سره :

أجى جسكى هو دل بين درد ألقت اسى كب هوئى خواب خوركى فرصت

اتها جهاتى مين دله درد عشق جس كى اسى بهر نيندكس كى بهوك كسكى

ثم يشكل على أحاديث الوصال بما أخرجه الترمذي في الشمائل وغيره عن أبي طلحة شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله ﷺ عن بطنه الحجريين، قال المناوي رفع ﷺ الحجريين ليعلم صحبه أن ليس عنده ما يستأثر به عليهم، لا أنه فعل ذلك من شدة الجوع، فإنه كان يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه، ويدل لذلك ما جاء عن جمع أنه ﷺ كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلاً، بل كان متين القوة جداً وبهذا التقرير يعلم أنه لا ضرورة بل ولا ملجأ إلى ما سلكه ابن حبان من إنكار أحاديث وضع الحجر رأساً في قوله: إنها باطلة لخبر الوصال، قال الحافظ: وقد أكثر الناس من الرد عليه اهـ. وجمع بينهما القاري بأن عدم الجوع خاص بالمواصلة فإذا واصل يعطى قوة الأكل والشارب، قلت: ووجه الجمع بينهما بوجه آخر، والأوجه عندي ما تقدم أن كثرة الالتذاذ في حالة الوصال تغني عن الالتفات إلى الجوع وغيره، ولا يدرك ذلك إلا من ظفر بالمحبة أذاقني الله شراب حبه، اهـ مختصراً من الأوجز. وبسط الحافظ في إيراد ابن حبان والجواب عنه، وقال: قد أكثر الناس من الرد عليه وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر فقال ما أخرجكما قالاً ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع، الحديث إلى آخر ما بسط في الفتح، ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على هذا الحديث باب بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور، وقال الزين ابن المنير: الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعاً، والسحور إنما هو أكل للشهوة وحفظ القوة، لكن لما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب، وكذا النهي عن الوصال يستلزم الأمر بالأكل قبل طلوع الفجر اهـ.

وتعقب بأن النهي عن الوصال إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر فهو أعم من الأكل آخر الليل فلا يتعين السحور، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندية السحور. وقال ابن بطال: في هذه الترجمة غفلة من البخاري، لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال: والمفسر يفضي على المجمل اهـ.

وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وإنما ترجم على عدم إيجابه وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهى إرشاد لتعليقه إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجاب للسحور، ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة فضع نهى الكراهة الاستحباب فثبت استحباب السحور كذا قال، والذي =

ضعف القوى وكلال الحواس فهو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة. أو هو حقيقة ومحمول على ظاهره بأن يرزقه الله طعامًا وشرابًا من الجنة ليالي صيامه كرامة له ﷺ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: والصحيح هو الأول لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلاً. وتعبه العَيْنِيُّ بأن طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَيْضًا والثاني أيضًا صحيح وكأنه قَالَ: إني أيضًا لست

يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا الخ، الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابًا ففيه بعد النهي عن الوصال أنه واصل بهم يومًا ثم يومًا ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لذتكم»، فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم إذ لو كان حتمًا ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور ليس بحتم إذ لو كان حتمًا ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا، اهـ ملخصًا من الأوجز. وقال العيني: مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا الخ اهـ. ثم اختلف العلماء في حكم الوصال كما بسطت في الأوجز فذهب أحمد وإسحاق وجماعة من المالكية إلى جوازه إلى السحر، وفي الروض المربع يكره الوصال ولا يكره إلى السحر وتركه أولى، وقال الحافظ: وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره لأنه في الحقيقة بمنزلة عشاء يؤخره، وقال الموفق: الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب مكروه في قول أكثر أهل العلم، وروي عن ابن الزبير أنه كان يواصل اقتداءً بالنبي ﷺ، ولنا ما روي عن ابن عمر من النهي عن ذلك وهو يقتضي اختصاصه ﷺ بذلك، وإذا ثبت هذا فالوصال غير محرم، وظاهر قول الشافعي أنه محرم تقريرًا لظاهر النهي، ولنا أن النهي إنما أتى به رحمة لهم ورفقًا بهم لما روي ذلك عن عائشة، ولذا لم يفهم أصحاب رسول الله ﷺ التحريم بدليل أنهم واصلوه بعده، وذهب الجمهور إلى منعه واختلفوا في المنع فقبل على التحريم وقيل على الكراهة التحريمية أو التنزيهية وهما وجهان للشافعية أصحابهما عندهم أن الكراهة للتحريم، وذهب أهل الظاهر إلى التحريم صرح به ابن حزم، وصححه ابن العربي من المالكية، قال الزرقاني: والنهي للكراهة عند مالك لمن قوي عليه وغيره ولو إلى السحر لعموم النهي، وقيل للتحريم، وهو الأصح عند الشافعية، قال الحافظ: الراجح عند الشافعية التحريم، وفي شرح الإقناع الفطر بين اليومين واجب إذ الوصال حرام، وفي المراقي: كره صوم الوصال وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلًا حتى يتصل صوم الغد بالأمس، وفي الدر المختار المكروه تنزيهًا كعاشوراء وصوم وصال اهـ. والجملة أن الوصال إلى السحر أخف عند الحنابلة وأشد عند المالكية وبين مسلكيهما مسلك الحنفية والشافعية كما أن الوصال بعدم الإفطار أشد عند الشافعية حتى رجحوا التحريم، ومكروه عند غيرهم، انتهى ملخصًا من الأوجز.

بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم لكنه على هذا لا يكون ظل على بابه فافهم. ثم الحكمة في النهي عن الوصال أنه يورث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقوقها، وللعلماء فيه اختلاف في أنه نهى تحريم أو تنزيه والظاهر هو الأول فإن قيل جاء الوصال عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وعن غيرهم ففي كتاب الأوائل للعسكري كان ابن الزبير رضي الله عنهما يواصل خمسة عشر يوماً حتى تيبس أمعاؤه فإذا كان يوم فطره أتى بسمن وصبر فتحساه حتى لا تتفتق الأمعاء، وعن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن يبيل عروقي والماء يخرج من جسدي.

فالجواب: أنه قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال واختلفوا في تأويله فقيل نهى عنه رفقا بهم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لأنه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه، وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام، وكان أحمد وإسحاق لا يكرهان الوصال من سحر إلى سحر لا غير.

وكره أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الأثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لأحد لحديث الباب، وقال الخطابي: الوصال من خصائص النبي ﷺ ومحظور على أمته، وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه، وفي شرح المهذب أنه مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما مر.

وقال الطبري: روى عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وغيرهم ترك الأكل أياماً ذوات عدد وكان ذلك منهم على أنحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره إلى أهل الفقر والحاجة ومنهم من كان يفعله استغناء عنه أو كانت نفسه قد اعتادته كما روى الأعمش عن التيمي أنه قال ربما ألبث ثلاثين يوماً ما أتعلم من غير صوم وما يمنعي ذلك من حوائجي.

وقال الأعمش: كان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل ولكنه يشرب

1923 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

شربة من نبيذ، ومنهم من كان يفعله منعاً لنفسه شهوتها ما لم تدعه إليه الضرورة ولا يخاف العجز عن أداء واجب عليه إرادة قهرها وحملها على الأفضل، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بكسر الهمزة وتخفيف الياء وَقَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغراً.

(قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وفي رواية ابن عساكر: رسول الله ﷺ (تَسَحَّرُوا) أمر من التسحر وهو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح، وَقَالَ فِي الرُّوضَةِ: ويدخل وقته بنصف الليل.

قَالَ السَّبْكِ: وفيه نظر لأن السحر لغة قبيل الفجر، ومن ثمة خصه ابن أبي الصيف اليميني بالسدس الأخير. والمراد الأكل في ذلك الوقت وذلك على أن التفعل هنا الدخول في الزمن المصنوع من لفظه فإنه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل.

والأمر فيه للندب، ويحصل هو بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب كما ستعرفه.

(فَإِنَّ فِي السَّحُورِ) بفتح السين اسم لما يتسحر به، وبضمها الفعل كالْوُضوءِ وَالْوُضوءِ (بَرَكََةً) ذكروا فيها وجوها الأول أنه يبارك في السير منه بحيث يحصل به الإعانة على الصوم. ويدل عليه حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن عدي مَرْفُوعًا تسحروا ولو بشربة ماء وأفطروا ولو بشربة من ماء لكن في سننه حسين بن عبد الله ابن ضمرة وهو متروك وزاد في حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الطبراني مَرْفُوعًا: ولو بتمر ولو بحبات زبيب، ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام لقوله ﷺ: «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه» وروى أبو يعلى في مسنده عن أنس



رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بالبركة في السحور والثريد .

وفي رواية له قال : «السحور بركة والثريد بركة» والجماعة بركة الثاني أن يراد بالبركة نفي التبعة فيه وقد ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحر وما أفطر عليه ، وما أكل مع الإخوان.

الثالث : أن يراد بالبركة التقوي على الصيام وغيره من أعمال النهار ، ففي حديث ابن عبادة رضي الله عنهما أخرجه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ : «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلوله على قيام الليل» ، ويحصل به الزيادة في النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

الرابع : أن يراد بها زيادة الأجر فإن إقامة السنة توجب زيادة الأجر.

قال القاضي عياض : قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وقد قال تعالى : ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ أو دعاء ، وفيه : مظنة الإجابة وغير ذلك من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائما عنها تاريخا لها.

وفيه أيضًا : تدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام بعدها.

وفيه أيضًا : تسبب للصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل.

وقال ابن دقيق العيد : ومما يعلل به استحباب السحور مخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخرورية وقال أيضًا وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك والصواب أن يقال : ما زاد وفي المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترف من التأثق في المأكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه ، والله أعلم.

**تنبيه:**

إن قلنا: إن المراد بالبركة الأجر والثواب فالسحور بالضم هو المناسب لأنه مصدر بمعنى التسحر وإن قلنا التقوي على الصوم والنشاط وخفة المشقة فالمناسب الفتح.

**تكميل:**

وفي الباب حديث العرياض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ عَنْهُ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «هَلُمُوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «هَلَمْ»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَانَ.

وحديث ابن عتبة بن عبد وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» وَكَانَ يَقُولُ: «هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارِكُ».

وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ».

وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

وحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي سَحُورِهَا تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِشَرْبَةِ مَاءٍ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِحَبَاتِ زَيْبٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّيُ عَلَيْكُمْ»، وَفِيهِ مَقَالٌ.

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ».

## 21 - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا (1)

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ .....

ورواه ابن عدي أيضًا عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى المتسحرين تسحروا ولو أن يأكل أحدكم لقمة أو يجرع جرعة ماء» وفيه مقال. وحديث المقدم بن معدي كرب أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عليكم بالسحور فإنه هو الغداء المبارك» وروي مُرْسَلًا أَيضًا. وحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مسنده عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قربى إلينا الغداء المبارك يعني السحور» وربما لم يكن إلا تمرتين.

وحديث ميسرة أخرجه أَبُو نَعِيمٍ الأصبهاني عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تسحروا ولو أكلة ولو حسوة فإنها أكلة بركة وفصل بين صومكم وصوم النصارى». وفيه مقال.

وَقَالَ الذهبي: ميسرة الفجر له صحبة من أعراب البصرة. وحديث رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: «إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه» ورجال إسناده ثقات، وحديث الباب أَخْرَجَهُ مسلم، والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابن ماجه.

## 21 - باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

(باب) بالتونين (إِذَا نَوَى) أي: الإنسان (بِالنَّهَارِ صَوْمًا) فرضًا أو نفلًا، وجواب إذا محذوف تقديره هل يصح أو لا وإنما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما سيجيء إن شاء الله تعالى. (وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ) اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية: (كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ) عويمر الأَنْصَارِيُّ وقد تقدم في باب فضل الفجر في جماعة.

(1) اختلف العلماء في مسألة النية للصوم كما بسطت في الأوجز، قال الباجي: لا يصح صوم رمضان وغيره إلا بنية أي: من الليل، هذا هو المشهور من المذهب، قال الزرقاني: هذا على =

يَقُولُ: «عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِنْ قُلْنَا: لا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا».....

(يَقُولُ: «عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِنْ قُلْنَا: لا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا»)

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت كان أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْدُو أحيانًا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقنا عندنا فيقول إذا أنا صائم.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِيِّ عن أبي أدریس وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء مثله وعن معمر عن قَتَادَةَ أن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قَالَ أنا صائم وعن ابن جريج عن عطاء عن أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه. ومن طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي

مشهور المذهب لخبر «الأعمال بالنيات» وقياسًا على الصلاة إذ فرضها ونفلها في النية سواء، وقيل يجوز في النفل قبل الزوال، وقال القاري: لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضًا كان أو نفلًا عند ابن عمر ومالك وداود وغيرهم، وذهب الباقر إلى جواز النفل بنية من النهار، قال الموفق: لا يصح الصوم إلا بنية إجماعًا، فرضًا كان أو تطوعًا لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة ثم إن كان فرضًا كصيام رمضان في أدائه وقضائه.

والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار لحديث عاشوراء المتفق عليه، ثم في أي جزء من الليل نوى أجزاءه، ثم فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل والشرب أم لا، واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمناف للصوم، واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل، كما اختص به أذان الصبح والدفع من مزدلفة، ولنا عموم قوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل» وصوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا وأبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وداود: لا يجوز إلا بنية من الليل، ثم في أي وقت من النهار نوى أجزاءه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده، وهذا ظاهر كلام أحمد والخرقى، واختار القاضي في المحرر أنه لا تجزئه النية بعد الزوال، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي، وإذا ثبت هذا فإنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية في المنصوص عن أحمد فإنه قال: من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه وإذا أجمع من الليل كان له يومه: وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، لأن الصوم لا يتبعض اهـ.

والجملة ما قال ابن رشد: إن مالكا رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر وذلك في جميع أنواع الصوم، وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة ولا تجزئ في الفروض، وقال أبو حنيفة: تجزئ بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة وكذلك في النافلة ولا يجوز في غيرها، انتهى ملخصًا من الأوجز.

وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الدرء أنه كان إذا دعا بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم.  
(وَفَعَلَهُ) أي: فعل ما فعل أبو الدرء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري. وصله عبد الرزاق من طريق قَتَادَةَ وابن شيبه من طريق حميد كلاهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظ قَتَادَةَ أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل من غداء فإن قالوا لا صام يومه ذلك. وَقَالَ قَتَادَةَ وكان معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعلُه. ولفظ حميد نحوه وزاد وإن كان عندهم أفطر ولم يذكر قصة معاذ.

(و) فعله أيضًا (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصل أثره البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول عندكم شيء فإن قالوا: لا قَالَ: فأنا صائم، ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع.

(و) كذا فعله (ابنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وصل أثره الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول واللّه لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومنّ يومي هذا.

(و) فعله كذلك (حَدِيثُهُ) أي: ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصل أثره عبد الرزاق وابن أبي شيبه من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قَالَ: قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم، وفي رواية ابن أبي شيبه: أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وقد جاء نحو ما ذكر عن أبي الدرء مَرْفُوعًا من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ مسلم وأصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى ابن طلحة عن عمته عَائِشَةَ بنت طلحة.

وفي رواية له: حدثني عَائِشَةُ بنت طلحة عن عَائِشَةَ أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْنَا : لَا قَالَ : « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » الْحَدِيثُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ وَلَمْ يَسْمِ النَّسَائِيُّ عِكْرَمَةَ .

وقد اختلف العلماء فيمن ينوي الصوم بعد طلوع الفجر الصادق ، فقال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق : لا يجوز صوم رمضان إلا بنية من الليل وهو مذهب الظاهرية .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَزُفَرٌ : يَجُوزُ النِّيَّةُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَالنَّذْرَ الْمَعِينِ وَصَوْمِ النَّفْلِ إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : اِخْتَلَفُوا فِيْمَنْ أَصْبَحَ يَرِيدُ الْإِفْطَارَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَى مَا بَدَأَ لَهُ فَذَكَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَحَدِيفَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسَاقَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَيْهِمْ .

ثُمَّ قَالَ : وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَالَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْجَوَازِ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَالَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَعْظَمِ كُتُبِهِ التَّفَرُّقَ بَيْنَهُمَا يَعْنِي كَمَا هُوَ رَأْيُ الْحَنْفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا مِنْ أَصْبَحَ مَفْطَرًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ أَجْزَاءَهُ وَإِنْ بَدَأَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يَجْزِهِ .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَقَالَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا حَتَّى يَجْمَعَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ يَتَسَحَّرَ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّافِلَةِ لَا يَصُومُ إِلَّا أَنْ يَبِيَّتَ إِلَّا إِنْ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّبْيِيْتِ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِيَّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » وَحَدِيثُ « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » فَالْإِمْسَاكُ أَوَّلُ النَّهَارِ عَمَلٌ بِلَا نِيَّةٍ وَالْقِيَاسُ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ نَفْلِهَا وَفَرْضِهَا فِي النِّيَّةِ سِوَاءَ وَسِيَّاتِي جَوَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

1924 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .....

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرِيدُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقَ دَلِيلًا لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةِ فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ وَتَأْوَلَهُ الْآخَرُونَ عَلَى أَنَّ سَوَّالَهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لِكَوْنِهِ كَانَ نَوَى الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ ضَعَفَ عَنْهُ وَأَرَادَ الْفِطْرَ لِذَلِكَ أَوْ الْمَرَادُ مِنَ السُّؤَالِ أَجْعَلُوهُ لِلْإِفْطَارِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ لِلْعِبَادَةِ وَلَا يَتَكَلَّفُ تَحْصِيلَ مَا يَفْطُرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ لَا قَالَ إِنْ صَائِمٌ كَمَا كُنْتُ؛ قَالَ وَهُوَ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ وَتَكْلُفٌ بَعِيدٌ، انْتَهَى.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا جَاوَرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا بَقِيَ لَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَهُوَ مُخِيرٌ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ. وَعَنِ الْحَسَنِ إِذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ هَمَّ بِالصَّوْمِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ حَمِيدٍ عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَمْتَدَّ النَّهَارُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَنْوِي الْفِطْرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَا وَطِئَ فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ مَا لَمْ تَغْبِ الشَّمْسُ وَيَصِحَّ الصَّوْمُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلِ، (عَنْ يَزِيدَ) مِنَ الزِّيَادَةِ (ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) مَصْغَرُ عَبْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَاسْمُ الْأَكْوَعِ سَنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ اسْمِ مَنْ كَذَبَ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ) وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ لِرَجُلٍ: مَنْ أَسْلَمَ أذن

«إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

في قومك واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي له ولأبيه ولعمه هند بن حارثة صحبة أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بعثني النبي ﷺ إلى قومي من أسلم فقال: «مر قومك أن يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد أكل في أول يوم فليصم آخره».

وروى أحمد أيضًا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يَحْيَى بن هند قَالَ وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بالصيام يوم عاشوراء قَالَ: فحدثني يَحْيَى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه فقال: «مر قومك بصيام هذا اليوم قَالَ أرأيت إن وجدتهم قد طعموا قال فليتموا آخر يومهم».

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فيحتمل أن يكون كل من أسماء وولده هند أرسلوا بذلك.

ويحتمل أن يكون أطلق في الرواية الأولى على الجد اسم الأب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده أسماء فتتحد الروايتان واللَّهُ أَعْلَمُ. (إِنَّ) بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر: إن بكسرها (مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمَّ) بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الأمر للغائب والميم مفتوحة أي: فليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطرًا ثم ثبت أنه من رمضان. (أَوْ) قَالَ: (فَلْيَصُمْ) شك من الراوي.

(وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ) قد احتج أصحابنا الحنفية بهذا الحديث على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار فدل على أن النية لا تشترط من الليل، فإن قيل إن ذلك يتوقف على أن صيام يوم عاشوراء كان واجبًا والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضًا على ما قاله الحافظ العسقلاني.

فالجواب أنه روى الشيخان من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كان



يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية وكان ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قَالَ من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث ينادي بأعلى صوته أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً وقد ورد عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءٍ كَانَ فَرْضًا قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ رَمَضَانَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ذَكَرَهُ ابْنُ شَدَادٍ فِي أَحْكَامِهِ. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ: ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء وفي أمره ﷺ بصومه بعد ما أصبحوا وأمره بالإمساك بعد ما أكلوا دليل على وجوبه إذ لا يأمر ﷺ في النفل بالإمساك إلى آخر النهار بعد الأكل ولا بصومه لمن لم يصمه وفيه دليل أيضًا على أن من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه في الليل تجزئه النية بعد ما أصبح، والأكثر على أنه كان فرضاً ونسخ بصوم رمضان فكيف يكون الذي ترجح من أقوال العلماء أن صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضاً، فإن قيل يعارض ما ذكر حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءٌ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ وَأَنَا صَائِمٌ».

فالجواب: أنه كان بعد النسخ على أن المثبت أولى من النافي، فإن قيل وعلى تقدير كونه فرضاً فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله: «ومن أكل فليتم» وصرح ابن حبيب من المالكية بأن ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء.

فالجواب: أن نسخ فرضية صومه لا يستلزم نسخ حكمه وشرائطه ألا ترى أن التوجه إلى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سائر أحكام الصلاة وشرائطها ودعوى التخصيص تحتاج إلى دليل، فإن قيل وعلى تقدير أن حكمه باق فالأمر

بالإمساك لا يستلزم إلا جزاء فإن الأمر بالإمساك يحتمل أن يكون لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهاراً وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رئي الهلال وكمن فقد الطهورين يصلي احتراماً لوقتها وكل ذلك لا ينافي أمرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحاً في حديث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَمِّهِ إِنَّ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صِمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ فَأْتَمُوا بَقِيَةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ».

فالجواب: أن الاحتمال إذا كان من غير دليل لا يثبت به الحكم الشرعي ولا ينفي وأن هذا القياس غير صحيح لأن الرضائية متعينة في الصورة الأولى وتعينت في الثانية أيضاً فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه، والحديث المذكور فيه نظر من وجوه:

أما أولاً: فإن النَّسَائِيَّ أَخْرَجَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ وَاقْضُوهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْقَضَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ: لَفْظَةُ وَاقْضُوا مَوْضُوعَةٌ بِلَا شَكٍّ.

وأما ثانياً: فإن البيهقي قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا مَجْهُولٌ وَمَخْتَلَفٌ فِي اسْمِ

أبيه ولا يدري من عمه.

وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: قِيلَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمَةَ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وقيل: ابن سلمة.

وقيل: ابن المنهال بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه أن رسول الله ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ: «صُومُوا الْيَوْمَ» قَالُوا إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا قَالَ: «صُومُوا بَقِيَةَ يَوْمِكُمْ» يَعْنِي

عاشوراء وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَخْرَجَهَا ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ غَدُونَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَنَا: «أَصْبَحْتُمْ صِيَامًا» قُلْنَا: قَدْ تَغْدِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

«فصوموا بقية يومكم» ولم يأمرهم بالقضاء.

وأما ثالثًا: فلأن شُعْبَةَ قَالَ كنت أنظر إلى فم قَتَادَةَ فإذا قَالَ: حَدَّثَنَا كَتبت وإذا قَالَ عن فلان أو قَالَ فلان لم أكتبه وهو مدلس دلس عن مجهولين.  
وَقَالَ الكرابيسي وغيره: فإذا قَالَ المدلس حَدَّثَنَا يكون حجة وإذا قَالَ: قال فلان أو عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فإذا كانت الرواية بعن، عن الثقة المعروف بالحفظ والضبط لا يكون حجة فكيف يكون حجة وقد رواه عن مجهول.

وَقَالَ القاضي عياض رواية: واقضوا قاطعة بحجة المخالف ونص ما يقوله الجمهور وجوب اعتبار النية في الليل وأن نية من النهار غير معتبرة، ورد عليه بأنه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه هذا، لكن بقي أن يقال وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء لأن من لم يدرك اليوم بكماله يلزمه القضاء كمن أبلغ أو أسلم في أثناء النهار، فليتأمل.

قال الحافظ العسقلاني: واحتج من اشترط النية في الصوم من الليل بما أَخْرَجَهُ أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن أخته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ ﷺ: «قَالَ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» هذا لفظ النَّسَائِيِّ ولأبي داود والتِّرْمِذِيِّ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

واختلف في رفعه ووقفه ورجح التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ الموقوف بعد أن أطنب في تخريج طرقة.

وحكى التِّرْمِذِيُّ في العلل عن البُخَارِيِّ ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقًا أخرى وَقَالَ: رجالها ثقات، وأبعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر، وأبعد من ذلك تفريق الطَّحَاوِيِّ بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فيجزئ النية في

النهار، أو لا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزئ إلا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار.

قد تعقبه إمام الحرمين: بأنه كلام لا أصل له، انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَعْنِي مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» وَفِي بَعْضِ النُّسخِ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَهُوَ أَصَحُّ.

ورواه النَّسَائِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ النَّسَائِيُّ: وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَصِحَّ رَفْعُهُ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَحَدِيثُ ابْنِ جَرِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ الَّذِي ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ أَصَحُّ فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كَذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ: وَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ مَوْقُوفًا عَلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ مَرْفُوعًا لَا صِيَامَ لِمَنْ يَنُومُ مِنَ اللَّيْلِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ مَرْفُوعًا قُلْتُ لَهُ أَيُّهُمَا أَصَحُّ قَالَ: لَا أُدْرِي لِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أُدْرِكُ سَالِمًا وَرَوَى عَنْهُ وَلَا أُدْرِي سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ أَوْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَفْصَةَ وَهُوَ عِنْدِي أَشْبَهُهُ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ وَلِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانُ وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.  
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ.  
وَذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي الضَّعْفَاءِ وَالْمُتْرَوِكِينَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَهَمَّ يَرُدُّونَ الْحَدِيثَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا وَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الرَّفْعَاءِ.  
وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ وَأَبْعَدُ مِنْ خَصِّهِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِصِيَامِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ فَكَلَامٌ سَاقِطٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَخْصُ هَذَا الْحَدِيثَ بِصِيَامِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ الْمَطْلُوقِ وَصَوْمِ الْكُفَّارَاتِ يَلْزِمُهُ النَّسْخُ لِمَطْلُوقِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ﴾ [البقرة: 187] مَبِيحٌ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ فِي لِيَالِي رَمَضَانَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ الْأَمْرُ بِالصِّيَامِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ لِأَنَّ كَلِمَةَ ثَمَّ لِلتَّعْقِيبِ مَعَ التَّرَاخِيِّ فَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ بِالصُّوْمِ مُتَرَاخِيًّا عَنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَالْأَمْرُ بِالصُّوْمِ أَمْرٌ بِالنِّيَّةِ إِذْ لَا صَوْمَ شَرْعًا بَدُونَ النِّيَّةِ فَكَانَ أَمْرًا بِالصُّوْمِ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةً عَنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَقَدْ آتَى بِهِ فَيُخْرِجُ عَنِ الْعَهْدَةِ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يَقَعُ صَوْمًا وَحَدَّثَ فِيهِ النِّيَّةُ أَوْ لَمْ تَوْجَدْ لِأَنَّ إِتِمَامَ الشَّيْءِ يَقْتَضِي سَابِقَةَ وَجُودِ بَعْضٍ مِنْهُ فَإِذَا شَرَطْنَا النِّيَّةَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يَكُونُ نَسْخًا لِمَطْلُوقِ الْكِتَابِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فَحَيْثُئِذْ يَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الصِّيَامِ الْخَاصِّ الْمَعِينِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا لِأَنَّ مَا يَشْرَعُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُتَنَوِّعٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِينِ بِالنِّيَّةِ بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ الصُّوْمَ فِيهِ غَيْرُ مُتَنَوِّعٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِينِ وَكَذَلِكَ النَّذْرُ الْمَعِينُ فَهَذَا هُوَ السَّرُّ الْخَفِيُّ فِي هَذَا التَّخْصِيسِ الَّذِي اسْتَبْعَدَهُ مِنْ لَا وَقُوفَ لَهُ عَلَى دَفَائِقِ الْكَلَامِ وَمَدَارِكِ اسْتِخْرَاجِ الْمَعَانِي مِنَ النُّصُوصِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى ادَّعَى الْأَبْعَدِيَّةَ فِي تَفْرِقَةِ الطَّحَاوِيِّ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرْضِ وَصَوْمِ التَّطَوُّعِ فَهَذِهِ دَعْوَى بَلَا دَلِيلٍ وَحَامِلِ الطَّحَاوِيِّ عَلَى هَذَا التَّفْرِقَةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذات يوم: «يا عَائِشَةُ هل عندكم شيء قالت: فقلت: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ ما عندنا من شيء قَالَ فَإِنِّي صائم» ونحوه روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم إن هذا القائل نقل عن إمام الحرمين كلامًا لا يوجد أسمح منه لأن من يتعقب كلام أحد إذا لم يذكر وجهه مما يقبله العلماء يكون كلامه هو غثاء لا أصل له.

وأجاب بعض أصحابنا الحنفية عن الحديث المذكور أعني حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد التكلم بصحته وسلامته عن الاضطراب: بأنه محمول على نفي الفضيلة والكمال كما في قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد هذا».

وَقَالَ ابن قدامة: تعتبر النية في رمضان لكل يوم في نقل الجمهور.

وعن أحمد: يجزئه واحدة لجميع الشهر وهو قول مالك وإسحاق.

وَقَالَ زفر: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية، وبه قَالَ عطاء ومجاهد، واحتج زفر بأنه لا يصح فيه غير رمضان لتعيينه فلا يفتقر إلى النية لأن الزمان معيار له فلا يتصوم في يوم واحد إلا صوم واحد.

وَقَالَ أَبُو بكر الرازي: يلزم قائل هذا أن يصحح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية قَالَ فإن التزمه كان مستبشعًا.

وَقَالَ غيره: يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى حينئذ تطوعًا أنه يجزئ من الفرض، واستدل ابن حزم بحديث سلمة على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جاز له استدراك النية حينئذ وأجزأه وبناءه على أن عاشوراء كان فرضًا أولًا، وقد أمروا أن يمسكوا في أثناء النهار قَالَ وحكم الفرض لا يتغير، ولا يخفى ما يرد عليه مما قد قدم، والحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي، وحديث الباب أَخْرَجَهُ المؤلف في خبر الواحد وَأَخْرَجَهُ مسلم والنسائي في الصوم.

## 22 - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

- 1925 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، ح.
- 1926 - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ،

## 22 - باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

- (باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا) هل يصح صومه أو لا؟ وهل يفرق بين العامد والناسي وبين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور على الجواز مُطْلَقًا.
- (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ سُمَيِّ) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية وقد مرّ في الأذان.
- (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ) مولاہ (أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) القرشي راهب قريش وقد مر في الصلاة.
- (قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام مات سنة ثلاث وأربعين.
- (حِينَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَتَّى (دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (ح) للتحويل.

- حَدَّثَنَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (وَحَدَّثَنَا: أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ) هو مروان بن عبد الحكم بن أبي العاص بن

أمية بن عبد شمس بن قصي القرشي الأموي أبو عبد الملك ولم يصح له سماع من النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مَالِكُ: ولد يوم أحد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير النَّبِيَّ ﷺ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفى النَّبِيَّ ﷺ أباه الحكم وكان مع أبيه حتى استخلف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فردهما واستكتب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مروان وضمه إليه واستعمله معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان وأربعين ولما مات معاوية ابن يزيد ولم يعهد إلى أحد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة أشهر، توفي في رمضان سنة خمس وستين، روى له الجماعة سوى مسلم.

وإخبار عبد الرحمن بذلك لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عَائِشَةَ وَأُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين ذلك في الموطأ.

وهو عند مسلم أَيْضًا من طريقه ولفظه كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أُمِّي المؤمنين عَائِشَةَ وَأُمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلتسألنهما عن ذلك قَالَ أَبُو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فساق القصة.

وبَيَّنَّ النَّسَائِيُّ فِي رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عَائِشَةَ عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها فأخرج من طريق عبد ربه ابن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قَالَ أرسلني مروان إلى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَتَيْتُهَا فَلَقِيتُ غلامها ذكوان فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مَرْفُوعًا قَالَ: فَأَتَيْتُ مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَتَيْتُهَا فَلَقِيتُ غلامها نافعًا فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر مثله وفي إسناده نظر لأن أبا عياض مجهول فإن كان محفوظًا فيجمع بأن كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال كما في هذه



أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»، .....

الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاً منهما من وراء حجاب كما في رِوَايَةِ الْمُؤَلَّفِ وَغَيْرِهِ كَمَا سَيَذْكَرُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيهِ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَاءَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلَّمَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثَ.

ويحتمل أن يكون أرسل المولى أولاً ثم أتى هو فشافهته أو أن المولى كان واسطة في الدخول عليها مع عبد الرحمن فافهم.

ثم إن البُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوردته من رواية مالك مختصراً وعقبه بطريق الزُّهْرِيِّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد وليس كذلك فإنه يذكر لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. نعم قد أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ سَمِيِّ مَطْوَلًا.

ولمالك فيه شيخ آخر أَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنَّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَصْبِحُ جَنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ. وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ أَطْنَبَ النَّسَائِيُّ فِي تَخْرِيجِهَا وَسَأَذْكَرُ بَعْضًا مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ (جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ) أَي: مِنْ جِهَةِ أَهْلِهِ يَعْنِي مِنْ جَمَاعٍ، (ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ) وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ كَانَ يَصْبِحُ جَنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ

وَقَالَ مَرْوَانُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقَرَّعَنَّ.....

حلم وسيأتي بعد بايين. وفي رواية النَّسَائِيِّ من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عَنْ أَبِيهِ عنها كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم، وله من طريق يَحْيَى بن عبد الرحمن بن حاطب قَالَ: قال مروان لعبد الرحمن ابن الحارث اذهب إلى أم سلمة فاسألها فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً مني فيصوم ويأمرني بالصيام.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: في هذا فائدتان:

إحداهما: أنه ﷺ كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز وإن كان الأفضل الغسل قبل الفجر.

والثانية: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه ﷺ كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، وَقَالَ غيره في قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من غير احتلام إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان لاستثنائه معنى. ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد يقع الإنزال من غير رؤية شيء في المنام وأرادت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطر فإذا كان فاعله عمداً لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك.

وَقَالَ ابن دقيق: العيد لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من رخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال.

(وَقَالَ) وفي رواية ابن عساكر: فقال بالفاء (مَرْوَانُ) أي: ابن الحكم (لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقَرَّعَنَّ) بفتح التاء والراء بينهما قاف ساكنة من القرع أي: لتقرعن بهذه القصة سمعه يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاماً صريحاً كذا في رواية الكشميهني، وأما في رواية الأكثرين لتقرعن بالفاء والزاي من الفرع وهو الخوف، ولفظ الخبر على هذا بضم التاء وسكون الفاء

بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

وكسر الزاي من باب الأفعال أ: لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَيُرْوَى لَتَعْرِفَنَّ مِنَ التَّعْرِيفِ.

وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: بَضْمُ النَّاءِ وَفَتْحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ مِنَ التَّقْرِيعِ وَهُوَ التَّعْنِيفُ (بِهَا) أَي: بِالْمَقَالَةِ الْمَذْكُورَةِ (أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مِرْوَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقِيَِّمِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَقَالَ إِنَّهُ لَجَارِي وَإِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِمَا يَكْرَهُ فَقَالَ اعْزِمْ عَلَيْكَ لَتَلْقِيَنَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ اعْزِمْ عَلَيْكَ لَتَلْقِيَنَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِمِرْوَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ وَلَا أَحَبُّ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ.

وَبَيَّنَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ سَبَبَ ذَلِكَ فَفِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جَنْبًا فَلَا يَصُمُ قَالَ فَذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مِرْوَانَ فَذَكَرْتُ الْقِصَّةَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْهُ وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْمُقْبَرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْتِي النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ احْتَلَمَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا يَصُمُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا فَلْيَفْطِرْ فَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتِي بِذَلِكَ، وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَطَاوُسٌ وَلَكِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ

وَمَرَوَانُ، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ .....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَثْبِتْ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا حَيْثُ رَدَّ الْعِلْمَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: عَائِشَةُ أَعْلَمَ مِنِّي، أَوْ قَالَ: أَعْلَمَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ الرَّجُوعِ عَنْ ذَلِكَ وَحَكَاهُ الْحَازِمِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ الْجَمَاعَ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الصَّائِمِ بَعْدَ النَّوْمِ فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ الْجَمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ لِارْتِفَاعِ الْخَطَرِ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْتِي بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ فَلَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عَائِشَةَ وَأَمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجَعَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَسَيَاتِي مَزِيدَ تَفْصِيلٍ لِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَمَرَوَانُ، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ) أَي: أَمِيرُ وَوَالِ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ) أَي: فَعَلَّ مَا قَالَهُ مَرَوَانُ مِنْ قِرْعِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ تَقْرِيعِهِ وَإِفْزَاعِهِ فِيمَا كَانَ يَفْتِي بِهِ.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ) وَسَبَبُ كِرَاهَتِهِ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ أَيْضًا أَنْ يَخَالَفَ مَرَوَانَ لِكُونِهِ كَانَ أَمِيرًا وَاجِبَ الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَبَيْنَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ سَبَبَ تَشْدِيدِ مَرَوَانَ فِي ذَلِكَ فَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرَوَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرُوا قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَاسْأَلِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْنَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَ حَسَنَةَ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَتَيْنَا أُمَّ سَلْمَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْنَا مَرَوَانَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ اخْتِلَافُهُمْ تَخَوُّفًا أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْدُثُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَرَوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَتَيْتَهُ فَحَدَّثْتَهُ.

(ثُمَّ) أَي: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «ثُمَّ» بَعْدَ ذَلِكَ (قُدَّرَ) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ

لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، .....

(لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ) أي: الاجتماع بأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِذِي الْحَلِيفَةِ) ميقات أهل المدينة، (وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (هُنَالِكَ) أي: في ذي الحليفة (أَرْضٌ) وكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هناك في ذلك الوقت.

وفيه: رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا هناك في سفر فإن ظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد.

لكن في رواية مالك فقال مروان لعبد الرحمن أقسمت عليك لتركن دابتي فإنها بالباب ولتذهبن إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه بأرض بالعقيق فلتخبرنه قَالَ فركب عبد الرحمن وركبت معه فإنه ظاهر في أنه قصد أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذلك فيحمل قوله ثم قدر لنا أن نجتمع على المعنى الأعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذى الحليفة وبين قوله بأرض بالعقيق وهو واد بظاهر المدينة مسيل للماء وهو الذي ورد ذكره في الحديث أنه واد مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع أعقة، وإنما لا تخالف بينهما لاحتمال أن يكونا قصدها إلى العقيق فإنه كانت له أرض بالعقيق أيضًا فلم يجدها فيها ثم وجداه بذى الحليفة، فإن قيل قد وقع في رواية معمر عن الزُّهْرِيِّ عن أبي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فلقينا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند باب المسجد.

فالجواب الظاهر: أن المراد بالمسجد هنا مسجد ذي الحليفة فإنهم ذكروا أن بذى الحليفة عدة آبار ومسجدًا لا مسجد النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: الظاهر أن المراد بالمسجد هنا مسجد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعقيق.

وتعقبه العيني: بأنه أبعد من منهج الصواب فإنه قَالَ أولاً في التوفيق بين قوله بذى الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل أن يكونا قصداً إلى العقيق فلم يجدها ثم وجداه بذى الحليفة ومقتضى هذا أنهما وجداه عند باب مسجد ذي الحليفة على أنه لم ينقل عن أحد أن بالعقيق مسجدًا لأبي هريرة رضي الله عنه هذا. ويجمع

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ

أَيْضًا بِأَنْهُمَا التَّقِيَا بِذِي الْحَلِيفَةِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقِصَّةَ مَجْمَلَةً أَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا بَلْ شَرَعَ فِيهَا ثُمَّ لَمْ يَتَّهَمَ لَهُ ذِكْرُ تَفْصِيلِهَا وَسَمَاعُ جَوَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا) وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: إِنِّي أَذْكَرُكَ بِصِيغَةِ الْمَضَارِعِ.

(وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ) وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: لَمْ أَذْكَرْكَ لَكَ وَفِيهِ حَسَنُ الْأَدَبِ مَعَ الْأَكَابِرِ وَتَقْدِيمُ الْإِعْتِذَارِ قَبْلَ تَبْلِيغِ مَا يَظُنُّ الْمُبْلَغُ أَنَّ الْمُبْلَغَ يَكْرَهُهُ.

(فَذَكَرَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَهُ (قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ: فَتَلَوْنَ وَجْهَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَقَالَ: كَذَلِكَ) أَي: الَّذِي رَأَيْتَهُ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ أَدْرَاكِ الْفَجْرِ جَنَابًا لَا يَصُومُ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ أَحَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّةً عَلَى الْفَضْلِ، وَمَرَّةً عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَدْرَاكِ الصَّبْحِ وَهُوَ جَنِبَ فَلَا يَصُومُ، وَمَرَّةً قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْبِرٌ.

وَمَرَّةً قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قَلْتُ مِنْ أَدْرَاكِ الصَّبْحِ جَنَابًا فَلَا يَصُومُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ، فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عَنْ كُلِّ مِنَ الْفَضْلِ وَأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصْرِفِ الرِّوَاةِ.

منهم: من أبهم الرجل فقال: فلان وفلان.

ومنهم: من اقتصر على أحدهما تارة مبهمًا وتارة مفسرًا.

وَهُوَ أَعْلَمُ.....

ومنهم: من لم يذكر عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدًا فعند النَّسَائِيِّ من طريق أَبِي قَلَابَةَ عن عبد الرحمن بن الحارث فقال أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هكذا كنت أحسب، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَهُوَ أَعْلَمُ) أي: الفضل أعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا عليّ أو الضمير راجع إلى الله تعالى كما قيل وهو بعيد.

وفي رواية النسفي عن البُخَارِيِّ: وهن أعلم أي أزواج النَّبِيِّ ﷺ. وكذا في رواية معمر.

وفي رواية ابن جريج: فقال أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهما قالتاه قَالَ: نعم قَالَ: هما أعلم، هذا يرجح رواية النسفي.

وزاد ابن جريج في روايته فرجع أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخًا، وكذا وقع في رواية مُحَمَّدِ ابن عبد الرحمن بن ثوبان عند النَّسَائِيِّ أنه رجح.

وروى ابن أبي شيببة من طريق قَتَادَةَ عن سعيد بن المسيب: أن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجح عن فتياه من أصبح جنبًا فلا صوم له.

وحديث عَائِشَةَ وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرجح على غيرهما لأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما.

وفي حديث: الباب أربعة من التابعين أَبُو بكر وأبوه والزهري ومروان. وفيه: بيان الحكم الذي بوب الباب لأجله.

وفيه: دخول العلماء على الأمراء والسلاطين ومذاكرتهم إياهم بالعلم.

وفيه: بيان فضيلة مروان وما كان عليه من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان عندهم أحد العلماء وكذلك ابن عبد الملك.

وفيه: الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعم، وأن الشيء إذا تنوزع فيه رد إلى من يظن أنه يوجد عنده علم منه وذلك أن أزواج النَّبِيِّ ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى بعده.

وفيه: ترجيح مروى النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على الرجال

وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

كعكسه على ما أحكمه الأصوليون في باب الترجيح للأثار، وإن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه .

وفيه : أن من كان عنده علم في شيء وسمع بخلافه كان عليه أن يبحث عنه حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده.

وفيه : الاتساء بالنبي ﷺ في أفعاله ما لم يتم دليل الخصوصية.

وفيه : أن الحجة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله ﷺ .

وفيه : إثبات الحجة بخبر الواحد العدل وأن المرأة فيه كالرجل ، وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادة.

وفيه : طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه العمل ألا يرى أن مروان لما أخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بما أخبره به في هذا الحديث بعث إلى أبي هريرة رضي الله عنه طالباً للحجة وباحثاً عن موقعها ليعرف من أين قال أبو هريرة رضي الله عنه ما قاله من ذلك.

وفيه : فضيلة لأبي هريرة رضي الله عنه حيث اعترف بالحق ورجع إليه وكذلك ينبغي للعالم أن يعترف بالحق ويرجع إليه ولا يكابر.

وفيه : استعمال السلف من الصحابة والتابعين للإرسال عن العدول من غير تكبير بينهم لأن أبا هريرة رضي الله عنه اعترف أنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف.

وفيه : الأدب مع العلماء والمبادرة لامثال أمر ذي الأمر إذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور.

(وَقَالَ هَمَّامٌ) بتشديد الميم الأولى هو ابن منبه الصنعاني وقد مر في باب حسن إسلام المرء.

(وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بالرفع عطف على همام. وكان لعبد الله بنون ستة



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ «وَالأَوَّلُ أَسْنَدٌ».

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُنَا سَالِمٌ لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بَأَن فِيهِ اخْتِلَافًا فَقِيلَ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. وقيل: هُوَ عبيد الله بن عبد الله كما سيأتي ولأجل هذا الاختلاف لم يسمه الْبُخَارِيُّ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ. وَالتَّعْلِيقُ عَنْ هَمَامٍ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَبْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْهُ بَلَفْظُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ الصَّبْحِ وَأَحْدَكُمُ جَنْبٌ فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ».

وأما تعليق ابن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وقد اختلف على الزُّهْرِيِّ في اسمه فقال شعيب عنه أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جَنْبًا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ وَقَالَ عَقِيلٌ عَنْهُ عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزُّهْرِيِّ هَلْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ عبيد الله بالتصغير.

(وَالأَوَّلُ) أَي: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَسْنَدٌ) قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ يَرِيدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ فَلَيْسَ فِي أَحَدٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ إِسْنَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ كَذَلِكَ حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ مَرَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَالَ فِيهِ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ تَارَةً بِتَصْرِيحٍ وَتَارَةً بِإِبْهَامٍ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَعْنَاهُ أَظْهَرَ إِسْنَادًا وَأَبِينَ فِي الْإِتِّصَالِ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ إِسْنَادُ الْخَبَرِ رَفَعَهُ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ أَوْضَحَ رَفْعًا قَالَ لَكِنِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ اتِّصَالًا.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : معناه أصح إسنادًا وتعقبه العيني بأن الإسناد إلى أبي هريرة هو الإسناد إلى أمي المؤمنين في أكثر الطرق ويقرب ما قاله الكرماني ما قاله الحافظ العسقلاني من أن معناه أقوى إسنادًا وهي كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء عنهما من طرق كثيرة جدًا بمعنى واحد حتى قَالَ ابن عبد البر إنه صح وتواتر.

وأما أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتِي بِهِ. وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ وكذلك وقع في رواية معمر عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قَالَ بلغ مروان أن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدث عن رسول الله ﷺ فَذَكَرَهُ وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ : بعثت عائشة إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا تحدثن بهذا عن رسول الله ﷺ.

وله ولأحمد من طريق عبد الله بن عمر والقاري سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قَلْتُ مِنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جَنْبٌ فَلْيَصْمِ مُحَمَّدٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَه لَكِنْ بَيْنَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ عَنْهُ بِوَسْاطَةِ الْفَضْلِ وَأَسَامَةَ فَكَأَنَّهُ كَانَ لِشِدَّةِ وَثُوقِهِ بِخَبْرِهِمَا يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ.

وأما مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ ابْنِ مِينَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ مِنْ أَصْبَحَ جَنْبًا فَقَدْ أَفْطَرْتُ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. فلا يصح ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

نعم، قد رجح أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْفَتَوَى بِذَلِكَ إِمَّا لِرَجْحَانِ رِوَايَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ صَرِيحًا عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا مَعَ مَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا مِنْ

الاحتمال إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخًا لخبر غيرهما، وقد بقي على مقالة أبي هريرة رضي الله عنه هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي.

وأما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك إجماعًا أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه، وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضًا قال ابن بطلال وهو أحد قولي أبي هريرة رضي الله عنه.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأنه لم يصح ذلك عنه فقد أخرج ذلك عنه ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنهم من قال: يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري في قول وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما فأفتى أن يتم صومه ويقضي انتهى. فكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة رضي الله عنه عن ذلك وليس ما ذكره صريحًا في إيجاب القضاء.

ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء أيضًا، والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع.

ووقع لابن بطلال وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائلها والمعتمد كما قاله الحافظ العسقلاني هو ما ذكر، والله أعلم.

ونقل الماوردي: أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد

صحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قَالَ فاستفتيت أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال أفطر وله من طريق مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا صريح في عدم التفرقة. وحمل القائلون بفساد صوم الجنب حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أنه من الخصائص النبوية أشار إلى ذلك الطَّحَاوِيُّ بقوله.

وَقَالَ آخَرُونَ: يكون حكم النَّبِيِّ ﷺ على ما ذكرت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحكم الناس على ما حكى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأجاب الجمهور: بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأنه قد ورد صريحاً ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قَالَ ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى ﷺ مخصوصاً به ثم أورد ما أَخْرَجَهُ هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يَا رَسُولَ اللَّهِ تدركني الصلاة أي: صلاة الصبح وأنا جنب أفأصوم فقال النَّبِيُّ ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال لست مثلنا يَا رَسُولَ اللَّهِ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي».

وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قَالَ فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ثم أباح الله تعالى ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على أن حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هُرَيْرَةَ الناسخ

فاستمر أبو هريرة رضي الله عنه على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك أن في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم وقد ذكر آنفاً ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية، والله أعلم.

وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد. وقرره ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والأول أسند، وكما قال بعضهم إن حديث عائشة رضي الله عنها أرجح لموافقة أم سلمة رضي الله عنها لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد ولا سيما وهما زوجان وهما أعلم بذلك من الرجال، ولأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء محرم على صائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه فكذلك إذا احتلم ليلاً بل هو من باب الأولى وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهاراً وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم ذلك عليه، ومنهم: من جمع بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أمر إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة رضي الله عنها على بيان الجواز.

ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي: وفيه نظر فإن نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْأَمْرِ بِالْفِطْرِ وَبِالنَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ يَصْبِحُ الْحَمَلُ الْمَذْكُورُ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وقيل: هو محمول على من أدرك الفجر مجامعًا فاستدام بعد طلوعه عالمًا بذلك ويعكر عليه ما رواه النَّسَائِيُّ من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ احْتَلَمَ وَعَلِمَ بِاحْتِلَامِهِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَا يَصُومُ. وحكى ابن التين عن بعضهم أنه سقط كلمة لا من حديث الفضل وكان في الأصل من أصبح جنبًا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر.

وهذا كلام واه بل باطل لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث يطرقها مثل هذا الاحتمال وكان قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور، واللَّهُ أَعْلَمُ.

#### تنبية:

والحاصل أنه قد اختلف العلماء فيمن أصبح جنبًا وهو يريد الصوم هل يصح صومه أو لا على سبعة أقوال:

الأول: أن الصوم صحيح مُطْلَقًا فرضًا كان أو نفلًا آخر الغسل عن طلوع الفجر عمدًا أو لنوم أو لنسيان لعموم الحديث، وبه قال علي وابن مسعود وزيد ثابت وأبو الدرداء وأبو زيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَأئِمَّةُ الْفَتَاوَى بِالْأَمْصَارِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَأَصْحَابُهُمْ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ عَلِيَّةٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَجَمَاعَةٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

الثاني: أنه لا يصح صوم من أصبح جنبًا مُطْلَقًا وبه قال الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم رجع عنه أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما ذكر.

الثالث: التفرقة بين أن يؤخر الغسل عالمًا بجنابته أم لا فإن علم وأخره عمدًا لا يصح، وإلا صح.

وروي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي.

وَقَالَ صَاحِبُ الْإِكْمَالِ: رَوَى مِثْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل وروي ذلك عن إبراهيم النخعي أيضًا.

وحكاه صاحب الإكمال عن الحسن البصري.

وحكى أبو عمر عن الحسن بن حي: أنه كان يستحب لمن أصبح جنبًا في رمضان أن يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعًا وإن أصبح جنبًا فلا قضاء عليه.

الخامس: أنه يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري أيضًا وعطاء بن أبي رباح.

السادس: أنه يستحب القضاء في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي.

السابع: أنه لا يبطل صومه إلا أن يطلع عليه الشمس قبل أن يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه في أن المعصية عمدًا تبطل الصوم، واللَّهُ أَعْلَمُ.

### تكميل:

في معنى جنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها.

قَالَ التَّوَوِّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً صِحَّةُ صَوْمِهَا إِلَّا مَا حَكَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ صَحِّحًا عَنْهُ أَوْ لَا، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا حَكَاهُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ لَكِنْ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَيْضًا.

## 23 - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا».

1927 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ،

وحكى ابن دقيق العيد: أن في المسألة في مذهب مالك قولين.

وحكاه الفُرُطِيُّ عن مُحَمَّد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ.

وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك ابن الماجشون أنها إذا أخرجت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة قَالَ وليس كالذي يصبح جنباً لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه.

## 23 - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

(بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ) المباشرة مفاعلة وهي الملامسة وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة. وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجه سواء أولج أو لم يولج. وليس المراد بهذه الترجمة الجماع.

أي: على الصائم

أي: فرج امرأته وهذا التعليق وصله الطَّحَاوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ربيع المؤذن قَالَ: ثنا شعيب قَالَ ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ فَرْجُهَا وَإِسْنَادُهُ إِلَى حَكِيمٍ صَحِيحٌ. وبنحوه أخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن مسروق قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ صَائِمًا فَقَالَتْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ.

ورواه عبد الرزاق أيضًا بإسناد صحيح عن مسروق، وأبو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن أبي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلي البصري وثقه ابن حبان.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ) هو ابن الحجاج كذا في



عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ»،

الروايات الصحيحة للجمهور. ووقع في رواية الكشميهني عن سعيد بسين مهملة وفي آخره دال وهو غلط فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم.

وقد سقط لفظ قَالَ فِي رواية أبي ذر وابن عساكر.

(عَنِ الْحَكَمِ) بفتح الحاء هو ابن عتيبة، (عَنِ إِبْرَاهِيمَ) هو النخعي، (عَنِ الْأَسْوَدِ) هو ابن يزيد خال إبراهيم النخعي، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ) بعض أزواجه، (وَيُبَاشِرُ) بعضهم وهذا من عطف العام على الخاص لأن المباشرة أعم من التقبيل والمراد بالمباشرة كما عرفت غير الجماع.

(وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ) ﷺ (أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ) بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة كذا في الفرع وغيره أي: عضوه وعتت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: روى هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه أيضًا يطلق على العضو ويقال لفلان إرب وإربة ومأربة أي: حاجة.

وقدم الحافظ العسقلاني فتح الهمزة والراء وَقَالَ: إنه أشهر وإلى ترجيحه أشار البُخَارِيُّ بما أورده من التفسير، أي: أغلبكم لهواه.

وعنى كلامها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا بأنفسكم مثله في استباحة ذلك لأنه ﷺ يملك نفسه ويأمن الوقع فيما يتولد منه الإنزال وأنتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها وَقَالَ التوربشتي: حمل الإرب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب.

وأجاب الطيبي: بأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو

المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالإرب وأيّ عبارة أحسن منها ، انتهى.

وفي الموطأ رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لإربه تعني لنفسه.

قال الشَّيْخُ زَيْدُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ وَهُوَ أَوْلَى الأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ لِأَنَّ أَوْلَى مَا فَسَّرَ بِهِ الغَرِيبَ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ.

وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها : وكان أملككم لإربه إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لإربه دون من لا يأمن من الإنزال أو الجماع ، وفي رواية حماد عن النسائي قال الأسود لعائشة رضي الله عنها أيباشر الصائم؟ قالت لا قلت أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت : إنه كان أملككم لإربه ، وظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك قاله القُرْطُبِيُّ.

لكن ثبت عن عائشة رضي الله عنها صريحا بإباحة ذلك قالت فيما سبق في أول الباب يحل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فإنها لا تنافي الإباحة والجواز.

وفي كتاب الصيام ليوסף القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ : سألت عائشة رضي الله عنها عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة في طريق حماد وغيره ، ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم فقالت له عائشة رضي الله عنها ما يمنعك أن تدنو من أهلكت فتلاعبها وتقبلها؟ قال أقبلها وأنا صائم قالت : نعم.

ولا يخفى أن محل هذا مع الأمن فإن حرك ذلك شهوة حرم لأن فيه تعريضا

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿مَثَرِبٌ﴾ [طه: 18]: «حَاجَةٌ»، قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ [النور: 31]: «الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ»<sup>(1)</sup>.

لإفساد العبادة، ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، روى البيهقي بإسناد صحيح عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى رَخِصَ فِي الْقِبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ وَقَالَ: الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ وَالشَّابُّ يَفْسُدُ صَوْمَهُ، فَفَهْمٌ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّهُ دَائِرٌ مَعَ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ بِالمَعْنَى المَذْكُورِ.

والتعبير بالشَّيْخِ والشَّابَّ جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر انعكس الحكم. (وَقَالَ) أَي: المَوْلَفُ (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿مَثَرِبٌ﴾ بسكون الهمزة وفتح الراء.

(«حَاجَةٌ») وَفِي رِوَايَةِ مَآرِبٍ بِفَتْحِ الهمزة ممدودة حاجة وفي أخرى حاجات بالجمع.

وهذا التعليق وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِي فِيهَا مَثَرِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: 18] قَالَ حَاجَةٌ أُخْرَى، كَذَا هُوَ فِيهِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْجَمْعِ بِالْوَاحِدِ لِأَنَّ المَآرِبَ جَمْعُ مَآرِبٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْهُ بِلَفْظِ مَآرِبٍ أُخْرَى قَالَ حَوَائِجٌ أُخْرَى.

(قَالَ طَاوُسٌ) فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ﴿عَبْرٍ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ وَالْقُرْآنَ هَكَذَا.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَوْ كَانَ فِي لَفْظِ البُّخَارِيِّ كَلِمَةً غَيْرَ لِكَانٍ أَظْهَرَ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(«الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ») وَهَذَا التَّعْلِيلُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي

(1) وهذا ظاهر ويدل عليه قوله: لا حاجة له في النساء، وقال الحافظ: قوله وقال طاوس إنح وصله عبد الرزاق في تفسيره عن طاوس في قوله تعالى: ﴿عَبْرٍ أُولَى﴾، قال: هو الأحمق الذي ليس له في النساء حاجة أه. واختلفت الروايات في مسألة القبلة للصائم ولذا اختلف العلماء في ذلك سلفًا وخلفًا كما بسط في الأوجز، وفيه قال أبو عمر: ممن كره القبلة للصائم: ابن مسعود، وابن عمر وغيرهما. وروي عن ابن مسعود أنه يقضي يومًا، وروي عن =

تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ قَالَ هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَرَأَيْتُ بَخْطَ مَغْلَطَايَ فِي شَرْحِهِ هُنَا قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَي: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ [النور: 31] المَقْعَدُ. وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ الْمُعْتَوِي.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: الْعَيْنُ، وَلَمْ أَرْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ الْقَطْبَ لَمَّا أَخْرَجَ أَثْرَ طَاوُسٍ قَالَ بَعْدَهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَقْعَدُ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَرِدِ الْقَطْبُ أَنْ الْبُخَارِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ الْقَطْبَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

ابن عباس أن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا وجد الريح تحرك وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك، وقال عياض: منهم من أباحها على الإطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أحمد وأبو داود من الفقهاء، ومنهم من كرهها على الإطلاق وهو قول مالك، ومنهم: من كرهها للشباب وأباحها للشيخ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وحكاه الخطابي عن مالك، ومنهم: من أباحها في النفل ومنعها في الفرض، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وقال النووي: إن حركت قبلة الشهوة فهي حرام على الأصح عند أصحابنا، وقيل مكروه كراهة تنزيه، وقال أصحابنا الحنفية في فروعهم لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه أو كان شيخاً كبيراً، أو يكره له مس فرجها، وعن أبي حنيفة يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة بلا ثوب، والتقبيل الفاحش مكروه وهو أن يمضغ شفتيها، وعن ابن قتيبة أنه مال إلى القبلة التي تفسد الصوم ومنمّن أتى بإفطاره ابن شبرمة أحد فقهاء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم، وأباحها قوم مطلقاً بل بالغ أهل الظاهر فاستحبوها، وفي الروض المربع للحنابلة تكره القبلة ودواعي الوطء، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنها شاباً ورخصها للشيخ، رواه أبو داود، ثم قال الزرقاني: أجمعوا على أن من قبل وسلم لا شيء عليه، فإن أمذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك. وعن أحمد يفطر وإن أمذى فسدت صومه اتفاقاً، وقال الموفق: إن أمذى أفطر بلا خوف وإن أمذى أفطر عندنا وعند مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر، واللمس بالشهوة كالقبلة، وقال الحافظ: اختلفوا فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمضاء، وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط، وما قال الموفق: إن قبل فأنزل أفطر بلا خوف فيه نظر، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك، وذهب إليه، اهـ ملخصاً من الأوجز.

## 24 - باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ».

1928 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ

وقد وقع في رواية أبي ذر هنا زيادة نبه عليه الحافظ العسقلاني وهي.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يَتِمُّ صَوْمَهُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ هَرَمٍ سَأَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأَمْنَى مِنْ شَهْوَتِهَا هَلْ يَفْطَرُ قَالَ: لَا، وَيَتِمُّ صَوْمَهُ.

## 24 - باب الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

(باب) بيان حكم (الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ) وقد سقط الباب والترجمة في رواية أبي ذر. (وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ») كذا ثبت هذا الأثر هنا في غير رواية أبي ذر. وثبت في روايته كما تقدم في آخر الباب السابق مع إسقاط الباب والترجمة. وذكره ابن بطال في البابين، ومناسبتة للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كَمَا سَيَأْتِي بِسَطِّ الْقَوْلِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزي البصري الزمن قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةٍ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، (عَنْ هِشَامٍ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (أَبِي) عُرْوَةَ بْنُ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح) لِلتَّحْوِيلِ مِنْ سَنَدٍ إِلَى آخِرِ.

(وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ) كَلِمَةٌ إِنْ مَخْفُفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ فَتَدْخُلُ عَلَى الْجَمْلَتَيْنِ فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى الْأَسْمِيَةِ جَازَ إِعْمَالُهَا خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِيَةِ وَجِبَ إِهْمَالُهَا وَالْأَكْثَرُ كَوْنُ الْفِعْلِ مَاضِيًا.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبَلُ) بفتح اللام للتأكيد (بَعْضَ أَرْوَاجِهِ) أرادت نفسها أو

وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

أم سلمة رضي الله عنها (وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ)، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ:  
يَحْتَمَلُ ضَحْكُهَا التَّعْجِبَ مِمَّنْ خَالَفَ فِي هَذَا.

أو من نفسها إذ تحدثت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لا سيما  
حديث المرأة عن نفسها للرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى  
ذكره فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك.

وقد يكون الضحك خجلًا لإخبارها عن نفسها بذلك. أو تبنيها على أنها  
صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها.

أو سرورًا بمكانها من النَّبِيِّ ﷺ وبمنزلتها منه ومحبه لها.

وقد روى ابن أبي شيبه عن شريك عن هشام فضحكت وظننا أنها هي.  
وروى النَّسَائِيُّ من طريق طلحة بن عبد الله التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ: «أَهْوَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْبَلَنِي فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ،  
فَقْبَلَنِي» وهذا يؤيد ما مر من أن العبرة في ذلك بالتأثر بالمباشرة والتقبيل لا  
بالتفرقة بين الشاب والشيخ لأن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت حينئذ شابة نعم  
لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَعتَبَرَ حَالُ الْمُقْبَلِ فَإِنْ أَثَارَتِ الْقِبْلَةُ مِنْهُ الْإِنْزَالُ  
حَرَمَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِنْزَالَ يَمْنَعُ مِنَ الصَّائِمِ فَكَذَلِكَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَنْهَا  
الْمَذِي فَمَنْ رَأَى الْقَضَاءَ مِنْهُ قَالَ يَحْرَمُ فِي حَقِّهِ وَمَنْ رَأَى أَنْ لَا قَضَاءَ قَالَ يَكْرَهُ  
وَإِنْ لَمْ تَوُدَّ الْقِبْلَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَلَا مَعْنَى لِلْمَنْعِ مِنْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِسَدِّ الذَّرِيعَةِ.  
وَمَنْ بَدِيعَ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ  
هَشَشْتُ فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبِلْتُ  
وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ قُلْتَ لَا بَأْسَ قَالَ  
فَمَه رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ النَّسَائِيُّ مِنْكَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ  
وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: فَأَشَارَ إِلَى فِقْهِ بَدِيعٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَضْمُضَةَ لَا تَنْقُضُ الصَّوْمَ

1929 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ «وَكَاثَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، «وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) الدستوائي يقال له سنبر على وزن جعفر أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلثة، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن بن عوف، (عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا) أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا) بالميم (أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ) بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم.

(إِذْ حِضْتُ) جواب بينما (فَأَنْسَلْتُ) أي: ذهبت في خفية لثلا يصيبه ﷺ شيء من دمها أو تقذرت نفسها أن تضاجعه وهي بهذه الحالة، (فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي) بكسر الحاء قَالَ النَّوَوِيُّ وهو الصحيح المشهور أي: ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض.

(فَقَالَ) ﷺ: «(مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟)» بفتح النون وهو الصحيح فيه. وفي رواية أبي ذر بضم النون: أي: أحضت، (قُلْتُ: نَعَمْ) حضت وزاد في باب من سمي النفاس حيضاً من كتاب الحيض فدعاني، (فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ «وَكَاثَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» أي: وكلاهما وجب عليه الغسل.

(وَكَانَ) ﷺ (يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ) وقد سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم.

ثم إن المتبادر إلى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قَالَ النَّوَوِيُّ في شرح

المهذب سواء قبل الفم أو الخد أو غيرهما هذا. اعلم أنه قد اختلف العلماء في القبلة والمباشرة للصائم فذهب شريح وإبراهيم النخعي والشعبي وأبو قلابة ومحمد ابن الحنفية ومسروق بن الأجدع وعبد الله بن شبرمة إلى أنه ليس للصائم أن يباشر القبلة فإن قبل فقد أفطر وعليه أن يقضي يوماً.

واحتجوا بما رواه ابن ماجه حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا الفضل بين دكين عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضني عن ميمونة مولاة النَّبِيِّ ﷺ قالت سئل النَّبِيُّ ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قَالَ: «قد أفطرا». وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ولفظه عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النَّبِيُّ ﷺ عن القبلة للصائم فقال: «أفطرا جميعاً».

وإسرائيل هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي وأبو يزيد الضني بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة إلى ضنة. قَالَ الدارقطني ليس بمعروف. وَقَالَ ابن حزم: مجهول.

وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادمة النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث وكذا قَالَ الشَّهْلِيُّ والبيهقي، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سألت مُحَمَّدًا عنه يعني البُخَارِيُّ فقال هذا حديث منكر لا أحدث به، وأبو يزيد لا أعرف اسمه وهو رجل مجهول.

وقوله: قد أفطر أي: المقبل والمقبل كلاهما أفطرا أي: انتقض صومهما نعم روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا لقوله تعالى: ﴿فَالْتَنَّ بِشِرْوَاهُنَّ﴾ [البقرة: 187] فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً.

والجواب عن ذلك: أن النَّبِيَّ ﷺ هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على ذلك على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها.



وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَمَنْ كَرِهَ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَذَا عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وقد روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يقضي يوماً مكانه. وروى عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عُرُوقَ الْخَصِيَّتَيْنِ مَعْلُوقَةٌ بِالْأَنْفِ فَإِذَا وَجَدَ الرِّيحُ تَحْرُكًا وَإِذَا تَحْرُكٌ دَعَا إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَالشَّيْخُ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ.

وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشَّيْخِ وَالشَّابِّ.

وعن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: مِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ صَحِيحًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وبالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها.

ومنهم: كرهها على الإطلاق وهو مشهور قول مالك.

ومنهم: من فرق بين الشَّيْخِ وَالشَّابِّ فَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ وَأَبَاحَهَا لِلشَّيْخِ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمَا وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثَانِ مَرْفُوعَانِ فِيهِمَا ضَعْفٌ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْآخِرُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو مذهب أبي حنيفة والشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَلَكِنَّهُ كَمَا عَرَفْتَ جَرَى عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ أَحْوَالِهَا وَحِكَاةِ الْخَطَّابِيِّ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا.

ومنهم: من أباحها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْقِبْلَةُ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ لَكِنِ الْأُولَى لَهُ تَرْكُهَا وَأَمَّا مَنْ حَرَكَتْ شَهْوَتُهُ فَهِيَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ: مَكْرُوهَةٌ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِه، قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ الصَّوْمَ إِلَّا إِذَا أَنْزَلَ أَنْتَهَى.

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها كما تقدم.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا أملك نفسه أن يقبل وإلا فلا ليسلم له صومه. وهو قول سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النَّبِيِّ ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له».

فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر رضي الله عنه حينئذ كان شاباً لعله كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته فسألت النَّبِيَّ ﷺ عن ذلك فقال: «إنني أفعل ذلك» فقال زوجها يرخص الله لنيبه في أشياء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله تعالى وأتقاكم وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ لَكِنَّهُ أَرْسَلَهُ قَالَ عطاء أن رجلاً فذكر نحوه مطولاً.

وَقَالَ أصحابنا الحنفية في فروعهم: لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه أو كان شيخاً كبيراً ويكره له مس فرجها، وعن أبي حنيفة: يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب.

والتقبيل الفاحش مكروه وهو أن يمضغ شفتيها قاله مُحَمَّدٌ، فإن قيل روى أَبُو دَاوُدَ من طريق مصدع أَبِي يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها.

فالجواب: أن كلمة ويمص لسانها غير محفوظة. وإسناده ضعيف. والآفة من مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ عن سعد بن أوس عن مصدع وتفرد به أَبُو دَاوُدَ.

وحكى ابن الأعرابي عن أبي داود أنه قال هنا الحديث ليس بصحيح،

وعن يَحْيَى مُحَمَّد بن دينار ضعيف، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كان تغير قبل أن يموت وسعد بن أوس ضعفه يَحْيَى أَيضًا.

قيل: وعلى تقدير صحة الحديث يجوز أن يكون التقبيل وهو صائم والمص في وقت آخر، ويجوز أن يمصه ولا يتلع ريقه الذي خالط ريقها. واختلفوا أَيضًا فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمدى.

فقال أَبُو حَنِيفَةَ والكوفيون والشَّافِعِيّ يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمضاء وروي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي.

وَقَالَ مالك وإسحاق يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ.

وتعقب: بأن الأحكام علق بالجماع ولو لم يكن إنزال فاقترفا.

وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضاء فيمن باشر أو قبل فأنعظ ولو لم يمد ولا أنزل.

وأنكره غيره عن مالك وَقَالَ متأخرو الصحابة البغداديون القضاء هنا استحباب.

وأبلغ مما روى عيسى بن دينار ما رواه عبد الرزاق عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه لكن إسناده ضعيف.

وَقَالَ ابن قدامة: إن قبل فأمنى أفطر بلا خلاف كذا قَالَ، وفيه نظر فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوي ذلك وذهب إليه هذا.

ولو لمس بشهوة فهو كالقبلة فإن كان بغير شهوة فليس مكروهًا بحال.

ولو ضم المرأة إلى نفسه بحائل فأنزل لا يفطر إذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه.

ولو لمس شعرها فأنزل قَالَ في المجموع من كتب الشافعية قَالَ المتولي وفي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسة وعدم انتقاضه.

## تذييل:

ولما أخرج التِّرْمِذِيُّ حديثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من رواية عمرو بن ميمون أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقبل في شهر الصوم قَالَ: وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد روي من طرق عديدة حتى إن الطَّحَاوِيَّ أَخْرَجَهُ من عشرين طريقاً.

وأما حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ من حديث جابر بن عبد الله قَالَ قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَشَشْتُ الحديث وقد تقدم قريباً.

وأما حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأخرجه مسلم والنَّسَائِيُّ وابن ماجه من رواية أبي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النَّبِيُّ ﷺ يقبل وهو صائم.

وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه النَّسَائِيُّ عنه قَالَ: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة.

وأما حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة أنه قَالَ لرسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ الحديث وقد تقدم قريباً، ورواه ابن حبان في صحيحه أيضاً، وروى البُخَارِيُّ عنها أيضاً كما تقدم.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخرجه القاضي يوسف بن إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب قَالَ حدثني رجل من بني سدوس قَالَ: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول كان رسول الله ﷺ يصيب من الرؤوس وهو صائم يعني القبل.

أما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه الطبراني في الصغير الأوسط من رواية معتمر بن سليمان عن أَبِيهِ قَالَ سئل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟

قَالَ: «وما بأس بذلك ريحانة تشمها» ورجاله ثقات .

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنِ الْأَعْرَعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ قَبْلِهِ، وَأَبُو الْعَنْبَسِ اسْمُهُ مَحَارِبُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ فِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَمَيْمُونَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، وَمَيْمُونَةَ بِنْتَ سَعْدِ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ امْرَأَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أما حديث علي رضي الله عنه فذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل فقال سألت أبي عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع الدارمي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ثم قال: سمعت أبي يقول هذا خطأ إنما هو الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي ﷺ.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزري عن نافع بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء وغالب الجزري ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عنه قال كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: «لا» قَالَ: فجاء شيخ فقال أَقْبَلْ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: «نعم» قَالَ: فنظر بعضنا إلى بعض فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض»؟ إن الشيخ يملك نفسه، وفي إسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به.

وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها فأخرجه النسائي عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم قال النسائي الصواب عن حفصة.

وأما حديث ميمونة زوج النبي ﷺ فذكره ابن أبي حاتم في العلل قالت:

## 25 - بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: رَوَاهُ هَكَذَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ خَطَأٌ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَآخَرُونَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأما حديث ميمونة مولاة النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وأما حديث الرجل الأنصاري عن امرأته فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَطْوَلًا وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِنْ قِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

فالجواب: أنه قد جاء صريحًا في رواية مسلم أنه كان يقبل في رمضان وهو صائم.

## 25 - بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

(بَابُ) حَكْمِ (اغْتِسَالِ الصَّائِمِ) وَهُوَ جَوَازُهُ.

قَالَ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَطْلُقُ الْإِغْتِسَالَ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ أَنْوَاعِهِ مِنَ الْفَرْضِ وَالسَّنَةِ وَالْمَبَاحِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَامَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَاعْتَمَدَهُ الْحَنْفِيَّةُ فَكَرَهُوا الْإِغْتِسَالَ لِلصَّائِمِ أَنْتَهَى.

وتعقبه العيني: بأنه لا يصح أن يراد بالإشارة معناها اللغوي ولا معناها الاصطلاحية، وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على إطلاقه لأنه رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها.

والمذهب المختار أنه لا يكره ذكره الحسن عن أبي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر.

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ . وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ  
الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدْرُ أَوْ الشَّيْءَ .

وروى أبو داود بسند صحيح عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ  
الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ وَفِي الْمَصْنَفِ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ كَانَ ابْنَ سِيرِينَ لَا  
يَرَى بِأَسَا أَنَّهُ يَبِلُ الثَّوْبَ ثُمَّ يَلْقِيهِ عَلَى وَجْهِهِ .

وحدثننا يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصب عليه الماء  
ويروح عنه وهو صائم.

(وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا) بِالْمَاءِ .

(فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ) هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كأبي ذر  
وابن عساكر فألقي عليه على البناء للمفعول وكأنه أمر غيره فألقاه عليه ، وهذا  
التعليق رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبِلُ الثَّوْبَ ثُمَّ يَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنْ الثَّوْبَ  
الْمَبْلُولَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى الْبَدَنِ بَلَّ الْبَدَنَ فَيَشْبُهُ الْبَدَنَ الَّذِي سَكَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه فإن وكيعاً روى عن الحسن  
ابن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب .

(وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ) هو عامر بن شراحيل (الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ) وقد وصل هذا  
التعليق ابن أبي شيبة عن الأحوص عن أبي إسحاق قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَدْخُلُ  
الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَمُنَاسَبَةٌ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ .

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدْرَ) بكسر  
القاف ما يطبخ فيه والمراد ما يطبخ فيه من الطعام ، (أَوْ الشَّيْءَ) أي : أي شيء  
من المطعومات وهو من باب عطف العام على الخاص .

والمعنى لا بأس في إدخال الطعام في الفم من غير بلع وإيصاله إلى  
الجوف ليعرف طعمه فيأصل الماء إلى البشرة بالطريق الأولى لا يضر الصوم

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ.

فيناسب الترجمة من هذه الجهة وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطاعم القدر.

ورواه البيهقي بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرققة ونحوها.

وَقَالَ ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قَالَ لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم.

وعن الحسن: لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه. وعن مجاهد وعطاء لا بأس أن يتطعم الطعام من القدر. وعن الحكم نحوه. وفعله عروة.

وفي التوضيح وعندنا يستحب له أن يحترز عن ذوق الطعام خوف الوصول إلى حلقه وَقَالَ الكوفيون إذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الأوزاعي.

وَقَالَ مالك: أكرهه ولا يفطر إن لم يدخل حلقه. وهو مثل قولنا.

وَقَالَ ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن تمضغ الصائمة لصببها الطعام وهو قول الحسن البصري والنخعي وكرهه مالك والثوري والكوفيون إلا لمن يجد بداً من ذلك، وبه صرح أصحابنا الحنفية. وفي المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطره.

وفيه: لا بأس بأن يذوق الصائم العسل أو الطعام ليشتريه ليعرف جوده ورديه كي لا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصري، ولا بأس للمرأة أن تمضغ الطعام لصببها إذا لم تجد منه بداً.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصري: (لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ) وهو أعم من أن يكون في سائر جسده أو في بعضه مثل ما إذا تبرد بالماء على وجهه أو على رجليه ومناسبته للترجمة من حيث إن المضمضة جزء من الغسل.



وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُضِخْ دَهْنًا مُتَرَجَّلًا .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وصله عبد الرزاق بمعناه، ووقع بعضه في حديث مرفوع أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَمَنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ.

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ (فَلْيُضِخْ دَهْنًا) أَي: مَدْهُونًا فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، (مُتَرَجَّلًا) مِنَ التَّرْجِيلِ وَهُوَ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَكَذَلِكَ التَّرْجِيلُ وَمِنْهُ أَخَذَ الْمَرْجُلُ وَهُوَ الْمَشْطُ. ذَكَرَ فِي مِطَابَقَتِهِ لِلتَّرْجِمَةِ وَجُوهٌ:

الأول: ما قاله الزين ابن المنير أن الإدهان بالليل يقتضي استصحاب أثره في النهار وهو ما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره، واستبعده العيني بأن الإدهان في نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يضره يعرفه من ينظر في علم الطب وقوله أبلغ من الاستعانة إلى آخره غير مسلم لأن الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوي الحرارة وهو ضد ذلك فكيف يكون أبلغ منه.

الوجه الثاني: قاله الحافظ العسقلاني إن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالإدهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال، واستبعده العيني أيضًا بأن الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك أثر ابن مسعود رضي الله عنه في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبًا للمنع.

الوجه الثالث: ما قاله ابن المنير الكبير أنه أراد البُخَارِيَّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلية بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وإن كرهه للرفاهية فقد استحَبَّ السلف للصائم الترفه والتجمل والإدهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة.

وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ .....

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وهذا أقرب إلى القبول. لكن تحقيقه أن يقال: إن بالاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم وهو في ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن هذه حاله يحسن له التطهر والتنظف والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والإدهان والترجل هذا.

وروي عن قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يستحب للصائم أن يدهن حتى يذهب عنه عبرة الصوم، وأجازة الكوفيون والشَّافِعِيُّ وَقَالَ: لا بأس أن يدهن الصائم شاربه، وممن أجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن أبي ليلى.

(وَقَالَ أَنَسٌ) هو ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ لِي أَبْزَنَ) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي وآخره نون هو الحوض.

وَقَالَ ابن قرقول: مثل الحوض الصغير من فخار ونحوه.

وَقَالَ الحافظ العسقلاني: هو حجر منقور يشبه الحوض.

وَقَالَ أَبُو ذر: كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب ولذلك لم يصرف. وهذا على رواية إن لي أبزن بالنصب من غير تنوين.

وفي المحكم: هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وقيل هو مستنقع يكون أكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره، وقد يتخذ من صفر وخشب.

وَقَالَ القاضي عياض: بكسر الهمزة أَيضًا وفي القاموس بتثليثها.

وَقَالَ صاحب التلويح: الذي قرأته على جماعة من فضلاء الأطباء وعد جماعة أبزن بضم الهمزة.

وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ: هي كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لأن ذلك يتخذ النساء غَالِبًا وحيث عرب أعرب.

قَالَ في القاموس: هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى.

قَالَ الكِرْمَانِيُّ: وفي بعضها بقصر الهمزة.

أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَقَالَ البرماوي: وهو يدل على أنه بالمد والقصر.

وفي رواية أبي ذر: إن لي أبزن بالرفع.

قَالَ الزركشي: على أن اسم إن ضمير الشأن والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على أنه خبر إن وضعفه في المصاييح والوجهان في الفرع منوناً وفي غيره بغير تنوين.

(أَتَقَحَّمُ) بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم أي: ألقى نفسي وأدخل (فيه وأنا صائم) وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم وكأن الأبزن كان ملازماً فكان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا وجد الحر يتبرد بذلك.

(وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ) رواه الترمذي قال: حدثنا محمد ابن بشار ثنا: عبد الرحمن بن مهدي ثنا: سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر عن أبيه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» ثم قَالَ حديث عامر بن ربيعة حديث حسن وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيضًا، عن مُحَمَّد بن الصباح، عن شريك، وعن مسدد، عن يَحْيَى، عن سُفْيَانَ كِلَاهِمَا، عن عاصم ولفظه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ما لا أعد ولا أحصي قَالَ صاحب الإمام ومداره على عاصم بن عبيد الله. قَالَ الْبُخَارِيُّ منكر الحديث.

وقال النَّوَوِيُّ في الخلاصة بعد أن حكى عن الترمذي أنه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد، انتهى.

وَقَالَ المزي: وأحسن ما قيل فيه قول العجلي لا بأس به. وقول ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه.

وَقَالَ البيهقي بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي.

ومطابقتها للترجمة من حيث إنه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث

السواك مطهرة للنفوس كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية تحصل المطابقة بينه وبين الترجمة، فإن قيل في استياك الصائم إزالة الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك فالجواب إنما مدح النَّبِيِّ ﷺ الخلوف نهياً للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهياً للصوام عن الاستياك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وإنما أراد نهى الناس عن كراحتها، والله أعلم.

ولما روى الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، انتهى.

وهو ما رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية إبي إسماعيل المؤدب واسمه إبراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشَّعْبِيِّ عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النَّسَائِيُّ، وروى له مسلم مقروناً بغيره.

وفي الباب أيضاً عن أنس، وخباب بن الأرت، وأبي هريرة رضي الله عنهم. أما حديث أنس رضي الله عنه فرواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي إسحاق الخوارزمي قاضي خوارزم قال سألت عاصماً الأحول فقلت أياك الصائم؟ فقال: نعم فقلت برطب السواك ويابس؟ قال: نعم قلت أول النهار وآخره؟ قال: نعم قلت عنمن قال عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال الدارقطني أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير لا يحتج به انتهى.

ورواه النَّسَائِيُّ في كتاب الأسماء والكنى في ترجمة أبي إسحاق وقال: اسمه إبراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث.

وأما حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه فرواه الطبراني والدارقطني والبيهقي من رواية كيسان بن عمر القصاب عن عمر بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي ﷺ: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من

صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورًا بين عينيه يوم القيامة»، قَالَ الدارقطني: كيسان بن عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يَحْيَى بن معين والباجي. وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه البيهقي من رواية عمر بن قيس عن عطاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَكَ السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خُلوْفُ فَمِ الصائمِ أَطيبُ عندَ اللَّهِ من رِيحِ المسك»، وعمر بن قيس هو الملقب سندل متروك قاله مكي أحمد والنسائي وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه صحيح أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ومسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأما استدلال أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به على السواك فليس في الصحيح.

#### فائدة:

أما حكم السواك للصائم فقد اختلف العلماء فيه على ستة أقوال:

الأول: أنه لا بأس به للصائم مطلقًا قبل الزوال وبعده ويروى عن علي وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أنه لا بأس بالسواك الرطب للصائم وروي ذلك أيضًا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن علية ورويت الرخصة في السواك للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء.

الثاني: كراهته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب أو يابس وهو قول للشافعي في أصح قوليه وقول أبي ثور وقد روي عن علي رضي الله عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبراني.

الثالث: كراهته للصائم بعد العصر فقط ويروى ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكرهه في الفرض بعد الزوال ولا يكرهه في النفل لأنه أبعد عن الرياء حكاها المسعودي عن أحمد بن حنبل وحكاها صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَزْدَادَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ .....

**الخامس:** أنه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب دون غيره سواء أول النهار وآخره وهو قول مالك وأصحابه وممن روي عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشَّعْبِيُّ وزياد بن خدير وأبو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة.

**السادس:** كراهته للصائم بعد الزوال مُطْلَقًا وكراهة الرطب للصائم مُطْلَقًا وهو قول أحمد وإسحاق ابن راهويه.

### تكميل:

قد سقط قوله ويذكر إلى آخره عند ابن عساكر.

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يَسْتَاكَ) أي: الصائم (أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ)، وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ) وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم، وقوله: ولا يبلع ريقه ساقط عند غير أبي ذر ونسبه الحافظ العسقلانيّ إلى نسخة الصغاني، ومناسبه للترجمة مثل مناسبة الحديث السابق أو مثل مناسبة أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تطعم القدر.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح (إِنْ أَزْدَادَ) أي: ابتلع الصائم وأصله ازترد افتعل من زرد إذا بلع فقلبت التاء دالا كما في ازدجر.

(رِيْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ) به أي إذا كان صرْفًا طاهرًا لعسر التحرز عنه أخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وبالصرف المخلوط بغيره وإن كان طاهرًا فلو نزل معه أي: مع ريقه الطاهر شيء من بين أسنانه إلى جوفه بطل صومه عند الشافعية إن أمكنه مجه لكونه غير صرف. وقالت الحنفية إذا ابتلع قدرًا يسيرًا من الطعام من بين أسنانه ذاكراً لصومه لا يفسد لأنه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وقد سقط قوله وَقَالَ عَطَاءٌ إلى آخره في رواية ابن عساكر.

(وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ) هو مُحَمَّدُ ابْنِ سِيرِينَ عالم تعبير الرؤيا: (لَا بَأْسَ

بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَمَّضُضُ بِهِ. وَلَمْ يَرِ  
أَنْسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسًا.

بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ (أَي: لِلسَّوَاكِ الرَّطْبِ (طَعْمٌ، قَالَ) أَي: ابْنِ سِيرِينَ:  
(وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَمَّضُضُ بِهِ) فَكَ بَضْمِ الْفَوْقِيَّةِ وَكسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ.  
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ تَمَّضُضُ بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْمِيمِ.

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عبيد بن سهل الغداني عن عقبة بن  
أبي حمزة المازني قَالَ أَتَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَجُلًا فَقَالَ مَا تَرَى فِي السَّوَاكِ  
لِلصَّائِمِ قَالَ لَا بِأَسٍ بِهِ قَالَ إِنَّهُ جَرِيدَةٌ وَلَهُ طَعْمٌ قَالَ الْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ  
تَمَّضُضُ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ لَا طَعْمَ لِلْمَاءِ لِأَنَّهُ تَفَهُ.

فالجواب: أن الله تعالى أثبت له طعمًا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ  
فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: 249]، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَجْمَلِ: الطَّعَامُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَا  
يَطْعَمُ حَتَّى الْمَاءِ.

(وَلَمْ يَرِ أَنْسٌ) هُوَ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَالْحَسَنُ) هُوَ الْبَصْرِيُّ،  
(وَإِبْرَاهِيمُ) هُوَ النَّخَعِيُّ (بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسًا) وَمَسْأَلَةُ الْكُحْلِ هُنَا وَقَعَتْ  
اسْتِطْرَادًا لَا قَصْدًا وَبِالذَّاتِ فَلَا يَطْلُبُ فِيهَا الْمُنَاسَبَةَ لِلتَّرْجُمَةِ أَمَّا التَّعْلِيْقُ عَنِ  
أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
عَنِ أَنْسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وروى الترمذي عن أبي عاتكة عن أنس رضي الله عنه: جاء رجل إلى  
النبي ﷺ قَالَ: اشكت عيني فأكتحل وأنا صائم؟ قَالَ: «نعم».

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ  
شَيْءٌ، وَأَبُو عَاتِكَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ سَلِيمَانَ وَقِيلَ سَلِيمَانُ وَقِيلَ اسْمُهُ سَلْمَانَ بْنِ  
طَرِيفٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي: ذَاهِبَ الْحَدِيثُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وروى ابن ماجه بسند لا بأس به عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اكَتَحَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

وفي كتاب الصيام لابن أبي عاصم بسند: لا بأس به من حديث نافع عن ابن عُمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثم في رمضان وهو صائم، فإن قيل يعارض هذا حديث رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن نعمان بن معبد بن هودة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: لیتقه الصائم.

فالجواب: أنه قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر.

وقال الأثرم عن أحمد: هذا حديث منكر فلا معارضة حينئذ.

وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن مُحَمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثم وهو صائم.

ومحمد هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وروى الحارث بن أبي أسامة عن أبي زكريا يحيى ابن إسحاق ثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن مُحَمَّد ابن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن حبيب بن ثابت عن نافع عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: انتظرنا النبي ﷺ أن يخرج في رمضان إلينا فخرج من بيت أم سلمة رضي الله عنها وقد كحلته وملأت عينه كحلًا.

وليس هذان الحديثان صريحين في الكحل للصائم إنما ذكر فيهما رمضان فقط، ولعله كان في رمضان في الليل، والله أعلم.

وروى البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يرد أبداً قال: البيهقي إسناده ضعيف.

وفيه: روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى ابن الجوزي في كتاب فضائل الشهور من حديث أبي هريرة



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ صِيَامُ عَاشُورَاءَ وَالِاكْتِحَالِ فِيهِ، قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَزِيزٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَأَمَّا أَثَرُ الْحَسَنِ فَوْصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ.

وَأَمَّا أَثَرُ إِبْرَاهِيمَ فَاخْتَلَفَ عَنْهُ فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنُ يَزِيدٍ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ أَيَكْتَحِلُ الصَّائِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَلْتُ أَجِدُ طَعْمَ الصَّبْرِ فِي حَلْقِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكَحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمَ يَرْخِصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَلَمْ يَرِ بِهِ الشَّافِعِيُّ بِأَسًا سِوَاءَ وَجَدِ طَعْمَ الْكَحْلِ فِي الْحَلْقِ أَمْ لَا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ فِي الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ وَقَالَ فِي الْمَدُونَةِ: يَفْطُرُ مَا وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ مِنَ الْعَيْنِ وَقَالَ أَبُو مَصْعَبٍ: لَا يَفْطُرُ.

وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى كَرَاهَةِ الْكَحْلِ لِلصَّائِمِ. وَحَكَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي الْحَلْقِ أَفْطَرَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ يَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَفْطُرُ بِهِ سِوَاءَ وَجَدِ طَعْمَهُ أَمْ لَا.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ وَمَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ وَابْنِ شَبْرَمَةَ

1930 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

1931 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ .....

وابن ليلي أنهم قالوا يبطل صومه.

وَقَالَ قَتَادَةَ: يَجُوزُ بِالْإِثْمِ وَيَكْرَهُ بِالصَّبْرِ.

والحاصل: أن مذهب الحنفية والشافعية أنه لا يفطر ولو تشربته المسام لأنه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وإن وجد أثره في باطنه. وقالت المالكية والحنابلة: إن اكتحل بما يتحقق معه الوصول إلى حلقة من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثم كثير أو يسير مطيب أفطر.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) المعروف بابن الطبراني قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) هو عبد الله بن وهب المصري قَالَ: (حَدَّثَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ) ابْنِ الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ، (وَأَبِي بَكْرٍ) هو ابن عبد الرحمن بن الحارث أنهما قالَا: (قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ) بضم الحاء واللام وتسكن أي: من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وتأدبًا.

(فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) ولا يلزم من قولها من غير حلم أنه ﷺ كان يحتلم بل هي صفة لازمة مثل ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ فإن الاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس الأصبحي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ سُمَيِّ) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ) ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ) مولاه (أَبَا بَكْرٍ) ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) يقول: (كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ».

1932 - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

## 26 - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ» .....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ» (أي: اليوم الذي يصبح فيه كذلك).

(ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ) القول الذي قالته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وزاد في باب الصائم يصبح جنبًا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بينه وبين الترجمة والحديث قد مضى مطولاً وتقدم الكلام فيه هناك.

## 26 - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

(باب) حكم (الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا) هل يجب عليه القضاء أو لا وهي مسألة خلافية. والجمهور على عدم الوجوب. وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه وتبعه وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض والنفل. وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الأثم.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح: (إِنْ اسْتَنْثَرَ) من الاستنثار وهو إخراج ما في الأنف بعد الاستنشاق وقيل هو الاستنشاق نفسه (فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ) أي: دفع الماء بأن غلبه فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر ويروى إن لم يملك دفعه، ووقع في رواية أبي ذر والنسفي لا بأس لم يملك بإسقاط إن فيكون استثناءً تعليلاً لما قبله، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فَإِنْ قَلتَ لَا بَأْسَ هُوَ جِزَاءُ الشَّرْطِ فَلَا بَدَّ مِنَ الْفَاءِ قَلتَ هُوَ مَفْسَرٌ لِلجِزَاءِ الْمُحْذَوفِ وَالجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ جِزَاءُ لِقَوْلِهِ إِنْ اسْتَنْثَرَ وَعَلَى نَسْخَةِ سَقُوطِ إِنْ فَالْفَاءِ مُحْذُوفَةٌ كَقَوْلِهِ: مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا، وَهَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَلتَ لِعَطَاءِ إِنْسَانٍ يَسْتَنْثِرُ فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلْقَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ دَخَلَ حَلَقَهُ الذُّبَابَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» .....

قتادة وقال ابن أبي شيبة ثنا مخلد عن ابن جريح أن إنساناً قال لعطاء: أعضض فيدخل الماء حلقي؟ قَالَ: لا بأس لم يملك وهذا يقوي رواية أبي ذر والنسفي.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصري: (إِنْ دَخَلَ حَلَقَهُ) أي: حلق الصائم (الذُّبَابَ) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ من فطر ولا غيره وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قَالَ: لا يفطر.

ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من حيث إن المغلوب الذي يدخل الماء أو الذباب في حلقه لا اختيار له في ذلك كالناسي.

قَالَ ابن المنير: في الحاشية أدخل المغلوب في ترجمة الناسي لاجتماعهما في ترك العمد وسلب الاختيار، وَقَالَ أَيضًا: دخول الذباب أقعد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل بنفسه والماء في الاستنثار أو المضمضة إنما نشأ عن سببه، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والشعبي إذا دخل الذباب لا يفطر وبه قال الأئمة الأربعة وأبو ثور.

وَقَالَ ابن المنذر: ولم يحفظ عن غيرهم خلافة لكن نقل غيره عن أشهب أنه قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ حَكَاهُ ابْنُ التَّيْنِ. وفي المحيط لو دخل حلقه الذباب أو الدخان أو الغبار لم يفطره، وكذا لو بقي بلبل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم إمكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر أو الثلج حلقه حيث يفطره في الأصح، وفي المبسوط في الصحيح.

وفي الذخيرة قيل: يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج.

وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الصغير يفسد فيهما وهو المختار، ولو خاض الماء فدخل أذنه لا يفطر بخلاف الدهن وإن كان بغير صنعه لوجود إصلاح بدنه، ولو صب الماء في أذن نفسه فالصحيح أنه لا يفطره لعدم إصلاح البدن به لأن الماء يضر بالدماغ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ: «إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وفي الخزانة: لو دخل حلقة من دموعه أو عرق جبينه قطرتان ونحوهما لا يضره والكثير الذي يجد ملوحته في حلقة يفسد صومه لا صلواته ولو نزل المخاط من أنفه في حلقة على تعمد منه فلا شيء عليه. ولو ابتلع بزاق غيره أفسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط.

وفي البدائع: لو ابتلع ريق حبيبه أو صديقه قَالَ الحلواني: عليه الكفارة لأنه لا يعافه بل يلتذ به، وقيل: لا كفارة فيه.

ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني. وفرق إبراهيم بين من كان ذاكرًا لصومه حال المضمضة فأوجب عليه القضاء دون الناسي. وعن الشَّعْبِيِّ إن كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) أي: البصري، (وَمُجَاهِدٌ) هو ابن جبر: (إِنْ جَامَعَ) حال كونه ناسيًا (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) من فطر ولا غيره كالأكل ناسيًا فلو تعمد بطل إجماعا. ومطابقته للترجمة من حيث إن حكم الجماع ناسيًا كحكم الأكل والشرب ناسيًا في عدم وجوب شيء عليه. وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثَّوْرِيِّ عن رجل عن الحسن قَالَ: هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيًا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق أَيْضًا عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قَالَ لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيًا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء. وظهر بأثر الحسن مناسبة هذين الأثرين للترجمة<sup>(1)</sup>.

وروي عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيًا في

(1) قال العيني وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وهو قول علي وأبي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن ابن صالح وأبي ثور وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري وكذلك في الأكل والشرب ناسيًا وقال ربيعة والليث ومالك يفطر وعليه قضاء زاد أحمد والكفارة في الجماع ناسيًا وهو أحد الوجهين للشافعية، انتهى.

وقال الرزكشي الحنبلي: وهو المشهور عن أحمد والمختار لعامة أصحابه وهو من مفردات المذهب، وعنه أنه لا يكفر، واختاره ابن بطة ولعلي مبني على أن الكفارة ماحية ومع النسيان لا إثم يمحق وعنه أيضًا لا يقضي كما ذهب إليه الجمهور كما تقدم.

رمضان قَالَ لا ينس هذا كله عليه القضاء.

وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد الوجهين للشافعية، فرق هؤلاء كلهم بين الأكل والمجامع.

وعن أحمد في المشهور عنه: يجب عليه الكفارة أيضًا وحجتهم قصور رحالة المجامعة عن حالة الأكل وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيرًا لندور نسيان ذلك.

قَالَ ابن دقيق العيد: ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيًا وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات.

قَالَ: وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِتْمَامِ وَاسْمِي الَّذِي يَتِمُّ صَوْمًا وَظَاهِرُهُ حَمَلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَتَمَسَّكُ بِهِ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّوْمِ هُنَا حَقِيقَتَهُ اللَّغَوِيَّةَ كَأَنَّهُ يَشِيرُ بِهِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَصَّارِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ أَي: الَّذِي كَانَ دَخَلَ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْقَضَاءِ.

قَالَ: وقوله فإنما أطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن الفعل الصادر منه مسلوب بالإضافة إليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه.

قَالَ: وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوماً.

وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسيًا عن حالة الأكل ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر إلا إن بين القائلين أن الوصف الفارق ملغى، انتهى.

1933 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

وأجاب بعض الشافعية: بأن عدم وجوب القضاء على المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من أفطر في شهر رمضان فالفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعاً ولعدم الاستغناء عنهما غالباً.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الأصل قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) مصغر زرع قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدستوائي قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ) مُحَمَّدٌ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: إِذَا نَسِيَ) أي: الصائم، (فَأَكَلَ وَشَرِبَ) ويروى أو شرب بالواو (فَلَيْتِمَّ) بفتح الميم ويجوز كسرها (صَوْمَهُ)، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ) تقليل لكون الناسي لا يفطر.

قال الطيبي: إنما للحصر أي: ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله فدل على أن هذا النسيان من الله ومن لطفه تعالى في حق عباده تيسيراً عليهم ودفعا للحرص عنهم.

وقال الخطابي: النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها، والله أعلم.

وفي رواية مسلم من طريق إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

وفي رواية أبي داود عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نا حماد عن أيوب وحبیب ابن الشهيد وهشام عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»، وهذا الرجل هو أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي الحديث أَخْرَجَهُ الدارقطني بإسناد ضعيف.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يَفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ تَعَالَى»، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَوْفٍ عَنْ حَلَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

وَرَوَى ابْنُ حِبَانَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كِفَارَةَ».

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةٍ عَنْ هِشَامٍ: فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَمِّ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ».

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الْفَزَارِيُّ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَيْلٌ هُوَ ضَعِيفٌ.

وَحَدِيثُ أَمِّ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ثَنَا الصَّمَدُ ثَنَا بَشَّارُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ دِينَارٍ عَنْ مَوْلَاتِهَا أَمِّ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَنَاولَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرَقًا يَعْنِي بِإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ الْعِظْمُ الَّذِي فِيهِ اللَّحْمُ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَرَدَدْتُ يَدِي لَا أَقْدِمُهَا وَلَا أُؤْخِرُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَكَ قُلْتَ كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ الْآنَ بَعْدَ مَا شَبَعْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَمِي صَوْمَكَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكَ».



وبشار بن عبد الملك المزني ضعفه يَحْيَى بن معين، وأم حكيم اسمها خولة، ثم إن قوله في رواية الترمذِيّ: فلا يفطر.

قَالَ الشَّيْخُ زَيْن الدِّينِ العِرَاقِي: يجوز أن يكون لا في جواب الشرط للنهي ويفطر مجزومًا ويجوز أن يكون لا نافية ويفطر مَرْفُوعًا وهو أولى فإنه لم يرد به النهي عن الإفطار وإنما المراد أنه لم يحصل إفطار الناسي بالأكل ويكون معناه من أكل أو شرب ناسيًا لم يفطر.

وقوله: فإنما هو رزق رزقه الله تعليل لكون الناسي لم يفطر ووجه ذلك أن الرزق لما كان من الله تعالى ليس فيه للعبد مدخل ولا ينسب إليه شبه الأكل ناسيًا به لأنه لا صنع للعبد فيه وإلا فالأكل متعمدًا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى بإجماع العلماء وكذلك هو رزق وإن لم يجز له الفطر على مذهب أهل السنة، وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من يقول بأن الحرام لا يسمى رزقًا وهو مذهب المعتزلة والمسألة مقررة في الكلام، ثم إن وجه الاستدلال بهذا الحديث على أن الأكل أو الشرب ناسيًا لا يوجب شيئًا ولا ينقص صومه كما تقدم أن قوله فليتم أمر بالإتمام وقد سمي الذي يتم صومًا والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ما لم يصرف عنها صارف ولا سيما إذا اعتضد بما هو أصرح منه في المراد كحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تقدم آنفًا.

ثم إنه لا فرق عندنا وعند أكثر الشافعية بين القليل والكثير ورجحه النووي لظاهر إطلاق الحديث وَقَالَ الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير ويؤيد عدم الفرق حديث أم إسحاق الذي أَخْرَجَهُ أحمد وقد سبق آنفًا ومما يستظرف في هذا الباب ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانًا جاء إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: أصبحت صائمًا فنسيت فطعمت فقال: لا بأس قَالَ ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت قَالَ: لا بأس الله أطعمك وسقاك قَالَ ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنت إنسان لم تتعود الصيام.

## أبحاث:

قال ابن العربي: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، فقالوا: صوم الناسي تام لا قضاء عليه.

وخالفهم مالك فقال: بوجوب القضاء وهو القياس فإن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم وقد فات فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة على أنه من باب المأمورات والأصل أن النسيان لا يؤثر في المأمورات هذا، وفيه نظر فإن القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة.

وَقَالَ ابن العربي ما رواه الدارقطني فيه: لا قضاء عليك تأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن فهو كما ترى تعسف وليتهم قالوا إنه خبر الواحد واصل مالك في خبر الواحد أنه إذا جاء بخلاف القواعد لا يعمل به هذا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: احتج به من أسقط القضاء.

وأجيب: بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحتمل على سقوط المؤاخذه ورفع الإثم. لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال.

لكن الشأن في صحته فإن صح وجب الأخذ به ويسقط القضاء، انتهى.

وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قَالَ ابن القصار واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحتمل على التطوع وَقَالَ المهلب وغيره لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحتمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التي بيتها، انتهى.

والجواب عن ذلك كله بما رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق مُحَمَّد بن عبد الله الأَنْصَارِيِّ عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وقد تقدم فقد عين فيه رمضان وصرح بإسقاط القضاء.

قَالَ الدارقطني: تفرد به مُحَمَّد بن مرزوق عن الأَنْصَارِيِّ.

وتعقب: بأن ابن خزيمة أَخْرَجَهُ أَيضًا عن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد الباهي والحاكم أَخْرَجَهُ من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأَنْصَارِيِّ فهو المنفرد به كما قَالَ البيهقي وهو ثقة والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان فإن النَّسَائِيَّ أَخْرَجَ الحديث من طريق علي بن بكار عن مُحَمَّد بن عمرو ولفظه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيًا قَالَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الدارقطني من رواية مُحَمَّد بن عيسى الطباع عن ابن علي عن هشام عن ابن سيرين ولفظه وإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه وَقَالَ بعد تخريجه هذا إسناد صحيح وكلهم ثقات، لكن هذا الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علي وليس فيه هذه الزيادة.

وروى الدارقطني أَيضًا إسقاط القضاء من رواية أبي رافع وأبي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ أَيضًا من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه من أكل في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه وإسناده وإن كان ضعيفًا لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنًا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أَيضًا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم منهم كما قَالَ ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225] فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر الواحد خالف القاعدة ليس بمسلم لأنه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة لو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## 27 - باب السُّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ» مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ.....

## 27 - باب السُّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

(باب) حكم استعمال (السُّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ) كذا في رواية الأكثرين فهو من قبيل قولهم مسجد الجامع وقولهم صلاة الأولى والأصل فيه أن الموصوف لا يضاف إلى صفتها وبالعكس فإن وجد ذلك يقدر في الكلام موصوف كما في هذه الصورة فالتقدير مسجد المكان الجامع وصلاة الساعة الأولى وكذلك التقدير في سواك الرطب سواك الشجر الرطب. وأما مذهب الكوفيين في ذلك فهو أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف إليها كما يضاف بعض الجنس إليه نحو خاتم فضة فعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير محذوف.

وفي رواية الكشميهني: باب السواك الرطب واليابس بتعريف السواك فلا إشكال.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي.

وتعقبه العيني: بأنه ليس مراده بهذه الترجمة ذلك لما أورد فيه الأحاديث التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مُطْلَقًا سواء كان بالسواك الرطب أو اليابس هذا.

وأنت خبير بأنه لا يضر الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ فيما قاله على أنه قد أورد فيه الْبُخَارِيُّ حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ فَإِنْ فِيهِ أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَقَالَ فِيهِ مِنْ تَوْضَأٍ وَضُوءِي هَذَا وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ صَائِمٍ وَمَفْطَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَيُذَكَّرُ) على البناء للمفعول (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) بفتح الراء هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِي شَهِدَ بَدْرًا وَقَدْ مَرَّ فِي التَّقْصِيرِ أَنَّهُ (قَالَ): رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ» مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ شك من الراوي.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.....»

ومطابقتها للترجمة من حيث دلالة عموم قوله يستاك على جواز الاستياك مُطْلَقًا سواء كان بالسواك الرطب أو اليابس وسواء كان صائماً فرضاً أو تطوعاً وسواء كان في أول النهار أو في آخره.

وهذا على طريقة البُخَارِيِّ في أن المطلق يسلك به مسلك العموم وأن العام في الأشخاص عام في الأحوال.

وقد أشار إلى ذلك بقوله في أواخر الترجمة المذكورة ولم يخص صائماً من غيره أي: ولم يخص أيضاً رطباً من يابس.

وبهذا التقرير يظهر مناسبة جميع ما أورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْأَثْرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْضُوعًا مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَحَسَنُ التِّرْمِذِيِّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ: كُنْتُ لَا أَخْرُجُ حَدِيثَ عَاصِمِ بْنِ نَظْرَةَ إِذَا شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ قَدْ رَوَى عَنْهُ وَرَوَى يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْهُ خَبْرًا فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ وَقَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالدَّهْلِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: منكر الحديث فلعله اعتضد ولذا ذكره بصيغة التعريض.

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ) أعم من أن يكون السواك رطباً أو يابساً في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده.

وبهذا يطابق الترجمة وهذا التعليق وصله النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَاجِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ

وَيُرَوَّى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

السواك مع كل وضوء»، وفي الموطأ عن ابن شَهَابٍ عن حميد بن عبد الرحمن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنِ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا يَدْخُلُ فِي الْمَسْنَدِ عِنْدَهُمْ لِاتِّصَالِهِ مِنْ غَيْرِ مَا وَجَّهَ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شَهَابٍ عن حميد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وَفِي رِوَايَةِ الْمَثْنِيِّ: مَعَ كُلِّ طَهَارَةٍ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرَ: «لَوْلَا أَنِ أَشُقُّ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ الْوُضُوءِ بِسَوَاكٍ».

والمراد من قوله: «لأمرتهم» أمر إيجاب لا أمر ندب لأنه مندوب واستدل به الأصولي على أن الأمر للوجوب وأن المندوب ليس مأموراً به وفيه جواز الاجتهاد له ﷺ وبيان رفقته بالأمة وسبق الحديث من الجمعة.

(وَيُرَوَّى نَحْوُهُ) أَي: نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ جَابِرٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) الْجَهَنِيِّ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَمَا حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ السَّوَاكِ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «لَوْلَا أَنِ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه بلفظ «جعلت السواك عليهم عزيمة» وإسناده ضعيف.

وأما حديث زيد بن خالد فوصله أصحاب السنن وأحمد من طريق مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «لَوْلَا أَنِ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّعْرِيفِ

لأجل مُحَمَّد بن إسحاق فإنه لم يحتج به ولكنه ذكره في المتابعات.

وأما الأول: فقد مر أن عبد الله مختلف فيه.

وحكى التِّرْمِذِيّ عن البُخَارِيّ أنه سأله عن رواية مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورواية مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم أصح قَالَ التِّرْمِذِيّ: وكل الحديثين عندي صحيح.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: رجح البُخَارِيّ طريق مُحَمَّد ابن إِبْرَاهِيم لأمرين:

أحدهما: أن فيه قصة وهي قول أبي سلمة وكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام إلى الصلاة استاك.

ثانيهما: أنه توبع فأخرج الإمام أحمد من طريق يَحْيَى بن أبي كثير ثنا أَبُو سَلَمَةَ عن زيد بن خالد فذكره نحوه.

#### فائدة:

فإن قيل هل فرق بين قوله نحوه وبين قوله مثله.

فالجواب: أنه إذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله وإذا كان الثاني على مثل معنى الأول يقال نحوه.

وقد اختلف أهل الحديث فيما إذا روى الراوي حديثاً بسنده ثم ذكر سنداً آخر ولم يسق لفظ متنه وإنما قَالَ بعده مثله أو نحوه فهل يسوغ للراوي عنه أن يروي لفظ الحديث المذكور أولاً بالإسناد الثاني أم لا على ثلاثة مذاهب:

أظهرها: أنه لا يجوز مُطْلَقًا، وهو قول شُعْبَةَ ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد.

والثاني: أنه إن عرف الراوي بالحفظ والتمييز للألفاظ جاز وإلا فلا، وهو قول الثَّوْرِيّ وابن معين.

والثالث: هو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فإن قَالَ

وَلَمْ يَخْصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ  
مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» .....

مثله جاز بالشرط المذكور وإن قَالَ نحوه لم يجوز وهو قول يَحْيَى بن معين،  
وَقَالَ الخطيب: هذا الذي قاله ابن معين مبني على منع الرواية بالمعنى فأما  
على جوازها فلا فرق قال البخاري.

(وَلَمْ يَخْصَّ) أي: النَّبِيُّ ﷺ فيما رواه عنه أَبُو هُرَيْرَةَ وزيد ابن خالد وجابر  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ) أي: ولا السواك اليابس من غيره فيدخل في  
عموم الإباحة كل جنس من السواك رطبًا أو يابسًا ولو افترق الحكم فيه بين  
الرطب واليابس لبينه، لأن الله عز وجل فرض عليه البيان لأُمَّته.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ)  
المطهرة بفتح الميم إما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير وإما بمعنى  
الآلة وفي الصحاح المطهرة أو المطهرة يعني بفتح الميم وكسرهما الإداوة  
والفتح أعلى والجمع المطاهر، ويقال السواك مطهرة للفم (مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)  
بالفتح مصدر ميمي أيضًا بمعنى الرضى.

وَقَالَ المظهرى: ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي: مرضى الرب،  
وَقَالَ الطَّبِيبِيّ يمكن أن يقال إنها مثل الولد مبخلة مجبنة أي: السواك مظنة  
للطهارة والرضى أي: يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب.

وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضى وأن يكونا  
مستقلين في العلية.

ويستفاد من هذا الجواب لسؤال كيف يكون السواك سببًا لرضى الله تعالى،  
ويمكن أن يجاب عنه أيضًا بأن الإتيان بالمندوب يوجب الثواب على أنه مقدمة  
للمنصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن طيب الرائحة يقتضي رضى صاحب  
المناجاة.

وهذا التعليق وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق  
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق



وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: «يَبْتَلِعُ رَيْقَهُ».

عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد. وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عَنْ أَبِيهِ عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة قَالَ أَبُو يعلى فِي رواية قَالَ عبد الأعلى هذا خطأ إنما هو عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد وقع في غير رواية أبي ذر تقديم تعليق عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع تعليق عطاء وقتادة على تعليق أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومشى عليه في الفرع لكن رقم على قوله وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ميم مع علامة أبي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عَائِشَةَ وذلك علامة التقديم والتأخير هذا، وليس يبنى عليه عظيم أمر.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح، (وَقَتَادَةُ) هو ابن دعامة: (يَبْتَلِعُ) أي: الصائم (رَيْقَهُ) وقوله يبتلع من باب الافتعال كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي: يبلع من البلع.

وفي رواية الحموي: يتبلع من باب التفعّل الذي يدل على التكلف، يعني ليس عليه شيء إذا بلع ريقه وقد مر عن قريب عن أصحابنا أن الصائم إذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره ولكنه يكره.

وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قَالَ لا يضره وماذا بقي فيه، وكذلك أَخْرَجَهُ عبد الرزاق عن ابن جريج.

ووقع في أصل البُخَارِيِّ وما بقي فيه وَقَالَ ابن بطال: ظاهره إباحة الازدرد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فكان ذا سقطت من رواية البُخَارِيِّ، وتعليق قَتَادَةَ وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى عن عطاء، ومناسبة هذا الأثر للترجمة من حيث إن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه شيء وذلك الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه.

1934 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا .....

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي، (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد الأزدي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ) الليثي نزيل الشام، (عَنْ حُمْرَانَ) بضم الحاء المهملة وسكون الميم هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان أنه قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوَضَّأَ) أي: وضوءًا كاملًا جامعًا للسنن ومن جملته المضمضة والاستنشاق والسواك فتفطن (فَأَفْرَغَ) الفاء للتفسير أي: صب (عَلَى يَدَيْهِ) إفراغًا (ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء.

(وَاسْتَنْشَرَ) أي: أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق، (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ) غسلًا (ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى) أي: مع (الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس.

(ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) هل الباء للتبعيض أو للاستعانة أو غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض.

وفي رواية أبي ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثلثًا وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثًا وقد مر الكلام فيه في الوضوء.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ) غسل رجليه (الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ) وضوءًا (نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا) وعن البخاري في

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الرقاق مثل وضوئي قيل وهو ينفي ما قرره النَّوَوِيُّ من التفرقة بين مثل ونحو وقد سبق مبحث ذلك في الوضوء.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) وفي الوضوء ثم صلى بلفظ الماضي.

(لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا) أي: في الرَكَعَتَيْنِ (بِشَيْءٍ) من حديث النفس على سبيل التكسب بخلاف ما يهجم ويدفعه فإنه معفو عنه. وفي مسند أحمد ومعجم أحمد والطبراني الأوسط لا يحدث نفسه فيهما إلا بخير أي: كمعاني المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو أمامه، أما فيما لا يتعلق بالصلاة أو لا يتعلق بقراءة أو ذكر أو دعاء حاضر فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره. وفي بعض الروايات كما عند التِّرْمِذِيِّ الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا.

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) من الصغائر ويروى: (إِلَّا غُفِرَ لَهُ) بكلمة الاستثناء ووجهه هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي ويحتمل أن يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الأشياء في شأن الرَكَعَتَيْنِ إلا بأنه قد غفر له، فتأمل.

وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثاً، وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام لكن أدخله في هذا الباب لمعنى لطيف وهو ما قاله ابن المنير في الحاشية أنه أخذ البُخَارِيُّ شرعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول السواك وأحوال ما يستاك به من رطوبة وبيوسة ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب.

وأصل هذا الانتزاع من ابن سيرين حيث قَالَ لا بأس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال والماء له طعم والماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم هذا.

وقد سبق أن المراد من الوضوء الوضوء الكامل الجامع للسنن ومن جملتها السواك.

وقد سبق فيما مر أنه كره ذلك الاستياك بالسواك الرطب للصائم لما يتحلل منه. والشَّافِعِيُّ وأحمد بعد الزوال.

قَالَ ابن دَقِيق العِيد: ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخصص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النَّسَائِيِّ وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف. وعبارة الشَّافِعِيِّ أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار إلا أنني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم، انتهى.

وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قَالَ المَاوَرِدِيُّ لم يحد الشَّافِعِيُّ الكراهة بالزوال وإنما ذكر العشي فحده الأصحاب بالزوال، انتهى.

واسم العشي صادق بدخول أول النصف الأخير من النهار.

وقيل: لا يوقت بحد معين بل يترك متى عرف أو تغير فمه ناشئاً من الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر وقد فرق بعض الشافعية بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل.

وقد أخذ مالك وأبو حَنِيفَةَ بعموم الحديث فاستحباه للصائم قبل الزوال وبعده.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ في شرح المهذب: إنه المختار، وَقَالَ بعضهم: السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا يترك. وأما الخبر بخلوف فم الصائم ففائدته عظيمة بديعة وهي أن النَّبِيَّ ﷺ إنما مدح الخلوف نهياً للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهياً للصوام عن السواك واللّه غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وإنما أراد نهى الناس عن كراهتها وتقذرها، قَالَ: وهذا التأويل أولى لأن فيه إكراماً للصيام ولا تعرض له في السواك، واللّه أَعْلَمُ.

وقد تقدم ما يتعلق بهذا المبحث ما فيه كفاية.

## 28 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا تَوَضَّأَ، فَلَيْسَتْ تَنْشِقُ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ  
وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ بِالسُّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ،

## 28 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا تَوَضَّأَ، فَلَيْسَتْ تَنْشِقُ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ) أَحَدَكُمْ (فَلَيْسَتْ تَنْشِقُ بِمَنْخَرِهِ) بفتح الميم وكسر الخاء وقد يكسر الميم اتباعاً للخاء وهو ثقب الأنف.

(الماء) وهذا طرف من حديث وصله مسلم وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: نَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ هَمَامِ قَالَ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنبِهِ قَالَ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْ تَنْشِقُ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ ثُمَّ لَيْسَتْ تَنْشِقُ». وفي لفظ له من رواية الأعرج عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرُ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْ تَجْمُرُ وَتَرًّا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لَيْسَتْ تَنْشِقُ». قَالَ الْبُخَّارِيُّ.

(وَلَمْ يُمَيِّزْ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ ذَلِكَ (بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ) بَلْ ذَكَرَهُ عَلَى الْعَمُومِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَمَيَّزَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ الْبُخَّارِيُّ تَفَقَّهًا وَهُوَ كَذَلِكَ فِي أَصْلِ الاسْتِنشَاقِ لَكِنْ وَرَدَ تَمْيِيزُ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْمَبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ بِالْبَاحِ فِي الاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ. وَكَأَنَّ الْمُؤَلِّفَ أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ بِإِيرَادِ أَثَرِ الْحَسَنِ عَقِبَهُ فَقَالَ: (وَقَالَ الْحَسَنُ) أَي: الْبَصْرِيُّ: (لَا بَأْسَ بِالسُّعُوطِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَقَدْ يَرُودُ بِضَمِّهَا هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يَصَبُّ فِي الْأَنْفِ.

(لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ) أَي: السُّعُوطِ (إِلَى حَلْقِهِ) فَإِنْ وَصَلَ أَفْطَرَ وَقَضَى يَوْمًا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ: يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ اسْتَعْطَى مَطْلَقًا.

وَيَكْتَحِلُ وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ تَمَضَّمَصَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رَيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَعُ الْعِلْكَ، .....

(وَيَكْتَحِلُ) أي: الصائم وهو من كلام الحسن وقد مر الكلام فيه وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بنحوه.

(وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح: (إِنْ تَمَضَّمَصَ) أي: الصائم، (ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ) من ضاره يضيره ضيراً بمعنى ضره كذا في رواية المستملي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: لا يضره بالراء المشددة من الضرر.

وفي رواية ابن عساكر: لم يضره بالتشديد أيضاً وبلفظ بدل لا.

(إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ) أي: لم يبلع (رَيْقَهُ) وهذا يقتضي أنه إن ازدرد ضر. وفيه نظر لأنه بعد الإفراغ يصير الريق خالصاً ولا فطر به، وفي رواية أبي الوقت لا يضيره أن يزرد ريقه بإسقاط لم وفتح همزة أن ونصب يزدرد أي: لا يضره أن يتلع ريقه لأنه لا ماء فيه بعد إفراغه. ويؤيده قوله: (وَمَاذَا) أي: وأي شيء (بَقِيَ فِي فِيهِ) استفهام إنكاري كأنه قَالَ وأي شيء يبقى فيه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلغ ريقه لا يضره.

وفي رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع: وما بقي بإسقاط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة. وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء الصائم يمضض ثم يرد ريقه وهو صائم قَالَ: لا يضره وماذا بقي في فيه وكذلك أَخْرَجَهُ عبد الرزاق عن ابن جريج.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ووقع في أصل البُخَارِيِّ وما بقي في فيه قَالَ ابن بطال وظاهره إباحة الازدرد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكأن ذا سقطت من رواية البُخَارِيِّ، انتهى.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها.

(وَلَا يَمْضَعُ) بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند أبي ذر أي: لا يلوك الصائم (الْعِلْكَ) بكسر العين المهملة وسكون اللام كل ما يمضغ ويبقى في الفم

فَإِنْ أزدَرَدَ ريقَ العَلِكِ لا أَقولُ إِنَّهُ يُفِطِرُ<sup>(1)</sup>، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ،

كالمصطكى واللبان كذا هو في رواية الأكثرين بكلمة لا، وفي رواية المستملي وابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك بدون كلمة لا والرواية الأولى أولى لما أَخْرَجَهُ عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قَالَ: لا، قلت: إنه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمسه قَالَ وقلت له: أيتسوك الصائم؟ قَالَ: «نعم» قلت له: أيزدرد ريقه قَالَ: «لا» قلت ففعل أضره قَالَ: «لا» ولكن ينهى عن ذلك.

(فَإِنْ أزدَرَدَ ريقَ العَلِكِ) أي: إن ابتلع ريق فمه مع ما تحلب من العلك (لا أَقولُ إِنَّهُ يُفِطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ) ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء فَإِنْ تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يكره لأنه يجفف الفم ويعطش وإن وصل منه شيء إلى الجوف بطل الصوم، وكرهه أيضًا إبراهيم والشعبي وفي رواية جابر عنه: لا بأس به للصائم ما لم يبلع ريقه.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن مضغ العلك فكرهه وَقَالَ هو مراده.

(1) حكى الحافظ عن ابن المنذر: رخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فَإِنْ تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر قال الحافظ: العلك - بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف - كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان، فَإِنْ كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية اهـ.

وفي العيني: وقال الشافعي يكره لأنه يجفف الفم ويعطش، وإن وصل منه شيء إلى الجوف بطل الصوم اهـ.

قال الموفق: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا، وقال أصحابنا العلك ضربان: أحدهما: ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي إذا مضعته يتحلل، فلا يجوز مضغه إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به، والثاني: العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم، وممن كرهه النخعي والشافعي وأصحاب الرأي، وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش، ورخصت عائشة في مضغه، وبه قال عطاء إلى آخر ما ذكره.

فَإِنْ اسْتَنْثَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

29 - باب: إِذَا جَامَعَ فِيهِ

وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» .....

(فَإِنْ اسْتَنْثَرَ) أصله من نثر ينثر بالكسر إذا امتخط واستنثر استفعل منه أي: استنشق الماء ثم استخرج ما في أنفه وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهي طرف الأنف.

(فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ لَا بَأْسَ) لأنه (لَمْ يَمْلِكْ) منع دخول الماء في حلقه. وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر قوله فإن استنثر إلى آخره وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من أكل ناسيًا قَالَ ابن المنذر أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه وكان أَبُو حَنِيفَةَ يقول إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمدًا فلا قضاء عليه وخالفه أكثر العلماء في ذلك لأنه معدود من الأكل، انتهى.

## 29 - باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

(باب) بالتونين (إِذَا جَامَعَ) الصائم (في) نهار شهر (رَمَضَانَ) عامدًا عالمًا وجبت عليه الكفارة فجواب إذا محذوف.

(وَيَذْكُرُ) على البناء للمفعول، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حال كونه (رَفَعَهُ) أي: الحديث الآتي إلى النَّبِيِّ ﷺ ومراده أنه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع إلى رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup>، وأشار بقوله يذكر إلى أن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ليس على شرطه كَمَا سَيَأْتِي بيانه إن شاء الله تعالى.

(مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ) وفي رواية أبي ذر: من غير علة (وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ) أي: وإن صام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن

(1) والضمير المنصوب في رفعه إلى شيء متأخر عنه فإنه وإن كان متأخرًا عنه لفظًا لأنه متقدم عليه رتبة لأنه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وهو متقدم على الحال رتبة.



صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلاً عن يوم.

قَالَ الطَّبِيُّ: هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله وإن صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حتى أسند القضاء إلى الصيام إسنادًا مجازيًا وأضاف الصوم إلى الدهر إجراءً للظرف مجرى المفعول إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله إذا صامه.

وَقَالَ ابن المنير: يعني أن القضاء لا يقوم مقام الأداء ولو صام عوض اليوم دهرًا فإن الإثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل إلى اشتراك القضاء والأداء في كمال الفضيلة يعني لا يستدرك كمال فضيلة الأداء بالقضاء فقوله لم يقضه صيام الدهر أي: في وصفه الخاص به وهو الكمال وإن كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الأداء، هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على إهدار القضاء بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء إلا الجمعة وما في معناها لأنها لا تصلى بشروطها إلا في يومها وقد فات إذ في مثله قد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا يسع الماضية، انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني: ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود رضي الله عنه الآتي إن شاء الله تعالى يرد هذا التأويل. ثم هذا التعليق وصله أصحاب السنن الأربع فقال أبو داود حَدَّثَنَا سليمان بن حرب قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّد بن كثير قَالَ: أَنَا شُعْبَةَ عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من أفطر يومًا من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر».

وَقَالَ: حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل قَالَ: ثنا يَحْيَى بن سعيد عن سفيان قَالَ: حَدَّثَنَا حبيب بن عمارة عن ابن المطوس قَالَ: فلقيت ابن المطوس فحدثني عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ثَنَا أَبُو الْمَطُوسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رَخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْمَطُوسِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا رَخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ».

وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: ثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ الْمَطُوسِ عَنْ أَبِيهِ الْمَطُوسِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رَخْصَةٍ لَمْ يَجْزِهِ صِيَامَ الدَّهْرِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اختلف على سُفْيَانَ وشعبة بن المطوس وأبو المطوس.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَبُو الْمَطُوسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمَطُوسِ لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ أَيْضًا: تَفَرَّدَ أَبُو الْمَطُوسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا أَدْرِي سَمِعَ أَبُوهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْ لَا، انْتَهَى.

وَأَبُو الْمَطُوسِ: بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ وَأَخْرَجَهُ سَيْنٌ مَهْمَلَةً مِنْ أَفْرَادِ الْكُنَى وَكَذَلِكَ أَبُو الْمَطُوسِ مِنْ أَفْرَادِ الْأَسْمَاءِ وَقَدْ اختلف في اسم أبي المطوس، فقال الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ وَابْنُ حَبَانَ اسْمُهُ يَزِيدُ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يَسْمَى.

وَقَدْ اختلف فيه فقال: ابن معين ثقة.

وَقَالَ ابن حبان: يروي عَنْ أَبِيهِ فما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بأفراده وَقَالَ صاحب الميزان: ضعيف قَالَ: ولا يعرف هو ولا أبوه، ومع ذلك صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سُفْيَانَ الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة ابن عمير عن أبي المطوس عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث.

وَقَالَ مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس.

وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس قَالَ: لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس. قلت أتعرف الحديث من غير هذا الوجه قَالَ: لا وكذا قاله أَبُو علي الطوسي.

وَقَالَ ابن عبد البر: وهو حديث ضعيف لا يحتج به ولو صح يحمل على التغليظ. ثم إنه قد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس. والشك في سماع أبيه من أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذه الثالثة تختص بطريقة البُخَارِيِّ في اشتراط اللقي، وقد روي مَرْفُوعاً من غير طريق أبي المطوس رواه الدارقطني قَالَ: ثنا الحسن بن أحمد ابن سعيد الرهاوي ثنا العباس بن عبيد الله ثنا عمار بن مطر ثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مالك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه صيام وإن صام الدهر كله».

قَالَ أَبُو حاتم: كان عمار بن مطر يكذب.

وَقَالَ ابن عدي: أحاديثه بواطل.

وَقَالَ الدارقطني: ضعيف، وقد روي مَوْفُوعاً على أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير طريق أبي المطوس رواه النَّسَائِيُّ عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن مُحَمَّد ابن الحسن عَنْ أَبِيهِ عن شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَكَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ رَفَعَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ذَكَرَهُ بِصِغَةِ التَّعْرِيفِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ هَلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاتَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : لَا يَقْبَلُ مِنْكَ صَوْمَ سَنَةٍ .

وفي الباب عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ مَتَعْمِدًا فِي غَيْرِ سَبِيلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ .

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ مَرَّةً : لَيْسَ هُوَ بِثَقَّةٍ .

وعن الفلاس أنه متروك الحديث ، وفيه أيضًا : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْبَيْلَانِيِّ .

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَرَوَى عَنْ مِصَادِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حِيَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رِخْصَةٍ وَلَا عِذْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ سِتِينَ وَمَنْ أَفْطَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ عَلَيْهِ تِسْعِينَ يَوْمًا » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : لَا يَثْبُتُ هَذَا الْإِسْنَادُ وَلَا يَصِحُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ وَأَعْلَهُ بْنُ الْقَطَّانِ بَعْدَ الْوَارِثِ وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ مَجْهُولٌ . وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْحِظْرِ فَلْيَهْدِ بَدَنَةً فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَلْيَطْعَمْ ثَلَاثِينَ صَاعًا » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْكَلَاعِيِّ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وقال الدارقطني : الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان . ثم إنه في الحديث قد أطلق الإفطار فلا يخلو إما أن يكون بجماع أو غيره ناسيًا أو عامدًا ولكن المراد منه الإفطار عامدًا وإما ناسيًا فقد مر فيما مضى .

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر بأكل أو شرب قياساً على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدًا وأن من أكره على الأكل فسد صومه كما يفسد صوم من أكره على الجماع، وقرر ذلك الزين ابن المنير بأنه ترجم الجماع لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند وإنما ذكر الآثار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع بمعنى واحد، انتهى.

وأغرب الحافظ العسقلاني حيث قَالَ: والذي يظهر أن البُخاري أشار إلى ضعف حديث أبي هريرة لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب إلى عدم القضاء في الفطر بالأكل بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأن مشروعية القضاء تقتضي رفع الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه الأمر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع وبالأكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور. وأشار بالآثار التي ذكرها إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وإن الفطر بالجماع لا بدّ فيه من الكفارة، انتهى. ووجه غرابته لا يخفى.

(وَبِهِ) أَي: وبما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوقًا عَلَيْهِ. وقد وصله البيهقي راويًا من

طريقين:

أحدهما: من رواية المغيرة بن عبد الله الشكري قَالَ حدثت أن عبد الله بن مسعود قَالَ من أفطر يومًا من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه والمغيرة هذا من ثقات التابعين أخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فإنه قَالَ: حدثت عنه.

والطريق الثاني: من رواية أبي أسامة عن عبد الملك قَالَ نا أبو المغيرة الثقفي عن عرفة قَالَ قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه، ووصله الطبراني أيضًا من هذا الوجه وبهذا الإسناد عن علي مثله.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: «يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(1)</sup>.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا أَظْنَهُ ابْنَ حَسِينِ النَّخَعِيِّ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَذَكَرَ ابْنَ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ مِنْ صَامٍ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ أَجْمَعَ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَالَ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَقَفَهُ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتَ رَفَعُهُ عِنْدَ الْبُخَّارِيِّ فَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ بِصَيْغَةِ التَّعْرِيفِ كَمَا مَرَّ.

(وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) التَّابِعِيُّ (وَالشَّعْبِيُّ) عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ، (وَابْنُ جُبَيْرٍ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، (وَإِبْرَاهِيمُ) النَّخَعِيُّ، (وَقَتَادَةُ) أَي: ابْنُ دَعَامَةَ، (وَحَمَّادٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ أَي: قَالَ هُوَ لَاءَ فَيَمْنُ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا: «يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ») أَمَا أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَوْصَلَهُ مَسَدٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ

(1) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي الْبَهْجَةِ: ظَاهِرُهُ يَفِيدُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ مَتَعَمِدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ لَيْسَ لَهُ كِفَارَةٌ تَكْفُرُهُ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ (لَمْ يَقْضِهِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ) وَصِيَامَ الدَّهْرِ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقَضَاءِ عَنْ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَجْزِئْ ذَلِكَ عَنْ يَوْمِهِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ فَمَا يَغْنِي غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْكُفَّارَاتِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ أَمْ لَا فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ لَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ قَالَ بِالْقَضَاءِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامَ الدَّهْرِ فَإِذَا كَانَ صِيَامَ الدَّهْرِ لَا يَجْزِيهِ فَمَا يَكُونُ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا وَذَهَبَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ قِيَاسًا مِنْهُ عَلَى الْجَمَاعِ الَّذِي وَرَدَتْ الْكُفَّارَةُ فِيهِ عَلَى الصَّائِمِ نَصًّا مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْأَكْلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْكُفَّارَةُ فِيهِ وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُمَا وَلَوْ بَلَّغْهُمَا لَذَهَبَا إِلَيْهِ أَوْ لَتَكَلَّمَا فِيهِ فَلَمَّا أَنْ لَمْ يَتَكَلَّمَا عَلَيْهِ وَلَا تَكَلَّمَا فِيهِ قَوِيَ الظَّنُّ إِنْ لَمْ يَبْلُغْهُمَا سِوَمَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي يَرَوِي أَحَادِيثَ ثُمَّ يَتْرِكُ الْعَمَلَ الْمَتَّصِلَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَكْدَمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ النُّقْلِ إِذْ أَنَّهُ يَصَادِمُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْفَقْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ مَتَعَمِدًا لَيْسَ لَهُ كِفَارَةٌ كَمَا هُوَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ هَذَا مِنْ طَرُقِ الْفَقْهِ وَعَمَلًا عَلَى الْحَدِيثِ لَكِنْ قَوْلُهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ خَالَفَ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ إِذْ أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ اخْتَصَّ بِهِ وَحْدَهُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ فِي وَقْتِهِ لَمَا ذَكَرَ الرَّوَايَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَتَرَكَ مَا عَدَاهُ فَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ كَانَ عِنْدَهُمْ مَشْهُورًا لَكِنْ تَرَكَوا الْعَمَلَ بِهِ لَمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ التَّرْجِيحِ فَإِذَا فَلْنَا بِهَذَا الْبَحْثِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَ إِلَى الْأَثْمَةِ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَنْقَلَوْهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِيهِ لَمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ الْمَصْلُحَةِ فِي ذَلِكَ إِمَّا لِعَلْمِهِمْ بِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ =

في قصة المجامع قَالَ: يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله .

وقوله: (من غير علة ولا مرض) العلة هل كل عذر أباح الشارع عليه السلام به الإفطار والمرض تأكيد في العلة وهو ما يلحق ابن آدم من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء في المرض الذي يفطر له وقد ذكر في كتب الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل على فضل رمضان إذ إن يوماً منه لا يعدله صيام الدهر فإذا كانت أيامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب أن يكون في أيامه منتبهاً حاضراً منقطعاً للتعبد وقد جاء أن الأعمال تضاعف فيه وقد قال عليه السلام يوماً عند صعوده إلى المنبر «أمين» كرر ذلك ثلاثاً فقبل له في ذلك فقال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي من أدركه رمضان فلم يغفر له أبعده الله قل أمين قلت أمين ثم ذكر اثنين بعد بالبعد أيضاً» فيحذر المرء لئلا يدخل تحت هذا الدعاء إذ إن الأمر فيه على قسمين إما مغفرة الذنب أو الخسران بالدخول تحت نص هذا الدعاء.

وهنا بحث وهو أنه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وإن صامه أي: إن الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر كله لا يقوم مقامها وإن كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الإثم إلا أنه ما خسر فيه لا يمكنه خلفه لأن ما جعله المولى في خلق من خلقه من فضيلة لا يكون شيء وبدله مما جعله غيره من العبيد وإن كان أكثر منه ثواباً لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك أن لو جاء شخص لا يضحى يوم النحر ويتصدق مثلاً بألف درهم أو دينار قبل له فضل الأضحية وما جاء فيها لا يحصل لك وإن نويت أنت بتلك الألف دينار أنها بدل من الأضحية لا يكون لك بها ثواب أضحية ولو اشترت منها أضحية بدینار لكان لك خيراً من تلك الصدقة بالألف وإن كانت مقبولة لقوله عليه السلام: «ما عمل آدمي عملاً في يوم النحر أفضل من إراقة الدم» فضلت أنت ما لم يفضله الشرع فليس كما زعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان مالك رحمه الله تعالى يرغب للمسافر أن يصوم في سفره وإن كان الفطر له مباحاً شرعاً ومذهب الإمام أنه مخير بين الأكل والصوم إلا أنه قال فضل أيام رمضان لا يوجد في غيرها فتراه قد لاحظ هذا الحديث من وجه ما وهو الأحوط.

وفيه: دليل على أن فضل العبادات هو الاتباع لا الأشق يؤخذ ذلك من أن صوم الدهر أشق من صوم يوم وتراه لا يعدله.

وفيه: دليل لأهل الصوفية الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة لأن الشهوة فلا بد هي التي حملت على أكل اليوم متعمداً فأبدل له بالأشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التزام الأدب في توفية الأمر لا غير.

وفيه: دليل على أنه ما يقع من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل فيه لا ينجر له ما فاتته وإن تاب يؤخذ ذلك من قوله وإن صامه لأن هذا لا يصوم إلا مع وجود التوبة وقد قال الشافعي رحمه الله إنه ما عليه إلا التوبة أيضاً وقضاء يوم بدله فتكون التوبة وقضاء اليوم أو الدهر غايته أن يدفع عنه العقاب وأما ما كان له من الريح فلا يعود أعني على مثله إلا إن تفضل المولى وأما على الظاهر فلا وعلى هذا يجيء قوله ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها» أي: تقطعه وتمنع ما كان من الإثم والعقاب لا أنها تجبر ما فاتته من الخير ولذلك قال أهل المعاملات لو أن شخصاً بقي بباب =

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أر عند التصريح بذلك في الفطر بالأكل بل روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم قَالَ كتب أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً فقال سعيد يصوم شهراً، وكذا أَخْرَجَهُ عبد الرزاق عن معمر عن قَتَادَةَ عنه في رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً قَالَ: يصوم شهراً قلت فيومين قَالَ: صيام شهر قَالَ: فعددت أياماً قَالَ: صيام شهر، قَالَ ابن عبد البر كأنه ذهب إلى وجوب التتابع في رمضان فإذا تخلل فطر يوم عمداً بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر أو غيره، وَقَالَ غيره: يحتمل أنه أراد عن كل يوم شهراً فقوله فيومين قَالَ: صيام شهر أي: عن كل يوم والأول أظهر.

وروى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مَرْفُوعًا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده ضعيف.

وأما الشَّعْبِيُّ فوصل أثره ابن أبي شيبة قَالَ ثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن أبي خالد عن الشَّعْبِيِّ قالا: يقضي يوماً مكانه، ووصله أيضًا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا إِسْمَاعِيلُ بن أبي خالد عن الشَّعْبِيِّ في رجل أفطر يوماً من رمضان عامداً قَالَ: يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله تعالى.

وأما سعيد بن جبير فوصل أثره ابن أبي شيبة قَالَ حَدَّثَنَا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل أفطر يوماً متعمداً قَالَ يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضي يوماً مكانه.

وأما إبراهيم النخعي فوصل أثره ابن أبي شيبة أيضًا وقد مرّ الآن مع الشَّعْبِيِّ.

وأما قَتَادَةَ فوصل أثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان.

مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة خيراً مما نال لأنه لعل تلك الساعة كانت ساعة النفحة ومن فاتته تلك النفحة ما يخلفها عندها وإن أتت نفحة أخرى فقد فاتت تلك وخسر نصيبه منها وا ويلتاه من تخلف عن باب مولاه.



1935 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبْدِ .....

وأما حماد بن أبي سليمان أحد من أخذ عنه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فوصل أثره عبد الرزاق أيضًا عن أبي حنيفة عنه هذا قيل ظاهر هذه الآثار أن عليه القضاء فقط بغير كفارة.

وَقَالَ ابن بطال: فنظرت في أقوال التابعين الذين ذكرهم البُخَارِيُّ في هذا الباب في المصنفات فلم أر قولهم بسقوط الكفارة إلا في الفطر بالأكل لا المجامعة فيحتمل أن يكون عندهم الأكل والجماع سواء في سقوط الكفارة إذ كل ما أفسد الصيام من أكل أو شرب أو جماع فإثم الفطر يقع عليه وفاعله مفطر بذلك في صيامه وقد قَالَ ﷺ: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» فدخل أعظم الشهوات وهي شهوة الجماع في ذلك انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: حكى عن الشَّعْبِيِّ والنخعي وسعيد ابن جبير والزهرري وابن سيرين الكفارة على الواطئ في نهار رمضان واعتبروه بقضائه قَالَ الزُّهْرِيُّ هو خاص بذلك الرجل يعني في رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال هلكت الحديث على ما يأتي.

وَقَالَ الخطابي: لم يحضر عليه برهانًا وَقَالَ قوم: هو منسوخ ولم يقم دليل نسخة. وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ) بضم الميم وكسر النون أَبُو عبد الرحمن المروزي الزاهد أنه (سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ) من الزيادة هو أَبُو خالد يقول: (حَدَّثَنَا) وَفِي رواية ابن عساكر: أَخْبَرَنَا (يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) الْأَنْصَارِيُّ (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ) ابن مُحَمَّدِ ابن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ<sup>(1)</sup> بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبْدِ) بفتح العين وتشديد الموحدة.

ابن عبد الله بن الزبير، أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها، تقول: إن رجلاً

(ابن عبد الله بن الزبير) أنه (أخبره أنه، سمع عائشة رضي الله عنها، تقول: إن رجلاً) زعم ابن بشكوال أن هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي فيما ذكره ابن أبي شيبة في مسنده وعن أبي الجارود هو سلمان بن صخر وقال بعضهم مهما يعضد كونه سلمة في جامع الترمذي قال حدثنا إسحاق بن منصور نا هارون بن إسماعيل نا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال «أعتق رقبة» قال: لا أجد لها قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أقدر فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» وهو مكمل يأخذ خمسة عشر أو ستة عشر صاعاً وقال صاحب التلويح فهذا غير ما ذكره ابن بشكوال.

وقال العيني: لا شك أنه غيره لأن ابن بشكوال استند إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته في رمضان وأنه وطئها فقال النبي ﷺ: «حرر رقبة» قال لا أملك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال: «فصم شهرين متتابعين» قال وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، انتهى.

وفي تمهيد ابن عبد البر بن المسيب: أن المجامع في رمضان سلمان بن صخر أحد بني بياضة قال وأظنه وهما أتى من الرواة لأن ذلك إنما هو في المظاهر وأما المجامع فأعرابي.

والظاهر أنهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً وفي قصة سلمة ابن صخر أن ذلك كان ليلاً كما عند الترمذي كما مرّ آنفاً وأنه أتى أهله ليلاً رأى خلخالاً له في القمر فافترقا واجتمعا في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي لا يستلزم اتحاد القصتين، والله أعلم.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ،  
فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلٍ .....

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ) أي: ذلك الرجل له ﷺ (إِنَّهُ احْتَرَقَ) وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك، وكأنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم يعذب بالنار أطلق على نفسه أنه احترق لذلك فهو مجاز عن العصيان، أو مراده أنه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي، أو شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق بالنار.

وفي رواية البيهقي: جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد وأهلك.

وفي رواية: ويدعو بالويل.

وفي رواية: يلطم وجهه.

وفي رواية الحجاج بن أرطاة: يدعو ويله، وفي مرسل سعيد بن المسيب عن الدارقطني ويحيى على رأسه التراب.

(قَالَ) له ﷺ: («مَا لَكَ؟») بفتح اللام أي: ما شأنك وما جرى عليك، (قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي) أي: جمعت زوجتي فهي كناية عن وطئها (فِي رَمَضَانَ) وفي رواية ابن عساكر: في نهار رمضان، وفي رواية الطحاوي: وقعت على امرأتي في رمضان.

(فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ) بضم الهمزة وكسر التاء على البناء للمفعول.

(بِمِثْلٍ) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً كأن فيه كتلاً من التمر أي: قطعاً مجتمعة ويجمع على مكاتل، وَقَالَ القاضي: الممثل القفة والزبيل سواء. وسمي الزبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد والزبيل بكسر الزاي، ويقال بفتحها وكلاهما لغتان.

وفي المحكم الزبيل والزبيل: يعني بالفتح والكسر الحراب.

وقيل: الوعاء يحمل فيه والزبيل القفة والجمع زبل وزبلان.

يُدْعَى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

وفي الصحاح: الزبيل معروف فإذا كسرتة شدتة فقلت زبيل لأنه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح.

وجاء فيه لغة أخرى وهي زنبيل بكسر الزاي وسكون النون قَالَ بعضهم: وقد يدغم النون فيشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنبيل انتهى. وفيه أنه ليس جمعه على اللغتين الأوليين إلا ما نقل وهو زبل وزبلان، وأما زنبيل وزببيل بالنون أو بالموحدة فليس إلا جمع المشدد فقط.

(يُدْعَى) أي: يسمى (العَرَقُ) ذكر أبو عمر أنه بفتح العين والراء وهو الصواب عند أهل اللغة قَالَ وأكثرهم يروونه بسكون الراء. وفي شرح الموطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء.

وَقَالَ ابن التين: في رواية أبي الحسن بسكون الراء.

وفي رواية أبي ذر: بفتحها وأنكر بعض العلماء إسكان الراء.

وفي كتاب العين: العرق مثال شجر السفيفة من الخوص قبل أن يجعل منها زبيل. وسمي الزبيل عرقاً لذلك، ويقال العرقة أيضاً وعن أبي عمرو العرق أكبر من المكتل والمكتل أكبر من القفة والعرقة زبيل من قد بلغة كلب ذكره في الموعب. وفي المحكم العرق واحده عرقة قَالَ أحمد بن عمران العرق المكتل العظيم.

والحاصل: أنه ما نسج من الخوص يجعل فيه تمر.

(فَقَالَ) ﷺ: («أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ») هذا يدل على أنه كان عامداً فإنه ﷺ أثبت

له هذا الوصف إشارة إلى أنه لو أصر على ذلك لاستحق أن يحترق.

(قَالَ) الرجل: (أَنَا، قَالَ) ﷺ: («تَصَدَّقْ بِهَذَا») المكتل أي: على ستين

مسكيناً كما في باقي الروايات وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يَحْيَى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال احترقت فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بم» قَالَ وطئت امرأتي في رمضان نهاراً قَالَ:

«تصدق» قَالَ ما عندي شيء فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به.

وفي رواية أخرى: أتى رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ في المسجد في رمضان فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ احترقت احترقت فسأله رسول الله ﷺ: «ما شأنه؟» فقال: أصبت أهلي فقال: «تصدق»، فقال: واللَّه يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه قَالَ: «اجلس» فجلس فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارًا عليه طعام فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أين المحترق أنفًا» فقام الرجل فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تصدق بهذا» فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أغيرنا فوالله إنا لجياع ما لنا شيء قَالَ: «كلوه» وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيضًا، وقد استدل قوم بقوله تصدق بهذا على أن الذي يجب على من جامع في نهار رمضان عامدًا الصدقة لا غير.

وَقَالَ صاحب التوضيح وذكر الطحاوي هكذا عن قوم ولم يتبين من هم. وهم: عوف بن مالك الأشجعي، ومالك في رواية وعبد الله ابن وهب فإنهم قالوا في هذا يجب عليه الصدقة ولا يجب غيرها. واحتجوا في ذلك بظاهر المحترق.

وأجيب عنه: بأنه مختصر من بعض الرواة فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد كان النَّبِيُّ ﷺ جالسا في ظل فارغ فارغ أي: عال مرتفع بالفاء والمهمله فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال: «أعتق رقبة» قَالَ: لا أجدها قَالَ: «أطعم ستين مسكينًا» قَالَ: ليس عندي الحديث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ولم يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريق البيهقي ولم يقع في هذه الرواية أيضًا ذكر صيام شهرين والقصة واحدة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

على أن في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي في الباب التالي العتق والصيام والأخذ به أولى، لأنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفظ ذلك ولم تحفظه

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبذلك يندفع أيضًا ما يقال: إن الإطعام بعد العجز عن الإعتاق وصيام الشهرين لأن هذه كفارة مرتبة، ويقال: إنها لم تجب عليه في الحال لعجزه عن الكل وأخرت إلى زمن الميسرة.

وفي المبسوط: وما أمره به ﷺ كان تطوعًا لم يكن واجبًا عليه في الحال لعجزه ولهذا جاز صرفها إلى نفسه وعياله، وعن أبي جعفر الطبري أن قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقط عنه عسرتة وعليه أن يأتي بها إذا أيسر كسائر الكفارات، وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم إلى أن إباحة النبي ﷺ لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرتة رخصة له ولهذا قال الزهري ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدّ من التكفير، وقيل: هو منسوخ، وقيل: هو خاص بذلك الرجل ثم إنه قد خرج بالعمد من جامع ناسيًا أو مكرهاً أو جاهلاً ويقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والتفخيذ لورود النص في الجماع وهو أغلظ من غيره.

وأوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره ﷺ عن جماعة هل كان عن عمد أو عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال وأجيب بأنه قد تبين الحال من قوله: احترقت وهلكت فإنه يدل على أنه كان عامدًا عالمًا بالتحريم.

قال بعض أصحابنا: خصّ هذا الرجل بأحكام ثلاثة بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفه إلى نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعًا.

**تنبيه:**

قد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه يكفر في الأكل بالتحبير وفي الجماع بالإطعام فقط وعند التخيير مطلقًا وقيل يراعى زمن الخصب والجذب وقيل يعتبر حال المكفر وقيل غير ذلك وسيجيء بقية الكلام في ذلك في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، ورجال إسناد حديث الباب بين مروزي وهو شيخه وواسطي وهو يزيد بن هارون ومدني وهم البقية، وفيه أربعة

30 - باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ،  
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِّرْ

1936 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، .....

من التابعين يَحْيَى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة، وفوقهما قليلاً مُحَمَّد بن جعفر، وأما ابن عمه عباد فمن أوساط التابعين، وأخرج متنه المؤلف في المحاربين أيضاً، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

30 - باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ،  
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِّرْ

(باب) بالتونين (إِذَا جَامَعَ) الصائم (في) نهار شهر (رَمَضَانَ) أي: عامداً عالماً، (و) الحال أنه (لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ) يعتق به أو يتصدق به أي: ولا يستطيع الصيام أيضاً، (فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ) على البناء للمفعول أي: بقدر ما يجزئه.

(فَلْيُكْفِّرْ) به لأنه صار واحداً. وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف وروى ما ينيف على أربعين نفساً عن الزُّهْرِيِّ عن حميد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عند البُخَارِيِّ ومالك وابن جريج عن مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك، عن التَّسَائِي وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابن عمر، عن أبي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عن الطَّحَاوِيِّ وعقيل، عن ابن خزيمة وابن أبي حفصة عن أحمد ويونس وحجاج ابن أرقطاة وصالح بن أبي الخضر، عن الدارقطني ومحمد بن إسحاق عند البزاز والنعمان ابن راشد عند الطَّحَاوِيِّ ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وعبد الرحمن ابن نمر وأبو أويس وعبد الجبار بن عمر الأيلي وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

أمية ومحمد ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله ابن عيسى وإسحاق بن يَحْيَى العوضي وهمار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرّة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقا والوليد بن مُحَمَّد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وعبد الله بن أبي بكر وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وسيأتي ما عند كل منهم من زيادة فائدة إن شاء الله تعالى.

وقد رواه هشام بن سعد عن الزُّهْرِيِّ فخالف الجماعة في إسناده فرواه عنه عن أبي سلمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزاد فيه وضم يوماً مكانه أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وسكت عليه.

قَالَ البزاز وابن خزيمة وأبو عوانة الأسفراييني: أخطأ فيه هشام بن سعد قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن مُحَمَّد بن أبي حفصة عن الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ الدارقطني في العلل.

والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة كذلك أَخْرَجَهُ أحمد وغيره من طريق روح بن عبادة عنه.

ويحتمل أن يكون الحديث عند الزُّهْرِيِّ عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبي الأخضر أَخْرَجَهُ الدارقطني في العلل من طريقه وقد رواه أيضًا عبد الجبار ابن عمر الأيلي بإسناد آخر رواه عن يَحْيَى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رواه ابن ماجة.

ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يَحْيَى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب.

وَقَالَ عبد الجبار: ليس بالقوي.

وقد ورد من حديث مجاهد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مختصرًا ومن حديث مُحَمَّد بن كعب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواهما الدارقطني وضعفهما.

(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ) وَفِي رواية ابن جريج عنه مسلم وعقيل



بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ.

عند ابن خزيمة وأبي أويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ) قد مر غير مرة أن أصل بينما بين فأشبع فتحة النون فصارت بينا ثم زيدت فيها الميم فصارت بينما وتضاف إلى جملة اسمية وفعلية وتحتاج إلى جواب يتم به المعنى والأفصح في جوابها أن لا يكون فيه إذ وإذا ولكن تجيء بهما كثيراً وهنا كذلك وهو قوله إذ جاءه رجل.

(عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَفِي التَّعْبِيرِ بَعْدَ حَسَنِ الْأَدَبِ لَمَّا يَشْعُرُ الْعَنْدِيَّةُ بِالتَّعْظِيمِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ مَعَ .

(إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ) قد مر في الباب السابق أنه سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو أعرابي. ووقع في مباحث العام من شرح ابن الحاجب ما يوهم أن هذا الرجل هو أبو بريرة بن نيار .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ وَهْمٌ يَظْهَرُ مِنْ تَأَمُّلِ بَقِيَّةِ كَلَامِهِ.

(فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) زاد عبد الجبار بن عمر عن الزُّهْرِيِّ جَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَنْتَفِ شَعْرَهُ وَيَدُقُّ صَدْرَهُ وَيَقُولُ هَلِكُ الْأَبْعَدُ، وَلِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ يَلْطَمُ وَجْهَهُ، وَلِحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ يَدْعُو وَيَلَهُ، وَفِي مَرْسَلِ بْنِ الْمَسِيْبِ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ وَيَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ التَّرَابَ.

واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ويفرق في ذلك بين مصيبة الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به من شدة الندم وصحة الإقلاع، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة.

(هَلَكْتُ) وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا احترقت كما مر. وفي رواية ابن أبي حفصة ما أراني إلا قد هلكت.

وقد روي في بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت أي: فعلت ما هو

سبب لهلاكه وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها.

قَالَ الخطابي : وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث قَالَ : وأصحاب سُفْيَانَ لم يرووها إنما ذكروا قوله : «هلكت» وحسب، قَالَ : غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سُفْيَانَ فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذلك في الحفظ والإتقان، انتهى.

وَقَالَ البيهقي : إن هذه اللفظة لا يرضاها أصحاب الحديث.

وَقَالَ القاضي عياض : هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زين الدين : وردت هذه اللفظة من طرق ثلاثة :

أحدها : الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطني من رواية أبي ثور قَالَ : ثنا معلى بن منصور ثنا : سُفْيَانَ بن عيينة فذكره .

قَالَ الدارقطني : تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله : «وأهلكت» قَالَ وهم ثقات .

الطريق الثاني : من رواية الأوزاعي عن الزُّهْرِيِّ وقد رواها البيهقي بسنده ثم نقل عن الحاكم أنه ضعف هذه اللفظة .

الطريق الثالث : من رواية عقيل عن الزُّهْرِيِّ . رواها الدارقطني في غير السنن وَقَالَ نا النيسابوري نا مُحَمَّد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزُّهْرِيِّ فذكره .

وقد تكلم في سماع مُحَمَّد بن عزيز عن سلامة . وفي سماع سلامة عن عقيل . وتكلم فيهما أما مُحَمَّد بن عزيز فضعفه النَّسَائِيُّ مرة وَقَالَ مرة : لا بأس . وأما سلامة فقال أَبُو زرعة ضعيف منكر الحديث .

وأجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى ابن منصور، على أن المعلى وإن اتفق الشيوخ على إخراج حديثه فقد تركه أحمد وَقَالَ لم أكتب عنه كان يحدث بما وافق الرأي وكان كل يوم يخطئ في حديثين وثلاثة .

قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، .....

قَالَ الْعَيْنِيُّ: هو من أصحاب أبي حنيفة. ووثقه يحيى بن معين.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن فقيه مأمون.

وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثقة صاحب سنة وكان نبيلًا طلبوه للقضاء غير مرة فأبى.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كان صدوقًا صاحب حديث ورأي وفقه، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، هذا ثم في قوله: «هلكت» دلالة على أنه كان عامدًا لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع وبالغ فعبّر عنه بلفظ الماضي، فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي كما ذهب إليه بعض المالكية متمسكين بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول.

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فإنه يدل على أنه كان عامدًا عالمًا بالتحريم وأيضًا فدخل النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد.

(قَالَ) ﷺ: («مَا لَكَ؟») بفتح اللام وهو استفهام عن حاله أي: أي شيء وقع لك، وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك، ولابن أبي حفصة عند أحمد وما الذي أهلكك وكذا في رواية الترمذي والدارقطني. ولمعمر وما ذاك.

وفي رواية الأوزاعي: ويحك ما صنعت أخرجهُ البُخَارِيُّ في الأدب.

وفي رواية عبد الرحمن بن خالد عن الزُّهْرِيِّ ويحك، وقد تابعه صالح بن أبي الأخضر في قوله ويحك، وتابع الأوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وهو اللائق بالمقام فإن ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الأول.

(قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي) وفي رواية ابن إسحاق عند البزار: أصبت أهلي.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: وطئت امرأتي (وَأَنَا صَائِمٌ) جملة وقعت حالاً.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائماً في حالة جماعه، فقوله: وطئت

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» .....

بمعنى شرعت في الوطاء أو المراد أنه جامع بعد إذ هو صائم، فإن قيل هذا مطلق فمن أين علم أنه كان صائماً في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة.

فالجواب: أنه وقع في رواية مالك وابن جريج أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالحديث.

ووقع أيضاً في رواية عبد الجبار ابن عمر وقعت على أهلي اليوم وذلك في رمضان.

وفي رواية: ساق مسلم إسناده.

وساق أبو عوانة في مستخرجه متنها أنه قال: أفطرت في رمضان.

وهذا يرد على القُرْطُبِيِّ في دعواه تعدد القصة لأن مخرج الحديث واحد والقصة واحدة فيحمل على أنه أراد أفطرت في رمضان بجماع.

وقد وقع في مرسل ابن المسيب عن سعيد ابن منصور أصبت امرأتي ظهراً في رمضان وبتعيين رمضان يفهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذور.

وفي كلام أبي عوانة في صحيحه إشارة إلى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهاراً سواء كان الصوم واجباً عليه أو غير واجب.

وقد أوجب بعض المالكية الكفارة على من أفسد صومه مُطْلَقًا.

واحتجوا بظاهر هذا الحديث وهو مردود عليهم بالذي مرّ آنفاً نعم يجب الكفارة على من أفطر في رمضان مُطْلَقًا بأي شيء كان من الأكل والشرب والجماع عمداً خلاف لمن خص وجوبها بالجماع كالشافعية كما تقدم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟») أي: تقدر فالمراد الوجود

الشرعي لتدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عن مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً.

وفي رواية منصور: أتجد ما تحرر رقبة.

وفي رواية ابن أبي حفصة: أتستطيع أن تعتق رقبة.

قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ»، .....

وفي رواية إبراهيم بن سعد والأوزاعي فقال: أعتق رقبة.  
وزاد في رواية مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال: بئس ما صنعت  
أعتق رقبة.

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني في الكبير  
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان فقال: «من غير عذر  
ولا سقم؟» قَالَ: نعم قَالَ: «بئس ما صنعت» قَالَ: أجل ما تأمرني؟ فقال: «أعتق  
رقبة».

وفي إطلاق الرقبة دلالة على جواز المسلمة والكافرة والذكر والأثني  
والصغير والكبير.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه  
الدارقطني من حديث إسماعيل سالم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه  
أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً بكفارة الظهار.

وإطلاق الحديث يقتضي أيضاً جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود.  
ومالك وأحمد والشافعي فقد شرطوا الإيمان في أجزاء الرقبة بدليل تقيدها في  
كفارة القتل وهي مسألة حمل المطلق على المقيد وهي أنه إذا اختلف السبب  
واتحد الحكم هل يقيد المطلق أو لا؟ وهل تقيده بالقياس أو لا؟ والأقرب أنه  
بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع أخرى.

وقَالَ عطاء: إن لم يجد رقبة أهدي بدنة فإن لم يجد فبقرة، قَالَ ابن العربي  
ونحوه عن الحسن وفيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى.

(قَالَ) الرجل: (لَا) أي: لا أجد رقبة.

وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال: لا والله يا رسول الله.  
وفي رواية ابن إسحاق ليس عندي، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط.

(قَالَ) ﷺ: («فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ») قال القرطبي أي:

قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَ: لَا، .....

تقوى وتقدر (قَالَ: لَا).

وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: فَصَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ قَالَ لَا أَقْدِرُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَهَلْ لَقَيْتَ مَا لَقَيْتَ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ هَذِهِ تَقْتَضِي أَنْ عَدَمَ اسْتِطَاعَتِهِ لَشِدَّةِ شَبْقِهِ وَعَدَمَ صَبْرِهِ عَنِ الْوَقَاعِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ عَذْرًا فِي الْإِنْتِقَالِ عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يَعُدَّ صَاحِبَهُ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لِلصِّيَامِ أَوْ لَا وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ اعْتِبَارُ ذَلِكَ فَيُشْرَعُ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الطَّعَامِ، وَيَتَحَقَّقُ بِهِ مَنْ يَجِدُ رِقْبَةً وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ عَنْهَا فَإِنَّهُ يَسُوغُ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الصَّوْمِ مَعَ وُجُودِهَا لِكَوْنِهِ فِي حَكْمِ غَيْرِ الْوَاجِدِ، انْتَهَى.

وفيه: أن الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التي هي للترتيب والتعقيب فكيف ينقص هذا كذا قيل، فليتأمل.

وأما ما رواه الدارقطني من طريق شريك عن إبراهيم عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلًا أنه قال في جواب قوله: «فهل تستطيع أن تصوم إنني لأدع الطعام ساعة فما أطيق ذلك» ففي إسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله يعتل بالأمرين، ثم التتابع في صوم الشهرين شرط بالنص بشرط أن لا يكون فيهما رمضان وأيام منية وهي يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وهو قول كافة العلماء إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا يجب التتابع في الصيام والحديث حجة عليه.

(فَقَالَ) ﷺ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ قَالَ: («فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟»). قَالَ: لَا) وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسَافِرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟

وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ: لَا أَجِدُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، وَذَكَرَ الْحَاجَّةَ.

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي. والمسكين مأخوذ من السكون لأن المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا والمراد بالمسكين ههنا أعم من الفقير لأن كلاً منهما حيث أفرد يشمل الآخر وإنما يفترقان عند اجتماعهما كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: 60].

والخلاف في معناهما حينئذ معروف وقد تقدم في الزكاة، ثم إنهم اختلفوا في كمية هذه الصدقة فقال الشافعي ومالك إن الواجب فيها مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهي خمسة عشر صاعاً لما روى أبو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه فأتى بعرق قدر خمسة عشر صاعاً.

وروى الدارقطني من رواية سُفْيَانَ عن منصور عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فأتى رسولُ اللَّهِ ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، ورواه البيهقي أيضاً ثم قَالَ وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر قَالَ فيه بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر.

وروى الدارقطني أيضاً من رواية روح عن مُحَمَّد بن أبي حفصة عن الزهري عن حميد قَالَ: فيه بزبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعاً أحسبه تمرًا قَالَ: وكذلك قَالَ هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري.

وَقَالَ الخطابي: وظاهره يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد. قَالَ: وقد جعله الشافعي أصلاً لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام. وعندنا معشر الحنفية الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر كما في كفارة الظهر لما روى الدارقطني عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه القصة أتى بعرق فيه عشرون صاعاً ذكره السفاسي في شرح البخاري. ويروى ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

وفي صحيح مسلم: فأمره أن يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به فإذا كان العرق خمسة عشر صاعًا فالعرقان ثلاثون صاعًا على ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع ولكن يرّد عليه أن العرقين ثلاثون صاعًا من التمر وهو لا يكفي في الكفارة على مذهبه بل يجب لكل مسكين صاع من التمر عندهم، فافهم.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ووقع في بعض طرق عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي. وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وهو جمع لا نرضاه لاتحاد مخرج الحديث والأصل عدم التعدد. والذي يظهر أن التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل في الحمل فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر فمن قَالَ: عرقان أراد ابتداء الحال ومن قَالَ عرق أراد ما آل إليه، انتهى.

وتعقبه الأَعْيُنِيُّ: بأن كونه المشهور في غير طرق عَائِشَةَ عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق الحديث أنه عرقان ومن أين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه. وقول من يدعي تعدد الواقعة غير صحيح لما قَالَ من أن مخرج الحديث واحد والأصل عدم التعدد. وقوله والذي يظهر الخ ساقط جدًا وتأويل فاسد فمن أين هذا الظهور الذي يذكره بغير أصل ولا دليل من نفس الكلام والقرينة من الخارج وإنما هو من آثار أريحية التعصب نصره لما ذهب إليه والحق أحق أن يتبع، انتهى.

ثم إن الواجب إطعام ستين مسكينًا خلافًا لما روي عن الحسن أنه رأى أن يطعم أربعين مسكينًا عشرين صاعًا حكاها ابن التين عنه وحكوا عن أبي حَنِيفَةَ أنه قَالَ يجزئه أن يدفع طعام ستين مسكينًا إلى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه هذا. والذي حكى مذهب أبي حَنِيفَةَ رَجِمَهُ اللَّهُ لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه أنه إذا دفع إلى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لأن المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد وتتجدد الأيام فكان اليوم الثاني كمسكين آخر نعم لو أعطى مسكينًا واحدًا كله



في يوم واحد لا يصح إلا عن يومه ذلك لأن الواجب عليه التفريق ولم يوجد.  
 وَقَالَ ابن دقيق العيد: أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين مسكينًا فلا يكون ذلك موجودًا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالنقض والإبطال والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينًا واحدًا في ستين يومًا كفى، انتهى.

وقد عرفت أن مثل هذا ينشأ من عدم معرفة مذهبهم فهم يحفظون شيئًا وتغيب عنهم أشياء فلا يعلمون أن المراد سد خلة الفقير فإذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه، والله ولي العصمة والتوفيق.

ثم الشرط في الإطعام غداء أو عشاء مشبعان في يوم واحد والمراد من الإطعام الإعطاء لا حقيقة الإطعام من وضع المطعوم في فم الآكل بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف.

وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فإن فيها النص على الإيتاء وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء. وفي ذكر الإطعام ما يدل أيضًا على وجود طاعم فخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية.

وأما الشافعية فنظروا إلى النوع وقالوا يسلم إلى وليه وذكر الستين يفهم منه أنه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك.

ثم إنه ذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدًا في نهار رمضان فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه بها، وقد ثبت في الصحيح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من النار.

وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية.

وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر

رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع فكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده.

وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة أيضاً لأن مقابلة كل يوم بإطعام مسكين، ثم إن الخصال المذكورة جامعة لاشتغالها على حق الله وهو الصوم وحق الأحرار بالإطعام وحق الأرقاء بالإعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال ثم إن ظاهر الحديث جريان الخصال الثلاث المذكورة في الكفارة.

ووقع في المدونة لابن القاسم المالكي: لا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعق ولا صيام.

قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت. غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال.

ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بأن الله تعالى ذكره في القرآن رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة.

ويترجح الإطعام أيضاً لاختيار الله تعالى في حق المفطر بالعدر، وكذا يرجحه جريانه في حق من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر.

وأيضاً يناسب الإطعام جبر فوات الصيام الذي هو الإمساك عن الطعام. وأيضاً نفعه شامل للمساكين.

وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الإطعام سواء قلنا بالترتيب أو بالتخيير فإن هذه البداية إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه.

واحتجوا أيضاً بأن حديث عائشة رضي الله عنها لم يقع فيه سوى الإطعام. وقد تقدم هو والجواب عن ذلك قبل وأنه ورد فيه من وجه آخر ذكر العتق أيضاً.

ومن المالكية: من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات.

قال ابن التين : وإليه ذهب المتأخرون من أصحابنا ففي وقت الشدة والمجاعة يكون بالإطعام ، وفي غيرها يكون بالعتق أو الصوم وأمر بعض المفتين أهل الغنى الواسع بالصوم لمشقتة عليه . ومنهم من قَالَ الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب .

وعن ابن أبي ليلى هو مخير بين العتق والصوم ولا يطعم إلا عند العجز عنهما . وإليه ذهب ابن جرير .

وَقَالَ ابن قدامة : المشهور من مذهب أحمد أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهر في الترتيب العتق إن أمكن فإن عجز انتقل إلى الصيام فإن عجز انتقل إلى الإطعام ، وهو قول جمهور العلماء منهم السادة الحنفية والشافعية .

وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام وبأيها كفر أجزاءه ، وهو رواية عن مالك ، فإن عجز عن هذه الأشياء سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين عن أحمد لأن النَّبِيَّ ﷺ لما رأى عجز الأعرابي عنها قَالَ : أطعمه أهلك ولم يأمره بكفارة أخرى ، وهو قول الأوزاعي وعن الزُّهْرِيِّ لا بد من التكفير ، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى وقد مرت نبذ منه أَيضًا .

ثم إن في الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة ، وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة وأيده بعضهم بإلحاق وإفساد الصيام بإفساد الحج .

ورود ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه ، وهو مع إرساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روى سعيد بن منصور عن ابن علي عن خالد الحذاء عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يهدي بدنة فقال كذب وذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحارث عن أيوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قَتَادَةَ عن سعيد . وذكر ابن عبد البر أن عطاء لم ينفرد

بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْصُولًا ثم ساقه بإسناده لكنه من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في رواته سندًا وامتثًا فلا حجة فيه، ثم إن الكفارة بالخصال الثلاث المذكورة مرتبة العتق فإن لم يوجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ككفارة الظهار، وهو مذهب أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وابن حبيب من المالكية.

وذهب مالك وأصحابه إلى التخيير لقوله في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صم شهرين أو أطعم فخيره بأو التي وضعت للتخيير.

قَالَ ابن العربي: في إثبات الترتيب أن النَّبِيَّ ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر وليس هذا شأن التخيير. ونازع القاضي عياض في ظهور الدلالة على الترتيب في السؤال عن ذلك فقال إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير.

وقرره ابن المنير في الحاشية بأن شخصًا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي أعتق رقبة فقال لا أجد فقال: صم ثلاثة أيام إلى آخره لم يكن مخالفًا لحقيقة التخيير بل يحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة.

وَقَالَ البيضاوي: رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم. وسلك الجمهور في ذلك إلى الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزُّهْرِيِّ أكثر ممن روى التخيير.

وتعقبه ابن التين: بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي. وهو كما قَالَ في الثاني دون الأول فالذين رووا الترتيب في البُخَارِيِّ الذي نحن في شرحه أيضًا إبراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب ابن أبي حمزة ومنصور ورواية هذين في هذا الباب وفي الباب الذي يليه فكيف غفل بن التين عن ذلك وهو ينظر فيه بل روى الترتيب عن الزُّهْرِيِّ كذلك تمام ثلاثين نفسًا أو أزيد.

قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، .....

ورجح الترتيب أيضًا بأن رواية حكي لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة.

وراوي التخيير حكي لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك. ويترجح الترتيب أيضًا بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس.

وجمع بعضهم بين الروایتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد.

وبعضهم بأن حمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال إن كلمة أو في الرواية الأخرى ليست للتخيير وإنما هي للتفسير والتقدير أمر رجلاً أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم أيضًا.

وذكر الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزُّهري راوي الحديث قَالَ في آخر حديثه فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام قَالَ فرواه بعضهم مختصرًا أو مقتصرًا على ما ذكر الزُّهري أنه آل إليه الأمر، قَالَ: وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزُّهري القصة على وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب إلى قوله أطعمه أهلك قَالَ فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا. وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزُّهري وَقَالَ في آخره فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينًا.

(قَالَ) أي: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَكَثَ) بفتح الكاف وضمها وبهما قرئ في القرآن كذا هنا بالميم والمثلثة. وَفِي رواية أبي نعيم في المستخرج من وجهين عن أبي اليمان فسكت بالمهملة والكاف المفتوحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن أبي الأخضر.

(النَّبِيُّ ﷺ) وَفِي رواية ابن عيينة فقال له النَّبِيُّ ﷺ: اجلس فجلس قيل

فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ .....

وإنما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه أو كان عرف لأنه سيؤتى بشيء يعينه به ويحتمل أن يكون أسقط عنه الكفارة بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لأنها لو سقطت ما عادت عليه حيث أمره بها بعد إعطائه إياه المكتل.

(فَبَيْنَا) بغير ميم (نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ) وَفِي رواية ابن عيينة: فبينما هو جالس لذلك. وجواب بينا قوله: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ) على البناء للمفعول كذا عن الأكثرين.

وَفِي رواية ابن عيينة: إذ أتى ولم يسم الآتي لكن في رواية معمر كَمَا سَيَأْتِي فِي الكفارات فجاء رجل من الأنصار وعند الدارقطني من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب مُرْسَلًا فَأتى رجل من ثقيف، فإن لم يحمل على أنه كان حليفًا للأنصار أو لم يطلق الأنصار بالمعنى الأعم فرواية الصحيح أصح وأنت خبير بأن الثاني لا وجه له فإنه يلزم منه أن يطلق على كل من كان ينصر رسول الله ﷺ أنه أنصاري بهذا المعنى ولم يقل به أحد.

ووقع في رواية ابن إسحاق فجاء رجل بصدقته يحملهما، وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور بتمر من تمر الصدقة.

(بِعَرَقٍ) بفتح العين والراء بعدها قاف.

قَالَ ابن التين: كذا لأكثر الرواة.

وَفِي رواية: أبي الحسن يعني القاسبي بإسكان الراء قَالَ القاضي عياض والصواب الفتح وَقَالَ ابن المنير أنكر بعضهم الإسكان لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم هذا وفيه أنه إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح أَيْضًا لأنه يشترك مع الماء الذي ينجلب من الجسد نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أَيْضًا إلا أن الإسكان ليس بمنكر بل أثبتة بعض أهل اللغة كالقزاز.

فِيهِ تَمْرٌ وَفِي رواية أبي ذر: (فِيهَا تَمْرٌ) بالتأنيث على معنى القفة، قَالَ القاضي عياض: المكتل والقفة والزنبيل سواء، قاله أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تفسير العرق أو الزُّهْرِيِّ أو غيره، لكن فِي رواية ابن عيينة ما يشعر بأنه الزُّهْرِيُّ.

- وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - .....

(وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنيل الكبير كما تقدم.

وزاد ابن عيينة عند الإسماعيلي وابن خزيمة المکتل الضخم.

قَالَ الْأَخْفَشُ: سُمِّيَ الْمِكْتَلُ عَرَقًا لِأَنَّهُ يَضْفَرُ عَرَقَةَ عَرَقَةَ فَالْعَرَقُ جَمْعُ عَرَقَةٍ كَعَلَقٍ وَعَلَقَةٌ وَالْعَرَقَةُ الضَّفِيرَةُ مِنَ الْخَوْصِ، وَلَمْ يَبِينْ فِي هَذِهِ مَقْدَارَ مَا فِي الْمِكْتَلِ مِنَ التَّمْرِ بَلْ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ الصَّحِيحِينَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ فِيهِ خَمْسَةُ عَشْرَ صَاعًا. وَفِي رِوَايَةِ مُؤَمَّلٍ عَنْ سُفْيَانَ فِيهِ خَمْسَةُ عَشْرَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ مَهْرَانَ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ فِيهِ خَمْسَةُ عَشْرَ أَوْ عَشْرُونَ. وَكَذَا هُوَ عَنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَفِي مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ الْجَزْمَ بَعَشْرِينَ صَاعًا.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ ابْنِ خَزِيمَةَ فَاتَى بِعَرَقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَوْلَهُ عَشْرُونَ صَاعًا بِلَاغٍ بَلَّغَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي بَعْضُ رِوَايَاتِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ فِذْكَرِ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَحَدَّثْتُ بَعْدَ أَنَّهُ كَانَ عَشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وَوَقَعَ فِي مَرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عِنْدَ مَسْدَدٍ فَأَمَّرَ لَهُ بِيَعْضِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا يَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ عَشْرِينَ صَاعًا أَرَادَ أَصْلَ مَا كَانَ فِيهِ، وَمَنْ قَالَ خَمْسَةَ عَشْرَ أَرَادَ قَدْرَ مَا يَقَعُ بِهِ الْكُفَّارَةُ، وَيَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ يَطْعَمُ سِتِينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّ وَفِيهِ فَاتَى بِخَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا فَقَالَ أَطْعَمَهُ سِتِينَ مَسْكِينًا.

وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حِجَّاجٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَفِيهِ رَدَّ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ إِنْ وَاجَبَهُ مِنَ الْقَمْحِ ثَلَاثُونَ صَاعًا وَمِنْ غَيْرِهِ سِتُونَ صَاعًا، وَعَلَى أَشْهَبٍ فِي قَوْلِهِ لَوْ غَدَاهُمْ وَعَشَاهُمْ كَفَى لَصَدَقَ الْإِطْعَامَ، وَلِقَوْلِ الْحَسَنِ يَطْعَمُ أَرْبَعِينَ مَسْكِينًا عَشْرِينَ صَاعًا وَلِقَوْلِ

قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» .....

عطاء إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعاً أو بالجماع أطعم خمسة عشر، وفيه: رد على الجوهرى حيث قَالَ في الصحاح المکتل الزبيل يسع خمسة عشر صاعاً لأنه لا حصر في ذلك.

وروي عن مالك أنه قَالَ يسع خمسة عشر أو عشرين. ولعله قَالَ ذلك في هذه القضية الخاصة فيوافق رواية مهرا ن وإلا فالظاهر هو أنه لا حصر في ذلك. وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطبراني في الأوسط أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا وَقَالَ قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسعة عشر أو بأحد عشر فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولأنه من رواية ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه. ووقع في بعض طرق عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام ووجهه إن كان محفوظاً ما تقدم قريباً واللَّهُ أَعْلَمُ، انتهى.

وتعقبه العيني: بأن الحنفية وهم المراد بالكوفيين احتجوا في مذهبهم بما رواه مسلم فجاءه عرقان فيهما طعام وقد عرفت أن العرقين يكون ثلاثين صاعاً فيعطي لكل مسكين نصف صاع والعجب منه أنه يرد على الكوفيين مع علمه أن احتجاجهم قوي صحيح بل الرد على أئمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا إليه بالروايات المضطربة به وفي بعضها الشك، وأعجب من ذلك أنه قَالَ في رواية مسلم هذه ووجهه إن كان محفوظاً ما تقدم قريباً وقد ردنا عليه ما قاله فيما معنى، انتهى. وقد نقلنا عنه ذلك آنفاً.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وكذلك قوله وفيه رد على الجوهرى غير صحيح لأنه لم يحصره في ذلك غاية ما في الباب أنه نقل أحد المعاني التي قالوا في المکتل وسكت عليه. (قَالَ) وَفِي رواية ابن عساكر فقال ﷺ: («أَيْنَ السَّائِلُ؟») وزاد ابن مسافر آنفاً، وسماه: سائلاً لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجيني، وما يخلصني مثلاً، (فَقَالَ) الرجل: (أَنَا) السائل، (قَالَ) ﷺ: (خُذْهَا) أي: القفة، (فَتَصَدَّقْ بِهِ) أي: بالتمر الذي فيها، وَفِي رواية أبي ذر وأبي الوقت



وابن عساكر خذ هذا فتصدق به. وزاد ابن إسحاق به عن نفسك.

وتؤيده رواية منصور في الباب الذي يليه بلفظ أظعم هذا عنك. ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب من رواية داود بن أبي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحن نتصدق به عنك. واستدل بأفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة في الجماع. وكذلك قوله في المراجعة هل تجد هل تستطيع.

ولم يذكر له النَّبِيُّ ﷺ حكم المرأة والموضع موضع البيان وهو الأصح من قولي الشافعية، وبه قال داود وأهل الظاهر، وبه قال أيضًا الأوزاعي.

وتعللوا أيضًا بنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمة حتى تتعلق به الكفارة، وبأنها غرم مالي متعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ فلا تجب على الموطوءة.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ وَتَفَاصِيلٍ لَهُمْ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْمَطَاوِعَةِ وَالْمَكْرَهَةِ، فَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ طَاوَعْتَهُ لِأَنَّهَا شَارَكَتِ الرَّجُلَ فِي الْإِفْسَادِ فَتَشَارِكُهُ فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ سِوَاءَ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً، وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا طَئَتْ أُمَّتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ إِحْدَاهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْأُخْرَى عَنِ الْأَمَةِ وَإِنْ طَاوَعْتَهُ لِأَنَّ مَطَاوَعَتَهَا كَالْإِكْرَاهِ لِلرَّقِّ، وَكَذَلِكَ يَكْفُرُ عَنِ الزَّوْجَةِ إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْجَمَاعِ، وَتَكْفِيرُهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُمَا لَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ فَلِذَلِكَ لَا يَكْفُرُ عَنْهُمَا إِلَّا بِمَا يَجْزِيهِمَا فِي التَّكْفِيرِ فَيَكْفُرُ عَنِ الْأَمَةِ بِالْإِطْعَامِ لَا بِالْعَتَقِ إِذْ لَا وِلَاءَ لَهَا وَلَا بِالصَّوْمِ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ، وَيَكْفُرُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ بِالْعَتَقِ أَوْ الْإِطْعَامِ، فَإِنْ أَعْسَرَ كَفَرَتْ الزَّوْجَةُ عَنْ نَفْسِهَا وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَةِ الرَّقْبَةِ الَّتِي أَعْتَقْتَ أَوْ مَكِيلَةَ الطَّعَامِ.

والمشهور من مذهب مالك في المكروهة أنه يكفر عنها بغير الصوم كما ذكر.

وَقَالَ سَحْنُونُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِ لَهَا، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ

المنذر، وسوّى الأوزاعي بين المكروهة والطائعة، وقالت الحنابلة: لا يلزم المرأة كفارة مع العذر.

قال المرادوي: نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه يكفر ويرجع بها على الزوج اختاره بعض الأصحاب وهو الصواب، انتهى.

وأجابوا عن قولهم أعني الطائفة الأولى أن النبي ﷺ لم يذكر حكم المرأة مع الحاجة إلى بيانه بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة مكروهة أو ناسية لصومها أو ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر من الأعداء كالمرض أو السفر أو الصغر أو الجنون أو الكفر أو الحيض أو طهارتها من حيضها في أثناء ذلك اليوم.

على أن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاستوائهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم، وذلك كما لم يأمره بال غسل والتنصيص على أن الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده عن نفسه فقط أو عنه وعنهما. أو عليه كفارتان عنه وعنهما، أو عليه عن نفسه وعليها عنها، وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لأنه ساكت عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل آخر مع احتمال أن يكون سبب السكوت أنها كانت غير صائمة، انتهى.

وقد استدل بعضهم على وجوب الكفارة بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت وهي زيادة فيها مقال.

فقال ابن الجوزي في قوله وأهلكت تنبيه على أنه أكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله: وأهلكت إيجاب الكفارة عليها بل يحتمل أن يريد بقوله: هلكت أئمت

وأهلكت: أي كنت سببًا في تأثيم من طاوعتني فواقعتهما إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفارة ولا نفيها .  
 أو المعنى: هلكت أي: حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته وأهلكت يعني: نفسي بفعلي الذي جر عليَّ الإثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة.  
 وقد ذكر البيهقي: أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء.

ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعي، ومن طريق ابن عيينة أما الأوزاعي فتفرد بها مُحَمَّدُ بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن مُحَمَّد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي .

قَالَ البيهقي رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها، وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر، ومحمد بن المسيب كان حافظًا أكثرًا إلا أنه كان في آخر أمره عمي فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه.

وقد رواه أَبُو علي النيسابوري عنه بدونها، ويدل على بطلانها ما رواه أَبُو العباس من الوليد عن أبيه قَالَ سئل الأوزاعي عن رجل جامع امرأته في رمضان قَالَ عليهما كفارة واحدة إلا الصيام قيل له فإن استكرهها قَالَ: عليه الصيام وحده وأما ابن عيينة فتفرد بها أَبُو ثور عن معلى بن منصور عنه .  
 قَالَ الخطابي: المعلى ليس بذاك الحافظ.

وتعقبه ابن الجوزي: بأنه لا يعرف أحدًا طعن في المعلى، وغفل عن قول الإمام أحمد أنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم.

وقد قَالَ الحاكم: وقفت على كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق وليست هذه اللفظة فيه؟ وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أَخْرَجَهُ من طريق عقيل أيضًا وهو غلط منه فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها، ثم إنه لم يختلف في المذهب في

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ -

قضاء المكروهة والنائمة إلا ما ذكر ابن القصار عن القاضي إِسْمَاعِيلِ عن مالك أنه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكروهة ولا شيء عليها إلا أن تلتذ.  
قَالَ ابن القصار: فتبين من هذا أنها غير مفطرة.

وَقَالَ القاضي: وظاهره وهو قول أبي ثور في النائمة والمكروهة.  
واختلف في وجوب الكفارة على المكروه على الوطاء حكى ابن القصار عن أبي حنيفة أنه لا يلزم المكروه عن نفسه ولا على من أكرهه.

تنبيهه:

القائل بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فإن كانا من أهل العتق أجزاء رقبة، وإن كانا من أهل الإطعام أطعم ما سبق. وإن كانا من أهل الصيام صاماً جميعاً فإن اختلف حالهما ففيه تفصيل محله كتب الفروع.

(فَقَالَ الرَّجُلُ أ) أتصدق له (عَلَى) شخص (أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة قوله فتصدق به، وهذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصديق على من يتصف بالفقر، وقد بين ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البزار والطبراني في الأوسط فزاد فيه إلى من أدفعه قَالَ إلى أفقر من تعلم، وَفِي رواية إِبْرَاهِيمَ بن سعد أعلى أفقر من أهلي، وَفِي رواية ابن مسافر أعلى أهل بيت أفقر مني، وللأوزاعي أعلى غير أهلي، ولمنصور أعلى أحوج منا، ولابن إسحاق وهل الصدقة إلا لي وعليّ.

(فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) تشية لابة بالموحدة ثم بالمشناة من فوق عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة. والضمير للمدينة.

(يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ) هذا من كلام بعض رواه تفسير اللابتين. والحررة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود.

ووقع في رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما بين حرتيها.  
وَفِي رواية الأوزاعي الآتية في الأدب: والذي نفسي بيده ما بين طنبي

أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

المدينة ثنية طنّب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف وزاد وَفِي رواية ابن عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق.

(أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي) برفع أهل على أنه اسم ما وأفقر منصوب لأنه خبرها. ويجوز رفعه على لغة تميم، والظاهر أن الخبر هو الظرف المقدم، وقوله أفقر مرفوع على أنه صفة أهل، وزاد يونس أفقر مني ومن أهل بيتي وَفِي رواية عقيل ما أحد أحق به من أهلي، ما أحد أحوج إليه مني وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه واللّه ما لعيالي من طعام، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة.

(فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ) جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وَفِي رواية ابن إسحاق حتى بدت نواجذه ولأبي قرّة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالبًا وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسمًا على غالب أحواله وقيل كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، قيل: وهذه القصة تعكر عليه، وليس كذلك فقد قيل إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفًا على نفسه راغبًا في فداها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة، وقيل: ضحكه ﷺ من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأنيه وتلطفه في الخطاب وحسن ترسله في توصله إلى مقصوده.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ له: (أَطْعِمُهُ) أي ما في المكتل من التمر (أَهْلَكَ) من تلمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك، وكذلك رواه معمر وابن أبي حفصة وَفِي رواية لابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك. ولإبراهيم بن سعد فأنتم إذًا وقدم ذلك على ذكر الضحك.

وَفِي رواية أبي قرّة عن ابن جريج ثم قَالَ كله، ونحوه ليحيى بن سعيد

وعراك، وفي رواية ابن إسحاق: خذها وكلها وأنفقها على عيالك.

ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزُّهْرِيِّ، ولا بن خزيمة في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عُدَّ بِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: تَبَايَنَتْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَذَاهِبُ فَقِيلَ إِنَّهُ دَلَّ عَلَى سَقُوطِ الْكُفَّارَةِ بِالْإِعْسَارِ الْمَقَارَنِ لَوْجُوبِهَا لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَصْرَفُ إِلَى النَّفْسِ وَلَا إِلَى الْعِيَالِ وَلَمْ يَبَيِّنِ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِقْرَارَهَا فِي ذِمَّتِهِ إِلَى حِينِ يَسَارُهُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَجَزَمَ بِهِ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ، وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ حَيْثُ تَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ الْمَقَارَنِ لِسَبَبِ وَجُوبِهَا وَهُوَ هَلَالُ الْفِطْرِ، لَكِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَهُوَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَهَا أَمَدٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ وَكُفَّارَةُ الْجَمَاعِ لَا أَمَدَ لَهَا فَتَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ وَلَيْسَ فِي الْخَيْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِهَا بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِهَا عَلَى الْعَاجِزِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بِالْإِعْسَارِ وَالَّذِي أَدْنَى لَهُ فِي التَّصْرَفِ فِيهِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْكُفَّارَةِ ثُمَّ إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الزُّهْرِيُّ هُوَ خَاصٌّ بِهَذَا الرَّجُلِ.

وإلى هذا نحا إمام الحرمين، ورد بأن الأصل عدم الخصوصية.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يَبَيِّنْ قَائِلُهُ نَاسِخَهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ الَّذِينَ أَمَرَ بِصَرْفِهَا إِلَيْهِمْ مَنْ لَا يَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَضَعَفَ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا عِيَالُكَ.

وبالرواية المصرحة بالإذن له في الأكل من ذلك.

وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه لأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ الْإِعْطَاءُ لَا عَلَى جِهَةِ الْكُفَّارَةِ بَلْ عَلَى جِهَةِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ.

وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته مأخوذ من هذا الحديث.

وأما ما اعتلوا به من تأخير البيان فلا دلالة فيه لأن العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط لأنه لما أخبره بعبزه ثم أمره بإخراج العرق دل على أن لا سقوط عن العاجز ولعله أخر البيان إلى وقت الحاجة وهو القدرة، انتهى.

وقد ورد ما يدل على إسقاط الكفارة وهو قوله ﷺ في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك» ولكنه حديث ضعيف لا يحتج به، والحق أنه تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وأخذهم إياه بصفة الفقر وذلك لأنه لما قَالَ له ﷺ: «خذ هذا فتصدق به» لم يقبضه بل اعتذر بأنه أحوج إليه من غير فأذن له حينئذ في أكله فلو كان قبضه لملكه ملكًا مشروطًا بصفة إخراجه عنه في كفارته فلما لم يقبضه لم يملكه فلما أذن له ﷺ في إطعامه لأهله وأكله منه كان تمليكًا مُطْلَقًا وقد تقدم أنه كان من مال الصدقة وتصرف النَّبِيُّ ﷺ فيه تصرف الإمام في إخراج مال الصدقة فلا يكون فيه إسقاط ولا أكل المؤمن من كفارة نفسه ولا إنفاقه على من يلزمه نفقتهم من كفارة نفسه وأما ترجمة البُخَارِيِّ الباب الذي يليه باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وإنما أشار إلى الاحتمالين بإتيانه بصيغة الاستفهام، واللَّهُ أَعْلَمُ.

واستدل به على جواز إعطاء الصدقة جميعها في صنف واحد، وفيه نظر لأنه لم يتعين أن ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي أحضر التمر، فافهم.

واستدل به أيضًا على سقوط قضاء اليوم الذي أفسده المجامع اكتفاء بالكفارة إذ لم يقع التصريح بقضائه في الصحيحين.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لم يرد في حديث عَائِشَةَ وَلَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا فِي نَقْلِ الْحِفَازِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي لَا عِلَّةَ فِيهَا ذِكْرُ الْقِضَاءِ وَإِنَّمَا فِيهَا الْكُفَّارَةُ هَذَا، وَهُوَ مُحْكِي فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: يَقْضِي إِنْ كَفَرَ بِغَيْرِ الصُّومِ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِسْقَاطَ الْقِضَاءِ لَا يَشْبَهُ مَنْصِبَ الشَّافِعِيِّ إِذْ لَا كَلَامَ فِي الْقِضَاءِ لِكَوْنِهِ أَفْسَدَ الْعِبَادَةِ.

وَأَمَّا الْكُفَّارَةُ فَإِنَّمَا هِيَ لِمَا اقْتَرَفَ مِنَ الْإِثْمِ قَالَ: وَأَمَّا كَلَامُ الْأَوْزَاعِيِّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْقِضَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ وَهَشَامِ بْنِ سَعْدٍ كُلِّهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

نَعَمْ، حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَفْسُهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الصَّحِيحِينَ بَدُونِهَا.

وَوَقَعَتِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ عَنِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَوَقَعَتِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا فِي مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَنَافِعِ بْنِ جَبْرِ وَالْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ.

وَمَجْمُوعُ هَذِهِ الطَّرِيقِ يَعْرِفُ أَنَّ لِهَذِهِ الزِّيَادَةَ أَصْلًا، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَنْكِيرِ يَوْمًا فِي قَوْلِهِ وَيَصُومُ يَوْمًا عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْفَوْرِ بِهِ هَذَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ وَطْئٍ فِي رَمَضَانَ وَكَفَرَ ثُمَّ وَطْئٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ أَنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ أُخْرَى.

وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ وَطْئَ مَرَارًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّ وَطْئَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكْفُرْ حَتَّى وَطْئَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كُفَّارَةٌ.



وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عليه كفارة واحدة.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أحب إلي أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن يجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر واللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديث من الفوائد غير ما ذكر: أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتياً مستعتباً أنه لا يعزر ولا يعاقب فإن النَّبِيَّ ﷺ لم يعاقب الأعرابي على هتك حرمة الشهر وذلك على ما قاله القاضي عياض أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندم والتوبة والإقلاع والتعزير إنما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وأيضاً فلو عوقب كل من جاء مستفتياً لكان ذلك سبباً لترك الاستفتاء عن نازلة مخافة العقوبة وهي مفسدة عظيمة يجب دفعها فافتضى ذلك أن لا يعاقب بخلاف ما فيه محدود وهكذا قرره الشَّيْخُ تقي الدين، وقد بوب عليه البُخَارِيُّ في كتاب المحارِبِينَ باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد أن جاء مستفتياً، وفي رواية أبي ذر: مستعتباً ثم قَالَ البُخَارِيُّ وَقَالَ ابن جريح: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان، فإن قيل قد وقع في شرح السنة للبخاري أن من جامع متعمداً في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه.

فالجواب: أنه محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة. وبناء بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديث أيضاً: جواز السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع والتحدث به لمصلحة معرفة الحكم.

واستعمال الكناية فيما يستقبح تصريح لفظه لقوله وقعت أو أصبت. ما ورد في بعض طرقه من قوله وطئت فالظاهر أنه من تصرف بعض الرواة. وفيه: الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستفسار الخوف.

وفيه : الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم .

وفيه : التعاون على العبادة . والسعي في خلاص المسلم .

وفيه : إعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة .

قليل : وفيه : إعطاء الكفارة لأهل بيت واحد .

وفيه : نظر .

وفيه : أن المضطر لا يجب عليه أن يعطي ما بيده أو بعضه إلى مضطر آخر .

وفيه : أن الصدقة لا تحتاج إلى القبول باللفظ بل القبض كاف وكذا الهبة

وعليه بوب البُخَارِيِّ أَيضًا .

وفيه : أن الكفارة لا تجب إلا بعد نفقة أهله .

وفيه : جواز المبالغة في الضحك عند التعجب لقوله حتى بدت أنيابه .

وفيه : جواز قول الرجل في الجواب ويحك أو ويلك .

وفيه أَيضًا : جواز الحلف بالله تعالى وصفاته وأن لم يستحلف كما في

البُخَارِيِّ وغيره والذي بعثك بالحق .

وفي رواية له : والله ما بين لابتها إلى آخره .

وفيه : أن القول قول الفقير والمسكين وجواز إعطائه مما يستحقه الفقراء

لأنه ﷺ لم يكلفه البيعة حيث ادعى أنه ما بين لابتي المدينة أهل بيت أحوج منهم .

وفيه : جواز الحلف بالله على غلبة الظن وإن لم يعلم ذلك بالدلائل

القطعية كالحلف المذكور أنه ليس بالمدينة أحوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم

ينكر ﷺ .

وقد قَالَ البرماوي كالكرماني : وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث

ألف مسألة وأكثر ، والله أعلم .

وقد أخرج هذا الحديث البخاري في الأدب والنفقات والندور والمحابين

أيضًا وأخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

## 31 - باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ،

هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيحَ؟

1937 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ.....

## 31 - باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ،

هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيحَ؟

(باب) حكم الصائم (المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيحَ؟) قَالَ المطرزي في الغريب: هم المحتاجون عامة. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: يحتمل أن يكون جمع مَحَوَاج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أو لا؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) نسبة إلى جده وأبو مُحَمَّد أَخُو أَبِي بكر بن أبي شيبَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن أبي شهاب، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الإسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ هو الأول.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ) بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف هو من يكون في آخر القوم.

وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، - وَهُوَ الرَّزْبِيلُ -، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وقيل: هو المدبر المخلف، وقيل: هو الأردل، وقيل: معناه أن الأبعد على الذم، وحكى ابن القوطية: فيه مد الهمزة.

(وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ) أي: جامعها (في) نهار (رَمَضَانَ، فَقَالَ) ﷺ له: («أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟») أي: تعتق به رقبة فرقة منصوب على أنه مفعول تحرر وأبعد من قَالَ إنه بدل من قوله: ما تحرر.

(قَالَ) الرجل: (لَا) أي: لا أجد ذلك، (قَالَ) ﷺ: («فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»)، (قَالَ) الرجل: (لَا) أستطيع.

(قَالَ) ﷺ: («أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟») وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر سقط لفظ به.

(قَالَ) الرجل: (لَا) أجد، (قَالَ) أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ) بضم الهمزة على البناء للمفعول (بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ) من تمر الصدقة، (وَهُوَ) أي: العرق (الرَّزْبِيلُ) بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون وبكسر الزاي وقد مر تفصيله فيما قبل.

(قَالَ) ﷺ للرجل: (أَطْعِمْ هَذَا) التمر (عَنكَ) وفي رواية ابن إسحاق: فتصدق به عن نفسك.

(قَالَ) أي: الرجل أتصدق به (عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا) بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة أطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي أي: ليس أحد أفقر منا حتى أتصدق به عليه.

(مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا) وفي الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيتها (أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ) ﷺ: («فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ») قد مر الكلام في هذا بقي أنه قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ تَطَوَّعَ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ وَسَوَّغَ لَهُ صَرْفَهَا لِأَهْلِهِ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّ

## 32 - باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قَاءَ.....»

لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه فأما أن  
الشخص يكفر عن نفسه ويصرف إلى أهله فلا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وبقية الكلام في هذا الحديث قد مرت مستوفاة فيما مضى وقد اعتنى به  
بعض المتأخرين فتكلم فيه مجلدين جمع فيها ألف فائدة، وقد تقدم ذكر بعضها  
فيما تقدم.

## 32 - باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ

(باب الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ) هل يفسدان الصوم أو لا؟ وإنما أطلق ولم  
يذكر الحكم لمكان الاختلاف فيه ولكن الآثار التي أوردها في هذا الباب تشعر  
بعدم الإفطار بهما عنده ولذلك عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم بحديث  
أنه ﷺ احتجم وهو صائم.

قَالَ الزين ابن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع تغييرهما وعادته  
تفريق التراجم إذا نظمهما خبر واحد فضلاً عن خبرين وإنما صنع ذلك لاتحاد  
مأخذهما لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضي الإفطار كما سيأتي البحث فيه  
إن شاء الله تعالى.

(وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) هكذا وقع في جميع نسخ الصحيح وعادة  
البحاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها ويحيى بن صالح هو  
أبو زكريا الوحاظي الحمصي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ) بتشديد اللام وفي  
كتاب الكسوف قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن أبي كثير، (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ)  
بضم العين من عمر وفتح الحاء والكاف من الحكم (ابنِ ثَوْبَانَ) بالمثلثة  
والموحدة المفتوحتين الحجازي أبو حفص المدني مات سنة سبع عشرة ومائة  
أنه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يقول: (إِذَا قَاءَ) أي: الصائم بغير اختياره  
بأن غلبه.

فَلَا يُفْطِرُ<sup>(1)</sup> إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُوَلِّجُ»،

(فَلَا يُفْطِرُ) وذلك لأن القِيء (إِنَّمَا يُخْرِجُ) من الخروج، (وَلَا يُوَلِّجُ) من الإيلاج وهو الإدخال والمعنى أن الصيام لا ينقض إلا بشيء يدخل ولا ينقض بشيء يخرج وفي رواية الكشميهني إنه أي: القِيء يخرج ولا يولج قال الزين ابن المنير في الحاشية ويؤخذ من هذا الحديث وأمثاله أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤولون الظاهر بالقياس وهذا منقوض بالمنى فإنه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة وهذا الحديث رواه الأربعة مرفوعاً من حديث هشام ابن حبان عن مُحَمَّد بن سيرين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من ذرعه القِيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ سَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَقَالَ لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا وَقَالَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ وَإِنَّمَا يَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَنَقَلَ عَنْ عَيْسَى أَنَّهُ قَالَ: زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا وَهَمَّ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

(1) قال الحافظ: أما القِيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر، وبين من تعمدته يفطر، ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القِيء، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً، وهي إحدى روايتين عن مالك، وارتكبت عطاء والأوزاعي وأبو ثور، فقالوا: يقضي ويكفر، ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القِيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايات عن الحسن، انتهى مختصراً. قلت: وأخرج مالك في موطنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القِيء فليس عليه القضاء، وبسط الكلام على ذلك في الأوجز، وفيه عن المغني: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم، قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً. وقد روى البخاري في التاريخ الكبير وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من ذرعه القِيء وهو صائم فليس عليه القضاء، ومن استقاء فليقض.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : يريد أنه غير محفوظ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ : تفرد به عيسى وهو ثقة إلا أن أهل الحديث أنكروه عليه وهم عندهم فيه هذا، ورواه الحاكم أيضًا من طريق عيسى بن يونس وقال: على شرط الشيخين.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ : هو حديث غريب والصحيح رواية أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حديث أبي الدرداء أصح شيء في القيء والرعاف، انتهى. ورواه الأربعة.

ورواه الطَّحَاوِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ : نا أبي عن حسين المعلم عن يَحْيَى بن أبي كثير عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أَبِيهِ عن معدان بن طلحة عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق قلت إن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَنِي أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَقَالَ : صدق أنا صببت له وضوءه.

ثم قَالَ الطَّحَاوِيُّ : فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قَاءَ أَفْطَرَ واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، انتهى.

أراد بالقوم عطاء والأوزاعي وأبا ثور.

ثم قَالَ الطَّحَاوِيُّ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن استقاء أفطر وإن ذرعه القيء أي : سبقه وغلب عليه لم يفطر، انتهى.

وأراد بالآخرين القاسم بن مُحَمَّدٍ والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة والشعبي وعلقمة والثوري وأبا حنيفة وأصحابه ومالك والشَّافِعِيُّ وأحمد وإسحاق ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد قام الإجماع على أن من ذرعه القيء لا قضاء عليه إلا في إحدى الروايتين عن الحسن نقله ابن المنذر.

ونقل ابن المنذر أيضًا الإجماع على أن الاستقاء يفطر لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أنه لا يفطر مطلقًا وهو إحدى الروايتين عن مالك ولكن في مصنف ابن شيبه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه إذا تقيًا أفطر واستدل الأبهري لإسقاط القضاء عن تقيًا عمدًا بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم قَالَ فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة. وعكس بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات.

ونقل العبدري عن أحمد أنه قَالَ: من تقيًا فاحشًا أفظ.

وقال الليث والثوري والأربعة: بالقضاء وعليه الجمهور.

ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء قَالَ: وبه قَالَ ابن بكير.

وَقَالَ ابن حبيب: لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض.

وَقَالَ الأوزاعي وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الأكل عامدًا في رمضان وهو قول عطاء.

واحتجوا بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه المذكور الذي أخرج ابن حبان والحاكم أيضًا في صحيحيهما.

وأجاب أبو عمر: أنه ليس بالقوي.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قد يجوز أن يكون قوله فأفطر أي: ضعف فأفطر ونحو هذا في اللغة يعني يجوز هذا التقدير في اللغة يضم مثل ذلك لعلم السامع به كما في حديث فضالة ولكني قئت فضعفت عن الصيام فأفطرت وليس فيه أن القياء كان مفطرًا.

وتعقبه ابن المنير: بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد فافهم.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أصبح صائمًا متطوعًا فقاء فضعف فأفطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا، وأجاب البيهقي بأن هذا الحديث مختلف في إسناده فإن صح فمحمول على العامد وكأنه كان ﷺ



متطوعاً بصومه، وحديث فضالة رواه الطحاويّ حَدَّثَنَا ربيع المؤذن قَالَ: نا أسد قَالَ: نا ابن لهيعة قَالَ: نا يزيد بن أبي حبيب قَالَ: نا أبو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قَالَ: دعا رسول الله ﷺ بشراب فقال له بعضنا ألم تصبح صائماً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بلى ولكنني قمت». وَأَخْرَجَهُ البيهقي أيضاً، وأبو مرزوق اسمه حبيب ابن الشهيد وقيل: زمعة بن سليم.

قَالَ العجلي: مصري تابعي ثقة، وروى له أَبُو دَاوُدَ وابن ماجه.

وحنش هو ابن عبد الله الصنعاني صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البُخَارِيِّ فَإِن قِيلَ إن ابن لهيعة فيه مقال.

فالجواب: أن الطحاويّ أَخْرَجَهُ من أربع طرق:

أحدها: ما ذكر وهو الذي فيه ابن لهيعة وَأَخْرَجَهُ أيضاً، عن أبي بكرة، عن روح، وعن مُحَمَّد بن خزيمة، عن حجاج، وعن حسين بن نصر، عن يَحْيَى بن حسان قالوا: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة عن مُحَمَّد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق، عن حنش عن فضالة إلى آخره.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: والعمل عند أهل العلم على حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الصائم إذا ذرعه القيء، فلا قضاء عليه وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول الشافعيّ وسفيان الثوريّ وأحمد وإسحاق.

وَقَالَ ابن المنذر: وهو قول كل من يحفظ عنه العلم قَالَ وبه أقول.

قَالَ أصحابنا الحنفية: ويستوي فيه ملء الفم وما دونه لإطلاق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرفوع فإن عاد وكان ملء الفم لا يفسد صومه عند أَبِي حَنيفَةَ ومحمد.

قَالَ في المحيط: وهو الصحيح، وذكر قاضي خان عن مُحَمَّد وحده.

وعند أبي يوسف: يفسده وإن عاد وكان أقل من ملء الفم يفسده عند مُحَمَّد وزفر، وهذا إذا تقيأ مرة أو طعاماً أو ماء فإن تقيأ ملء فيه بلغمًا لا يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف، وتفصيل ذلك أن الحنفية قالوا: لا يجب القضاء

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكرِمَةُ:

بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل أو كثر لا تعمده فإنه يفسده وعليه القضاء، ويعتبر أبو يوسف في إفساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده إلى الداخل سواء أعاده أو لم يعده لوجوب القضاء لأنه إذا كان ملء الفم يعد خارجاً لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم وإذا عاد حال كونه ملأ الفم يعد داخلاً لسبق اتصافه بالخروج حكماً ولا كذلك إذا لم يملأه فلا يفسد، واعتبره مُحَمَّد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم أو لم يكن لقوله ﷺ: «من استقاء عمداً فعليه القضاء» من غير فصل بين القليل والكثير وإذا أعاده يوجد منه الصنع في الإدخال إلى الجوف فيفسده صومه وإن قل القيء، وخلاصة ما سبق أن في صورة الاستقياء يفسد الصوم عند أبي يوسف إذا كان ملء الفم سواء كان عاد القيء بعده أو لم يعد أو أعاده لاتصافه بالخروج، وعند مُحَمَّد يفسد على كل الأحوال لوجود التعمد فيه، وأما إذا غلبه القيء فإن كان ملء الفم يفسد عند أبي يوسف عاد أو أعاده لما مر، وعند مُحَمَّد لا يفسد عاد أو لم يعد لانعدام الصنع منه، ويفسد إذا أعاد، وإن لم يكن ملء الفم لا يفسد عاد أو لم يعد اتفاقاً، ويفسد عند مُحَمَّد إذا أعاده.

(وَيُذَكِّرُ) على البناء للمفعول (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («أَنَّهُ يُفْطِرُ») يعني إذا قاء الصائم يفطر أي: ينتقض صومه وهذا هو محل الخلاف، وأما الاستقاء فهي مبطله للصوم اتفاقاً وقد فصلناه تفصيلاً.

(وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ) أي: عدم الإفطار أصح أو الإسناد الأول أصح.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويمكن الجمع بين قول أبي هُرَيْرَةَ إذا قاء لا يفطر وبين قوله إنه يفطر بما فصل في حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في التاريخ الكبير وَأَخْرَجَهُ أصحاب السنن الأربع والحاكم أيضاً أنه ﷺ قَالَ: «من ذرعه القيء فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض»، وقد مر أنفاً، فيحمل قوله: إنه يفطر على ما إذا تعمد القيء، وقوله لا يفطر على ما إذا غلبه القيء، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَعِكرِمَةُ) الفطر وفي رواية أبي ذر

«الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا

وابن عساكر في نسخة: (الصَّوْمُ) بدل قوله الفطر أي الإمساك واجب.

وأما على الرواية الأولى فالمعنى: الفطر حاصل.

(مِمَّا دَخَلَ) في الجوف (وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ) وهذان التعليقان رواهما ابن أبي شيبة، أما الأول: فقال: ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحجامة للصائم فقال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل.

والثاني: فرواه عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله. وروي من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال قَالَ عبد الله يعني ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر مثله وإبراهيم لم يلق ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنما أخذ عن كبار أصحابه.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ) وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر، وفي نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزُّهْرِيِّ كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لأجل الضعف هكذا منقطعاً، وَأَخْرَجَهُ عبد الرزاق مَوْصُولًا عن معمر عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهاراً لذلك، ورواه ابن أبي شيبة من طريق نافع بزيادة فلا أدري لأي شيء تركه.

(وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَيْلًا) وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن مُحَمَّد بن أبي عدي عن حميد الطويل عن بكير بن عبد الله المزني عن أبي العالية قَالَ دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسياً فوجدته يأكل تمرًا وكامحًا وقد احتجم فقلت له ألا تحتجم نهارًا قَالَ: أتأمرني أن أهرق دمي وأنا صائم.

ورواه النَّسَائِيُّ والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكير أن أبا رافع قَالَ:

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: اخْتَجَمُوا صِيَامًا .....

دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت ألا كان هذا نهاراً فقال: أتأمرني أن أريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ: «يقول أفطر الحاجم والمحجوم».

قَالَ الْحَاكِمُ: سمعت أبا علي النيسابوري يقول قلت لعبدان الأهوازي يصح في أفطر الحاجم والمحجوم شيء فقال سمعت عباساً العنبري يقول: سمعت علي ابن المديني يقول: قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إلا أن مطراً خولف في رفعه.

(وَيُذَكَّرُ) على البناء للمفعول بصيغة التعريض (عَنْ سَعْدٍ) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم، (وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ) ابن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَأُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ (اخْتَجَمُوا) حال كونهم (صِيَامًا) هكذا أَخْرَجَهُ بصيغة التعريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج. فأما أثر سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوصله مالك في الموطأ عن ابن شَهَابٍ أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يحتجمان وهما صائمان.

وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره أبو عمر بن عبد البر من وجه آخر عن عامر ابن سعد عَنْ أَبِيهِ. وأما أثر زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوصله عبد الرزاق عن الثَّوْرِيِّ عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قَالَ: حجمت زيد بن أرقم وهو صائم. ودينار: هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر.

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: لا يصح حديثه، وأما أثر أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوصله ابن أبي شيبه من طريق الثَّوْرِيِّ أَيْضًا عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحتجم وهي صائمة.

وفرات: هو ابن أبي عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وممن رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك بأسانيده.

وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلَا تَنْهَى» وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».....

(وَقَالَ بُكَيْرٌ) بضم الموحدة على صيغة التصغير هو ابن عبد الله الأشج،  
(عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ) اسمها مرجانة سماها البُخَارِيُّ وذكرها ابن حبان في الثقات.

(كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَي: ونحن صيام («فَلَا تَنْهَى») بفتح المثناة الفوقية أَي: فلا تنهى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الاحتجام.

ويروى: فلا ننهى بضم النون الأولى التي للمتكلم على صيغة المجهول.

وهذا التعليق وصله البُخَارِيُّ في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عَنْ أَبِيهِ  
عن أم علقمة قالت كنا نحتجم عند عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ونحن صيام وبنو  
أخي عَائِشَةَ فلا تنهاهم.

(وَيُرْوَى) على البناء للمفعول، (عَنِ الْحَسَنِ) البصري (عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ) من  
الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (مَرْفُوعًا) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (فَقَالَ) بالفاء وفي بعض  
الأصول قَالَ بدون الفاء وفي رواية أَبِي ذر: بإسقاطهما.

(«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ») ومن تلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَبُو  
هريرة وثوبان ومعتل بن يسار وعلي بن أبي طالب وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه النَّسَائِيُّ قَالَ: أنا أحمد بن بشار  
قَالَ: ثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عنه أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«أفطر الحاجم والمحجوم».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فروى  
من حديث أبي عمرو عن الحسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «أفطر الحاجم والمحجوم» ثم قَالَ: وقفه إبراهيم بن طهمان ثم روى من  
حديث الأعمش عن أبي صالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أفطر  
الحاجم والمحجوم».

ثم رواه من طرق أخرى من حديث شقيق بن ثور عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: يُقَالُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

أما أنا فلو احتجمت ما باليت أبو هريرة يقول هذا.

ثم روي من حديث عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وفي لفظ عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: ولم يسمعه منه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وفي لفظ عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأما حديث ثوبان رضي الله عنه فقال علي ابن المديني روى حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» فتأداه عن الحسن عن ثوبان واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي ف قيل أيضا عليّ وقيل: أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبي قلابة أن أبا أسماء الرحيبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وأخرجه الحاكم في المستدرک وَقَالَ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأما حديث معقل بن يسار فرواه النسائي من رواية سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وذكر الدارقطني في العلل أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي ف قيل معقل بن يسار المزني، وقيل: معقل بن سنان الأشجعي وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه النسائي أيضًا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما فرواه النسائي من رواية أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قَالَ النَّسَائِيُّ ولم يتابع أشعث أحد علمناه على روايته.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ: قد تابعه عليه يونس بن عبيد إلا أنه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار في زيادات المسند. قَالَ وَعبيد الله هذا غير حافظ: انتهى.

وقد اختلف فيه على الحسن فقليل عنه هكذا.

وقيل: عنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقيل عنه عن سمرة.

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ: ويمكن أن يكون ليس باختلاف فقد روي عن الحسن عن رجال ذوي عدد من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ إلا أن بعض من سمي من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم علي وثوبان وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ما قيل.

وَقَالَ ابن عبد البر: حديث أسامة ومعقل بن يسار وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معلول لا يثبت منه شيء من جهة النقل واعلم أنه قد روي في هذا الباب عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ورواه التِّرْمِذِيُّ: وانفرد به وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في المستدرک.

وروى عن علي ابن المديني قَالَ: لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا، وَأَخْرَجَهُ البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وَقَالَ: لا يعلم يروى عن رافع عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

وَقَالَ أحمد: تفرد به معمر، وروي أيضاً عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رواه أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ من رواية أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو أخذ بيدي لثمانية عشرة خلت من رمضان فقال إن رسول الله ﷺ قَالَ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه النَّسَائِيُّ من رواية ليث، عن عطاء، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وليث هو ابن أبي سليم مختلف فيه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه النَّسَائِيُّ أَيضًا من رواية قبيصة بن عقبة ثنا عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ورواه البزار أَيضًا قَالَ: ورواه غير واحد عن فطر عن عطاء مُرْسَلًا. وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه النَّسَائِيُّ من حديث أبي رافع قَالَ: دخلت على أبي موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه النَّسَائِيُّ أَيضًا من رواية شهر عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البزار في زياداته على المسند من حديث ثابت عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه ابن عدي من رواية نافع عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه العقيل في الضعفاء من رواية الأسود عنه قَالَ مَرْبِي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَجُلَيْنِ يَحْجُم أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَاغْتَاب أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ الْآخَرَ فَقَالَ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البزار من رواية عطاء عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البزار أَيضًا من رواية الحسن عن سمرة أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعن أبي زيد الأَنْصَارِيِّ رواه ابن عدي من حديث أبي قلابة عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».



وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره النَّسَائِيُّ عنه ذكر طرق حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الاختلاف على ليث.

(وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ) بتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمة هو ابن الوليد الرقام القطان أَبُو الوليد البصري.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) هو ابن عبد الأعلى السامي القرشي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا يُونُسُ) هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي يروي (عَنِ الْحَسَنِ) البصري التابعي والإسناد كلهم بصريون (مِثْلَهُ) أي: مثل ما ذكر من قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم».

(قِيلَ لَهُ) أي: للحسن: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) الذي تحدث به من أفطر الحاجم والمحجوم، (قَالَ: نَعَمْ) عنه ﷺ، (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ) أشار به إلى أنه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ هَذَا يَعْنِي اللَّهُ أَعْلَمُ يَسْتَعْمَلُ فِي مَقَامِ التَّرَدُّدِ وَلَفْظِ نَعَمْ حَيْثُ قَالَ أَوْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْجُزْمِ.

قلت: جزم به حيث سمعه مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد فيه. أو ظهر له بعد الجزم تردد.

أو يقال لا يلزم أن يكون استعماله للتردد، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشٌ فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ عَلِيُّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي الْعِلَلِ، وَالْبِيهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِهِ ثَنَا الْمُعْتَمِرُ هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا.

وذكر الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح، لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يحتمل أن يكون سمعه من غير واحد.

وكذا قَالَ الدارقطني في العلل: إن كان قول الحسن عن غير واحد من الصحابة محفوظًا صحت الأقوال كلها.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يريد به انتفاء الاضطراب وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين.

ثم الظاهر من السياق أن الحسن كان يشك في رفعه فكأنه حصل بعد الجزم.

ونقل الترمذي عن البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف بما فيها من الاختلاف يعني على أبي قلابة قَالَ: كلاهما عندي صحيح لأن يَحْيَى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعًا يعني فانتهى الاضطراب وتعين الجمع بذلك.

وكذا قَالَ عثمان الدارمي: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق ثوبان وشداد، قَالَ: وسمعت أحمد يذكر ذلك.

وَقَالَ المروزي: قلت لأحمد إن يَحْيَى بن معين قَالَ ليس فيه شيء يثبت فقال هذا مجازفة وَقَالَ ابن خزيمة: صح الحديثان جميعًا وكذا قَالَ ابن حبان والحاكم.

وَقَالَ أحمد: أصح شيء في باب أفطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج هذا يريد ما أَخْرَجَهُ هو الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن يَحْيَى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع، لكن عارض أحمد يَحْيَى بن معين في هذا فقال حديث رافع أضعفها.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: هو غير محفوظ.

وَقَالَ ابن أبي حاتم عَن أَبِيهِ: هو عندي باطل.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق وَقَالَ: هو غلط قلت ما علته قَالَ روى هشام الدستوائي عن يَحْيَى ابن أبي كثير بهذا الإسناد حديث مهر البغي خبيث.

وروي عن يَحْيَى عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يَحْيَى فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشافعي في اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد. ولفظه كنا مع رسول الله ﷺ في زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان قَالَ وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ احتجم وهو صائم قَالَ: وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً فإن توقي الحجامة كان أحب إليّ احتياطاً والقياس مع حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعمامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة، انتهى.

وكان هذا هو السرف في إيراد البخاري لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم وحكى التِّرْمِذِيُّ عن الزعفراني كان الشَّافِعِيُّ يقول ذلك ببغداد وأما بمصر فمال إلى الرخصة، واللَّهُ أَعْلَمُ.

ولما روى الطَّحَاوِيُّ حديث أبي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن أوس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ قَالَ: فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم حاجماً أو محجوماً واحتجوا في ذلك بهذه الآثار أي: بأحاديث هؤلاء، انتهى.

وأراد بالقوم هؤلاء عطاء بن رباح والأوزاعي ومسروق ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل وإسحاق فإنهم قالوا الحجامة تفطر مُطْلَقاً، ثم قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا تفطر الحجامة حاجماً ولا محجوماً، انتهى.

وأراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن مُحَمَّد وعكرمة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وسفيان الثَّوْرِيُّ وأبا الغلية وأبا حَنِيفَةَ وصاحبيه ومالكاً والشَّافِعِيُّ وأصحابه إلا ابن المنذر فإنهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قَالَ: وممن

روينا عن ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس ورزید بن أرقم وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثم أجاب الطَّحَاوِيُّ عن الأحاديث المذكورة بأنه ليس فيها ما يدل على أن الفطر المذكور كان لأجل الحجامة بل إنما ذلك كان لمعنى آخر وهو أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلاً فلذلك قَالَ ﷺ ما قَالَ.

وكذا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فيحمل أفطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط أجر الصوم وجعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قَالَ للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النَّبِيُّ ﷺ: «صدق» ولم يأمره بالإعادة فدل على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ولكنه حبط أجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء، وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء إنما هو على حبوط الأجر، قَالَ: وهذا كما تقول فسق القائم ليس بمعناه أنه فسق لأجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام، ثم روي بإسناده عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إنما كرهنا المجامعة للصائم من أجل الضعف، وروي أيضًا عن حميد قَالَ سأل ثابت البناني أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قَالَ لا إلا من أجل الضعف، وروي أيضًا عن جابر عن أبي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن إبراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إنما كرهنا الحجامة للصائم مخافة الضعف، انتهى.

وقد ذكرت وجوه أخرى منها ما قاله البغوي في شرح السنة معنى قوله: أفطر الحاجم والمحجوم تعرضًا للإفطار أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته لخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك قد

1938 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

هلك فلان وإن كان سالمًا وكقوله: من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين يريد أنه قد تعرض للذبح لأنه ذبح حقيقة.

ومنها: قاله الخطابي: أن النبي ﷺ مر بهما مساء فقال أفطر الحاجم والمحجوم فكأنه عذرهما بهذا أو كانا أمسيا ودخلا في وقت الإفطار.

ومنها: ما قيل: أن هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا أفطر.

ومنها: ما قيل: أن معناه جاز أن يفطرا كقولك أحصد الزرع إذا حان أن يحصد

ومنها: ما يقرب من هذا من أن معناه أنهما سيفطران كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرْتِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: 36].

ومنها ما قيل: إن معناه فعلا مكروهاً وهو الحجامه فكأنهما صارا متلبسين بإبطال العبادة.

ومنها ما قيل: إنه منسوخ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وسنفضله إن شاء الله تعالى بتوفيقه وعنايته.

(حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة العمي أخو بهز ابن أسد البصري وقد مر في الحيض قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بصيغة التصغير هو ابن خالد وقد مر غير مرة، (عَنْ أَيُّوبَ) السخثياني، (عَنْ عِكْرِمَةَ)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ) وفي رواية ابن عساكر قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، (وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ) أَيضاً (وَهُوَ صَائِمٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَيضاً من رواية عبد الوارث عن أيوب مَوْصُولاً، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيضاً من رواية حماد بن زيد متصلًا مُرْسَلًا من غير ذكر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه مُرْسَلًا من رواية إِسْمَاعِيلَ ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة، ومن رواية أبي جعفر بن ربيعة عن عكرمة مُرْسَلًا.

وروى التِّرْمِذِيُّ من رواية مقسم عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النَّبِيَّ ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم.

ورواه من حديث مُحَمَّد بن عبد الله الأَنْصَارِيِّ عن حبيب ابن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم، وَقَالَ: هذا حديث حسن غريب.

ورواه النَّسَائِيُّ أيضًا بإسناد التِّرْمِذِيِّ وزاد وهو محرم، وَقَالَ: هذا حديث منكر لا أعلم أحدًا رواه عن حبيب غير الأَنْصَارِيِّ.

ولعله أراد أن النَّبِيَّ ﷺ تزوج ميمونة، وَقَالَ في الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، انتهى.

وفي الباب أيضًا عن ابن عُمَرَ وعائشة ومعاذ وأبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه النَّسَائِيُّ من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قَالَ: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة .

أما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه النَّسَائِيُّ أيضًا من رواية أبي الزبير عنه أن النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم.

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه ثم رخص النَّبِيُّ ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فرواه ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قَالَ احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم وأعطى الحجام أجره.

وأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فرواه ابن أبي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أَبِيهِ عَنْهُمَا أن النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو صائم وَقَالَ هذا حديث باطل وفي إسناده مُحَمَّد بن عبد العزيز ضعيف.

وأما حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه ابن أبي حاتم في العلل عن أَبِيهِ قَالَ: سمعت أبي يقول وهم مُحَمَّد بن مسلمة في الحديث الذي يرويه عن زياد بن أبي مريم أنه دخل على أبي مُوسَى وهو يحتجم وهو صائم وقد مر حديث

أبي موسى في هذا الباب رواه ابن أبي شيبة، ثم إن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحيح لا مرية فيه.

قَالَ ابن عبد البر والمنذري وغيرهما: إنه ناسخ لحديث أفطر الحاجم والمحجوم فإن في حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم أفطر الحاجم والمحجوم والفتح كان في سنة ثمان وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان في حجة الوداع سنة عشر فهو متأخر ينسخ المتقدم فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يصحب النَّبِيَّ ﷺ وهو محرم إلا في حجة الإسلام وفي حجة الفتح لم يكن النَّبِيُّ ﷺ محرمًا.

وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا كما تقدم، ومما يصرح فيه بالنسخ حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الدارقطني حَدَّثَنَا عمر ابن مُحَمَّد بن القاسم النيسابوري ثنا مُحَمَّد بن خالد بن زيد الراسبي ثنا مسعود بن جويرية ثنا المعافي ابن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتجم وهو صائم بعدما قَالَ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

واعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث يعني حديث الباب أنه كان صائمًا محرمًا قَالَ ولم يكن محرمًا مقيمًا ببلدة وإنما كان محرمًا وهو مسافر وللمسافر إن كان ناويًا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم الأكل والشرب على الصحيح فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر قَالَ وليس في خبر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يدل على إفطار المحجوم فضلًا عن الحاجم، انتهى.

وأجيب: بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة والظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر.

وَقَالَ ابن خزيمة أيضًا جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه ﷺ إنما قَالَ: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان قَالَ: فإذا قيل له الغيبة تفطر الصائم قَالَ: لا قَالَ فعلى هذا لا يخرج مخالفة من الحديث بلا شبهة، انتهى.

1939 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: صَحَّ حَدِيثُ أَفْطَرِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ بِلَا رَيْبٍ لَكِنْ وَجَدْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَوْجِبَ الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ الرِّخْصَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ فَدَلَّ عَلَى نَسْخِ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ سِوَاءَ كَانَ حَاجِمًا أَوْ مَحْجُومًا، انْتَهَى.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالِدَارِقُطْنِي وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَلَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي وَلَفْظُهُ أَوَّلُ مَا كَرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرِ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا أَنَّ فِي الْمَتْنِ مَا يَنْكُرُ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَتْحِ وَجَعْفَرَ كَانَ قَتَلَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَعَنِ الْمَوَاصِلَةِ وَلَمْ يَحْرَمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ وَقَوْلُهُ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: نَهَى، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا وَلَفْظُهُ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَكَرِهَهَا لِلضَّعْفِ أَيْ: لثَلَا يَضْعَفُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحِجَّاجِ الْمَنْقَرِيُّ الْمَقْعَدِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِيُّ، (عَنْ عِكْرِمَةَ)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ» وَهَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ



1940 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ،  
يَسْأَلُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ عَشْرِ طَرُقٍ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ  
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَاخْتَلَفَ عَلَى حَمَادِ بْنِ  
زَيْدٍ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَقَدْ بَيْنَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ مَهْنًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ صَائِمٌ إِنَّمَا هُوَ  
مَحْرَمٌ ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا طَرِيقُ  
أَيُّوبَ هَذِهِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ هَاشِمِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ.

والقاحة: بالقاف والحاء المهملة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا  
بنحو ميل.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)  
أي: ابن الحجاج، (قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ) بضم الموحدة وبالنونين نسبة  
إلى بناته وهم ولد سعد بن لؤي.

قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ وَهُوَ  
رِوَايَةُ أَبِي الْوَقْتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْعَيْنِيُّ: وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ شُعْبَةَ مَا حَضَرَ سُؤَالَ  
ثَابِتٍ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَقَطَ مِنْهُ رَجُلٌ بَيْنَ شُعْبَةَ وَثَابِتٍ فَرَوَاهُ  
الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن مُحَمَّد القلانسي وأبي  
قرصافة مُحَمَّد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن الحسين يزيد كلهم عن آدم بن أبي  
إياس شيخ البُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا وَهُوَ (يَسْأَلُ)  
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَذَكَرَهُ.

وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ  
وأنه سقط حميد قَالَ الإسماعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن أبي النضر،

أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لا، إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، وَزَادَ شِبَابَهُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

### 33 - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

1941 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، أَنْتَهَى.

والخطأ من غير البُخَارِيِّ لأنه كان يعلم أن شُعْبَةَ لم يحضر سؤال ثابت هذا ولا أدرك أسأ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ كَمَا فِي الْفَرْعِ سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ أَصُولِ الْبُخَارِيِّ.

(أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لا، إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ») أَي: لِلبَدَنِ وَحِينَئِذٍ فَيَنْدَبُ تَرْكُهَا كَالْفِصْدِ وَنَحْوِهِ تَحَرُّزًا عَنِ إِضْعَافِ الْبَدَنِ وَخُرُوجِهَا مِنَ الْخِلَافِ فِي الْفِطْرِ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَنْسُوحًا.

(وَزَادَ شِبَابَهُ) بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْمَوْحِدَتَيْنِ مَخْفَفَةً هُوَ ابْنُ سَوَارِ الْفَزَارِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو عَمْرٍو الْمَدَائِنِيُّ أَصْلُهُ مِنْ خِرَاسَانَ وَيُقَالُ اسْمُهُ مَرْوَانَ غَلِبَ عَلَيْهِ شِبَابَةٌ. قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابْنُ الْحِجَابِ (عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) وَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّ رِوَايَةَ شِبَابَةَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ آدَمَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ إِلا أَنَّ شِبَابَةَ زَادَ فِيهِ مَا يُوَكِّدُ رَفْعَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَنْدَةَ فِي غَرَائِبِ شُعْبَةَ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ حَاتِمٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوحٍ ثَنَا شِبَابَةُ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَبِهِ عَنْ شِبَابَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ. وَهَكَذَا يُوَكِّدُ صِحَّةَ اعْتِرَاضِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَيَشْعُرُ بِأَنَّ الْخِلَلَ لَيْسَ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِذْ لَوْ كَانَ إِسْنَادُ شِبَابَةَ عِنْدَهُ مُخَالَفًا لِإِسْنَادِ آدَمَ لَبَيَّنَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### 33 - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

(بَابُ) حَكْمِ (الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَ) حَكْمِ (الْإِفْطَارِ) فِيهِ هَلْ هُمَا مُبَاحَانِ فِيهِ وَالْمَكْلَفُ مَخِيرٌ فِيهِ سِوَاءِ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابْنُ جَعْفَرِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَقَدْ تَكَرَّرَ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟

ذكره قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) سليمان بن أبي سليمان فيروز (الشَّيْبَانِيِّ) نسبه إلى شيبان بن وهل بن ثعلبة وشيبان في قبائل، أنه (سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى) عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي وهو أحد من رآه أَبُو حَنِيْفَةَ الإمام.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ) أي: وهو صائم في شهر رمضان ففي رواية مسلم كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان قيل يشبه أن يكون سفر غزوة الفتح يدل عليه رواية هشيم عن الشيباني عند مسلم كما مر آنفاً فإن سفره ﷺ في رمضان منحصر في غزوة الفتح وغزوة البدر ولم يشهد ابن أبي أوفى بدرًا فتعينت غزوة الفتح.

(فَقَالَ لِرَجُلٍ) في رواية مسلم فلما غابت الشمس قَالَ يَا فُلَانُ انزِلْ فَاجِدْ. وفي رواية للبخاري فلما غربت الشمس على ما يأتي ولفظ غربت يفيد معنى زائداً على معنى غابت. وذلك الرجل في رواية البُخَارِيِّ وفلان في رواية مسلم هو بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد جاء في رواية أبي داود عن مسدد شيخ البُخَارِيِّ فقال يا بلال انزل.

(«انزِلْ فَاجِدْ لِي») أو من الجدح ومادته جيم ودال مهملة وحاء مهملة. وهو أن تحرك السويق بالماء أو اللبن بالماء، وكذلك غيرها كالعسل، يقال جدحت السويق وأجدحته أي: لتته، والمجدح بكسر الميم عود مجدح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شُعَبَ، وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: أجدح يعني أحلب ورد ذلك القاضي عياض وغيره، وفي المحكم: المجدح خشبة في رأسها خشبتان معترضان وكلما خلط فقد جدح وعن القرأز هو كالمعلقة، وفي المنتهى: شراب مجدوح ومجدح أي: مخوض والمجدح عود ذو جوانب، وقيل: هو عود يعرض رأسه والجمع مجادح والمعنى انزل فاجدح لي لأفطر.

(قَالَ) أي: بلال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟) أي: نورها بالرفع على أنه

قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخْ لِي»، فَانزَلَ فَجِدْخَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»،

خبر مبتدأ محذوف أي: هذه الشمس يعني ما غربت الآن ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس لما رأى ضوء الشمس ساطعاً ظن أن بقاء ضوء الشمس وإن غاب قرصها مانع من الإفطار فلا يحل أي: بعد ذلك.

(قَالَ) ﷺ: («انزِلْ فَاجِدْخْ لِي») لأفطر، (قَالَ) أي: بلال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟) بالرفع والنصب على ما تقدم.

(قَالَ) ﷺ: («انزِلْ فَاجِدْخْ لِي»، فَانزَلَ فَجِدْخَ لَهُ) ﷺ، (فَشَرِبَ) وتكرير المراجعة من بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرسول ﷺ لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النَّبِيَّ ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصده زيادة الإعلام فأجابهُ ﷺ بأن ذلك لا يضر وأعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة قرص الشمس ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو إقبال الظلمة من المشرق فإنها لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص كما حكاه الراوي عنه بقوله: (ثُمَّ رَمَى) أي: أشار ﷺ (بِيَدِهِ) الشريفة (هَاهُنَا) أي: إلى المشرق.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا) أي: من جهة المشرق.

(فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي: دخل في وقت الإفطار لا أنه يصير مفطراً بغيوبة الشمس وإن لم يتناول مفطراً.

وفي رواية مسلم: ثم قَالَ بيده إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم.

وفي لفظ التِّرْمِذِيِّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطرت والإقبال والإدبار والغروب متلازمة لأنه لا يقبل الليل إلا إذا أدبر النهار ولا يدبر النهار إلا إذا غربت الشمس، فقال القاضي عياض قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة فيتيقن الغروب بذلك فيحل الإفطار.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ أُريدُ أَحَدَ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ انقِضَاءَ النَّهَارِ بِرُؤيةِ بَعْضِهَا وَيُؤَيِّدُهُ اقْتِصَارُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوْفَى عَلَى إقبَالِ اللَّيْلِ فَقَطْ وَقَدْ يَكُونُ العَيمُ فِي المِشْرِقِ دُونَ المَغْرِبِ وَقَدْ يَكُونُ بِالعَكْسِ وَقَدْ يَشَاهِدُ مَغِيبَ الشَّمْسِ فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ هَذَا.

وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة.

لا يقال: إن المراجعة معاندة لا يليق ذلك بالصحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَأنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى الظَّنِّ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرِبَتْ لَمَا تَوَقَّفَ وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ إِحْتِيَاظًا وَاسْتِكْشَافًا عَنِ حُكْمِ المَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي الحديث: ما يدل على أن الصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار، وذلك لأن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا وَهُوَ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وقد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من روى عن التخيير كابن عباس وأنس وأبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وكسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبيرة والحسن والنخعي ومجاهد والأوزاعي والليث.

وذهب قوم إلى أن الإفطار أفضل لعمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ : قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ الفِطْرُ أَفْضَلُ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ مَخِيرٌ وَلَمْ يَفْضَلْ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَلِيَّةٍ.

وَقَالَ القَاضِي : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ ، وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وذهب قوم: إلى أن الصوم أفضل، وبه قال الأسود بن يزيد وأبو حنيفة وأصحابه لأنه ﷺ كَانَ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَمَا فِي الحَدِيثِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 184] ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت.

وفارق ذلك القصر في السفر عندنا وأفضليته عند الشَّافِعِيِّ بَأَن فِي الْقَصْرِ بَرَاءةُ الذِّمَّةِ وَمَحَافِظَةٌ عَلَى فُضَيْلَةِ الْوَقْتِ بِخِلَافِ الْفِطْرِ وَبَأَن فِيهِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ وَلَيْسَ هُنَا خِلَافٌ يَعتَدُّ بِهِ فِي إِيجَابِ الْفِطْرِ فَكَانَ الصَّوْمُ أَفْضَلَ.

نعم، إن خاف من الصوم ضررًا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه يحمل الحديث الآتي بعد باب إن شاء الله تعالى.

وفي التوضيح: وبه أي: بأفضلية الصوم قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَكَذَا رَوَى عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجْزِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْحَضَرِ.

وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وبه قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَفْطِرُ عَائِشَةُ وَقَيْسُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَابْنُ سَيْرِينَ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو وَائِلٍ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْهُ مِنْ أَدْرَكِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فَقَدْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: لَا يَسَافِرُ أَحَدٌ فِي رَمَضَانَ إِذَا سَافَرَ فَلْيَصُمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ إِذَا صَامَ كَرِهَ وَأَجْزَأُهُ وَعِنَهُ الْأَفْضَلُ الْفِطْرُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرَانِ بِالْإِعَادَةِ يَعْنِي

إِذَا صَامَ.

وقالت المالكية: يجوز الفطر في سفر القصر إذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر، وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما إذا سافر بعده فإن فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم إذا نوى الصيام قبل خروجه، وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما إذا نوى الصوم فإن فطره لا يجوز، فإن

خالف في الوجهين فأفطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعًا ولا كفارة عليه في المسألة الأولى بخلاف الثانية.  
وقالت الحنابلة: يستحب له الفطر.

قَالَ المرداوي: وهو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وقد مر آنفا سواء وجد مشقة أم لا وفي وجه أن الصوم أفضل هذا.

وَقَالَ الأسيبجاني في شرح مختصر الطَّحَاوِيِّ: الأفضل أن يصوم في السفر إذا لم يضعفه الصوم فإن أضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر أفضل فإن أفطر من غير مشقة لا يأثم قَالَ وبما قلناه قَالَ مالك والشَّافِعِيُّ.  
قَالَ النَّوَوِيُّ: هو المذهب.

وعن مجاهد في رواية أفضل الأمرين أيسرهما عليه وقيل الصوم والفطر فيه سواء وهو قول للشَّافِعِيِّ.

وفي الحديث أيضًا: استحباب تعجيل الفطر.

وفيه أيضًا: بيان انتهاء وقت الصوم وهو أمر مجمع عليه.

وَقَالَ أَبُو عمر في الاستذكار: أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للمصائم فرضًا وتطوعًا، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قَالَ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

واختلفوا في أنه هل يجب تيقن الغروب أم يجوز الفطر بالاجتهاد، قَالَ الرافعي: الأحوط أن لا يأكل إلا بيقين غروب الشمس لأن الأصل بقاء النهار فيستصحب إلى أن يستيقن خلافه قَالَ ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل ففي جواز الأكل وجهان: أحدهما وبه قَالَ الأستاذ أَبُو إسحاق الأسفراييني أنه لا يجوز وأصحهما الجواز.

وإذا كانت البلدة فيها أماكن مرتفعة وأماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الأماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الأماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك.

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ (1).

وفيه أيضًا: جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها.

وفيه أيضًا: أنه لا يجب إمساك جزء من الليل مُطلقًا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر.

وفيه أيضًا: تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه.

وفيه أيضًا: أن الأمر الشرعي أبلغ من الحسي وأن العقل لا يقضي على الشرع.

وفيه أيضًا: أن النظر إلى القمر ليس بواجب وإنما هو مستحب لو تركه جاز، فافهم.

وفيه أيضًا: إسراع الناس إلى إنكار ما يجهلون لما جهل من الدليل الذي عليه الشارع وأن الجاهل بالشيء ينبغي أن يسمح له فيه مرة بعد أخرى والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [الكهف: 78] وهذا الحديث من ربايعات البخاري، وقد أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصُّومِ، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(تَابَعَهُ) أَي: تَابَعَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ (جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

(و) تَابَعَهُ أَيْضًا (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ) بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ ابْنُ سَالِمِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ الْحَنَاطِيُّ بِالنُّونِ الْمَقْرُوءِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ فَقِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ وَقِيلَ سَالِمٌ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَالْأَصْحَحُ أَنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ وَقَدْ مَرَّ فِي آخِرِ الْجَنَائِزِ.

(عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) أَمَا

(1) قال الحافظ قوله: الشمس بالرفع ويجوز النصب وتوجهها ظاهر، اهـ.  
قال القسطلاني: قوله الشمس باقية أي: نورها، أو الشمس وقع خبر مبتدأ محذوف، أي: =



1942 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ».

متابعة جرير فوصلها البُخَارِيُّ في الطلاق، وأما متابعة أبي بكر فستأتي موصولة في باب: تعجيل الإفطار إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبِي) عروة بن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ حَمْزَةَ) بالمهملة والزاي (ابْنَ عَمْرِو) بفتح العيم (الْأَسْلَمِيِّ) أبا صالح وقيل أَبُو مُحَمَّدٍ مات سنة إحدى وستين.

(قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ»): أي: أتابعه وأتي به متواليًا من سرد يسرد من باب نصر ينصر، وَقَالَ ابن التين وضبط في بعض الأمهات بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة إلا أن يراد بفتح السين وتشديد الراء على التكرير هذا، قالوا وفيه رد على من يرى أن صوم الدهر مكروه لأنه أخبر بسرده ولم

= هذا الشمس، وغير أبي ذر: والشمس بالنصب، أي: انظر الشمس، ظن أن بقاء النور وإن غاب القرص مانع من الإنطار، اهـ.

قال العيني: قوله الشمس، أي: هذه الشمس ما غربت الآن، وهذا ظن منه أن الفطر لا يحل إلا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعًا وإن كان جرمها غائبًا، يؤيده قوله: «إن عليك نهارًا» وهو معنى لو أمسيت في رواية أحمد، أي: تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرًا تامًا، فقصد زيادة الإعلام فأعرض ﷺ عن الضوء، واعتبر غيبوبة الشمس، ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم وهو إقبال الظلمة من المشرق فإنها لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص، اهـ.

قلت: وحديث ابن أبي أوفى هذا سيأتي في باب يفطر بما تيسر بلفظ آخر، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال يا رسول الله إن عليك نهارًا، قال: «انزل فاجدح لنا»، فنزل فجدح، الحديث، قال الحافظ: قوله إن عليك نهارًا يحتمل أن يكون المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن أن الشمس لم تغرب، ويقول: لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس، وأما قول الراوي: وغربت الشمس، فإخبار منه بما في نفس الأمر، اهـ.

ولا يبعد عندي أن الشمس لم تغرب بعد لكنه قد قاربت الغروب، ورأى النبي ﷺ أنها تغرب إلى أن يجدح، ورأى الصحابي أنها لم تغرب بعد.

1943 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِوَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :

ينكر عليه بل أقره وأذن له فيه، وفيه نظر فإن التابع يصدق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على ذلك، أما ما يقال إنه يعارضه نهيه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص عن صوم الدهر، فمدفوع بأنه يحمل نهيه ﷺ عبد الله عن ذلك لعلمه بأنه سيضعف بخلاف حمزة فإنه وجد فيه القوة، واللَّهُ أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضًا كما هو الأصل في الحضر، ثم إن هذا الحديث من مسند عائشة رضي الله عنها كما هو الظاهر وهكذا رواه الحفاظ.

وَقَالَ عبد الرحيم بن سليمان عن النَّسَائِيِّ والدراوردي عن الطبراني ويحيى ابن عبد الله بن سالم عن الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن حمزة بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحمفوظ أنه من مسند عائشة رضي الله عنهما ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة مخبرة عن قصة حمزة أنه سأل، لكنه قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة أيضًا فأخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ رِخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عن عروة لكن أسقط أبا مرواح والصواب إثباته وهو محمول على أن لعروة فيه طريقتين سمعه من عائشة رضي الله عنها وسمعه من أبي مرواح عن حمزة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِوِ الْأَسْلَمِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،) قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :

أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

### 34 - باب: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

أَصُومُ) بهمزة الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة المتكلم.

(فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ) حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَثِيرَ الصَّيَامِ -، فَقَالَ) ﷺ له: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» بهمزة القطع وما مر آنفاً في رواية مسلم من قوله هي رخصة من الله يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب.

وأصرح من ذلك ما رواه أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرَمُهُ وَأَنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَجِدُنِي أَنَّ أَصُومَ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْخِرَهُ فَيَكُونُ دِينًا عَلَيَّ فَقَالَ: «أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ».

### 34 - باب: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

(باب) بالتثنية (إِذَا صَامَ) شخص (أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ) هل يباح له الفطر أو لا؟ ولم يذكر جواب إذا اكتفاء بما ذكره في الباب والتقدير يباح له الفطر. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَنَّ مَنْ اسْتَهْلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ قَالَ عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو مَجْلَزٍ وَغَيْرُهُمَا وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَحْدَهُ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ اسْتَهْلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ سَاقَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: 185] واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

1944 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، .....

وتعقبه العَيْنِيُّ بأن الإشارة لا تكون إلا للحاضر فمن أين علم أنه اطلع على هذا الحديث حتى أشار إليه ولئن سلمنا اطلاعه فما وجه الإشارة إليه انتهى فليتأمل.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدَ بْنَ مَسْعُودٍ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ) كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الأربعاء بعد العصر لعشر ماضين من رمضان كذا في رواية ابن إسحاق في المغازي عن الزهري ووقع عند مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج من عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه هذا فلما كان بالصلصل جبل عند ذي الحليفة نادى مناديه من أحب أن يفطر فليفطر ومن أحب أن يصوم فليصم.

(فَصَامَ) ﷺ أَي: وصام الناس أَيضًا (حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ) بفتح الكاف وبدالين مهملتين أولاهما مكسورة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو أقرب إلى المدينة من عسفان.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: بينه وبين عسفان ستة أميال، وعسفان على أربعة برد من مكة، وبالكدديد عين جارية بها نخل كثير.

وذكر ابن قرقول: أن بين الكديد ومكة اثنين وأربعين ميلاً.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وقد وقع تفسيره في نفس الحديث بأنه بين عسفان وقديد وسياطي قريباً عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه آخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب ووقع عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه فلما بلغ كراع الغميم.

أَفْطَرَ»، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، .....

قال القاضي عياض: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر ﷺ فيه والكل فسر قصته واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان.

وكراع الغميم أيضًا: موضع بين مكة والمدينة، والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة واد بالحجاز أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليها هذا الكراع، وقيل: جبل أسود متصل به والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة.

وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة فكأنه في الأصل مصغر قد.

(أَفْطَرَ) ﷺ، (فَأَفْطَرَ النَّاسُ) معه. وسيأتي في المغازي من طريق معمر عن الزُّهْرِيِّ سياق هذا الحديث أوضح من رواية مالك ولفظ برواية معمر خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثماني سنين ونصف من مقدمه المدينة ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ.

وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزُّهْرِيِّ وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزُّهْرِيِّ ولفظه حتى بلغ الكديد أفطر قَالَ وكان صحابة الرسول ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مِثْلَهُ قَالَ سُفْيَانُ لَا أُدْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وأخرج البخاري في المغازي أيضًا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَالنَّاسُ صَائِمِينَ وَمَفْطَرًا فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ.

زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: ثم دعا بماء فشرب نهاراً ليراه الناس.

وفي رواية النَّسَائِيِّ من رواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النَّبِيَّ ﷺ خرج في رمضان فصام حتى أتى قديداً ثم أتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه. وأخرج الطَّحَاوِيُّ من طريق أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام ودعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فأفطر فناوله رجلاً إلى جنبه فشرب. ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر ابن مُحَمَّد بن علي عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في هذا الحديث فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر.

وله من وجه آخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة، واستدل به على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كَمَا سَيَأْتِي. نعم فيه دليل على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في ذلك إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه، فيجوز للمسافر أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه وكذا إذا نوى السفر ليلاً يباح له الفطر ولا يكره. وكذا يباح له إذا كان مقيماً ونوى ليلاً ثم حدث له السفر قبل الفجر وإذا نوى الصيام من الليل في السفر وأصبح صائماً فله أن يفطر في أثناء النهار وعليه القضاء دون الكفارة وهو قول مالك وأبي حنيفة وداود والشافعي والطبري والأوزاعي وبه قطع أكثر الشافعية.

وفي وجه: ليس له أن يفطر، وكان مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك اليوم منعه الجمهور.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِالْجَوَازِ وَلَكِنْ لَا يَفْطُرُ قَبْلَ خُرُوجِهِ قَالَ فِي الْإِنصَافِ: وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَهُوَ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ وَاخْتَارَهُ الْمِزْنِيُّ مُحْتَجًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ: إِنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْكَدِيدَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِي الْبُؤَيْطِيِّ مِثْلَ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْمِزْنِيِّ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَفْطَرَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالْكَدِيدِ عِدَّةُ أَيَّامٍ.

وَأَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ يَفْطُرُ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ مُطْلَقًا كَالْجُمْهُورِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ الْمُجِيزِينَ فِي الْفِطْرِ بِكُلِّ مَفْطُرٍ، وَفَرْقَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا بَيْنَ الْفِطْرِ بِالْجَمَاعِ وَبِغَيْرِهِ فَمَنْعَهُ فِي الْجَمَاعِ قَالَ: وَلَوْ جَامَعَ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ إِلَّا إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ قَبْلَ الْجَمَاعِ فَعَلَى هَذَا لَا كُفَّارَةَ بِالْجَمَاعِ.

وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمَانِعِينَ فِي أَسْلِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ نَوَى الصِّيَامَ فِي لَيْلَةِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَوَى أَنْ يَصْبِحَ مَفْطَرًا ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِفْطَارَ لِيَنْظُرَ النَّاسُ، لَكِنْ سِيَاقُ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ أَفْطَرَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَتَانِي بِطَعَامٍ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ادْنُوا فَكَلَا» فَقَالَا إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ: «اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ادْنُوا فَكَلَا» قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ الْفِطْرَ بَعْدَ مَضِيِّ بَعْضِ النَّهَارِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْجِهَادِ وَالْمَغَازِي أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ.

وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ تَخْفَى.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَالكَلِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ».

1945 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ،

تَفْسِيرُهُ:

قال القاسبي: هذا الحديث من مراسلات الصحابة لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ: (وَالكَلِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ) بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وآخره نون قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً كما تقدم.

(و) بَيْنَ (قَدِيدٍ) بِالْقَافِ عَلَى صِيغَةِ التَّصْغِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْمُسْتَمْلِيِّ قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ، وَفِي الْيُونَنِيَّةِ نَسْبَ سَقُوطِهِ إِلَى ابْنِ عَسَاكِرٍ فَقَطْ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَغَازِي مِنْ وَجْهِ آخِرِ هَذَا التَّفْسِيرِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مَوْضُوعًا.

### 35 .. باب

(باب) كذا الأكثر من غير ترجمة وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية. وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من إفتار أصحاب النَّبِيِّ ﷺ في رمضان في السفر ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قَالَ من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ) الدَّمَشْقِيُّ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ) الشَّامِيُّ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً (أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ) بِصِيغَةِ



حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ .....

التصغير مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، (حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ) هي الصغرى واسمها هجيمة وهي تابعة وأم الدرداء الكبرى هي خيرة وهي صحابية وكتاهما زوجتا أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ ابن الأثير قد جعل ابن مندة وأبو نعيم كليهما واحدة وليس كذلك.

وَقَالَ أَبُو مسهر أيضًا هما واحدة وهو وهم منه والصحيح ما تقدم. وفي رواية أبي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إِسْمَاعِيل بن عبد الله وهو ابن أبي المهاجر الدمشقي حدثني أم الدرداء، (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ) وفي رواية ابن عساكر: مع رسول الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) وفي رواية مسلم من طريق سعيد ابن عبد العزيز: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد الحديث، وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال، وبها يرد على ابن حزم في قوله لا حجة في حديث أبي الدرداء لاحتمال أن يكون ذلك الصوم كان تطوعًا. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وقد كنت ظننت أن هذه السفارة غزوة الفتح لما رأيت في الموطأ من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قَالَ رأيت رسول الله ﷺ بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر ثم لما بلغ الكديد أفرط فإنه يدل على أن غزوة الفتح كانت في أيام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على أن كلا من السفرتين كان في رمضان لكنني رجعت عن ذلك وعرفت أنه ليس بصواب لأن عبد الله بن رواحة استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعًا في سنة واحدة وقد استثناه أبو الدرداء في هذه السفارة مع النَّبِيِّ ﷺ فثبت أنها كانت سفرة أخرى.

وَقَالَ صاحب التلويح: ويحتمل أن تكون هذه السفارة سفرة بدر لأن الترمذي روى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان يوم بدر ويوم الفتح قَالَ وأفطرنا فيهما هذا ولا يصح حمله أيضًا على بدر لأن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن حينئذ أسلم.

فِي يَوْمٍ حَارًّا حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ.

### 36 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

(فِي يَوْمٍ حَارًّا حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ) عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ السَّفَرَةَ لَمْ تَكُنْ غَزْوَةً الْفَتْحِ لِأَنَّ الَّذِينَ اسْتَمَرُّوا عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا جَمَاعَةً وَفِي هَذَا ابْنُ رَوَاحَةَ وَحْدَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَا كِرَاهِيَةَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ تَصِبْ مِنْهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الصوم والإفطار في السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبي ﷺ وابن رواحة وأفطر الصحابة رضي الله عنهم، ورجال إسناده كلهم شاميون إلا شيخ البخاري وقد دخل الشام، وأخرج مسلم وأبو داود في الصوم أيضًا.

### 36 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي: لِلرَّجُلِ الَّذِي ظَلَّلُوا عَلَيْهِ شَيْءٌ لَهُ ظِلٌّ وَقَوْلُهُ: (وَاشْتَدَّ الْحَرُّ) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ بِتَقْدِيرِ قَدْ.

(«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ») وَالْبِرُّ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الطَّاعَةِ يَعْنِي لَيْسَ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ أَنَّ تَصَوْمُوا فِي حَالَةِ السَّفَرِ، وَالْبِرُّ أَيْضًا الْإِحْسَانُ وَالْخَيْرُ، وَمِنْهُ بَرُّ الْوَالِدِينَ، وَالْبِرُّ بِالْفَتْحِ: الْجَيِّدُ وَالْخَيْرُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، وَيَجِيءُ بِمَعْنَى الْعَطُوفِ وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْبِرُّ أَي: الْعَطُوفُ عَلَى عِبَادِهِ بِيَرَّةٍ وَلُطْفَةٍ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَلِمَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ زَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، وَقِيلَ: لِلتَّبَعِيضِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

1946 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، .....

وتعقبه الدماميني: بأن هذا عجيب لأنه أجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك أن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافاً للأخفش والكوفيين، وأما كونها للتبعض فلا يظهر لمنعه وجه إذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدوداً من أنواع البر.

وأما رواية: «ليس من امبر امصيام في امسفر» بإبدال اللام ميما على لغة أهل اليمن، وقال الزمخشري: هي لغة طيئ فهي في مسند الإمام أحمد لا في صحيح البخاري ولا في غيره من الكتب الستة.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن سعد بن زرارة (الأنصاريُّ)، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) أي: ابن أبي طالب، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ) وفي رواية الترمذي من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه خرج إلى مكة عام الفتح الحديث فظهر منها أنها غزوة الفتح، ولابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فذكر نحوه.

(فَرَأَى زِحَامًا) بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا أنه ﷺ رأى قومًا مزدحمين، (وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ) أي: جعل عليه شيء يظله من الشمس لما وصل له من شدة العطش وحرارة الصوم قَالَ صاحب التلويح والرجل المجهود في الصوم قيل هو أبو إسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات أن النبي ﷺ رآه يهادي بين ابنيه وقد ظلل عليه فسأل عنه فقالوا نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب.

وفي مسند أحمد ما يشعر بأنه أبا إسرائيل غير المظلل عليه وهو أن النبي ﷺ

فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

دخل المسجد وأبو إسرائيل يصلي فقبل للنبي ﷺ هو ذا يَا رَسُولَ اللَّهِ لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر، وفي حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره أن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم الحديث ذكره الخطيب ثم قَالَ هذا الرجل هو أبو إسرائيل القرشي العامري ثم ساق بإسناده إلي أيوب عن عكرمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَيَقُومَ فِي الشَّمْسِ الْحَدِيثَ، فَبَيْنَ الْقَصَتَيْنِ مَغَايِرَةٌ ظَاهِرَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَاحِبُ الْقِصَّةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي السَّفَرِ تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَقَالَ ﷺ): («مَا هَذَا؟») وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: مَا بِالصَّاحِبِكُمْ هَذَا، (فَقَالُوا) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: قَالُوا بَدُونَ الْفَاءِ أَي: قَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ): («لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ») وَاحْتِجَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ مِنَ الْإِثْمِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَجْزِي.

وأجاب العلماء عنه بأجوبة فقال بعضهم: قد خرج على سبب وشخص معين فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته.

فمعنى الحديث ليس من البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ واللّه قد رخص في الفطر.

والدليل على صحة هذا التأويل صومه ﷺ في السفر في شدة الحر ولو كان إثماً لكان أبعد الناس منه، وكذا قَالَ الطَّبْرِيُّ بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في

حر شديد فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كهيئة الوجود فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما لصاحبكم» أي: وجع به قالوا ليس به وجع ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر فقال النَّبِيُّ ﷺ حينئذ: «ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم» قَالَ فكَانَ قَوْلُهُ ﷺ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَخَذَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ كِرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مَخْتَصَةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مِمَّنْ يَجْهَدُ الصَّوْمَ وَيَشْقُ عَلَيْهِ أَوْ يُوَدِّي إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ مِنْ وَجْهِ الْقُرْبِ فَيَنْزِلُ قَوْلُهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

وقال الطحاوي: المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر وليس المراد إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برًا وهو نظير قوله ﷺ: «ليس المسكين من يرده التمرة والتمران وأن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي أن يسأل ولا يفطن له» أي: المسكين الكامل المسكنة وليس المراد ألا ليس من يرده التمرة والتمران مسكينًا وليس من أهل الصدقة.

والحاصل: أن الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به أنه أبي عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وعليه حملوا ما رواه أحمد من طريق أبي طعمة قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رِخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ رَغِبَ عَنِ الرِّخْصَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»، وكذلك من خاف على نفسه العجب والرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر له أفضل وقد أشار إلى ذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فروى الطبراني من طريق مجاهد عنه قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ فَلَا تَصُمْ فَإِنَّكَ إِنْ تَصَّمَ قَالَ أَصْحَابُكَ: اكْفُوا الصَّائِمَ ارْفَعُوا لِلصَّائِمِ وَقَامُوا بِأَمْرِكَ وَقَالُوا فَلَانَ صَائِمًا فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَذْهَبَ أَجْرُكَ.

وقد يكون الإفطار أبر من الصوم أيضًا إذا كان للتقوى على لقاء العدو مثلاً فقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة فأفطرننا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر هذا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أي: ليس من البر الواجب الذي من خالفه أثم.

وقيل: هذا التأويل إنما يحتاج إليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه وأما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الأمة فلا وللمريض المقيم ومن أجهده الصوم أن يفطر فإن خاف على نفسه التلف عصى بصومه.

وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «أولئك العصاة»، وأما من كان على غير حال المظلل عليه من المسافرين فحكمه ما تقدم من التخير.

فإن قلت: روى النَّسَائِيُّ من حديث أبي أمية الضمري وفيه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة».

وروى أيضًا من حديث عبد الله بن الشخير قَالَ كنت مسافرًا فأتيت النَّبِيَّ ﷺ وهو يأكل وأنا صائم فقال: «هلم»، فقلت إني صائم قَالَ: «أتدري ما وضع الله عز وجل عن المسافر؟» قلت وما وضع الله عن المسافر قَالَ: «الصوم وشطر الصلاة».

فالجواب: أنه يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الأيام إذا كان مقيمًا، والله أَعْلَمُ.

وحديث الباب أَخْرَجَهُ مسلم أيضًا في الصوم وكذا أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

## 37 - باب: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ

## النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

1947 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

## 37 - باب: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ

## النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

(باب) بالتونين (لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ) أي: في الأسفار إشارة بهذه الترجمة إلى تأكيد ما جرح إليه من تأويل الحديث الذي قبله وأنه محمول على من يجهد الصوم وأما من ليس يجهد الصوم فلا يعاب عليه الصوم ولا الإفطار.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ التصریح بالإخبار بين حميد وأنس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي أعد قال فقلت إن أنسا رضي الله عنه أخبرني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال حميد فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها مثله.

(قَالَ: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»)

يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك أيضاً حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع. ففي الحديث رد على من أبطل صوم المسافر لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحججة به وأما احتجاج الممانعين من الصوم في السفر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قالوا: معناه فعليه عدة أو فالواجب عدة فليس بذاك فإن التقدير فيه فأفطر فعليه عدة، والله أعلم.

## 38 - بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

1948 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ.....»

## 38 - بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

(باب من أفطر في السفر ليراه الناس) فيقتدوا به ويفطروا بفطره. وأشار بهذه الترجمة إلى أن أفضلية الفطر لا تختص بمن تعرض له المشقة إذا صام أو يخشى العجب والرياء أو يظن به أنه رغب عن الرخصة بل إذا رأى من يقتدي به أنه أفطر يفطر هو أيضًا لاتباعه، وذلك لأن النبي ﷺ إنما أفطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا لأن الصيام كان أضرهم فأراد ﷺ الرفق بهم واليسير عليهم أخذًا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] فأخبر الله تعالى أن الإفطار في السفر إرادة التيسير على عباده فمن اختار رخصة الله تعالى فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفًا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو أفضل لورود الأخبار بصومه ﷺ في السفر.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بالفتح الوضاح الشكري، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر المفسر، (عَنْ طَاوُسٍ) هو ابن كيسان اليماني، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ عَنْ قَرِيبٍ.

(ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ) أي: الماء، جدًّا حتى انتهى الرفع (إِلَى) أقصى طول (يَدَيْهِ) بالثنائية، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر يده بالإنفراد.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مَسَدَدٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي الْبُحَارِيِّ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ وَهَذَا أَوْضَحُ وَلَعَلَّ الْكَلِمَةَ تَصَحَّفَتْ، أَنْتَهَى.

وتعقبه العيني: بأن هذا وهم فاسد ولا تصحيف هنا وذلك لأن المراد من



لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

الرفع هنا هو أن يرفعه جدًا طول يده حتى يعلو إلى فوق ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الأرض أو من يد الآخر لأن بمجرد الرفع لا يراه الناس هذا، وقد وقع في الفرع هنا أيضًا إلى فيه وقد عزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن. قَالَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ لِقِظِهِ إِلَى فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ بِمَعْنَى عَلَى لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

وتعقبه في المصابيح: بأنه لا يعرف أحدًا ذكر أن إلى تجيء بمعنى على قَالَ وَالْكَلَامُ مُسْتَقِيمٌ بَدُونَ هَذَا التَّأْوِيلِ وَذَلِكَ أَنْ إِلَى لَانْتِهَاءِ الْغَايَةِ عَلَى مَا بِهَا وَالْمَعْنَى فَرَفَعَ الْمَاءَ مِنْ أَتَى بِهِ رَفَعًا قَصِدَ بِهِ رُؤْيَا النَّاسِ لَهُ فَلَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ يَتِمَكَّنُ النَّاسَ مِنْ رُؤْيَيْهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِخْرَاجِ إِلَى عَنْ بَابِهَا.

لِيَرَاهُ النَّاسَ بَفَتْحِ التَّحْتِيَةِ وَالرَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَالنَّاسِ فَاعِلُهُ هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: (لِيُرِيَهُ النَّاسَ) بِضَمِّ التَّحْتِيَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ مِنَ الْإِرَاءَةِ وَالنَّاسِ مَفْعُولُهُ وَنَسَبَ فِي الْفَرْعِ الرَّوَايَةَ الْأُولَى لِابْنِ عَسَاكِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ وَرَقَمَ عَلَى الْأُخْرَى عِلَامَةَ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي نَسْخَةٍ وَقِصَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ النَّاسَ فَقِيلَ لَهُ إِنْ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصُّومُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ إِلَى فَعَلْكَ فِدْعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى يَنْظُرَ النَّاسَ إِلَيْهِ فَيَقْتَدُوا بِهِ فِي الْإِفْطَارِ لِأَنَّ الصِّيَامَ أَضْرَبَ بِهِمْ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّيْسِيرَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ لَا يَأْمَنُ عَلَيْهِمُ الضَّعْفَ وَالْوَهْنَ فِي حَرْبِهِمْ حِينَ لِقَاءِ عَدُوِّهِمْ.

(فَأَفْطَرَ) ﷺ (حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ) بِالْفَاءِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: وَكَانَ بِالْوَاوِ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يَقُولُ): قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ (وَأَفْطَرَ) فِيهِ، (فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ) وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَشَاهِدْ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ حِينَئِذٍ لَكِنَّهُ يَعِدُ مِنْ مَسْنَدَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا يَرِوِيهِ إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ، فَافْهَمْ.

### 39 - بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: 184]

#### تنبيه:

في هذا الإسناد عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكذا أَخْرَجَهُ من طريق جرير عن منصور في المغازي.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ من طريق شُعْبَةَ عن منصور فلم يذكر طاوسًا في الإسناد وكذا أَخْرَجَهُ من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيحتمل أن يكون مجاهد أخذه عن طاوس عن ابن عَبَّاسٍ ثم لقي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخذه عنه أيضًا.

ورجال إسناد الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومكي ويماني على الترتيب، وفيه رواية التابعي عن التابعي.

وقد أخرج متنه المؤلف في المغازي. وَأَخْرَجَهُ مسلم في الصوم. وكذا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

### 39 - بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: 184]

(بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾) أي: على الأصحاء المقيمين المطيقين للصوم إن أفطروا بلا عذر (﴿فِدْيَةٌ﴾) طَعَامٌ مَسْكِينٍ ﴿نصف صاع من برٍّ أو صاع من غيره عند أهل العراق، ومد عند أهل الحجاز عن كل يوم.

وكان ذلك في ابتداء الإسلام فرض عليه الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الإفطار والفدية قَالَ معاذ كان في ابتداء الأمر من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم في كل يوم مسكينًا حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدمًا عليه هو قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾.

وقراءة العامة: فدية بالتونين وقوله طعام بالرفع بيان لفدية أو بدل منها.

وفي قراءة نافع من روايته وقراءة ابن عامر من رواية ابن ذكوان بإضافة:

فدية إلى طعام.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَّمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخْتَهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾.....

وقرأ نافع وابن عامر مساكين بالجمع والباقون مسكين بالإفراد، وجمع مساكين لمقابلة الجمع بالجمع، وتوحيده لمراعاة أفراد العموم أي: وعلى كل واحد واحد منهم لكل يوم يفطره إطعام مسكين.

والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أي: هذا بهذا.

وقرأ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يطوقونه على البناء للمفعول من التطويق من الطوق إما بمعنى الطاقة أو القلادة أي: يكلفونه أو يقلدونه.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتطوقونه أي: يتكلفونه أو يتقلدونه.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَطْوِقُونَهُ بِإِدْغَامِ التَّاءِ فِي الطَّاءِ وَيُطَيِّقُونَهُ.

وَيُطَيِّقُونَهُ عَلَى أَنْ أَصْلَهُمَا يُطَيِّقُونَهُ، وَيَتَطَيَّقُونَهُ مِنْ فِعْلٍ وَتَفْعِيلٍ بِمَعْنَى يُطَيِّقُونَهُ.

وعلى هذه القراءات يحتمل معنى ثانيا وهو الرخصة لمن يتبعه الصوم وهم الشيوخ والعجائز في الإفطار والفدية فعلى هذا الأنسخ كما قَالَ به طائفة على ما سيجيء إن شاء الله تعالى وقد أول به القراءة المشهورة أي: يصومونه جهدهم وطاقتهم.

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد وصله في آخر الباب وقد أخرج عنه أيضاً في التفسير.

(وَسَلَّمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ) هو سلمة بن عمر والأكوع أبو إياس الأسلمي المدني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد وصله في تفسير سورة البقرة بلفظ لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَيِّقُونَ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184] كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

(نَسَخْتَهَا) أي: آية وعلى الذين يطيقونه الآية التي أولها.

(﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾) مبتدأ خبره ما بعده أو ما بعده صفته والخبر ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ والفاء ليوصف المبتدأ بما تضمن معنى الشرط وفيه إشعار بأن الإنزال فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم فيه أو خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلكم

الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.....

الصيام المكتوب عليكم صيام شهر رمضان أو بدل من الصيام على حذف المضاف أي: كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان.

(﴿الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾) أي: ابتدئ فيه إنزاله وكان ذلك ليلة القدر. أو أنزل فيه جملة إلى السماء الدنيا ثم نزل منجمًا إلى الأرض. أو أنزل في شأنه القرآن وهو قوله كتب عليكم الصيام.

وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْهُ وَالزَّبُورُ لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْهُ وَالْقُرْآنُ لِأَرْبَعِ وَعِشْرِينَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

وفي رواية: نزلت صحف إبراهيم عليه السلام أول ليلة من رمضان.

(﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾) أي: حال كونه هداية لهم بإعجازه (﴿وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ﴾) أي: وحال كونه آيات واضحات من جملة ما يهدي إلى الحق، (﴿وَالْفُرْقَانِ﴾) ومما يفرق بين الحق والباطل بما فيه من الحكم والأحكام والأمثال.

(﴿فَمَن شَهِدَ﴾) أي: حضر ولم يكن مسافرًا (﴿مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾) أي: فيه، (﴿فَلْيَصُمْهُ﴾) أي: فليصم فيه والأصل فمن شهد فيه فليصم فيه لكن وضع المظهر موضع المضمرة الأول للتعظيم ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع.

وقيل: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه على أنه مفعول به كقولك شهدت الجمعة أي: صلاتها.

(﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾) مرضًا يشق عليه الصيام، (﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾) أي: أو راكب سفر وفيه إيماء بأن من سافر في أثناء اليوم لم يفطر. (﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) أي: فعليه صوم عدة أيام المرض أو السفر من أيام آخر إن أفطر فحذف الشرط أو المضاف والمضاف إليه للعلم بهما.

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: 185].

ولعل تكريره بعد ما ذكر أولاً في الآية الأولى لبيان تخصيص وجوب الصوم على من شهد الشهر صوماً بمن لم يكن مريضاً أو على سفر أو لثلا يتوهم نسخه لما نسخ قرينه.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (أي: يريد أن ييسر عليكم ولا يعسر فلذلك أباح الفطر للسفر والمرض).

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (علة لفعل محذوف دل عليه ما سبق أي: وشرع جملة ما ذكر أمر الشاهد بصوم الشهر والمرخص بالقضاء ومراعاة عدة ما أفطر فيه والترخيص لتكملوا العدة أي: عدد أيام الشهر بقضاء ما أفطرتم فيه للمرض أو السفر فهو علة الأمر بمراعاة العدة).

وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ (أي: ولتعظموه بالحمد والثناء عليه).

﴿عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ (أي: أرشدكم إليه من القضاء وبيان كيفية علة الأمر بالقضاء وبيان كيفيته وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (علة للترخيص).

والحاصل أنه تعالى رخص في الإفطار لتشكروا عليه، وبين كيفية القضاء لتعظموه على ذلك، وأمر بمراعاة العدد لتكملوا العدة.

وفي رواية ابن عساكر ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185] وزاد أبو ذر ﴿عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾.

واعلم أنه قد اختلف في قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الآية [البقرة: 184] فقال قوم إنها منسوخة واستدلوا على ذلك بحديث سلمة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب وعلى هذا تكون قراءتهم يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وهي القراءة المتواترة.

وعند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هي محكمة وعليه قراءته يطيقونه بالواو المشددة على ما مر.

ثم إن الشَّيْخَ الكَبِيرَ والعَجُوزَ إذا كان الصَّوْمُ يَجْهَدُهُمَا وَيَشُقُّ عَلَيْهِمَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً فَلَهُمَا أَنْ يَفْطَرَا وَيَطْعَمَا لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَطَاوَسُ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَعَجَزَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا لَوْ تَرَكَهُ لِمَرَضٍ اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وللشافعي قولان:

أحدهما: لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما.

والثاني: وهو الجديد تجب الفدية لكل يوم مد من طعام.

وَقَالَ الْبُوطِيُّ: هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَوْ أَحْدَثَ اللَّهُ تَعَالَى لِلشَّيْخِ الْفَانِي قُوَّةً حَتَّى قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ بَعْدَ الْفِدْيَةِ يَبْطُلُ حُكْمُ الْفِدْيَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: 184] هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا فَقَالَ الْجُمْهُورُ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لَمْ يَنْسَخْ فَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حُكْمَ الْإِطْعَامِ بَاقٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَطُقِ الصَّوْمَ لِكَبْرِهِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: جَمِيعُ الْإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ وَلَيْسَ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يَطُقِ الصَّوْمَ إِطْعَامًا، وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ الرِّخْصَةُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ ثُمَّ نَسَخَ فِيهِ وَبَقِيَ فِي مَنْ لَا يَطِيقُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ: نَزَلَتْ فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ اللَّذِينَ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ فِيهِ عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ لَكِنِ الْمَرِيضُ يَقْضِي إِذَا بَرَأَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى الْمَرِيضِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَنَزَلَتْ فِي الْمَرِيضِ يَفْطَرُ

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَتَسَخَّتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: 184] فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط.

وَقَالَ الحسن وغيره: الضمير في يطيقونه عائد إلى الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم على صيغة التصغير عبد الله وقد مر في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية ابن عساكر أَخْبَرَنَا (الْأَعْمَشُ) هو سليمان بن مهران قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) بضم الميم وتشديد الراء قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى) هو عبد الرحمن رأى كثيراً من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ) ورضي عنهم.

ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول، لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول.

(نَزَلَ رَمَضَانَ) أي: صومه، (فَشَقَّ عَلَيْهِمْ) صومه، (فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ) على البناء للمفعول (لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَتَسَخَّتْهَا) أي: آية الفدية لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ) وأمر التأنيث في نسختها سهل قال الكرمانى فإن قلت كيف نسختها والخيرية لا تقتضي الوجوب.

فالجواب: أن معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون إلا واجباً، انتهى.

وتعقبه العيني: بأنه إن كان المراد من السنة سنة النَّبِيِّ ﷺ فسنة النَّبِيِّ ﷺ كلها خير فيلزم أن يكون كل سنة واجباً وليس كذلك هذا.

1949 - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: «هِيَ مَسْوَخَةٌ».

وأنت خبير بأن هذا الكلام لا طائل تحته نعم في كلام الكِرْمَانِيِّ أَيْضًا شيء، فافهم.

وقال السدي عن مرة عن عبد الله لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا وقال في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أي: أطعم مسكينًا آخر فهو خير له ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فكانوا كذلك حتى نسختها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق أبي نعيم في المستخرج قدم النبي ﷺ المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من أطعم مسكينًا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فأمروا بالصيام وهذا الحديث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِي مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ مَطْوَلًا فِي الْأَذَانِ وَالْقَبْلَةِ وَالصِّيَامِ وَاخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَطَرِيقِ ابْنِ نَمِيرٍ هَذَا أَرْجَحُهَا.

(حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ) بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة هو ابن الوليد الرقام البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) هو ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة قَالَ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري المدني، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَرَأَ) قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184] بالتوحيد.

وَفِي رِوَايَةٍ: مَسَاكِينَ بِالْجَمْعِ وَكَذَا رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

(قَالَ) أَي: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هِيَ) أَي: آيَةُ الْفِدْيَةِ (مَسْوَخَةٌ) وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وأشار بهذه الرواية إلى وصل التعليق الذي ذكره في أول الباب بقوله قَالَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



## 40 - باب: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

## 40 - باب: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

(باب) بالتنونين (مَتَى يُقْضَى) أي: متى يؤدي والقضاء يجيء بمعنى الأداء قَالَ تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الصف: 10] أي: أديت (قَضَاءُ رَمَضَانَ) وليس المراد من الأداء معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب بل المراد معناه اللغوي وهو الإيفاء كما يقال أديت حق فلان أي: أوفيته.

وفسره الحافظ العسقلاني بقوله: أي متى تصام الأيام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ.

وتعقبه العيني: بأنه ظن أن المراد من القضاء معناه الشرعي وهو الذي ألجأه إلى ذلك التعسف، والمراد من الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز مفزقاً وهل يتعين كونه على الفور أو يجوز التراخي.

قَالَ الزين ابن المنير: جعل المصنف الترجمة استفهاماً لتعارض الأدلة الشرعية والقياسية فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] أعم من أن تكون تلك الأيام متتابعة أو متفرقة.

والقياس يقتضي التتابع، لأن القضاء يحكي الأداء، وظاهر صنيع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يقتضي إثارة المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل ويشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير.

ثم إن ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور.

ونقل ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وجوب التتابع وهو قول بعض أهل الظاهر.

وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يقضيه تباعاً، وفي كتب أصحابنا: فإن أحر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لأنه في وقته وقضى الأول بعده لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَقْتَادَةَ: يَطْعَمُ وَلَا يَقْضِي، وَقِضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ.

وَفِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ: فَلَوْ قِضَاهُ غَيْرَ مَرْتَبٍ أَوْ مَفْرَقًا جَازَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ اسْمَ الصَّوْمِ يَقَعُ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَرَوَى عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَالْقَاسِمَ وَعُبَيْدَ ابْنَ عَمِيرٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَسَالِمَ وَعَطَاءَ وَأَبِي مَيْسِرَةَ وَطَاوُسَ وَمُجَاهِدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ وَالْحَسَنَ وَأَبِي قَلَابَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَالْحَكْمَ وَعُكْرَمَةَ وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبِي الزِّنَادِ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ وَقْتَادَةَ وَرَبِيعَةَ وَمَكْحُولَ وَالثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَقْضِي مَفْرَقًا، وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَمْرٍ وَعُرْوَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَنَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ: أَنَّهُ يَقْضِي مُتَابِعًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: الْمُتَابَعَةُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَاجِبَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْرِفَةِ مَن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: 133] فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وَفِي الْإِسْتِذْكَارِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مُتَابِعًا مِنْ أَفْطَرِهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَفْرُقُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يَفْرُقُ، وَعَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ ابْنَ الْمَسِيْبِ يَقُولُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْرُقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ وَإِنْ تَوَاتَرَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: صَحَّ عِنْدَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَجَازَا أَنْ يَفْرُقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ، وَصَحَّ الدَّارِقُطْنِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزَلَتْ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184] مُتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَابِعَاتٌ.

وَفِي الْمَوْطَأِ: أَنَّهَا قِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»

[البقرة: 184] .....

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة فكانت منسوخة لفظًا وحكمًا.

نعم لم يختلف المجيزون للتفريق في أن التابع أولى وأما ما في الموطأ من أنها قراءة أبي فيقال: إنها لم تشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِفَارَةِ اليمين فإنها مشهورة وإن كانت غير متواترة فيجوز الزيادة بها على الكتاب، واللَّهُ أَعْلَمُ بالصواب.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ) قضاء رمضان (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) وهو يصدق على المتابعة والتفرق وصله مالك عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَلَفَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ، أَحَدُهُمَا: يَفْرُقُ.

وَقَالَ الْآخَرُ: لا يفرق هكذا أَخْرَجَهُ مَنْقَطَعًا مَبْهَمًا ولم يعلم المفرق من غير المفرق، وقد وصله عبد الرزاق معينًا عن معمر عن الزُّهْرِيِّ عن عبيد اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ قَالَ: يَقْضِيهِ مَفْرُقًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ بَسْنَدَهُ قَالَ: صَمَهُ كَيْفَ شِئْتَ، وَفِي فَوَائِدِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَلْفِظَ: لَا يَضْرُكُ كَيْفَ قِضِيِّهَا إِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ فَاحْصِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: فَرَقَهُ إِذَا أَحْصَيْتَهُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَ قَوْلِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ يَقْضِيهِ مَتَابَعًا، فَكَأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَحْصِيَ الْعِدَّةَ فَلْيَصُمْ كَيْفَ شَاءَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: «لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ» وَقَالَ  
إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ» .....

ومن طريق عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه.

وروى سعيد بن منصور عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

وروى الدارقطني بإسناد ضعيف أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن قضاء رمضان فقال: «إن

شاء فرقه وإن شاء تابعه».

(وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ) الأول من ذي الحجة لما سئل

عن صومه والحال أن علي الذي سأله قضاء رمضان.

«لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ» أي: بقضاء صوم رمضان، وهذه العبارة

لا تدل على المنع مُطْلَقًا وإنما تدل على الأولوية، وقد روى ابن أبي شيبة عن

عبدة عن سُفْيَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَقْضَى رَمَضَانَ فِي

العشر ويفهم منه جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان أولاً لقوله:

«لَا يَصْلُحُ» فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البراءة بالأهم الآكد.

وروى عبد الرزاق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنْ عَلَيَّ

أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطَوُّعًا قَالَ: لَا أَبْدَأُ بِحَقِّ اللَّهِ ثُمَّ تَطَوُّعًا مَا

سئمت، وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحوه.

وروى ابن المنذر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ فِي

عشر ذي الحجة وإسناده ضعيف.

قَالَ: وروى نحوه عن الحسن والزهري وليس مع أيّ منهم حجة على ذلك.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ

ذلك.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) هو النخعي: (إِذَا فَرَّطَ) من التفريط وهو التقصير أي: قصر

من عليه قضاء رمضان لم يقضه (حَتَّى جَاءَ) من المجيء، وفي رواية أبي ذر عن

الكشميهني: حتى جاز بالزاي بدل الهمزة من الجواز، ويروى: حتى حان

بحاء مهملة ونون من الحين.

رَمَضَانَ آخَرَ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا» وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ يُطْعَمُ» .....

(رَمَضَانَ آخَرَ يَصُومُهُمَا) وفي بعض الأصول: أمر بصومهما على البناء للمفعول من الأمر وبالموحدة بدل التحتية، قَالَ الْبُخَارِيُّ.

(وَلَمْ يَرَ) أي: إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ طَعَامًا) أي: فدية وهو مذهب أبي حَنِيفَةَ وأصحابه كما مرّ، وسيأتي أيضًا إن شاء الله تعالى.

وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العجلي عن إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إذا تتابع عليه رمضانان صامهما فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئس ما صنع، فليستغفر الله وليصم.

(وَيُذَكَّرُ) على البناء للمفعول، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حال كونه (مُرْسَلًا) ويذكر أيضًا عن (ابنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ يُطْعَمُ) كل يوم مسكينًا.

أما أثر أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه عبد الرزاق مؤصلاً عن ابن جريج أَخْبَرَنِي عطاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أيّ إنسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينًا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قَالَ مدًا زعموا.

وَأَخْرَجَهُ عبد الرزاق أيضًا عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه وَقَالَ فيه: وأطعم في كل يوم نصف صاع من قمح، وأخرج الدارقطني حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا من طريق مجاهد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قَالَ: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينًا»، وفي إسناده إِبْرَاهِيمَ بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه، قَالَ الدارقطني: هما ضعيفان.

وقد ذكر البرزنجي أن مجاهدًا: لم يسمع من أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلهذا سماه الْبُخَارِيُّ مُرْسَلًا.

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

وأما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: من فَرَطَ في صِيَامِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخِرَ فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ وَيَطْعَمَ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ حِجَّاجِ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ كُلِّهِمْ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: عَطَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا مُرْسَلًا، وَأَجَابَ بِأَنَّ النِّحَاةَ اخْتَلَفُوا فِي أَنْ الْقَيْدَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ قَيْدٌ فِي الْمَعْطُوفِ أَوْ لَا هَذَا وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاكُهُمَا كَمَا بَيْنَ فِي مَحَلِّهِ، قَالَ الْبُخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفَقُّهًا.

(وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ) تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) فَالْنَّصُّ سَاكِتٌ عَنِ الْإِطْعَامِ وَهُوَ الْفَدْيَةُ لِتَأْخِيرِ الْقَضَاءِ وَظَنَّ الزَّيْنُ ابْنَ الْمُنِيرِ أَنَّهُ بَقِيَّةُ كَلَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ فَإِنَّهُ مَفْصُولٌ مِنْ كَلَامِهِ بِأَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ إِنَّ الْبُخَّارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدَلَّ بِمَا قَالَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَلَا يَتِمُّ اسْتِدْلَالُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الْكِتَابِ أَنْ لَا يَثْبُتَ فِي السَّنَةِ فَقَدْ جَاءَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْإِطْعَامُ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا ذَكَرَ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْأَكْثَمِ قَالَ: وَجَدْتُهُ عَنِ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا أَعْلَمُ لَهُمْ فِيهِ مَخَالَفًا، انْتَهَى.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَمَالَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

1950 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،

نعم لم يثبت في ذلك شيء مرفوع، وممن قَالَ بِالْإِطْعَامِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنَّهُ بَالِغٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: يَطْعَمُ وَلَا يَصُومُ، فَرَوَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرَفِ صَاحِبَةِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ تَتَابَعَهُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَمْ يَصِحْ بَيْنَهُمَا قَضَى الْآخِرَ مِنْهُمَا بِصِيَامٍ وَقَضَى الْأَوَّلَ مِنْهُمَا بِإِطْعَامٍ مَدَّ مِنْ حَنْطَةٍ كُلِّ يَوْمٍ وَلَمْ يَصُمْ هَذَا لَفِظَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: تَفَرَّدَ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَكِنَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَلَّغَنِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلافَهُ فَرَوَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ وَأَطْعَمَ مَسْكِينًا فَإِنَّهُمَا يَعْدَلَانِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ قَتَادَةَ وَانْفَرَدَ ابْنُ وَهَبٍ بِقَوْلِهِ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمٌ يَوْمِينَ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الَّذِي لَمْ يَصِحْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخِرَ يَطْعَمُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَنْ الْحَسَنِ وَطَاوُسَ وَالنَّخَعِيِّ يَقْضِي وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ الْمَدَّ الْمَذْكُورَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ إِذِ الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ لَا تَتَدَاخَلُ ذَكَرَهُ الْقِسْطَلَانِيُّ نَقْلًا عَنِ الْمَاوَرَدِيِّ.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْيَرْبُوعِيُّ التَّمِيمِيُّ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْجَعْفِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) قَالَ صَاحِبُ التَّلْوِيحِ اخْتَلَفَ فِي يَحْيَى هَذَا فَرَزَعَمَ الضِّيَاءَ الْمَقْدِسِيَّ أَنَّهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ قِيلَ إِنَّهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَبِهِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَجَزَمَ بِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْمَزْيِيُّ عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ مَنْكَرًا عَلَى الْكِرْمَانِيِّ وَابْنِ التِّينِ فِي قَوْلِهِمَا إِنَّهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: وَغَفَلَ الْكِرْمَانِيُّ عَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ شَيْخِ الْبُخَّارِيِّ فِيهِ فَقَالَ فِي نَفْسِ السَّنَدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ»، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) هو ابن عبد الرحمن وفي رواية الإسماعيلي من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت أبا سلمة أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ) أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ) وفي رواية الأطراف للمزي فائدة اجتماع كان بكون بذكر أحدهما بلفظ الماضي، والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون (عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ) وسقط لفظ: من رمضان في رواية ابن عساكر وأما تغيير الأسلوب لإرادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل لفظة تكون زائدة كما قَالَ الشاعر:

وجيران لنا كانوا كراما

وأما رواية: «أن كان» فإن كلمة أن مخففة من المثقلة.

(فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي) ما فاتني من رمضان (إِلَّا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى)

هو ابن سعيد المذكور في السند فهو موصول.

(الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ) أي من أجله ﷺ، (أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ) هو مقول يَحْيَى،

وارتفاع الشغل يجوز أن يكون على أنه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعني الشغل، ويجوز أن يكون مبتدأ محذوف الخبر أي: قَالَ يَحْيَى الشغل هو المانع لها، ويجوز أن يكون المحذوف هو المبتدأ تقديره المانع لها الشغل وفي بعض الأصول قال يحيى: ذاك عن الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ، وذلك لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت مهية نفسها للنبي ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، وأما في شعبان فإنه ﷺ كان يصومه فتتفرغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لقضاء صومها.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ شغْل منه بمعنى فرغ عنه وهو وعكس المقصود إذ

الغرض أن الاشتغال برسول الله ﷺ هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد هو الشغل الحاصل من جهة رسول الله ﷺ، وفي قوله: قَالَ يَحْيَى هذا



بيان أنه ليس من كلام عائشة رضي الله عنها بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في رواية مسلم مدرجاً لم يقل فيه قال يحيى، فصار كأنه من كلام عائشة رضي الله عنها ومن روى عنها.

وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير.

وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجاً أيضاً غير أنه قال: وذلك لمكان رسول الله ﷺ.

وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى وبين إدراجه ولفظه فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ يحيى يقوله.

وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان، والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة وكذلك في رواية مسلم عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله ﷺ.

وقال الحافظ العسقلاني: وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فإنه قال فيه فما أستطيع قضاءها مع رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي: أن ذلك كان خاصاً بزمانه ﷺ، انتهى.

وتعقبه العيني: بأنه ليس متن حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وإنما هو أنها قالت إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان.

وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة رضي الله عنها: ما قضيت شيئاً مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ.

قيل: ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل فما تأتي نوبة الواحدة إلا بعد ثمانية أيام، فكان يمكنها أن تقضي في تلك الأيام وكان

له ﷺ تسع نسوة وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع اللهم إلا أن يقال إن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ فكان يتوقعن حاجته في كل الأوقات، قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار، والصحيح وجوبه عليه، فيحتمل أن يقال: كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها وكان ﷺ يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب إن شاء الله تعالى، فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان هذا، وكانت كل واحدة من نسائه ﷺ مهية نفسها لرسول الله ﷺ لاستمتاعه في جميع أوقاته إن أراد ذلك ولا تدري متى تريده ولا تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد كان له حاجة فتفوتها عليه وهذا من كمال أدبهن رضي الله تعالى عنهن.

وقد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلمها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ولا تصوم إلا بإذنه وَقَالَ الباجي: والظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع.

ونقل القُرْطُبِيُّ عن بعض أشياخه: أن لها أن تقضي بغير إذنه لأنه واجب عليه ويحمل الحديث على التطوع، ومما يستفاد من حديث الباب أن القضاء موسع يجوز تأخيره مطلقاً سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر ويصير في شعبان مضيقاً وذلك لأن الزيادة كما مر مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع فإن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه ﷺ عن أمر الشرع فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة رضي الله عنها عليه، ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر فإن دخل فالقضاء واجب أيضاً لا يسقط وأما الإطعام فليس في الحديث ما يثبتها ولا ينفيه وقد تقدم الخلاف فيه.

وفي الحديث أيضاً: أن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً محصوراً في الوقت، واستدل به على أن عائشة

## 41 - باب: الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «إِنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ .....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ لَا تَتَطَوَّعُ بِشَيْءٍ مِنَ الصِّيَامِ لَا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَا فِي عَاشُورَاءَ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا وَهُوَ مَبْنِي عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى جَوَازَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ دِينَ مِنْ رَمَضَانَ هَذَا.

وأنت خبير بسخافة هذا الاستدلال فمن أين ذلك يستفاد في الحديث، واللَّهِ أَعْلَمُ ورجال إسناد الحديث ما بين كوفي ومدني، وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّوْمِ.

## 41 - باب: الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

(باب) بالتنوين (الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ) قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ التَّرْجُمَةَ لَمْ تَتَّضَمْنَ حُكْمَ الْقَضَاءِ لِتَطَابُقِ حَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعْرُضُ لِذَلِكَ قَالَ: وَأَمَّا تَعْبِيرُهُ بِالْتَّرْكِ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ مُمْكِنٌ حَسًّا وَإِنَّمَا تَتْرُكُهُ اخْتِيَارًا لِمَنْعِ الشَّرْعِ لَهَا مِنْ مَبَاشَرَتِهِمَا.

(وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ) بِكسْرِ الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ ثِقَةٌ حُجَّةٌ وَعَنْ أَحْمَدَ كَانَ سُفْيَانٌ يُسَمَّى أَبَا الزِّنَادِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً وَهُوَ ابْنُ سِتِّ وَسْتِينَ سَنَةً، وَأَبْدَلَهُ ابْنُ بَطَالٍ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي أَنَّ قَائِلَ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ أَبُو الدَّرْدَاءِ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(إِنَّ السُّنْنَ) جَمْعُ سَنَةٍ (وَوُجُوهَ الْحَقِّ) أَي: الْأُمُورَ الشَّرْعِيَّةَ (لَتَأْتِي) بِفَتْحِ اللَّامِ لِلتَّأَكِيدِ (كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ) أَي: الْعَقْلَ وَالْقِيَاسَ وَلَا يَعْلَمُ وَجْهَ الْحِكْمَةِ فِيهَا، (فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا) أَي: اِفْتِرَاقًا وَامْتِنَاعًا (مِنْ اتِّبَاعِهَا) وَيَكُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْأَمْرَ فِيهَا إِلَى الشَّارِعِ وَيَتَعَبَّدُ بِهَا وَلَا يَعْتَرِضُ يَقُولُ لِمَ كَانَ كَذَا.

(مِنْ ذَلِكَ) أَي: مِنْ جُمْلَةٍ مَا أَتَى عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ.

أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

(أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ) ومقتضى الرأي أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم؛ لأن كلاً منهما عبادة تركت لعذر لكن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

والحاصل: أن الأمور الشرعية التي تأتي على خلاف الرأي والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل أمرها إلى الله تعالى، لأن أفعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول، ولكن فرق بين الصوم والصلاة على وجوه:

منها: ما قاله الفقهاء من أن الفرق بينهما أن الصوم لا يقع في السنة إلا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فإنها متكررة كل يوم ففي قضائها حرج عظيم.

ومنها: ما قالوا إن الحائض لا تضعف عن الصيام فأمرت بإعادة الصيام عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: 184] والنزف مرض بخلاف الصلاة فإنها أكثر الفرائض ترداداً وهي التي حطها تعالى في أصل الفرض من خمسين إلى خمس فلو أمرت بإعادتها لتضاعف عليها الفرض.

ومنها: ما قالوا إن الله تعالى وصف الصلاة بأنها كبيرة في قوله: ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِيِّينَ﴾ [البقرة: 45] فلو أمرت بإعادتها لصارت كبيرة على كبيرة.

وقال إمام الحرمين: إن المتبع في ذلك النص وأن كل شيء ذكره من الفرق ضعيف، وزعم المهلب أن السبب في منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفاً في النفس غالباً فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فإن المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض وإن المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم، ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة.

وقال الزين ابن المنير: نظر أبو الزناد إلى الحيض فوجده مانعاً من هاتين

1951 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ، فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا».

العبادتين وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك إلى اتباع السنة والتعبد المحض.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة من عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الفرق المذكور وأنكرت عائشة عليها السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقفته من الخوارج الذين جرت عاداتهم باعتراض السنن بأرائهم ولم ترددها على الحوالة على النص فكأنها قالت لها: دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أعم من معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع، انتهى.

وتعقبه العيني: بأن السائلة ليست معاذة وإنما معاذة حدثت أن امرأة قالت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتجزى<sup>(1)</sup> إحدانا صلاتها إذا طهرت قالت: أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله، وقد تقدم هذا في باب: لا تقضي الحائض الصلاة في كتاب الحيض، ثم قول أبي الزناد إن السنن لتأتي كثيراً على خلاف الرأي كأنه يشير إلى قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِي وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ وَنِظَائِرُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ كَثِيرَةٌ.

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: أَخْبَرَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَلِأَبِي الْوَقْتِ: أَخْبَرَنِي بِالْإِفْرَادِ أَيْضًا (زَيْدٌ) هُوَ ابْنُ اسْمِ الْمَدْنِيِّ، (عَنْ عِيَّاضٍ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْحٍ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الْخَدْرِيِّ، (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ» وَفِي نَسْخَةٍ لَا تُصَلِّي وَلَا تُصُومُ، (فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي

(1) قوله أتجزى بفتح المثناة الفوقية بمعنى أتقضي كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: 48].

## 42 - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

ذر وابن عساكر من نقصان دينها، وقد مضى هذا الحديث في باب: ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض بهذا الإسناد مطولاً وذكره هنا مقتصرًا على القول المذكور، وقد أخرجهُ مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين» الحديث.

## 42 - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

(باب من مات وعليه صَوْمٌ) أي: هل يشرع قضاؤه أو لا. وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام. وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام، وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره. ولم يعين البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم لاختلاف العلماء فيه على يجيء بيانه إن شاء الله تعالى، وكلمة «من» يجوز أن تكون موصولة وأن تكون شرطية وجواب الشرط محذوفًا والتقدير: يجوز قضاؤه عنه عند من يجوز ذلك من الفقهاء.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) هو البصري فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يومًا (إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: في يوم واحد (جَازَ) وهذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب المدبج<sup>(1)</sup> من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يومًا فجمع له ثلاثون رجلًا فصاموا عنه يومًا واحدًا أجزاءه عنه، فقوله: إِنْ صَامَ عَنْهُ أَي: عن الميت لدلالة القرينة عليه فيه جواز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شرح المذهب: هذه المسألة لم أر فيها نقلًا في المذهب وقياس المذهب الإجزاء.

(1) والمدبج هو رواية كل واحد من القرنين عن الآخر مثل عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما فإنهما روى كل واحد منهما عن الآخر وكالزهري وعمر بن عبد العزيز من التابعين وكمالك والأوزاعي من أتباع التابعين وكأحمد بن حنبل وعلي بن المديني من أتباع الأتباع.

1952 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

وقال الحافظ العسقلاني: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التابع لفقد التابع في الصورة المذكورة، وفي التوضيح أثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استأجره عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة فإنه يجوز.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ) وقد اختلف فيه، فذكر أبو علي الجبائي أن أبا نصر والحاكم قالا هو الذهلي نسبة إلى جده فإنه مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَالِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِي فِي شَيْوخِ الْبُخَارِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ جَبَلَةَ الرَّافِعِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: قِيلَ إِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ: رَوَاهُ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أُعَيْنَ وَكَأَنَّهُ مَنْفَرِدٌ بِهَذَا الْقَوْلِ. وَجَزَمَ الْجَوْزُقِيُّ بِأَنَّهُ الذَّهَلِيُّ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي حَامِدِ ابْنِ الشَّرْفِيِّ عَنْهُ وَقَالَ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْكَلَابَاذِيُّ وَوَافَقَهُ الْمَزْيِيُّ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَعَلَى هَذَا فَقَدْ نَسَبَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا إِلَى جَدِّ أَبِيهِ لِأَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، قَالَ: خَلِيٍّ بِمَعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ عَلِيٍّ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنَ) بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون أبو يَحْيَى الجزري أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة فكأنه لم يلقه قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) هو مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ أَبُو سَعِيدٍ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ، وَقِيلَ: سَبْعٌ وَتِسْعِينَ وَوَفَاتَهُ.

(عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ) ابن يعقوب أبي أمية الأنصاري المؤدب، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) مصغراً (ابن أبي جَعْفَرٍ) يسار الأموي القرشي (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ) ابن الزبير بن العوام (حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ) ابن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»،

وهذا من ثمانيات البُخَارِيِّ ومثل هذا قليل في الكتاب.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ مَاتَ) من المكلفين بقريئة قوله: (وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) الواو للحال (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) واختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي، فقليل: كل قريب.

وقيل: الوارث خاصة.

وقيل: عصبته.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الصحيح أن المراد به القريب سواء كان عصبه أو وارثاً أو غيرهما، انتهى.

ويرد كونه عصبته فقط قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها.

ثم إن اختصاص الولي بذلك ولو صام عنه أجنبي.

قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ: إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا.

وقيل: يصح استقلالاً الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وصنيع

البخاري اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبو الطيب وقواه بتشبيهه ﷺ بالدين، والدين لا يختص بالقريب، ولا يجب على الولي الصوم عنه بل يستحب وأطلق ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وأبي ثور وأبي داود أنه فرض على أوليائه كلهم أو بعضهم، وبه صرح القاضي أَبُو الطيب الطَّبْرِيُّ في تعليقه وَقَالَ: إن المراد منه الوجوب، وجزم به النَّوَوِيُّ في الروضة من غير أن يعزوه إلى أحد، وزاد في شرح المهذب فقال: إنه بلا خلاف.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: هذا عجيب منه، ثم قَالَ: وحكى النَّوَوِيُّ

في شرح مسلم عن أحد قولِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَوْلِيهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: ولا يجب عليه، لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية وأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذا في الممات إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد فيه وهو الولي ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح، وقد احتج بالحديث أصحاب الحديث فأجازوا الصيام عن الميت، وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ



وأبو ثور وطاوس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والليث بن سعد وداود والظاهرى وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان أو عن كفارة أو عن نذر، ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشَّافِعِيِّ لصحة الأحاديث فيه.

وَقَالَ فِي شرح مسلم: إنه الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وَقَالَ البيهقي في المعرفة: وعلق الشَّافِعِيُّ في القديم القول به على صحة الحديث، ونقل البيهقي في الخلافات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه أو أطمع عنه على قوله في القديم، وهذا ظاهر أن قوله القديم تخيير الولي بين الصيام والإطعام وبه صرح الثَّورِيُّ في شرح مسلم.

وَقَالَ البيهقي في الخلافات: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشَّافِعِيِّ قَالَ كل ما قلت وصح عن النَّبِيِّ ﷺ وخلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني وهو الصيام عن الميت والإطعام هذا.

قَالَ العَيْنِيُّ: وليس القول القديم مذهباً له فإنه غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل عنه أصحابه، وفي هذه المسألة أقوال:

أحدها: ما ذكر آنفاً.

الثاني: هو أن يطعم الولي عن الميت عن كل يوم مسكيناً مداً من قمح وهو قول الزُّهْرِيِّ ومالك والشَّافِعِيِّ في الجديد وأنه لا يصوم أحد عن أحد وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به.

الثالث: أنه يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع روي ذلك عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قول سُفْيَانَ الثَّورِيِّ.

الرابع: أنه يطعم عنه عن كل يوم صاعاً من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول أَبِي حَنِيفَةَ وهذا إذا أوصى به فإن لم يوص فلا يطعم عنه.

الخامس: التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدًّا وهو قول أحمد وإسحاق، وحكاه النَّوَوِيُّ عن أبي عبيد أيضًا حملوا العموم الذي في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على المقيد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى نحو هذا العموم حيث قَالَ في آخر: فدين الله أحق أن يقضى.

فأما المالكية فأجابوا عن حديثه الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم. وادعى القُرْطُبِيُّ تبعًا للقاضي عياض: أن الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلمًا كَمَا سَيَأْتِي إن شاء الله تعالى.

وأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا اضطراب فيه.

واحتج القُرْطُبِيُّ بزيادة ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر في آخر المتن إن شاء رواه البزار لأنها تدل على عدم الوجوب.

وتعقب: بأن أكثر المجيزين لم يوجبوه كما تقدم وإنما قالوا بتخيير الولي بين الصيام والإطعام.

وأجاب المَاوَرِدِيُّ عن الحديث بأن المراد صام عنه وليه أي: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام قَالَ: وهو نظير قوله ﷺ: «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء» قَالَ فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا.

وتعقب: بأنه صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل.

وأما الحنفية ومن تبعهم في من مات وعليه صوم لا يصوم عنه أحد ولكنه إن أوصى به أطعم عنه وليه كل يوم مسكينًا نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير فقد اعتلوا لعدم القول بحديثي الباب بما رواه النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يَطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حَنْطَةٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَلْيَطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وقد رواه الترمذي وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قُتَيْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي: وَهُوَ وَهْمٌ.

وقال الشيخ زين الدين العراقي: وقد شك عبثر في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن عبثر أبي زيد عن الأشعث عن محمد لا يدري أبو زيد من محمد فذكر الحديث.

ثم قال ابن عدي ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: وهذا الحديث لا أعلمه يرويه عن أشعث غير عبثر.

ورواه البيهقي من رواية يزيد بن هارون عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر، قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

والآخر: قوله نصف صاع وإنما قال مدًا من حنطة، وضعفه عبد الحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلى.

وقال الدارقطني: في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب ابن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي لَيْلَى كَثِيرَ الْوَهْمِ وَرَوَاهُ أَصْحَابُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ قَتِيْبَةً فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عِثْرِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَحْمَدُ صَدُوقٌ ثِقَةٌ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثِقَةٌ ثِقَةٌ، وَرَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ الْأَشْعَثِ وَهُوَ ابْنُ سَوَّارِ الْكَنْدِيِّ الْكُوفِيِّ نَصَّ عَلَيْهِ الْمَزِّيُّ وَثِقَهُ يَحْيَى فِي رِوَايَةٍ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالْأَرْبَعَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

قَالَ الْعَجَلِيُّ: كَانَ فَقِيْهًا صَاحِبَ سَنَةِ صَدُوقًا جَائِزَ الْحَدِيثِ رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةَ.

قِيلَ: هُوَ لِأَنَّ رَفْعَهُ الْحَدِيثَ لَا يَنْكُرُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ مَعَهُمْ زِيَادَةَ عِلْمٍ مَعَ أَنَّ الْقُرْطُبِيَّ حَسَنَ إِسْنَادِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا خَطَأً فَمَجْرَدُ حُطِّ وَدَعْوَى مَنْ غَيْرِ بَيَانِ وَجْهِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ سَيْرِينَ قَدْ تَابَعَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَلَى رَفْعِهِ فَلِقَائِلُ أَنْ يَمْنَعَ الْوَقْفَ وَحَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ قَالَ مَهْنًا سَأَلَتْ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِمُحْفَظٍ وَهَذَا مِنْ قَبْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ هُوَ مَنْكُرُ الْأَحَادِيثِ كَانَ فَقِيْهًا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ هُوَ فِيهِ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ضَعْفَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا رَوَى عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ امْرَأَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا الصَّوْمُ قَالَتْ: يَطْعَمُ عَنْهَا قَالَ: وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمُ وَأَطْعَمُوا عَنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ، أَيُّ: الْبَيْهَقِيُّ وَفِيهِمَا نَظَرٌ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنْ

أُمرتُ توفيت وعليها صيام رمضان أَيْصَلِحُ أَنْ أَقْضِي عَنْهَا فَقَالَتْ : لَا وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مَسْكِينٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكَ وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ .

وَقَالَ ابْنُ الْقِصَارِ : لَمَّا لَمْ يَجْزِ الصَّوْمُ عَنِ الشَّيْخِ الْهَرَمِ فِي حَيَاتِهِ فَكَذَا بَعْدَ مَمَاتِهِ فَيُرَدُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، وَحَكَى ابْنُ الْقِصَارِ أَيْضًا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْمَهْلَبِ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ جَازَ أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لَجَازَ أَنْ يَصَلِّيَ النَّاسُ عَنِ النَّاسِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ سَائِعًا لَجَازَ أَنْ يُؤْمِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لِحِرْصِهِ عَلَى إِيْمَانِهِ .

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَوَجِبَ أَنْ يُرَدَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى مَا أَجْمَعَ فِيهِ .

قَالَ الْعَيْنِيُّ : فِيهِ بَعْضُ غَضَاضَةٍ وَتَرَكَ مَحَاسِنَ الْأَدَبِ وَمَصَادِمَةَ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةَ فِيهِ وَالْأَحْسَنَ فِيهِ أَنْ يَسْلُكَ مَا سَلَكَهُ الْمُحَدِّثُونَ مِنْ تَرْجِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى بَعْضٍ أَوْ تَصْحِيحِ مَا ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ إِنْ أَمَكُنَ .

وَلِلْحَنْفِيَّةِ هَهُنَا مَسْلُكٌ لَطِيفٌ غَيْرٌ مَا ذَكَرَ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا رَوَى شَيْئًا ثُمَّ أَفْتَى بِخِلَافِهِ فَالْعَبْرَةُ بِمَا رَأَاهُ لَا بِمَا رَوَاهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَفْتَا بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ كَمَا عَرَفْتَ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِمَا رَأَاهُ لَا بِمَا رَوَاهُ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : إِلَّا أَنَّ الْأَثَارَ الْمَذْكُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهَا مَقَالٌ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ الصِّيَامَ إِلَّا الْأَثَرُ الَّذِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ مَا رَوَاهُ لَا مَا رَأَاهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَخَالَفَ ذَلِكَ لِاجْتِهَادِهِ وَمُسْتَنَدِهِ فِيهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ وَإِذَا تَحَقَّقَتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ لَمْ يَتَرَكَ الْمُحَقِّقُ لِلْمُظَنُّونَ ، أَنْتَهَى .

وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ : بِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ الَّذِي ذَكَرَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِجَلَالَةِ قَدْرِ

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

الصحابي أن يخالف ما رواه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لأجل اجتهاده فيه وحاشا الصحابي أن يجتهد عنه النص بخلافه؛ لأنه مصادمة للنص وذا لا يقال في حق الصحابي وإنما فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلامه لأنه لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما أفتى بخلافه ولا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق به إلى العمل بخلاف ما رواه.

وقوله: وإذا تحققت صحة الحديث إلى آخره فيه أن يستلزم العمل بالأحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته وقد نسخه حديث آخر.

وقوله: للمظنون أي: لأجل المظنون ففيه أن المظنون الذي يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي أفتى بخلاف ما روى لأن حاله يقتضي أن لا يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(تَابَعَهُ) أي: تابع والد مُحَمَّد بن مُوسَى (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله بن وهب، (عَنْ عَمْرٍو) هو ابن الحارث المذكور في سند الحديث السابق، وصل هذه المتابعة مسلم وأبو داود وغيرهما فقال مسلم حَدَّثَنَا هَارُونَ بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا: حَدَّثَنَا ابن وهب قَالَ: أَخْبَرَنَا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن مُحَمَّد بن جعفر بن الزبير عن عروة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «من مات وعليه صيام صام عنه ولبه».

(وَرَوَاهُ) أي: الحديث المذكور (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقي المصري أَبُو العباس، (عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ) هو عبيد الله المذكور بسنده السابق وَأَخْرَجَهُ البيهقي وأبو عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع، وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم كلاهما عن يَحْيَى بن ايوب وألفاظهم متوافقة.

ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن إن شاء.

1953 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ .....  
.....

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) أَبُو يَحْيَى هو الحافظ المعروف بصاعقة  
لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو)  
ابن المهلب الأزدي ويعرف بابن الْكِرْمَانِيِّ من قدماء شيوخ الْبُخَارِيِّ حدث عنه  
بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة  
بواسطة وكان طلب معاوية المذكور للحديث وهو كبير وإلا فلو كان طلبه على  
قدر سنه لكان من أعلى شيوخ الْبُخَارِيِّ وقد مرّ في باب احتمال الإمام على  
الناس قَالَ: (حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ) هو ابن قدامة أَبُو الصلت الثقيفي البكري المشهور  
وقد لقي الْبُخَارِيِّ جماعة من أصحابه.

(عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ مُسْلِمٍ) بلفظ اسم الفاعل من  
الإسلام (الْبَطِينِ) بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة وآخره نون على وزن فاعيل  
هو مسلم بن أبي عمران ويقال ابن عمران يكنى أبا عبد الله، وسيأتي أن  
الحديث جاء من رواية شُعْبَةَ عن الْأَعْمَشِ عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث  
عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ) وفي رواية ابن  
عساكر أنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ) لم يسم الرجل، وكذا في رواية مسلم والنسائي  
من رواية زائدة عن الْأَعْمَشِ عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاء رجل إلى آخره.

وزاد مسلم فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها فقال: نعم، وفي  
رواية أخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الْأَعْمَشِ عن مسلم عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عَبَّاسٍ أن امرأة أتت النَّبِيَّ ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها  
صوم شهر الحديث.

وفي رواية أخرى لمسلم والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الرقي عن

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ  
عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: .....

زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، الحديث.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ الْأَشْج: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سَلْمَةَ بِنِ كَهِيلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُخْتُكَ دِينَ أَكُنْتُ تَقْضِيهِ» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقَّ اللَّهُ أَحَقَّ».

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي) خَالَفَ أَبُو خَالِدٍ جَمِيعَ مَنْ رَوَاهُ فَقَالَ إِنَّ أُخْتِي كَمَا ذَكَرْنَا وَأَخْتَلَفَ عَنِ أَبِي بَشْرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، فَقَالَ هَشِيمُ عَنْهُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا، وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْهُ إِنَّ أُخْتَهَا أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ، وَقَالَ حَمَادُ عَنْهُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا إِمَّا أُخْتَهَا وَإِمَّا بِنْتَهَا وَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّ التَّرَدُّدَ مِنْهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

(مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ: شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ الَّذِي عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ رَمَضَانَ بِخِلَافِ رِوَايَةِ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ إِلَّا رِوَايَةَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا صَوْمَ نَذْرٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ غَيْرُ رَمَضَانَ.

وَبَيَّنَ أَبُو بَشْرٍ فِي رِوَايَةِ سَبَبِ النَّذْرِ فَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ أَبِي بَشْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، الْحَدِيثُ.

(أَفَأَقْضِيهِ) بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ: أَفَأَقْضِيهِ بِذِكْرِهَا (عَنْهَا؟ قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) أَقْضِيهِ عَنْهَا (قَالَ) ﷺ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: سَقَطَ قَالَ الثَّانِي.



فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ<sup>(1)</sup>: فَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَّمَةُ، - وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا، يَذْكُرُ هَذَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُذَكِّرُ عَنِ أَبِي  
خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلَّمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ،

(فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) على البناء للمفعول، يعني أن حق العبد يقضى  
فحق الله أحق بالقضاء، وهذا الحديث أخرجهُ مسلم في الصوم، وأبو داود في  
الأيمان والنذور، والتِّرْمِذِيُّ في الصوم، وكذا النَّسَائِيُّ وابن ماجه.

(قَالَ سُلَيْمَانُ) أي: ابن مهران الأعمش بالإسناد السابق: (فَقَالَ) وفي  
رواية أبي الوقت «قال» بغير فاء (الْحَكَمُ) بفتح الحاء هو ابن عتيبة مصغراً  
(وَسَلَّمَةُ) بالفتحات هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمي الكوفي.

(وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ) جمع جالس والجملة حالية والمراد ثلاثتهم:  
سليمان والحكم وسلمة، والحاصل: أن هؤلاء الثلاثة كانوا حاضرين.

(حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ) البطين (بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ) أي: الحكم وسلمة:  
(سَمِعْنَا مُجَاهِدًا) هو ابن جبر (يَذْكُرُ هَذَا) الحديث، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا يعني: أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد  
من مسلم البطين أولاً عن سعيد بن جبيرة ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد.

(وَيُذَكِّرُ) على البناء للمفعول (عَنِ أَبِي خَالِدٍ) هو الأحمر ضد الأبيض  
واسمه سليمان بن حيان بتشديد التحتية وآخره نون أنه قال: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
عَنِ الْحَكَمِ وَ) عن (وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَ) عن (سَلَّمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
وَعَطَاءٍ) هو ابن أبي رباح (وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قَالَتْ  
امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ) ومحصله أن أبا خالد جمع بين شيوخ

(1) قال الحافظ: قوله قال سليمان هو الأعمش يعني بالإسناد المذكور أولاً، والحكم بن عتيبة  
وسلمة بن كهيل، والحاصل أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد  
من مسلم البطين أولاً عن سعيد بن جبيرة، ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد، وقد خالف زائدة  
في ذلك أبو خالد الأحمر.

وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ،

الأعمش الثلاثة فحدث به عنه عنهم وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة أيضًا بين الشيوخ الثلاثة وهو سعيد بن جبير وعطاء بن رباح ومجاهد بن جبر، وقال الكرماني: فإن قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة أو هو على سبيل التوزيع بأن يروي بعضهم عن بعض قلت: المتبادر إلى الذهن رواية الكل عن الكل هذا واختاره العيني أيضًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إِنَّ أَبَا خَالِدٍ جَمَعَ بَيْنَ شُيُوخِ الْأَعْمَشِ الثَّلَاثَةِ فَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُمْ عَنْ شُيُوخِ ثَلَاثَةٍ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ مِنْهُمْ عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ اللَّفَّ وَالنَّشْرَ بِغَيْرِ تَرْتِيبٍ فَيَكُونُ شَيْخُ الْحَكَمِ عَطَاءٌ وَشَيْخُ الْبَطِينِ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَشَيْخُ سَلْمَةَ مُجَاهِدًا قَالَ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْرَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ مَفْصَلًا هَكَذَا وَهُوَ مِمَّا يَقْوَى رِوَايَةَ أَبِي خَالِدٍ، وَقَدْ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ لَكِنْ لَمْ يَسِقِ الْمَتْنَ بَلْ أَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ زَائِدَةَ الَّتِي رَوَاهَا قَبْلَهَا وَوَصَلَهَا أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَثُ أَنَّ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَحَقَّ اللَّهُ أَحَقَّ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالدَّارِقُطْنِي كَذَلِكَ.

(وَقَالَ يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، (وَأَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْمَعْجَمَتَيْنِ. (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ) الْبَطِينِ، (عَنْ سَعِيدٍ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَوَافِقًا زَائِدَةَ عَلَى أَنَّ شَيْخَ مُسْلِمِ الْبَطِينِ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَأَشَارَ بِإِيرَادِ هَذَا إِلَيْهِ.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى

وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (1).

وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن نمير وعشر بن القاسم وعبيدة بن حميد وآخرون عن الأعمش وطرقهم عند النسائي وأحمد وغيرهما.

(وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ) مصغراً هو ابن عمرو الرقي، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْسَةَ) بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية، (عَنِ الْحَكَمِ) ابن عتية المذكور، (عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ) وسقط في رواية لفظ: ابن جبيرة، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه قَالَ: (قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ) بالإضافة وهذا التعليق وصله مسلم ولفظه: قَالَ جَاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِكِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِي ذَلِكَ عَنْهَا» قالت: نعم قَالَ: «فصومي عن أَمِكِ» وقد بين أبو بشر في روايته سبب النذر عنه أحمد لا سبق، ثم إن هذا مخالف لرواية عبد الرحمن بن مغراء من حيث إن شيخ الحكم فيها عطاء وفي هذه شيخه سعيد، ويحتمل أن يكون سمعه من كل منهما.

(وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وفي آخره زاي هو عبد الله بن حسين قاضي سجتان ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.

(حَدَّثَنَا) بالجمع، وفي رواية أبي الوقت: حدثني بالافراد (عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه قَالَ: (قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) وهذا التعليق وصله البيهقي عن أبي عبد الله

(1) قال الحافظ: قوله: عليها صوم شهر، هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية أبي حريز خمسة عشر يوماً، وفي رواية أبي خالد شهرين متتابعين، وروايته تقتضي أن لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان، بخلاف رواية غيره فإنها محتملة، إلا رواية زيد بن أبي أنيسة فقال: إن =

الحافظ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ سُفْيَانَ نَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى ثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال الحافظ العسقلاني : وفيه امرأة من خثعم وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير فمنهم من قَالَ : إن السائل امرأة ، ومنهم من قَالَ : رجل ، ومنهم من قَالَ : إن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ، ومنهم من فسره بالحج كما تقدم في أواخر الحج والذي يظهر أنهما قضيتان ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد سبق في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسؤول عنه أختاً أو أما وكون

عليها صوم نذر ، وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير ، فمنهم من قال إن السائل امرأة ، ومنهم من قال رجل ، ومنهم من قال إن السؤال وقع عن نذر ، فمنهم من فسره بالصوم ، ومنهم من فسره بالحج ، لما تقدم في آخر الحج ، والذي يظهر أنهما قضيتان ، ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية كما في رواية أبي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه ، وقد قدمنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً ، وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة ، والمسؤول عنه أختاً أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث ، لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ، ولا اضطراب في ذلك اهـ . وقال القسطلاني : وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهران وخمسة عشر يوماً يحمل على اختلاف وقائع ، وفيه جواز الصوم عن الميت اهـ .

قلت : والاختلاف في مسألة الصوم عن الميت شهير بسط في الأوجز ، وحكى فيه عن العيني ستة مذاهب للعلماء ، وجملة ما فيه عن الزرقاني قوله : لا يصوم أحد عن أحد ، هو إجماع في الصلاة ولو تطوعاً عن حي أو ميت ، أما الصيام عن الميت ، فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد ، وذهب طائفة من السلف وأحمد في رواية الشافعي إلى أنه يستحب لو ارثه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ، ورجحه النووي ، قلت : لم يقل به الشافعي في القديم أيضاً بل علق القول به على صحة الحديث ، وقال أحمد وإسحاق لا يصام عنه إلا النذر ، وذهب داود الظاهري إلى إباحة الصيام عن الميت مطلقاً سواء كان عن رمضان أو كفارة أو نذر ، اهـ ملخصاً من الأوجز . وبسط فيه أقوال العلماء والكلام على الدلائل .

الصوم شهراً أو شهرين أو خمسة عشر يوماً فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث، لأن الغرض منه مشروعية الصوم عن الميت هذا.

وتعقبه العيني: بأنه كيف لا يقدر والحال أن الاضطراب لا يكون إلا من وهم وهو مما يضعف الحديث أقول نعم لو حمل ذلك الاختلاف على اختلاف وقائع لكان له وجه، فافهم.

ثم إن حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَأَنْهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجِ قَطُّ أَفَأَحْجِ عَنْهَا؟ قَالَ: «حَجِّي عَنْهَا» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

#### تنبيه:

قال القُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ مَالِكٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأُمُورٍ:

أحدها: أنه لم يجد عليه عمل أهل المدينة.

الثاني: أنه حديث اختلف في إسناده ومتمته.

الثالث: أنه رواه البزار وَقَالَ آخِرُهُ: إِنْ شَاءَ وَهَذَا يَرْفَعُ الْوَجُوبَ الَّذِي قَالُوا بِهِ.

الرابع: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39].

الخامس: أنه معارض لما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يَطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حَنْطَةٍ».

السادس: أنه معارض للقياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلاً، انتهى.

واعترض على بعض هذه الوجوه:

منها: قوله اختلف في إسناده ومتنه، قيل هذا لا يضره فإن من أسنده أئمة ثقات، وأجيب: بأن الكلام ليس في الرواة وإنما الكلام في اختلاف المتن فإنه يورث الوهن.

ومنها: قوله رواه البزار... إلخ، قيل الذي زاده البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وحالهما عند المحدثين معلوم، وأجيب بأن ابن لهيعة حدث عنه أحمد بأحاديث كثيرة وعنه من كان مثل بن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه وروى عن مثل سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من أقرانه وروى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وأبو داود والثَّرمِذِيُّ وابن ماجه، وأما يَحْيَى بن أيوب الغافقي المصري فإن الجماعة رَوَوْا له.

نعم، في قوله وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به نظر فإن الذي قالوا به هم أهل الظاهر لا أهل الحديث كما مر.

ومنها: قوله إنه معارض للآيات الثلاث، قيل هذه في قوم إِبْرَاهِيمَ وموسى عليهما السلام، وأجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومنها: قوله إنه معارض لما أُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ، قيل ما في الصحيح هو العمدة، وأجيب بأن ما رواه النَّسَائِيُّ أيضًا صحيح فيدل على نسخ ذلك كما مر. ومما يستفاد من الحديث المذكور أن قوله ﷺ: «لو كان على أمك دين أكنت قاضية يشعر بأن ذلك على الندب إن طاعت به نفسه لأنه لا يجب على ولي الميت أن يؤدي من ماله عن الميت دينًا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته».

وقَالَ ابن حزم: من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عندهم أو بعضهم ولا إطعام في

### 43 - باب: مَتَى يَجَلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

1954 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

ذلك أصلاً أو صلى بذلك أو لم يوص به ويبدأ به على ديون الناسي هذا، ففيه صحة القياس، وفيه: قضاء الدين عن الميت وقد أجمعت الأئمة عليه، فإن مات وعليه دين لله ودين للآدمي قدم دين الله لقوله فدين الله أحق.

وفيه ثلاثة أقوال للشافعي:

أصحها: تقديم دين الله تعالى.

الثاني: تقديم دين الآدمي وهو مذهبنا فإن الآدمي محتاج والله هو الغني.

الثالث: هما سواء فيقسم بينهما، والله تعالى أعلم.

### 43 - باب: مَتَى يَجَلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

(باب) بالتنوين (مَتَى يَجَلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ) الغرض من هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل ليتحقق مضي النهار أو لا وظاهر صنيع البُخَارِيِّ يقتضي ترجيح الثاني لما ذكره من الأثر والحديثين في الترجمة لكن محله ما إذا حصل تحقق غروب الشمس.

(وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ) وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الواحد بن أيمن عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دخلنا على أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَفْطَرَ ونحن نرى أن الشمس لم تغرب.

ووجه الدلالة منه أن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيداً على ذلك ولا التفت إلى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده إمساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك، والله أعلم.

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) هو ابن عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي أَبُو بكر المكي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي) عروة بن الزبير بن العوام (يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) هو صحابي صغير ولد في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئاً كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الذهبي: ولد قبل موت النبي ﷺ بعامين وذكره ابن حبان في الثقات (عَنْ أَبِيهِ) عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام «قال لي» (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا) أي: من جهة المشرق، (وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا) أي: من الغرب.

(وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ) قيد بذلك إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار فلذلك قيد بالغروب ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل أن ينزل على حالين أما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلاً وأما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل أن يكونا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر.

(فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي: دخل في وقت الفطر كما يقال أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة.

ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم الشرعي. وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال وأوماً إلى ترجيح الأول فقال خبر قوله: فقد أفطر الصائم لفظه ومعناه الأمر أي: فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوام واحداً ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى، انتهى.

وقد يجاب: بأن المراد فعل الإفطار حساً ليوافق الأمر الشرعي ولا شك



1955 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجِدْخَ لَنَا»،

أن الأول أرجح ولو كان الثاني معتمداً لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيئاً، ويمكن التفصي عن ذلك بأن الأيمان مبنية على العرف وبذلك أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في مثل هذه الواقعة بعينها، ومثل هذا لو قال: إن أفطرت فأنت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق حتى يتناول ما يفطر وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث، ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة بلفظ فقد حل الإفطار وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني، ورجال إسناد الحديث ما بين مكّي ومدني.  
وفيه: رواية الابن عن الأب.

وفيه: رواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن أبيه.

وفيه: رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن أبيه على ما مر.

وقد أخرج متنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الصوم.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن شاهين (الوَاسِطِيُّ) قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي يكنى أبا الهيثم ويقال أبو مُحَمَّد يقال إنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة.

(عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ) في غزوة الفتح في شهر رمضان كما مر تحقيقه في باب الصوم في السفر والإفطار.

(وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) ويروى: فلما غابت الشمس أي:

قرصها، (قَالَ) ﷺ: (لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ) هو بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما مر.

(قُمْ فَاجِدْخَ لَنَا) بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مهملة مفتوحة وآخره حاء

مهملة أي: حرك السويق بالماء أو باللبن. وزعم الداوودي أن معنى قوله:

اجدح احلب وغلطوه في ذلك.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ، فَأَجِدْخَ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيَّكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَّخَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

#### 44 - باب: يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ

1956 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، .....

(فَقَالَ) أَي: بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟) كلمة لو إما للتمني فلا يحتاج إلى الجواب وإما للشرط فجزاؤه لكنك متمما للصوم ونحوه. (قَالَ) ﷺ يا بلال: («انزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟) بزيادة الفاء، (قَالَ: «انزِلْ، فَأَجِدْخَ لَنَا»، قَالَ) أَي: بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ عَلَيَّكَ نَهَارًا) لعله رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس.

وأما قول الراوي: وغربت الشمس فإخبار منه بما في نفس الأمر فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف لأنه يكون حينئذ معانداً، أو إنما توقف احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة.

(قَالَ) ﷺ: («انزِلْ فَأَجِدْخَ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَّخَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ) وَفِي رواية أبي ذر وابن عساكر: فشرب رسول الله ﷺ مما جدحه، (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ) أَي: ظلامه (قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا) أَي: من جهة المشرق، (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) وقد مرّ الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب: الصوم في السفر والإفطار.

#### 44 - باب: يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ

(باب) بالتونين (يُفْطِرُ) أَي: الصائم (بِمَا تَيْسَّرَ) أَي: بأي شيء يتهيأ ويتيسر عليه (مِنَ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ) سواء كان وحده أو مخلوطاً، وَفِي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بالماء، وسقط في رواية ابن عساكر لفظ عليه.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) ابن زياد قَالَ:

حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

(حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ) أَبُو إِسْحَاقَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَابْنِ عَسَاكِرِ: الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ فَزَادَ اسْمَهُ، (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ) فِي رَمَضَانَ، (فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا») وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ فِدْعَا صَاحِبِ شِرَابِهِ بِشْرَابٍ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ كَوْنَهُ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِخِدْمَتِهِ ﷺ لَا سِيمَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: يَا بِلَالُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا.

(قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، فَتَزَلَّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ قَالَ: فَتَزَلَّ (فَجَدَحَ) لَنَا. هَذَا كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَادَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ.

(ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ أَي: جِهَتِهِ.

وَمطابقتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْجَدْحَ تَحْرِيكُ السُّوَيْقِ بِالْمَاءِ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَاءِ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: هَذَا خَطَأً.

وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أوردَهُ فِي الصَّوْمِ وَفِي الْوَلِيمَةِ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الرَّبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالرَّبَابُ بِنْتُ ضَلِيعٍ وَهِيَ أُمُّ

الرابح، وروى التِّرْمِذِيُّ أَيضًا من حديث ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن رطبات فتمرات فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء ثم قَالَ: هذا حديث حسن غريب.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْن الدين العراقي: هذا موافق لما يقول أصحابنا من استحباب الإفطار على شيء حلو وعللوه بأن الصوم يضعف البصر والإفطار على الحلو يقوي البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر إلا الماء فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية السنة وتيسر الماء بعدها بخلاف الحلواء والعسل وإن كان العسل موجودًا عندهم لكن يحتاج فيه إلى ما يحمل إذا كانوا خارج منازلهم أو في الأسفار.

وَقَالَ المحب الطَّبْرِيُّ: وقضية تقديم الرطب على التمر وتقديم التمر على الماء أن لا يدخل جوفه أولًا ما مسته النار.

ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاعلاً قَالَ ومن كان بمكة سن له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر لكان حسناً، انتهى.

ورده بعضهم بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر أو أن التمر إذا أنزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغداء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم.

وعن القاضي حسين أنه قَالَ: المستحب في زماننا أن يفطر على ماء يتناوله بكفه من النهر حرصاً على طلب الحلال للفطر لغلبة الشبهات في المأكل.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان ربما أفطر على الجماع رواه الطبراني من رواية مُحَمَّد بن سيرين عنه وإسناده حسن وذلك يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك لغلبة الشهوة وإن كان الصوم يكسر الشهوة.

والثاني: أن يكون يتحقق الحل من أهله وربما تردد في بعض المأكولات.

وفي المستدرک عن قَتَادَةَ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء.

## 45 - باب تَعَجِيلِ الْإِفْطَارِ

1957 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

وذهب ابن حزم إلى وجوب الفطر على التمر إن وجدته فإن لم يجده فعلى الماء وإن لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك، وهذا المذهب شاذ.

## 45 - باب تَعَجِيلِ الْإِفْطَارِ

(باب) استحباب (تَعَجِيلِ الْإِفْطَارِ) للصائم عند تحقق الغروب.

قَالَ ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قَالَ: كان أصحاب مُحَمَّد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا. وروى الترمذي من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عز وجل: «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرًا»، والعلة فيه أن اليهود والنصارى يؤخرون.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» زاد أبو ذر في حديثه وأخروا السحور أَخْرَجَهُ أحمد وكلمة ما ظرفية أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند جدها غير متنعين بعقولهم ما يغير قواعدها.

وزاد أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا بلفظ: لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم، وفيه بيان العلة في ذلك.

قَالَ المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة.

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح عند الشافعية.

وقال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخبر بتعجيل الفطر لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وما تقدم من الزيادة عند أبي داود أولى بأن يكون سبب هذا الحديث فإن الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديته عليه السلام بذلك.

وتعقبه العيني: بأنه يحتمل أنه عليه السلام كان علم بما يصدر في المستقبل من أمر الشيعة في ذلك الوقت بإطلاع الله عز وجل إياه عليه السلام قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمدته ورأى أن الفضل فيه ومقتضاه أن التأخير لا يكره مُطْلَقًا وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبًا أن يكون نقيضه مكروهًا مُطْلَقًا.

وقد خرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما إذا شكه فيحرم به.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم ذلك إلا آحاد الناس وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل فيهم الخير والله المستعان، انتهى.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الإفطار»، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه أَبُو دَاوُدَ الطيالسي في مسنده قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شماننا في الصلاة».

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في سننه وَقَالَ: هذا حديث يعرف بطلحة ابن عمر المكي وهو ضعيف.

واختلف عليه فيه فقليل: هكذا. وقيل عنه عن عطاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروى من وجه آخر ضعيف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ومن وجه آخر ضعيف عَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وروى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قولها ثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح ما ورد فيه.

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه مسلم والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ من رواية أبي عطية قَالَ دخلت أنا ومسروق على عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ أحدهما: يعجل الفطر ويعجل الصلاة، والآخر: يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ والآخر أَبُو مُوسَى.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح، وأبو عطية اسمه مالك ابن أبي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه بن عدي في الكامل عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة» قَالَ: وهذا غير محفوظ.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أَبُو يعلى في مسنده ثنا أَبُو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن حميد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ما رأيت النَّبِيَّ ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء» وإسناده جيد، واللَّهُ أَعْلَمُ.

1958 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي» قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمَسِيَ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

#### 46 - باب: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) نسبه إلى جده وهو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) هو ابن عياش القارئ المقرئ راوي عاصم من القراء السبعة.

(عَنْ سُلَيْمَانَ) الشيباني، (عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى) عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى) أي: دخل في المساء. (قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي» قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمَسِيَ؟ قَالَ: انزِلْ فَاجِدْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ) أي: ظلامه (قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا) أي: من جهة المشرق، (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي: دخل في وقت الفطر. ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى.

#### فائدة:

قال ابن بريرة: وقع ببغداد أن رجلاً حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء ببحث إذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب إلا وهو حار أو بارد وأفتى الشيرازي بعدم حنثه فإنه ﷺ جعله مفطراً بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا متعلق باللفظ والأيمان إنما تبني على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات انتهى. قيل ولو أفطر بالجماع لعله لا يحنث، فافهم والله أعلم.

#### 46 - باب: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

(باب) بالتونين (إِذَا أَفْطَرَ) أي: الصائم (في رَمَضَانَ) وهو يظن غروب الشمس، (ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) أي: ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو



1959 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» .....

لا وهي مسألة خلافية اختلف قول عمر رضي الله عنه فيها كما سيأتي .

ولذا لم يذكر جواب إذا كما هو عادته، وعبر عن الظهور بالطلوع لمراعاة لفظ الخبر وأيضاً فإنه يشعر بأن قرص الشمس كله ظهر مرتفعاً ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك.

(حَدَّثَنِي) بالافراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبه نسب إلى جده أَبُو بكر الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين واسم أبي شيبه إِبْرَاهِيم قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة الليثي، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) ابن الزبير بن العوام وفي رواية أبي داود من وجه آخر عن أسامة حدثنا هشام بن عروة، (عَنْ) زوجته وابنة عمه (فَاطِمَةَ) بنت المنذر بن الزبير بن العوام، (عَنْ) جدتها (أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) وزاد في رواية ابن عساكر (الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنها (قَالَتْ): «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ» وَفِي رواية أبي الوقت: على عهد رسول الله ﷺ أي: على زمنه وأيام حياته (يَوْمَ غَيْمٍ) بنصب يوم على الظرفية. وفي رواية أبي داود وابن خزيمة: في يوم غيم.

(ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهِشَامٍ) هو ابن عروة وفي رواية أبي داود قَالَ أُسَامَةَ قُلْتَ لَهُشَامٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ.

(فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟) أي: من جهة الشارع (قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»): أي: هل بد من قضاء فحذف حرف الاستفهام وهي مقدره والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية أبي ذر لا بد من قضاء وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة يعني أن من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب أمسك ببقية يومه لحرمة الوقت وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وبه قَالَ ابن سيرين وسعيد بن جبير والأوزاعي والثوري وإسحاق.

وحكي في الرعاية من كتب الحنابلة: أنه لا قضاء على من جامع يعتقد ليلاً فبان نهاراً، لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الأكثر أنه يجب القضاء والكفارة وروى عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير أنهم قالوا: لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً.

واختلف عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد ابن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد فقال عمر: لم نقضي واللّه ما تجانفنا الإثم، وسيأتي رواية البيهقي عنه، وعنه أنه قال: من أكل فليقض يوماً مكانه رواه الأثرم.

وروى مالك في الموطأ من عمر رضي الله عنه فيه أنه قال: لما أفطر وطلعت الشمس الخطب بيسير وقد اجتهدنا.

وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يوماً وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه.

وفي رواية أخرى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نبالي واللّه نقضي يوماً مكانه رواهما البيهقي.

وَقَالَ البيهقي: روى زيد ابن وهب قَالَ بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة قد غابت الشمس وإنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فشرب وشرينا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يوماً فسمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك فقال واللّه لا نقضيه وما تجانفنا الإثم، وغلطوا زيد ابن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات.

وَقَالَ المنذري: في هذه الرواية إرسال ويعقوب بن سُفْيَان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا.

والعساس: بكسر العين المهملة وبسنيين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد السين وهو القدح.

ومنهم: من وفق فقال ترك القضاء إذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك، والقضاء فيما إذا وقع الفطر في النهار بغير شك وهو خلاف ظاهر الأثر.

وفي المبسوط في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بعدما أفطر وقد سعد المؤذن المئذنة قَالَ: الشمس يا أمير المؤمنين قَالَ: بعثناك داعياً ولم نبعثك راعياً ما تجانفنا الإثم وقضاء يوم علينا يسير.

وروى البيهقي: أن صهيباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفطر في رمضان في يوم غيم فطلعت الشمس فقال: طعمة الله أتموا صومكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه وجاء ترك القضاء عن الحسن وإسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بدّ من القضاء لم يسنده ولا يتبين عندي أن عليهم قضاء ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا.

وَقَالَ ابن التين: لم يوجب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر.

وفي الإشراف: اختلفوا في الذي أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به، فقالت طائفة: يتم صومه ويقضي يوماً مكانه روى هذا القول عن مُحَمَّد بن سيرين وسعيد بن جبير، وبه قَالَ مالك والثوري والأوزاعي وأبو حَنِيفَةَ والشَّافِعِيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وحكي عن إسحاق أنه لا قضاء عليه وأحب إلينا أن يقضيه.

(وَقَالَ مَعْمَرٌ) بسكون العين المهملة بين الميمين المفتوحتين هو ابن راشد الأزدي الجذامي البصري: (سَمِعْتُ هِشَامًا) هو ابن عروة يقول: (لا أَدْرِي أَقَضُوا) ذلك اليوم (أَمْ لَا) وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قَالَ: أنا عبد الرزاق أَخْبَرَنَا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفي آخره فقال إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري.

## 47 - بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه.

وفي الحديث على ما قاله ابن المنير في الحاشية: إن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك، والحديث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وابن ماجه في الصوم أَيْضًا.

## 47 - بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

(باب) حكم (صَوْمِ الصَّبِيَّانِ) هل يشرع أو لا والمراد الجنس الصادق على الذكور والإناث والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري، وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ أنهم يؤدون به للتمرين عليه إذا أطاقوه.

وحدّ ذلك عند أصحاب الشَّافِعِيِّ: بالسبع والعشر كالصلاة.

وعند إسحاق: حده اثنتا عشرة سنة.

وعند أحمد في رواية: عشر سنين.

وَقَالَ الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباغًا لا يضعف فيهن حمل على الصوم.

والمشهور عند المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان ولقد تلطف المؤلف رحمه الله في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر رضي الله عنهم في صدر الترجمة لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريره ووقور الصحابة في زمانه وقد قال للذي أفطر في رمضان موبخًا له كيف تظفر وصبياننا صيام؟

وَقَالَ ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يلزم العبادات والفرائض إلا

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ .....

عند البلوغ إلا أن أكثر العلماء استحسنا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وأنهم يعتادونها فتسهل عليهم إذا لزمتهم وأن من يفعل ذلك بهم مأجور.

وفي الإشراف: اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعروة وقتادة والشافعي يقولون يؤمر به إذا أطاقه، ونقل عن الأوزاعي مثل ما ذكرنا واحتج بحديث ابن لبيبة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان».

وَقَالَ ابن الماجشون: إذا أطاقوا الصيام ألزموه فإذا أفطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء.

وَقَالَ أشهب: يستحب لهم إذا أطاقوه وعن عروة إذا أطاقوا الصوم وجب عليهم، وقيل يجب على الولي أن يأمرهم ويضربهم على تركه كالصلاة لكن نظروا فيه بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهي الصلاة فلا يقاس عليها الصوم.

وهو مشهور مذهب المالكية فيفرون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة دون الصيام وهو مذهب المدونة.

وعن أحمد في رواية: أنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه والصحيح من مذهب عدم وجوب عليه وعليه جماهير أصحابه لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده.

قالوا: وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فإنه يعصي بالفطر ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ.

وَقَالَ القاضي عياض: والوجوب غلط يرده قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يحتلم»، وفي رواية: حتى يبلغ.

(وَقَالَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ) هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى وجمعه: نشاوى كسكارى من نشي

فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ، وَصَبِيَانُنَا صِيَامٌ، فَضْرَبَهُ».

الرجل من الشراب نشوًا ونشوة وتنشى وانتشى كله بمعنى سكر كذا في المحكم، ورجل نشوان ونشيان على العاقبة والأنثى نشوى.

وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: وهو نشٍ وامرأة نشيئة ونشوانة وفعالنه قليلة إلا في بني أسد هكذا ذكر الفراء.

وفي نوادر اللحياني يقال: نشيت من الشراب أنشى نشوة ونشوة.

وَقَالَ ابن خالويه: سكر الرجل وانتشى وثلث وزنذف وأنزف فهو سكران ونشوان بمعنى.

وَقَالَ ابن التين: النشوان السكران سكرًا خفيفًا قيل كأنه من كلام المولدين، وهو غير منصرف للصفة وزيادة الألف والنون لوجود الشرط فيه وهو انتفاء فعلاثة لكن على ما حكى الزَّمْخَشَرِيُّ في مؤنثه نشوانة يجوز صرفه.

(فِي رَمَضَانَ) أَي: أشربت الخمر (وَيْلَكَ) مفعول مطلق فعله واجب الحذف، (وَصَبِيَانُنَا صِيَامٌ) جمع صائم هكذا في رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي رواية غيرهما: صوام بضم الصاد وتشديد الواو.

(فَضْرَبَهُ) الحد ثمانين سوطًا ثم سيره إلى الشام، وهذا التعليق وصله سعيد ابن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن الهدير أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم.

وفي رواية البغوي: فلما رفع اليد عشر فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم أمر فضرب ثمانين سوطًا، ثم سيره إلى الشام، وفي رواية البغوي: فضربه الحد وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: من شرب الخمر في رمضان ضرب مائة، انتهى.

كان مستنده ما ذكر سُفْيَانُ عن عطاء بن أبي مروان عَنْ أَبِيهِ أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه

1960 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلَيْتِمَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَيِّبَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، .....

ثمانين سوطًا ثم ضربه من الغد عشرين وَقَالَ: ضربناك العشرين لجراءتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ) أَبُو الحسين المدني نزيل البصرة وهو تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع ولم يخرج البخاري من حديث عن غيرها.

(عَنِ الرَّبِيعِ) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سألت الربيع آخره عين مهملة.

(بِنْتِ مَعْوَدٍ) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو المشددة آخره ذال معجمة الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم، وَقَالَ الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها، انتهى.

والمشهور الكسر وهو ابن عوف ويعرف بابن عفراء يأتي ذكره في وقعة بدر من المغازي إن شاء الله تعالى أنها (قَالَتْ): أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ (زاد مسلم التي حول المدينة): «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلَيْتِمَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ» أي: فليستمر على صومه.

(قَالَتْ) أي: الربيع: (فَكُنَّا) وفي رواية أبي الوقت: وكنا بالواو (نُصَوْمُهُ) أي: يوم عاشوراء (بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَيِّبَانَنَا) بضم النون وفتح الصاد على صيغة المتكلم من التفعيل وزاد مسلم الصغار ونذهب بهم إلى المسجد وتقبيده بالصغار لا يخرج الكبار بل من باب الأولى.

(وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ) بضم اللام ما يلعب به (مِنَ الْعِهْنِ) بكسر العين

فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

المهملة وسكون الهاء وهو الصوف المصبوغ، وقد فسره البُخَارِيُّ فِي رواية المستملي فِي آخر الحديث كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ) الَّذِي جَعَلْنَاهُ مِنَ الْعَهْنِ لِيَتْلَاهُ بِهِ (حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ) وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَهُوَ مُشْكَلٌ وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ تَوْضِحُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ فَقَالَ فِيهِ: فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ نَلْهِيمُهُمْ حَتَّى يَتِمَّ صَوْمُهُمْ. وَهُوَ يَوْضِحُ صِحَّةَ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ شُكٌّ فِي تَقْيِيدِهِ الصَّبِيَانَ بِالصَّغَارِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ وَغَيْرِهِ. وَذَلِكَ تَمْرِينَ لِلصَّبِيَانَ عَلَى الطَّاعَاتِ وَتَعْوِيدَهُمْ لِلْعِبَادَاتِ لِأَنَّ مِنْ كَانَ فِي مِثْلِ السِّنِّ الَّذِي ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

وَأَغْرَبَ الْقُرْطُبِيُّ فَقَالَ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَيَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعْدِيبٌ صَغِيرٌ بِعِبَادَةِ شَاقَّةٍ غَيْرٍ مُتَكَرِّرَةٍ فِي السَّنَةِ وَكَذَلِكَ صَنَعَ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ لَصَوْمِ الصَّبِيَانَ وَإِنَّمَا هَذَا أَمْرٌ فَعَلْتَهُ النِّسَاءُ بِأَوْلَادِهِنَّ أَنْتَهَى. وَيُرَدُّ مَا رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَتَوَقَّفَ فِي صِحَّتِهِ وَإِسْنَادِهِ لَا بِأَسْبَاسٍ مِنْ حَدِيثِ رَزِينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِرَضْعَائِهِ فِي عَاشُورَاءَ وَرَضْعَاءَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَتَفَلَّحُ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَيَأْمُرُ أُمَّهَاتِهِمْ أَنْ لَا يَرْضَعْنَهُمْ إِلَى اللَّيْلِ.

مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْأَصُولِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ فَعَلْنَا كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ حُكْمُهُ الرَّفْعُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اِطِّلَاعُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْرِيرُهُمْ عَلَيْهِ مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِيهِمْ عَلَى سَوْأَلِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الْأَحْكَامِ مَعَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ فَمَا فَعَلُوهُ أَيُّ: بِتَوْقِيفٍ مِنَ الشَّارِعِ ﷺ، وَرَزِينَةَ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ كَذَا ضَبَطَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَتَبِعَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ.

وَضَبَطَهُ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ بِخَطِّهِ بِضَمِّ الرَّاءِ.



قَالَ: الْعَهْنُ: الصُّوْفُ.

#### 48 - باب الوصال، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ»

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَجْرِيدِ الصَّحَابَةِ: رَزِينَةُ خَادِمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَوْلَاةُ زَوْجَتِهِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ عَنْهَا ابْنَتُهَا أُمَةُ اللَّهِ.

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى الْمُوَصَّلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيَّةُ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ قُلْتُ لِأُمِّهِ اللَّهُ بِنْتُ رَزِينَةَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ حَدَّثْتُكَ أُمَّكَ رَزِينَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ صَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَتْ: نَعَمْ وَكَانَ يَعِظُهُمْ حَتَّى يَدْعُو بِرَضْعَائِهِ وَرَضْعَاءَ ابْنَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَتَقَلُّ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَيَقُولُ لِلْأُمَّهَاتِ لَا تَرْضَعْنَهُمْ إِلَى اللَّيْلِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فَقَالَ عَلِيَّةُ بِنْتُ الْكَمَيْتِ عَنْ أُمِّهَا أَمِينَةَ هَذَا وَيَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضًا قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ رَمَضَانُ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ (قَالَ) أَيُّ الْمَوْلَفِ: (الْعَهْنُ: الصُّوْفُ) وَرِجَالُ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ بَصْرِيِّ وَمَدَنِيِّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَهُوَ خَالِدٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ مَتْنَهُ مُسْلِمٌ فِي الصُّوْمِ أَيْضًا.

#### 48 - باب الوصال، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ»

(بَاب) حَكْمِ (الْوِصَالِ) وَهُوَ أَنْ يَصُومَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَنَاوَلَ بِاللَّيْلِ مَطْعومًا عَمْدًا بِلَا عَذْرِ قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْجَمَاعَ وَالِاسْتِقَاءَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمَفْطَرَاتِ لَا يَخْرُجُهُ عَنِ الْوِصَالِ.

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمَهْمَاتِ: وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْوِصَالِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الضَّعْفِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِ يَزِيدُهُ أَوْ لَا يَمْنَعُ حَصُولَهُ، لَكِنْ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ: هُوَ أَنْ يَسْتَدِيمَ جَمِيعَ أَوْصَافِ الصَّائِمِينَ.

وَقَالَ الْجَرَجَانِيُّ فِي الشَّافِيِّ: أَنْ يَتْرَكَ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ.

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ أَيْضًا: وَتَعْبِيرُهُمْ بِصَوْمٍ يَوْمَيْنِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْإِمْسَاكِ كِتَارَكَ النِّيَّةَ لَا يَكُونُ امْتِنَاعُهُ بِاللَّيْلِ مِنْ تَعَاطِي الْمَفْطَرَاتِ وَصَالًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]،

صومين إلا أن الظاهر أن ذلك جرى على الغالب.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هو الترك في ليالي الصوم لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقاً ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ولم يجزم المؤلف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه.

(و) باب (من قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ») أي: ليس الليل محلاً للصيام. (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾) يعني أن الله تعالى جعل حدّ الصوم إلى الليل فهو آخر وقته فلا يدخل في حكم ما قبله.

وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه أبو سعيد الخير ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العلل المفرد وأخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة ابن نسي عنه، ولفظ المتن مرفوعاً البخاري: أن الله تعالى لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له.

قال ابن مندة: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سألت البخاري عنه، فقال ما أرى عبادة سمع عن أبي سعيد الخير.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: حديث أبي سعيد الخير لم أقف عليه وقد اختلف فيه فقال أبو داود أبو سعيد الخير صحابي روى عن النبي ﷺ وروى عن قيس بن الحارث الكندي وفراس الشعباني.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ: وروى عنه أيضاً يونس بن حلبس ومهاجر ابن دينار وابن لأبي سعيد الخير غير مسمى.

وذكره الطبري في الصحابة وروى له خمسة أحاديث.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَجْرِيدِ الصَّحَابَةِ: أبو سعد الخير الأنماري يعني بسكون العين، وقيل: أبو سعيد الخير بالياء اسمه عامر بن سعد شامي له في الشفاعة وفي الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي.

«وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ، .....»

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ بَعْدَ أَنْ رَوَى لَهُ حَدِيثًا هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْأَنْمَارِيِّ وَيُقَالُ أَبُو سَعِيدِ الْخَيْرِ لَهُ صَحْبَةٌ قَالَ وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهُ اسْمًا وَلَا نَسَبًا إِلَى أَقْصَى الْأَبَاءِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ: وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخَيْرِ هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْحَبْرَانِيِّ الْحَمِصِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَى عَنْهُ حَصِينُ الْحَبْرَانِيِّ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ تَابِعِي وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْعَجَلِيُّ مِنْ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: اسْمُهُ زِيَادٌ وَيُقَالُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ: وَأَرَاهُمَا اثْنَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً فَمَنْعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَقَالَ يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ صَوْمُوا كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا لَفِظَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَرَوَى هُوَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: 187] فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَهُوَ مَفْطَرٌ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: لَا صِيَامَ بَعْدَ اللَّيْلِ أَي: بَعْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكُ: مَا عَرَفْتَهُ فَلَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ بَقِيَّةَ رَجَالِهِ ثِقَاتٍ وَيُعَارِضُهُ أَصْحَابٌ مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَصَالِ مَعْنَى أَصْلًا وَلَا كَانَ فِي فِعْلِهِ قُرْبَةٌ وَهَذَا خِلَافٌ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ أَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِ.

(وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ) أَي: أَصْحَابُهُ (عَنْهُ) أَي: عَنِ الْوَصَالِ (رَحْمَةً لَهُمْ وَإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى الْأُمَّةِ يَعْنِي حِفْظًا لَهُمْ مِنْ بَقَاءِ أَبْدَانِهِمْ عَلَى قُوَّتِهَا.

وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ».

1961 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا».....

عَنْهَا بَلْفِظَ نَهَى النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ وَلَمْ يَحْرَمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَإِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.

(و) بَاب (مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ) وَهُوَ الْمَبَالِغَةُ فِي تَكْلِيفِ مَا لَمْ يَكْلِفْ بِهِ. وَعَمَقَ الْوَادِي قَعْرَهُ. وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ التَّمْنِي مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْوِصَالِ فَقَالَ ﷺ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرَ لَوَاصِلَتْ وَصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَمَا يَكْرَهُ عَطْفَ إِذَا عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ وَإِذَا عَلَى رَحْمَةِ أَي: وَلِكِرَاهَةِ التَّعَمُّقِ، فَافْهَمْ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالتَّوْحِيدِ (يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، (عَنْ شُعْبَةَ) أَي: ابْنِ الْحِجَّاجِ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (قَتَادَةُ) ابْنُ دَعَامَةَ، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ) لِأَصْحَابِهِ: «لَا تُوَاصِلُوا» نَهَى وَأَدْنَاهُ يَقْتَضِي الْكِرَاهَةَ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ أَوْ تَحْرِيمٌ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ التَّحْرِيمُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِ الشَّافِعِيِّ وَحَكَى صَاحِبُ الْمَفْهُمِ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ يَحْرِمُ قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ قَالَ: وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ إِلَى كِرَاهَتِهِ.

وَقَالَ الْأَبِيُّ: وَكَرَهُهُ مَالِكٌ وَلَوْ إِلَى السَّحَرِ، وَاخْتَارَ اللَّخْمِيُّ جَوَازَهُ إِلَى السَّحَرِ لِحَدِيثِ مَنْ وَاصَلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ، وَقَوْلِ أَشْهَبٍ مَنْ وَاصَلَ مِنْ أَسَاءِ ظَاهِرِهِ التَّحْرِيمُ.

وَقَالَ ابن قدامة في المغني : يكره للتنزيه لا للتحريم. ويدل على التحريم رواية ابن خزيمة من طريق شُعْبَةَ بهذا الإسناد إياكم والوصال.

وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قوي عليه، وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل أربعة أيام حكاه ابن حزم.

وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب وإسحاق وابن حنبل : أنهم أجازوا الوصال.

والجمهور ذهبوا إلى أن الوصال من خواص النَّبِيِّ ﷺ : إني لست كأحد منكم فهذا دال على التخصيص وأما غيره من الأمة فحرام عليه.

وفي سنن أبي داود من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وممن قَالَ به من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو سعيد وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واحتج من أباح الوصال بقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : نهاهم عن الوصال رحمة لهم أي : ينهاهم رفقا لا إلزاما عليهم واحتجوا أيضا بكون النَّبِيِّ ﷺ واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا.

قَالَ صاحب المفهم : وهو يدل على أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة.

وأجاب المحرمون عن الحديثين : بأنه لا يمنع قوله رحمة لهم أن يكون منهيًا عنه نهى تحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم.

وأما وصاله بهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيمهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل في العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات مما هو أرجح من الوصال كالصلاة والقراءة فإن الجوع الشديد يمنع ذلك فافهم إذا باشروه شاهدوا ذلك وظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك أدعى إلى قبولهم، والله أعلم.

قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

وَقَالَ ابن العربي: وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة.

(قَالُوا) لم يسم القائلون، وفي رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتية إن شاء الله تعالى في أول الباب الذي يليه فقال رجل من المسلمين: وكان القائل واحد ونسب إلى الجميع لرضاهم به.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أقف على تسمية السائل في شيء من الطرق. (إِنَّكَ تُوَاصِلُ) ولم يكن قولهم ذلك على سبيل الاعتراض فإنهم أكثر الناس أدبًا مع رسول الله ﷺ ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص فإن المكلفين سواسية في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله من النهي وفعله الدال على الإباحة فأجابهم باختصاصه به حيث (قَالَ) ﷺ: (لَسْتُ) وفي رواية ابن عساكر: إني لست (كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) وفي رواية الكشميهني: كأحدكم. وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لست مثلكم.

وفي حديث أبي سعيد مولى بني هاشم عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لست كهيتكم.

وفي حديث أبي ذرعة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: لستم في ذلك مثلي، ونحوه في مرسل الحسن عن سعيد بن منصور.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب بعده: وأيكم مثلي أي: على صفتي أو منزلتي من ربي، وهذا الاستفهام يفيد التبويخ المشعر بالاستبعاد.

(إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى) بضم الهمزة على البناء للمفعول فيها.

(أَوْ) قَالَ: (إِنِّي أَبِيْتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى) وهذا الشك من شعبة.

وفي رواية أحمد عن بهز عنه بلفظ: إني أظل أو قَالَ إني أبيت وقد رواه

سعيد بن أبي عروبة عن قَتَادَةَ بلفظ: إن ربي يطعمني ويسقيني أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.  
واختلف في تأويله، فقيل: إنه على ظاهره وحقيقته وأنه يؤتى بطعام  
وشراب من عند الله يتناولهما في ليالي صومه فيكون ذلك تخصيص كرامة لا  
شركة لأحد فيها من أصحابه.

ورده صاحب المفهم بأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم إنك تواصل  
ولارتفع اسم الوصال عنه لأنه حينئذ يكون مفطراً وكان يخرج كلامه عن أن  
يكون جواباً عما سئل عنه ولأن في بعض ألفاظه: أني أظل عند ربي يطعمني  
ويسقيني وظل إنما يقال فيمن فعل الشيء نهاراً وبات فيمن يفعله ليلاً وحينئذ  
كان يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالإجماع هذا وَقَالَ الأَكْثَرُونَ: إنه مجاز  
عن لازم الطعام والشراب فعبر بهما عن فائدتهما وعليه اقتصر ابن العربي.

وحكى الرافعي عن المسعودي قَالَ: أصح ما قيل في معناه إنني أعطى قوة  
الطاعم والشارب يعني مع الجوع والظماً.

وقيل: معناه أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام  
والشراب فلا يحس بجوع ولا ظماً.

واعترض عليه صاحب المفهم أيضاً بأنه يبعده النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان  
يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الشريف الحجارة من الجوع.

وأيضاً: لو خلق الله فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي  
هو الجوع والمشقة وحينئذ يكون ترك الوصال أولى لفوت المقصود من الصوم  
وسايتي تنمة لهذا المبحث إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

والحديث أَخْرَجَهُ مسلم أيضاً من رواية سليمان عن ثابت عن أنس رَضِيَ  
الله عَنْهُ بطوله وفيه: فأخذ يواصل رسول الله ﷺ وذلك في آخر الشهر فأخذ  
رجال من أصحابه يواصلون فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ما بال رجال يواصلون إنكم  
لستم مثلي أما والله لو تماذ لي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون  
تعمقهم».

1962 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْوِصَالِ» قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

1963 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ،

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَصْحَابَهُ (عَنِ الْوِصَالِ) وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ مِنْ طَرِيقِ جَوِيرِيَّةٍ عَنْ نَافِعٍ ذَكَرَ السَّبَبَ أَيْضًا وَلَفْظَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصِلٌ فَوَاصِلُ النَّاسِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَهَاؤُهُمْ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو قُرَّةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَمِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي رَمَضَانَ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ.

(قَالُوا) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: قَالَ قَالُوا: (إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى») قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا يَغْذِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَعَارِفِهِ وَمَا يَفِيضُهُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مَنَاجَاتِهِ وَقَرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ وَنَعِيمِهِ بِحُبِّهِ قَالَ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِعْنَاءَ الْجَسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ وَلَا سِيَّمَا الْفَرْحَانَ الظَّافِرَ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ فِي النَّوْمِ فَيَسْتَيْقِظُ وَهُوَ يَجِدُ الرِّيَّ وَالشَّيْبَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ: مَعْنَاهُ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَشْغَلُنِي عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْحُبُّ الْبَالِغُ يَشْغَلُ عَنْهُمَا.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ الْهَادِ) هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ وَقَدْ مَرَّ فِي الصَّلَاةِ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى



عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي آبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

الأنصاري المدني من موالي الأنصار وليس الخباب بن الأرت الصحابي رضي الله عنه، وليست له رواية إلا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه أبو حاتم الرازي وغيره.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ) وقد سقط لفظ: إذا في رواية أبي ذر، (فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ) بالجبر حتى الجارة التي بمعنى إلى.

وفيه رد على من قَالَ: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز وحقيقة الوصال هو أن يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير أكل وشرب بينهما هذا هو الصواب، وقد مرّ.

وقيل: هو الإمساك بعد تحلة الفطر وقد حكي في حكمه ثلاثة أقوال: التحريم، والجواز، وثالثها أنه يواصل إلى السحر قاله أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية.

(قَالُوا: فَإِنَّكَ) بالفاء (تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ) أي: ليست حالتي وصفتي كصفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله لأن لي قرباً من الله تعالى.

(إِنِّي آبَيْتُ) حال كوني (لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي) <sup>(1)</sup> وَسَاقٍ يَسْقِينِي) بحذف الياء في الفرع وفي بعض الأصول يسقيني بإثباتها. إن حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة له ﷺ من الله تعالى وخصوصية كما مر وإلا يكون فيضاً من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله عن إحساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضي إلى كلال القوى وضعف الأعضاء، والحديث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْهَادِ أَيْضًا وَلَمْ

(1) أي: ليالي صيامي.

1964 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ».

يخرج مسلم حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا وعزو الشَّيْخ تقي الدين ابن دقيق العيد إلى مسلم وهم كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ وَفِي نَسْخَةِ: أَخْبَرَنَا (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَكِلَاهُمَا مِنْ مَشَايخِ الْبُخَارِيِّ، (وَمُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ») نَصَبَ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ السَّبَبِ فِي نَهْيِهِمْ عَنِ الْوِصَالِ.

(فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ») بِحَذْفِ الْيَاءِ وَإِثْبَاتِهَا كَمَا مَرَّ. وَالْيَاءُ فِي يُطْعِمُنِي بِالضَّمِّ وَفِي يَسْقِينِ بِالْفَتْحِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا فِي التَّنْزِيلِ، وَآثَرُ اسْمِ الرَّبِّ عَلَى اسْمِ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ لِأَنَّ التَّجْلِيَّ بِاسْمِ الرَّبُّوبِيَّةِ أَقْرَبُ إِلَى الْعِبَادِ مِنَ الْأَلُوْهِيَّةِ لِأَنَّهَا تَجْلِي عِظْمَةٌ لَا طَاقَةَ لِلْبَشْرِ بِهَا وَتَجْلِي الرَّبُّوبِيَّةِ تَجْلِي رَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ فَهِيَ أَلْيَقُ بِهَذَا الْمَقَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) يَرِيدُ بِهِ الْبُخَارِيَّ نَفْسَهُ وَسَقَطَ هَذَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ.

(لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ قَوْلَهُ (رَحْمَةً لَهُمْ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا وَفِيهِ رَحْمَةٌ لَهُمْ وَلَمْ يَبَيِّنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مَسْنَدَيْهِمَا عَنْ عُثْمَانَ وَلَيْسَ فِيهِ رَحْمَةٌ لَهُمْ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْهُمَا كَذَلِكَ.

وَأَخْرَجَهُ الْجَوْزُقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَثْمَانَ ، وَفِيهِ رَحْمَةٌ لَهُمْ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَثْمَانُ تَارَةً يَذْكُرُهَا وَتَارَةً يَحْذَرُهَا .

وَقَدْ رَوَاهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ جَعْفَرِ الْفَرَيَابِيِّ عَنْ عَثْمَانَ فَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَفْظُهُ : قَالُوا إِنَّكَ تَوَاصَلْتَ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ رَحِمَكُمُ اللَّهُ بِهَا إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ » الْحَدِيثُ ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْإِيمَانِ أَيْضًا .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ وَكَذَا النَّسَائِيُّ ، وَهَذَا كَمَا رَأَيْتُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْوَصَالِ عَنْ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُمْ أَنَسُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَعَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَابِرٍ وَبِشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا مَوَاصِلَةَ » .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا مَوَاصِلَةَ فِي الصِّيَامِ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَحَدِيثُ بَشِيرٍ قَدْ مَرَّ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ بِلَفْظِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ امْرَأَةٍ بَشِيرٍ قَالَتْ كُنْتُ أَصُومُ فَأُوَاصِلُ فَنَهَانِي بِشِيرٌ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي عَنْ هَذَا قَالَ : « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارِيُّ وَلَكِنْ صَوْمِي كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَتَمِّي الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَنْطَرِي » .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَرٍّ رَوَاهُ الْبَغْوِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمَيْهِمَا عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصِلٌ يَوْمِينَ وَلَيْلَةً فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قَبْلَتْ مَوَاصِلَتَكَ وَلَا تَحِلُّ لَأَمْتِكَ ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصَالَ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَنَّ غَيْرَهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ التَّرْخِيفُ مِنَ الْإِذْنِ فِيهِ إِلَى السَّحَرِ ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَنْعِ هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ

الكرهية، أو يحرم على من يشق عليه ويباح لمن لم يشق عليه.

وقد نقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً وذهب إليه من الصحابة أَيْضاً أخت أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن التابعين: عبد الرحمن بن أبي يعمر وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم ابن يزيد التَّمِيمِيّ وأبو الجوزاء كما نقله أبو نعيم في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبراني وغيره ومما يدل على أنه ليس بحرام ما روى البزار والطبراني من حديث سمرة رضي الله عنه نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة وأما ما رواه البزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَبِلَ وَصَالِكَ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ» فليس إسناده بصحيح فلا حجة فيه قاله الحافظ العسقلاني.

وَقَالَ أَيْضاً: ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْوَصَالِ بَعْدَ النَّهْيِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ فَهَمُوا أَنْ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ وَإِلَّا لَمَّا قَدَّمُوا عَلَيْهِ.

ويؤيد أنه ليس بمحرم أيضاً أنه ﷺ في حديث بشير سوى بين النهي عن الوصال وبين تأخير الفطر في العلة حيث قَالَ فِيهِمَا إِنَّهُمَا فَعَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الْفِطْرِ سِوَى بَعْضٍ مِنْ لَا يَعْتَدُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

ويؤيده أيضاً من حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملذوذاتها والله تعالى أَعْلَمُ.

ثم في أحاديث الباب من الفوائد غير ما ذكر معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي.

ومنها: جواز الاستكشاف عن حكمة النهي.

ومنها: ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» مخصوص.

## 49 - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومنها: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته وبيادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه، ثم إن خصائصه ﷺ لا يتأسى به في جميعها وقد توقف في ذلك إمام الحرمين.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: ليس لأحد التشبه به في المباح له كالزيادة على أربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به في الواجب عليه كالضحى، وأما المستحب له فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الاتساع به فيه، واللَّهُ أَعْلَمُ.

ومنها: بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العادية من غير أسباب ظاهرة كَمَا سَيَأْتِي تفصيله في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

## 49 - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

(باب التَّنْكِيلِ) من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت جزاء عليه وقد نكل به تنكيلاً إذا جعله عبرة لغيره.

(لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ) أي: في صومه قد يفهم من التقييد بالأكثرية أن من يقل من الوصال لا نكال عليه لكن لا يلزم من عدم النكال ثبوت الجواز.

(رَوَاهُ) أي: التنكيل لمن أكثر الوصال (أَنَسٌ) أي: ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وهذا التعليق وصله البُخَارِيُّ في كتاب التمني في باب ما يجوز من اللو من طريق حميد عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: واصل النَّبِيِّ ﷺ آخر الشهر وواصل أناس من الناس فبلغ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «لو مد بي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ويسقين». ورواه مسلم أيضًا من حديث حميد عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ واصل رسول الله ﷺ في أول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: «لو مد لنا الشهر لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم إنكم لستم مثلي» أو قَالَ: «إني لست مثلكم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».

1965 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ،

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنِ شَهَابٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَابْنِ عَسَاكِرٍ أَخْبَرَنِي بِالْأَفْرَادِ فِيهِمَا (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هَكَذَا رَوَاهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَتَابِعَهُ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ التَّعْزِيرِ وَمَعْمَرٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّمْنِي وَتَابِعَهُ يُونُسٌ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَخَالَفَهُمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَحَارِبِينَ، وَفِي التَّمْنِي وَلَيْسَ اخْتِلَافًا ضَارًّا فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي الْعِلَلِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَكَذَا ذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ أَنَّ الزُّبَيْدِيَّ تَابَعَ ابْنَ نَمِيرٍ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَصْحَابُهُ (عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ) فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الرَّجُلُ. وَفِي رِوَايَةِ عَقِيلٍ فِي التَّعْزِيرِ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ (إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أَي: وَفَعَلْتَ دَالَ عَلَى إِبَاحَتِهِ فَأَجَابَهُمُ ﷺ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ حَيْثُ (قَالَ: وَأَيْكُمْ) وَفِي نَسْخَةِ: فَأَيْكُمْ بِالْفَاءِ (مِثْلِي) اسْتِفْهَامٌ يَفِيدُ التَّوْبِيخَ الْمَشْعُرَ بِالِاسْتِبْعَادِ (إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ) بِحَذْفِ الْبَاءِ وَثُبُوتِهَا كَمَا مَرَّ.

(فَلَمَّا أَبَوْا) أَي: امْتَنَعُوا (أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ) وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: مِنْ الْوِصَالِ بِكَلِمَةٍ مِنْ بَدَلٍ عَنِ وَذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ فَهَمُوا أَنْ نَهَى ﷺ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ فَلَا يَرُدُّ أَنَّهُ كَيْفَ جَازَ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَخَالَفَةَ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ» كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا.

1966 - حَدَّثَنَا يَحْيَى،

(وَاصَلَ بِهِمْ) ﷺ (يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا) أي: يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر فعل ذلك ﷺ ليبين لهم الحكمة وتأكيدهم لجزهم وبياناً للمفسدة المترتبة على الوصال من الملل في العبادة والتعريض للتقصير في سائر الوظائف.

(ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ) ﷺ: (لَوْ تَأَخَّرَ) أي: الهلال (لَزِدْتُمْ) أي: في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف بالترك.

وهذا نظير ما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك كما سيأتي ذلك موضحاً في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

واستدل به على جواز قول لو، وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالأمر الشرعية كما سيأتي بيانه في كتاب التمني في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

(كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ) وفي رواية معمر كالمنكل لهم. ووقع فيها عند المستملي كالمنكر من الإنكار بالراء في آخره.

ووقع في رواية الحموي كالمنكي بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الإنكاء من النكاية، والأول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب.

(حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا) أي: عن الانتهاء عن الوصال والحديث أخرجه والنسائي أيضاً.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) وقع هكذا غير منسوب في رواية الأكثرين.

ووقع في رواية أبي ذر: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ أَبُو زَكْرِيَا السَّخْتِيَانِي الْحَدَانِي الْبَلْخِي يُقَالُ لَهُ: خَتَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ مَاتَ سَنَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَكُلُّوْا

أربعين ومائتين، وترديد الكِرْمَانِيِّ بقوله هو إما يَحْيَى بن مُوسَى البلخي وإما يَحْيَى بن جعفر البُخَارِيِّ ليس على ما ينبغي.

قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) ابن همام الصنعاني، (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشد، (عَنْ هَمَّامٍ) ابن منبه الصنعاني (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ») نصب على التحذير أي: احذروا الوصال (مَرَّتَيْنِ) وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد إياكم والوصال إياكم والوصال فقله مرتين اختصار من البُخَارِيِّ أو من شيخه وأخرجه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه كما قال أحمد.

ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: إياكم والوصال ثلاث مرات وإسناده صحيح، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَدُونَ قَوْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ) ﷺ: (إِنِّي أَبِيْتُ) كذا في الطريقتين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: أظلم وكذا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الإسماعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المحدث عنه هو الإمساك بالليل لا بالنهار وأكثر الروايات لفظ أبيت وكأن بعض الرواة عبر عن أبيت بلفظ: أظلم نظر إلى اشتراكهما في مطلق الكون ألا يرى أنه يقال أضحى فلان كذا مثلاً ولا يراد به تخصص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: 58] فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل.

(يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَكُلُّوْا) بفتح اللام لأنه من كلفت بهذا الأمر أكلف به من باب علم يعلم أي: أولعت به وحكى القاضي عياض: أن بعضهم



مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

قال بهزمة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة أي: تكلفوا (مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) أي: تطيقونه فحذف العائد أي: الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا عنه.

### تكميل:

قد روى أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: إني أظن عند ربي فيطعمني ويسقيني، وكذلك رواه أحمد عن ابن نمير وأبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم بن سعيد عن ابن نمير عن الأعمش وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَلِي بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ كَذَلِكَ.

وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ شَيْءٌ غَرِيبٌ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ نَمِيرٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَلَفْظِ عِمَارَةَ الْمَذْكُورِ عِنْدَهُ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت أن رواية ابن نمير عند أحمد فيها عند ربي، وليس ذلك في شيء من الطرق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا الْأَعْمَشُ فَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

ووقعت في حديث غير أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ الْمَاضِي فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا بلفظ عند الله يطعمني ويسقيني، وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند ربي.

ووقعت أَيْضًا كَذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ بلفظ إني أبيت عند ربي.

ثم إنه قد اختلف في معنى قوله ﷺ: «يطعمني ربي ويسقيني» كما سبق فقليل هو على حقيقته وإنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له ﷺ في ليالي صومه، وتعبه ابن بطال ومن تبعه: بأن لو كان كذلك لم يكن مواصلاً وبأن

قوله: أظلم يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائماً.

وأجيب: بأن الراجح من الروايات لفظ: أبيت دون أظلم، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ: أظلم على المجاز، وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لأن ما يؤتى به الرسول ﷺ على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه.

وهذا كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوية حرام، وَقَالَ ابن المنير في الحاشية: الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة.

وَقَالَ غيره: لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شيء مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة أبيت وأكله وشربه في الليل مما يؤتى به من الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكأنه قَالَ لما قيل له إنك تواصل قَالَ: إني لست في ذلك كهيتكم أي: على صفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله بل إنما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلي طعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى.

وَقَالَ الزين ابن المنير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه ولا ينقص أجره، وحاصله: أن يحمل ذلك على حالة استغراقه ﷺ في أحواله الشريفة حتى لا يؤثر فيه حينئذ شيء من الأحوال البشرية.

وَقَالَ الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قَالَ: يعطيني قوة الأكل الشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس،

أو المعنى: أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش.

والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطي القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري، ورجح الأول بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ: وَبَعْدَهُ أَيْضًا النَّظْرُ إِلَى حَالِهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوعُ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْبَعُ وَيُرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحِجَارَةَ مِنَ الْجُوعِ، انْتَهَى.

وقد تمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَطْعَمُ رَسُولَهُ وَيَسْقِيهِ إِذَا وَاصَلَ فَكَيْفَ يَتْرُكُهُ جَائِعًا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى شَدِّ الْحِجْرِ عَلَى بَطْنِهِ الشَّرِيفِ.

ثم قَالَ: وَمَاذَا يَغْنِي الْحِجْرَ مِنَ الْجُوعِ.

ثم ادعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هي الحجز بالزاي جمع حجة. وقد أكثر الناس من الرد عليه في ذلك وأبلغ ما يرد عليه أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا قَالَا: مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا الْجُوعُ فَقَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الْجُوعُ» الْحَدِيثُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ مَا تَمَسَّكَ بِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَا يَغْنِي الْحِجْرَ مِنَ الْجُوعِ» فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يَقِيمُ الصَّلْبَ لِأَنَّ الْبَطْنَ إِذَا خَلَا رُبَّمَا ضَعْفَ صَاحِبِهِ عَنِ الْقِيَامِ لِانْتِشَاءِ بَطْنِهِ فَإِذَا رُبِّطَ عَلَيْهِ الْحِجْرُ اشْتَدَّ وَقَوِيَ صَاحِبُهُ عَلَى الْقِيَامِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ: كُنْتُ أَظُنُّ الرَّجُلِينَ تَتَحَمَّلَانِ الْبَطْنَ فَإِذَا الْبَطْنَ تَحَمَّلَ الرَّجُلِينَ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «يَطْعَمُنِي وَيَسْقِينِي» أَي: يَشْغَلُنِي التَّفَكُّرُ فِي عَظَمَتِهِ وَالتَّمْلِي بِمُشَاهَدَتِهِ وَالتَّغْذِي بِمَعَارِفِهِ وَقِرَّةِ عَيْنِي بِمُحَبَّتِهِ وَالاسْتِغْرَاقَ فِي مَنَاجَاتِهِ وَالْإِقْبَالَ

## 50 - بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

1967 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»،

عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وَقَالَ قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه، وكل من هذه الأوجه المذكورة وإن سبق فيما سبق لكنها ذكرناه هنا أيضًا لما فيه من الفوائد، واللَّهُ أَعْلَمُ.

## 50 - بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

(باب) جواز (الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ) أطلق عليه وصلاً لمشابهته له في الصورة وإلا فحقيقة الوصال أن يمسك جميع الليل كالتنهار لكن يحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل.

وقد ورد أنه ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر رواه أحمد وعبد الرزاق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد مضى أنه مذهب أحمد وطائفة من أصحاب الحديث.

ومن الشافعية من قَالَ: إن هذا ليس بواصل.

ومنهم من قَالَ: إنه الوصال حقيقة.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ) بالحاء المهملة والزاي هو إبراهيم بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني وقد مر في باب سؤال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتاب الإيمان قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) هو عبد العزيز بن أبي حازم بإهمال الحاء وبالزاي، (عَنْ يَزِيدَ) من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ) بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة المدني من موالى الأنصار وثقه أبو حاتم وغيره.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» بِالْجَرِّ بَحْتَى

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

الجارة، وهو كما سبق قول اللخمي من المالكية، ونقل عن أحمد.

وعبارة المرادوي في تنقيحه: ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصًا وتركه أولى، انتهى.

وَقَالَ بِهِ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَسْتُ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ (كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبَيْتُ) حَالِ كُونِي (لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي) بِحَذْفِ الْيَاءِ وَإِثْبَاتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْهُ تَقْيِيدُ وَصَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ إِلَى السِّحْرِ وَلَفْظُهُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَى السِّحْرِ فَفَعَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَظَاهِرُهُ يَعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا فَإِنَّ مَقْتَضَى حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ النَّهْيَ عَنِ الْوِصَالِ إِلَى السِّحْرِ وَصَرَحَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأُذْنَ بِالْوِصَالِ إِلَى السِّحْرِ، لَكِنِ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ إِطْلَاقَ النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ بِغَيْرِ تَقْيِيدِ بِالسِّحْرِ وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الرِّوَاةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرِوَايَةَ عُبَيْدَةَ بْنِ حَمِيدٍ هَذِهِ شَاذَةٌ وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مَعَاوِيَةَ وَهُوَ أَضْبَطُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ فَلَمْ يَذَكَرْ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ وَتَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ عُبَيْدَةَ مَحْفُوظَةً فَقَدْ أَشَارَ ابْنُ خَزِيمَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهَى ﷺ عَنِ الْوِصَالِ أَوْلاً مُطْلَقًا سِوَاءَ فِي ذَلِكَ جَمِيعِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ خَصَّ النَّهْيَ بِجَمِيعِ اللَّيْلِ فَأَبَاحَ الْوِصَالَ إِلَى السِّحْرِ وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه على ما فوق السحر على كراهة التحريم، والله أعلم.

51 - بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ  
فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ<sup>(1)</sup>

1968 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

51 - بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ  
فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

(باب) حكم (مَنْ أَقْسَمَ) أي: حلف (عَلَى أَخِيهِ) وكان صائماً، (لِيُفْطِرَ) والحال أنه كان (فِي) صوم (التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ) أي: على هذا المفطر (قَضَاءً) عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه (إِذَا) وفي رواية ابن عساكر في نسخة: (إِذَا كَانَ) أي: حين كان الإفطار (أَوْفَقَ لَهُ) أي: للمفطر بأن كان معذوراً فيه بأن عزم عليه أخوه في الإفطار، ويروى: أرفق له بالراء بدل الواو، والمعنى صحيح فيهما قد يفهم من هذا القيد أنه يرى أن الجواز وعدم القضاء لمن كان معذوراً في إفطاره لا لمن تعمد به غير سبب، وهذا تصرف من البخاري واختيار منه وفيه خلاف بين الفقهاء كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهذه الترجمة أول أبواب التطوع في الصوم بدأ المؤلف منها بحكم صوم التطوع بل يلزم إتمامه بالدخول فيه أولاً ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة المشددة العبدى البصري الملقب بيندار، لأنه كان بنداراً في الحديث والبندار الحافظ

(1) قال القسطلاني: قوله: إذا كان أي: الإفطار أوفق له بالواو، وقال الحافظ: ويروى أرفق بالراء بدل الواو، والضmir في له للمقسم عليه، أي: إذا كان المقسم عليه معذوراً ومفهومة عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب، وقال البرماوي كالكرمانى: المعنى يفطر إذا كان الإفطار للمقسم الذي هو صاحب الطعام، فإذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز إفطاره اهـ.

قلت: ومسألة قضاء التطوع خلافية شهيرة بسطت في الأوجز، وحاصل ما فيه أنه لا قضاء عليه عند الشافعي، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجب القضاء مطلقاً، وهو مذهب الحنفية. ومذهب مالك الجواز، وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء من غير عذر، انتهى ملخصاً من الأوجز.

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، .....

وهو شيخ الجماعة قَالَ: (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ) بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون أبو عون المخزومي القرشي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وفي آخره سين مهملة اسمه عتبة ابن عبد الله ابن مسعود، وقد مرّ في زيادة الإيمان.

(عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وإسكان التحتية، (عَنْ أَبِيهِ) أبي جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي أنه (قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ) من المواخاة وهي اتخاذ الأخوة بين الاثنين يقال آخاه مواخاة وإخاء وتأخيا على تفاعلا وتأخيت أخا أي: اتخذت أخا.

(بَيْنَ سَلْمَانَ) هو ابن عبد الله الفارسي، ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان عاش فيما رواه أبو الشَّيْخ في طبقات الأصبهانيين ثلاثمائة وخمسين سنة، ويقال: إنه أدرك عيسى ابن مريم عليهما السلام، وقيل: بل أدرك وصي عيسى وكان أول مشاهده الخندق، وَقَالَ ابن عبد البر: يقال إنه شهد بدرًا، ذكره القسطلاني.

(و) بين (أَبِي الدَّرْدَاءِ) عويمر أو عامر بن قيس الأنصاريّ أول مشاهده أحد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذكر أصحاب السير والمغازي أن المواخاة بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقعت مرتين الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب.

ثم أخى النَّبِيُّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة، وسيأتي في أول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قدمنا المدينة أخى النَّبِيُّ ﷺ بيني وبين سعد ابن الربيع.

وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد يُبنى، وقد سمي ابن إسحاق منهم جماعة منهم: أبو ذر والمنذر بن عمرو فأبو ذر

مهاجري والمنذر أنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وأنكره الواقدي لأن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان قدم المدينة بعد وإنما قدمها بعد سنة ثلاث.

وذكر ابن إسحاق أَيضًا : الأخوة بين سلمان وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كالذي هنا.

وتعقبه الواقدي أَيضًا فيما حكاه ابن سعد : بأن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق.

والجواب عن ذلك كله : أن التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتداء الأخوة ثم كان ﷺ يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك وهلم جراً وليس بلازم أن يكون المؤاخاة دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما قاله ابن إسحاق وأيده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الإشكال بهذا التقرير قاله الحافظ العسقلاني ، فإن قيل روى الواقدي عن الزُّهريّ أنه كان ينكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر الموارث وسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أسلم بعد وقعة أحد وأول مشاهده الخندق كما مر.

فالجواب : أن هذا لا يدفع المؤاخاة من أصلها وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا ثوابها فلما نسخ التوارث المذكور لم تبق تلك المؤاخاة ولا يلزم من ذلك أن لا تقع المؤاخاة بعد ذلك على المواساة ومؤاخاة سلمان وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنما كانت على المواساة لا على التوارث ، وقد جاء ذكر المؤاخاة بينهما من طرق صحيحة غير هذه. فذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَخِي النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَ قِصَّةَ لِهَمَا غَيْرَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا.

وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قَالَ : أُوخِيَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَنَزَلَ سَلْمَانَ الْكُوفَةَ وَنَزَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ الشَّامَ وَرَجَالَ ثِقَاتٍ.



فَرَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ.....

(فَرَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ) يعني في عهده ﷺ وكان أبو الدرداء غائبًا، (فَرَأَى) سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أُمَّ الدَّرْدَاءِ) هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت أبي حردد الأسلمية الصحابية بنت الصحابي وحديثها عن النبي ﷺ في مسند أحمد وغيره وماتت أم الدرداء أو هذه قبل أبي الدرداء ولأبي الدرداء أيضًا امرأة أخرى يقال لها: أم الدرداء تابعة اسمها هجيمة عاشت بعده دهرًا وروت عنه ويقال لها الصغرى والأولى الكبرى.

(مُتَبَدِّلَةً) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي: لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة وفي رواية الكشميهني: مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف من الابتذال ومعناها واحد، ووقع في الحلية لأبي نعيم في ترجمة سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء أن سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة.

(فَقَالَ) سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟) يا أم الدرداء متبذلة كما في رواية الترمذي في روايته عن مُحَمَّد بن بشار، (قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا) وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن مُحَمَّد بن عون في نساء الدنيا، وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم الليل، (فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وزاد الترمذي فرحب بسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقرب إليه طعامًا.

(فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا) أي: وقربه إليه ليأكله، (فَقَالَ) سلمان لأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كُلْ، قَالَ) أي: أبو الدرداء: (فَأِنِّي صَائِمٌ) وفي رواية الترمذي فقال: كل فإني صائم فعلى هذه الرواية فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان.

(قَالَ) سلمان لأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَا أَنَا بِأَكِلٍ) من طعامك

حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ،

(حَتَّى تَأْكُلَ) والحاصل أن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَتَّى يَأْكُلَ مَعَهُ وَغَرَضُهُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنْ رَأْيِهِ فِيمَا يَصْنَعُهُ مِنْ جَهْدِ نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَكَّتْهُ إِلَيْهِ أَمْرَاتُهُ.

(قَالَ: فَأَكَلَ) أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ وَيُرْوَى فَأَكَلَا يَعْنِي سَلْمَانَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقِسْمَ مِنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَقَعِ الْمَطَابَقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّرْجُمَةِ حَيْثُ قَالَ: مِنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ.

فالجواب: أَنْ فِي رِوَايَةِ الْبِزَارِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ بَشَارٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتَفْطُرَنِي وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى وَالدَّارِقُطَنِي مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَسْلَمٍ وَغَيْرِهِ وَالطَّبْرَانِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنِي أَبِي شَيْبَةَ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَابْنَ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ كُلِّهِمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ بِهِ فَكَانَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارٍ لَمَّا حَدَّثَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَبَلَغَ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ فَاسْتَعْمَلَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي التَّرْجُمَةِ مَشِيرًا إِلَى صِحَّتِهَا وَإِنْ لَمْ تَقَعِ فِي رِوَايَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ بَشَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكَرْهَا أَيْضًا، وَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُنِيرِ إِنْ الْقِسْمُ فِي هَذَا السِّيَاقِ مَقْدَرٌ قَبْلَ لَفْظِ مَا أَنَا بِأَكَلَ كَمَا قَدَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَأَرْدُهُمْ﴾ [مريم: 71] وَقَدْ تَعَقَّبَهُ صَاحِبُ الْمَصَابِيحِ بِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَلَا يَصَارُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَلَا تَعْرُضُ لَهُ فِيهِ وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدْمِ التَّعْرُضِ وَقَدْ أَقْرَهُ الشَّارِعُ وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْبَيَانِ وَبِهَذَا يَطَابِقُ الْحَدِيثُ التَّرْجُمَةَ فِي قَوْلِهِ: وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ) أَي: أَوَّلُهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ وَغَيْرِهِ: «ثُمَّ بَاتَ عِنْدَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ» (ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَالُ كَوْنِهِ (يَقُومُ) يَعْنِي يَصَلِّي، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَيْرِينَ

قَالَ: نَمَ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمْ  
الآنَ، فَصَلِّ يَا قَوْلَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ  
عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«صَدَقَ سَلْمَانُ».

مُرْسَلًا فَعِينِ اللَّيْلَةَ الَّتِي مَاتَ سَلْمَانُ فِيهَا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَفْظُهُ: كَانَ  
أَبُو الدَّرْدَاءِ يَحْيِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَصُومُ يَوْمَهَا.

(قَالَ) سَلْمَانُ لَهُ: (نَمَ) وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمَ، وَزَادَ  
ابْنُ سَعْدٍ مِنْ وَجْهِ آخِرِ مُرْسَلًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: تَمَنَعْنِي أَنْ أَصُومَ لِرَبِّي وَأَصْلِي  
لِرَبِّي.

(فَنَامَ) أَبُو الدَّرْدَاءِ (ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ) لَهُ سَلْمَانُ: (نَمَ)، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ  
اللَّيْلِ أَي: عِنْدَ السَّحَرِ وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فَلَمَّا كَانَ  
عِنْدَ الصُّبْحِ. وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ: فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ.

(قَالَ) لَهُ: (سَلْمَانُ قُمْ الآنَ) يَعْنِي وَقْتُ السَّحَرِ فَقَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَوَضَّأَ، (فَصَلَّى) وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: فَقَامَا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكَعَا  
ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ.

(فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ  
حَقًّا) زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، (فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ)  
بِقَطْعِ الِهْمِزَةِ أَعْطَى، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ فَصَمَ وَأَفْطَرَ وَصَلَ وَنَمَ وَائَتْ أَهْلَكَ،  
(فَأَتَى) أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (النَّبِيَّ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فَأَتَىا بِالتَّثْنِيَةِ،  
(فَذَكَرَ ذَلِكَ) أَي: مَا ذَكَرَ مِنَ الْأُمُورِ (لَهُ) أَي: لِلنَّبِيِّ ﷺ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ):  
«صَدَقَ سَلْمَانُ» وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ فَدَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ  
لِيُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالَّذِي قَالَ لَهُ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ لَجَسَدُكَ عَلَيْكَ حَقًّا مِثْلَ  
مَا قَالَ سَلْمَانُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِأَنَّهُ عِلْمٌ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ مَا  
دَارَ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَيَحْتَمَلُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنَّهُ  
كَاشَفَهُمَا بِذَلِكَ أَوَّلًا ثُمَّ أَطْلَعَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ فَقَالَ لَهُ صَدَقَ

سلمان، وزاد الطبراني في روايته عن مُحَمَّد بن سيرين مُرْسَلًا في آخر الحديث فقال النَّبِيُّ ﷺ لعويمر سلمان أفقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم لأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رواية أبي نعيم في الحلية: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لقد أوتي سلمان من العلم».

وَفِي رواية ابن سعد: لقد أشبع سلمان علمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث فوائد:

منها: مشروعية المؤاخاة في الله.

ومنها: زيارة الإخوان والمبيت عندهم.

ومنها: جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة.

ومنها: السؤال عما تترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل.

ومنها: النصح للمسلم وتنبهه من كان غافلاً.

ومنها: فضل قيام آخر الليل.

ومنها: مشروعية تزين المرأة لزوجها.

ومنها: ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة. وقد يؤخذ منه

ثبوت حقها في الوطاء لقوله ولأهلك عليك حقًا.

ومنها: جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يقضي إلى السامة

والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب.

ومنها: أن الوعيد الوارد على من نهى مصلبيًا عن الصلاة مخصوص بمن

نهاه ظلمًا وعدوانًا.

ومنها: كراهية الحمل على النفس في العبادة.

ومنها: النوم للتقوي على العبادة.

ومنها: النهي عن الغلو في الدين.

ومنها: جواز الفطر من التطوع كما ترجم له المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم إن القضاء هل يجب عليه أم لا اختلفوا فيه، فقال مجاهد وطاوس وعطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق إن المتطوع بالصوم إذا أفطر بعذر أو بغير عذر لا قضاء عليه إلا أن يحب هو أن يقضيه وروي ذلك عن سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما لكن الأولى أن لا يفطر لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: 33] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه كما سيأتي إن شاء الله تعالى أي: بعذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه من الأكل أو عكسه فلا يكره منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وإن لضيفك عليك حقاً أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع، وإذا خرج منه لا يثاب على ما مضى لأن العبادة لم تتم.

وحكي عن الشافعي أنه يثاب عليه وهو الوجه إن خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره ولا يجب وروى عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ضرب لذلك مثلاً لمن ذهب بمال ليتصدق به أو لصدق بيعضه وأمسك ببعضه واحتجوا في عدم القضاء بحديث أم هانئ رضي الله عنها أخرجه أحمد والترمذي والنسائي عنها أن رسول الله ﷺ شرب شراباً.

ويروى أنها دخلت على النبي ﷺ وهي صائمة فدعا بشراب فشرب ثم ناولها لتشرب فقالت إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال إن كان من قضاء رمضان فأقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي، ويروى: ثم ناولها فشربت ثم سألته عن ذلك فقال أكنت تقضين يوماً من رمضان قالت: لا، قال: فلا بأس.

وفي رواية: إن كان من قضاء فصومي مكانه وإن كان تطوعاً، فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه وأخرجه الطحاوي من ثلاث طرق.

وأخرج الترمذي قال: ثنا محمود بن غيلان قال: نا أبو داود قال: أنا

شُعْبَةَ: كنت أسمع سماك بن حرب يقول حدثني أحد بني أم هانئ فلقيت أفضلهم وكان اسمه جعدة فحدثني عن جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصائِمُ المَطْوُوعُ أمير نفسه إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» قَالَ: شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَ لَا أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَاكٍ فَقَالَ عَنْ هَارُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ وَرَوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: فِيهِ اضْطِرَابٌ مَتْنًا وَإِسْنَادًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهِيَ أَسْلَمَتْ عَامَ الْفَتْحِ وَكَانَ الْفَتْحُ فِي رَمَضَانَ فَكَيْفَ لَا يَلْزِمُهَا قِضَاؤُهُ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فِي مَخْتَصَرِ سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَلَا أَرَاهُ يَصِحُّ فَإِنَّ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ صَوْمَهَا فَرْضًا لِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَمِمَّا يُوْهَنُ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكُونَ مَطْوُوعَةً لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قِطْعًا، وَأَمَّا اضْطِرَابُ إِسْنَادِهِ فَإِنَّهُ قَدْ ائْتَرَفَ فِيهِ عَلَى سَمَاكٍ فَتَارَةٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَتَارَةٌ عَنْ جَعْدَةَ. وَتَارَةٌ عَنْ هَارُونَ أَمَّا أَبُو صَالِحٍ فَهُوَ بَاذَانَ وَيُقَالُ بَاذَانَ ضَعْفُوهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا يَحْتَجُّ بِخَبْرِهِ، وَقَالَ فِي بَابٍ: أَصْلُ الْقِسَامَةِ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضَعِيفٌ.

وَعَنِ الْكَلْبِيِّ: قَالَ لِي أَبُو صَالِحٍ كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ كَذِبٌ.

وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: كُنَّا نَسْمِيهِ الدَّرْوَيْدَ وَهُوَ بِاللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ الْكَذَابُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَهُوَ

كَذِبٌ، وَأَمَّا جَعْدَةُ فَمَجْهُولٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْدَةُ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وأما هارون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل : ابن أم هانئ.

وقيل : ابن ابن هانئ.

وقيل : ابن ابنة أم هانئ.

وقيل : هذا وهم فإنه لا يعرف لها بنت.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : اختلف فيه على سماك ، وسماك لا يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث وقد رواه النَّسَائِيُّ وغيره من غير طريق سماك وليس فيه قوله فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه ، ولم يرو هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة . وَأَخْرَجَهُ البيهقي من رواية حاتم بن أبي صغيرة وأبي عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ .

وقالت المالكية : يجب القضاء في صوم النفل بالفطر إذا كان عمداً حراماً فلا قضاء على من أفطر ناسياً ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره ، ولو شرع في صوم نفل وجب إتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر . وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعاق فإنّه يحنثه ولا يفطر فإنه يحنثه ولا يفطر وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر عن يمينه ولا يفطر ، فإن أفطر وجب عليه القضاء إلا فيما فيه عقوق الوالدين أو الأستاذ وإن لم يحلف كل منها .

وفي حكايات أهل الطريق : أن بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال إني على نذر وأبى أن يأكل فقال له الشَّيْخُ كل وأنا أضمن لك أجر سنة فأبى فقال الشَّيْخُ دعوه فإنه سقط من عين الله نسأل الله العافية .

وسياتي في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ لم يفطر لما زاره سليم وكان صائماً تطوعاً وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : يجب عليه القضاء مطلقاً أفطر بعذر أو بغير عذر وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول ، وروي ذلك أيضاً عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة

وأم سلمة رضي الله عنهم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه: فأكل ثم قال: «لكن أصوم يوماً مكانه».

وفي المبسوط: بعد الشروع في الصوم لا يباح له الإفطار بغير عذر عندنا فيكون بالإفطار جانياً فيلزمه القضاء ولا خلاف أن يباح له الإفطار بعذر.

واختلفت الروايات في الضيافة فروى هشام عن محمد أنه يبيح الفطر وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكون عذراً.

وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه عذر، وهو الأظهر، ويجب القضاء في الإفطار بعذر كان أو بغير عذر وكان الإفطار بصنعه أو بغير صنعه كالصائمة تطوعاً إذا حاضت عليها القضاء في أصح الروايتين.

وفي الفتاوى: دعي إلى طعام وهو صائم في النفل إن صنع لأجله فلا بأس بأن يفطر وعن محمد إن دخل على آخر له فدعاه أفطر.

وقيل: إن تأذى بامتناعه أفطر وعن الحسن أنه لا يفطر إلا بعذر، وفي المنتقى: له أن يفطر، قيل: تأويله بعذر، وقيل: قبل الزوال له أن يفطر وبعده لا يفطر، وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر.

وعن محمد: لا بأس به، وإن حلف غيره بطلاق امرأته له أن يفطر.

قال نصير وخلف بن أيوب: لا تفطر ودعه يحنث، وعن محمد: لا بأس بأن يفطر وإن كان في قضاء.

وفي المحيط: إن حلف بطلاق امرأته يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول أبي الليث.

وفي المرغيناني: الصحيح من المذهب أن صاحب الدعوة إذا كان رضي بمجرد حضوره لا يفطر.

وقال الحلواني: أحسن ما قيل فيه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر وإلا فلا يفطر وإن كان فيه أذى لمسلم. وفي المأمونية للحسن بن زياد دعي إلى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فإن أقسم عليه أهل الوليمة فأفطر فلا بأس به



وإن كان يتأذى يفطر ويقضي وبعد الزوال لا يفطر إلا إذا كان في تركه عقوق الوالدين أو أحدهما.

ومن حججهم في وجوب القضاء ما رواه الترمذي قَالَ ثنا أحمد بن منيع ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يَا رَسُولَ اللَّهِ إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فقال: «اقضيا يوماً مكانه».

ورواه أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ أَيضًا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أهديت لنا هدية فاشتتهيناها فأفطرنا فقال: لا عليكم صومًا مكانه يومًا آخر.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيضًا من رواية جعفر بن برقان عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَخْرَجَهُ أَيضًا من رواية يَحْيَى بن يوب عن إِسْمَاعِيل بن إبراهيم بن عقبة عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ يَحْيَى بن أيوب وحدثني صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد. عن الزُّهْرِيِّ مثله وأخرجه مالك وبين في روايته أن صيامهما كان تطوعًا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: ورواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزُّهْرِيِّ مثله. فَإِنْ قِيلَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ ورواه مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُرْسَلًا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ: سألت مُحَمَّدًا يعني البُخَارِيَّ عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزُّهْرِيِّ عن عروة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا وَذَكَرَ ابن جريج أنه سأل الزُّهْرِيَّ عنه فقال لم أسمع من عروة في هذا شَيْئًا ولكن سمعت من ناس غيره من بعض من سأل عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فذكره ثم أسنده كذلك.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: جعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء، وكذا قَالَ مُحَمَّد بن يَحْيَى الذهلي لا يصح عن عروة.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ: هَذَا خَطَأً.

وَقَالَ ابْنُ عِيْنَةَ فِي تَهْذِيبِهِ: سَأَلَ الزُّهْرِيُّ عَنْهُ أَمْرًا عَنْ عُرْوَةَ فَقَالَ: لَا.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو فِي التَّمْهِيدِ: بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مَدَارَ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَهُوَ صَالِحٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَجَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ فِي حَدِيثِهِمَا خَطَأً كَثِيرًا.

وَقَالَ الْخَلَالُ: اتَّفَقَ الثَّقَاتُ عَلَى إِرْسَالِهِ وَشُدَّ مِنْ وَصْلِهِ وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ لَا يُوْتَقُّ بِهِ عَنْ مَالِكٍ مَوْصُولًا ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ.

فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ الْعَيْنِيُّ: أَنَّهُ قَدْ وَصَلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ جَمَاعَةً وَهُمْ جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَصَالِحُ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَإِذَا دَارَ الْحَدِيثُ بَيْنَ الْإِنْقِطَاعِ وَالِاتِّصَالِ فَطَرِيقُ الْإِتِّصَالِ أَوْلَى وَهُوَ قَوْلُ الْكَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ طَرِيقَ الْإِنْقِطَاعِ سَاكِتٌ عَنِ الرَّوَايَةِ وَحَالُهُ أَصْلًا وَفِي طَرِيقِ الْإِتِّصَالِ بَيَانٌ لَهُ وَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ السَّاكِتِ وَالنَّاطِقِ، وَلِئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ مَرْسَلٌ وَأَنَّ كَوْنَهُ مُرْسَلًا أَصَحُّ وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُزْنِي قَالَ: ثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بِنْتِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِيبُهُ سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ» قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ إِدْرِيسَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ عَامَةً مَجَالَسْتِي إِيَّاهُ لَا يَذْكَرُ فِيهِ سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةِ فَأَجَابَ فِيهِ سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبْرَى مِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ وَفِي كِتَابِهِ الْمَعْرِفَةَ أَيْضًا، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرٌ وَجُوبُ الْقَضَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا قَدْ وَافَقَ ذَلِكَ قَالَ الْعَيْنِيُّ: ثُمَّ انْظُرْ

إلى ذلك العجب العجاب، وهو أن أحمد قالَ هذا حديث قد رواه جماعة عن سُفْيَانَ دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة بن يَحْيَى دون هذه اللفظة منهم: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيعة بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ: رَوَاةٌ هَؤُلَاءِ تَدُلُّ عَلَى خَطَا هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَهَذَا الْعَجَبُ الْعَجَابُ مِنْهُ أَنَّهُ يَخْطِئُ هَهُنَا إِمَامَهُ الشَّافِعِيَّ وَيَخْطِئُ مِثْلَ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَالشَّافِعِيَّ إِمَامَ ثِقَةَ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنْ مِثْلِ سُفْيَانَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ مَشَايخِهِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ خِلَافَهُ عَنْهُ كَيْفَ يَتَلَفَّظُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الْبَشِيعِ لِأَجْلِ تَضْعِيفِ مَا احْتَجَّتْ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّافِعِيَّ وَمِنْ جِهَةِ شَيْخِهِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دَأْبِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فَضْلاً عَنِ الْعُلَمَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَالذَّهَلِيِّ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ فَهُوَ نَفْيٌ وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ هَذَا خَطَا دَعْوَى بِلَا إِقَامَةِ بَرَهَانٍ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُرْسَلًا عَلَى زَعْمِهِمْ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ خَطَاً. وَقَوْلُ أَبِي عَمْرِو فِيهِ وَهَمَانُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ أَنَّ مَدَارَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ غَفْلَةٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ هُوَ بَعْدَ هَذَا بِأَسْطَرٍ رَوَاهُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ قَدْ انْقَلَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ فَظَنَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ هُوَ الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ بَلِ الرَّاوِي هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ ابْنِ أَخِي مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ. لَا يُقَالُ إِنَّ فِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ زَمِيلٌ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنِ عُرْوَةَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ لَزْمِيلُ سَمَاعٍ مِنْ عُرْوَةَ وَلَا لِيَزِيدُ مِنْ زَمِيلٍ فَلَا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّ نَقُولَ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعٍ يَزِيدُ مِنْهُ وَبِسَمَاعٍ زَمِيلٌ مِنْ عُرْوَةَ وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ لَا يَصِحُّ لَزْمِيلُ سَمَاعٍ مِنْ عُرْوَةَ نَفْيٌ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْإِثْبَاتُ.

وزميل هو ابن عياش أو ابن عباس مولى عروة قيل: بضم الزاي وفتح الميم وقيل بفتح الزاي وكسر الميم.

ولحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طريق أخرى رواه النَّسَائِيُّ عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يَحْيَى بن سعيد عن عمرة عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحديث وفي آخره قَالَ: صوما يوماً مكانه، وَأَخْرَجَهُ ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرمة عن ابن وهب وَقَالَ ابن عبد البر في التمهيد: وأحسن حديث في هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير ابن حازم عن يَحْيَى بن سعيد عن عمرة.

ومن حججهم في ذلك أَيضًا ما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل على حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما تأكلان فقال: «ألم تكونا صائمتين» قالتا بلى ولكن أهدي لنا هذا الطعام فأعجبنا فأكلنا منه فقال: «صومًا يوماً مكانه»، فإن قيل قَالَ النَّسَائِيُّ وابن عبد البر هذا الحديث منكر.

فالجواب: أنهما إنما قالا ذلك بسبب خطاب ابن القاسم عن خصيف لأن فيهما مقالاً فيما قاله عبد الحق. وَقَالَ ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وأبو زرعة ولا أحفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى بن معين وأبو زرعة والعجلي: خصيف ثقة وعن ابن معين صالح، وعنه ليس به بأس، وعن أحمد ليس بحجة.

ومن حججهم أَيضًا ما رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث مُحَمَّدِ ابن أبي سلمة عن مُحَمَّدِ بن عمر وعن أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَيْتَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَدِيَّةً وَهُمَا صَائِمَتَانِ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ وَلَا تَعُودَا» أوردته في ترجمة مُحَمَّدِ بن أبي سلمة المكي.

ومنها: ما رواه الدارقطني في الأفراد من رواية مُحَمَّد بن حميد عن الضحاك بن حمرة عن منصور بن أبان عن الحسن عن أَبِيهِ عنها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي يوماً مكانه، فإن قيل قَالَ الدارقطني: تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشيء قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله أَبُو زرعة.

فالجواب: أن الضحاك بن حمرة بضم الحاء المهملة وبعد الميم راء الأملوكي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات وإذا كان الضحاك ثقة لا يروي عن كذاب.

ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النَّبِيَّ ﷺ وأصحاباً له فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم قَالَ له ﷺ: «ما لك؟» فقال: إني صائم فقال ﷺ: «تكلف لك أخوك وصنع طعاماً ثم تقول إني صائم كل وصم يوماً مكانه».

وروى الطَّحَاوِيُّ من حديث سعيد أبي الحسن عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أخبر أصحابه أنه صام ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا ألم تك صائماً؟ قَالَ: بلى ولكن مرت بي جارية لي فأعجبني فأصبتها وكانت حسنة فهممت بها وأنا قاضيها يوماً آخر، وأخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي قَالَ خرج عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوماً على الصحابة فقال إني أصبحت صائماً فمرت بي جارية فوقع عليها فما ترون؟ فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصبت حلالاً وتقضي يوماً مكانه قَالَ له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنت أحسنهم فتياً.

وروى ابن أبي شيبه في مصنفه حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن إبراهيم عن عثمان التيني عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه وقد احتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُورًا أَعْمَلِكُمْ﴾ [الأحقاف: 33]، وبقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً

أَبَدَعُوها مَا كَبَنَها عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبَعَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْها حَقَّ رِعايَها ﴿﴾ [الحديد: 27] فالآية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم فوجب صيانة ما شرع فيه عن الإبطال فإذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا عن الإبطال.

وَقَالَ ابن عبد البر: ومن احتج في هذه المسألة بقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحقاف: 33] فهو جاهل بأقوال أهل العلم فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قَالَ لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله. وَقَالَ آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر.

ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرضه الله تعالى عليه ولا أوجب على نفسه بتذره أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم يقولون بذلك، انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: من أين لأبي عمر يعني ابن عبد البر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل: لا تبطلوا الطاعات بالكبائر.

وقيل: لا تبطلوا أعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تبطلوها بالرياء والسمعة، وعنه بالشك والتناق.

وقيل: بالعجب فإن العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

وقيل: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى على أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحقاف: 33] عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم أو في صلاة أو نحوهما من الأعمال المشروعة فإذا نهى عن إبطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهده ما شرع فيه وأبطله هذا وقد شبهه بعض الحنفية بمن أفسد حج التطوع فإن عليه قضاءه اتفاقاً.

وتعقب: بأن الحج امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها ممن ذلك أن الحج يؤمر مفسده بالمضي في فاسده والصائم لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولأنه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به هذا.

## 52 - باب صَوْمِ شَعْبَانَ

وأنت خبير بضعف هذا التعقب فإن في وجوب القضاء أيضًا نصًا كم عرفت، فافهم.

وَقَالَ ابن المنير من المالكية في الحاشية: ليس في تحريم الأكل في صورة النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطَلُوا أَعْمَلِكُمْ﴾ [الأحقاف: 33] إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونحوه.

وقول المهلب: إن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أظفر متأولاً ومجتهداً فيكون معذوراً فلا قضاء عليه لا ينطبق على مذهب مالك كما نقل ابن التين عنه وقد مر فلو أظفر أحد بمثل عذر أبي الدرداء عنده لوجب عليه القضاء، واللَّهُ أَعْلَمُ. والحديث أَخْرَجَهُ المؤلف في الأدب أيضًا، وكذا التِّرْمِذِيُّ.

## 52 - باب صَوْمِ شَعْبَانَ

(باب) فضل (صَوْمِ شَعْبَانَ) واستحبابه وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد، واشتقاق شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمي به لأنه يتشعب فيه خير كثير، وقيل لأنهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرق، ويجمع على شعابين وشعبانات.

وَقَالَ ابن دريد: سمي بذلك لتشعبهم فيه أي: تفرقهم في طلب المياه. وفي المحكم سمي بذلك لتشعبهم في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام.

وَقَالَ ثعلب: قَالَ بعضهم إنما سمي شعبان لأنه شعب أي: ظهر بين رمضان ورجب، وعن ثعلب كان شعبان شهرًا تتشعب فيه القبائل أي: تتفرق لقصد الملوك والتماس العطفة.

## فائدة:

في التلويح والأحاديث التي في صلاة النصف منه فذكر أبو الخطاب أنها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث مقطوع وهو الحديث الذي رواه التِّرْمِذِيُّ في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قَالَ: نا أحمد بن منيع ثنا يزيد ابن هارون

أنا الحجاج بن أرطاة عن يَحْيَى بن أَبِي كثير عن عروة عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت فقدت رسول الله ﷺ فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ ظننت أنك أتيت بعض نساءك فقال: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَّارِيَّ يَضْعَفُ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَالَ يَحْيَى بن أَبِي كثير: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ وَالْحَجَّاجِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى ابن أَبِي كثير، وَأَخْرَجَهُ ابن ماجة أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بن هَارُونَ، وَقَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ إِنَّهُ مَقْطُوعٌ أَي: مَنْقُوعٌ فِي مَوَاضِعٍ: أَحَدُهُمَا: مَا بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى، وَالْآخَرُ: مَا بَيْنَ يَحْيَى وَعُرْوَةَ لَا يُقَالُ أَثْبِتَ ابن مَعِينٌ لِيَحْيَى السَّمَاعِ مِنْ عُرْوَةَ، لِأَنَّهُ اتَّفَقَ الْبُخَّارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَكِنْ سَلِمْنَا ذَلِكَ فَهُوَ مَنْقُوعٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِنْقِطَاعِ.

وروى ابن ماجة من رواية ابن أبي سبرة عن إبراهيم بن مُحَمَّدٍ عن معاوية ابن عبد الله بن جعفر عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فقوموا ليلاً وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا من يستغفرني فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر» وإسناده ضعيف، وابن أبي سبرة وهو أَبُو بكر بن عبد الله بن مُحَمَّدٍ بن أبي سبرة مفتي المدينة وقاضي بغداد ضعيف، وإبراهيم بن مُحَمَّدٍ وهو ابن أبي يَحْيَى ضعفه الجمهور.

ولعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً الْحَدِيثِ وَفِي آخِرِهِ مِنْ صَنْعٍ هَكَذَا كَانَ لَهُ كَعَشْرِينَ حِجَّةً مَبْرُورَةً وَكَصِيَامَ عَشْرِينَ سَنَةً مَقْبُولَةً فَإِنَّ أَصْبَحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَائِمًا كَانَ لَهُ كَصِيَامِ سِتِينَ سَنَةً مَاضِيَةً وَسِتِينَ مَسْتَقْبَلَةً رَوَاهُ ابن الجوزي فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَقَالَ هَذَا مَوْضُوعٌ



1969 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

وإسناده مظلم ولعلي رضي الله عنه حديث آخر رواه في الموضوعات وفيه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان الحديث وَقَالَ: لا شك أنه موضوع.

وكان بين الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات فابن الصلاح يزعم أن لها أصلاً من السنة وابن عبد السلام ينكره، وأما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية أن أول ما كان ذلك زمن يحيى بن خالد البرمكي فإنهم كانوا مجوساً فأدخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطعام قَالَ ابن الجوزي: ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر أعمال البلاد المصرية.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية وقد مر في باب المسح على الخفين، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) هو ابن عبد الرحمن، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ) أي: ينتهي صومه إلى غاية نقوله إنه لا يفطر.

(وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ) أي: ينتهي إفطاره كذلك إلى غاية نقول لا يصوم وذلك لأن الأعمال التي يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها.

(فَمَا) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر: وما بالواو (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: النَّبِيِّ ﷺ (اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ) وإنما لم يستكمل شهراً غير رمضان لثلا يظن وجوبه.

(وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ) كذا لأكثر الرواة بنصب صياما قَالَ السُّهَيْلِيُّ إنه روي بالخفض وهو وهم. ولعل بعض النساخ كتب صيام بغير ألف

على رأي من يقف على المنصب بغير ألف فتوهم مخفوضًا أو ظن بعض الرواة أنه مضاف إليه لأن صيغة أفعال تضاف كثيرًا فتوهمها مضافة ولكن الإضافة هنا ممتعة قطعًا.

وأما لفظ: أكثر بالنصب فهو مفعول ثانٍ لقوله وما رأيتَه وقوله في شعبان متعلق بصيامًا والمعنى: كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه في غيره.

واختلف في حكمة تخصيص شعبان بكثرة الصيام فقليل كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر وكان يصومها فيتركها بسفر أو غيره فتجتمع فيقضيتها في شعبان أشار إلى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن أبي ليلى ضعيف.

وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان.

وورد فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شعبان» لتعظيم رمضان، وسئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان».

قال الترمذي: حديث غريب وصدقة عندهم ليس بذلك القوي.

وقال الحافظ العسقلاني: ويعارضه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، وقيل: الحكمة في إكثاره من الصيام في شعبان أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة من كونهن يؤخرن قضاء رمضان إلى شعبان لأنه ورد فيه أن ذلك لكونهن كن يشتغلن معه ﷺ عن الصوم.

وقيل: الحكمة في ذلك أن يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لثلاث يفوته من التطوع بذلك في

1970 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، .....

أيام رمضان، والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أُرَكُّ تَصَوْمَ مِنْ شَهْرٍ مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم.

فبين ﷺ وجه صيامه في شعبان دون غيره من الشهور بقوله إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولاً عنه وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام وليس كذلك، ونحو حديث أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي يَعْلَى لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْتُبُ كُلَّ نَفْسٍ مِيتَةً تِلْكَ السَّنَةِ فَأَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجْلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وروي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لِي أُرَاكَ تَكْتُمُ صِيَامَكَ فِيهِ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ شَهْرٌ يَنْسَخُ فِيهِ مَلِكُ الْمَوْتِ مِنْ يَقْبُضُ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ لَا يَنْسَخَ اسْمِي إِلَّا وَأَنَا صَائِمٌ»، قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي الْأَصُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَمَاسِيِّ عَنْ شَيْخِهِ.

وعن حاتم بن إِسْمَاعِيلَ عَنْ نَضْرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَنْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِرْطَبِي الْحَدِيثِ وَفِي آخِرِهِ هَلْ تَدْرِي مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَتْ مَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِيهَا أَنْ يَكْتُبَ كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَفِيهَا أَنْ يَكْتُبَ كُلُّ هَالِكٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَفِيهَا تَرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ وَفِيهَا تَنْزَلُ أَرْزَاقُهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدْعِيَةِ وَقَالَ فِيهِ بَعْضٌ مِنْ يَجْهَلِ.

والحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ النَّسَائِيُّ فِي الصِّيَامِ.

(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بِضَمِّ الْمِيمِ فِي مَعَاذِ الْفَاءِ فِي فَضَالَةَ وَقَدْ مَرَّ فِي

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

الحيض قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدستوائي، (عَنْ يَحْيَى) ابن أبي كثير، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن وفي رواية مسلم حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة، (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ) وعند النَّسَائِيِّ من رواية يَحْيَى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان أخرجها النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِيبَ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

ويحتمل أن يكون أَبُو سَلَمَةَ رواه عن كل واحد من عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويؤيده أن مُحَمَّدَ بْنَ إِبرَاهِيمَ التِّيمِّيَّ رواه عن أبي سلمة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَارَةً وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَارَةً أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ.

قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ وَكَذَا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ كُلَّهُ إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ مَعْظَمَهُ.

نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فَلَانٌ لَيْلَةَ أَجْمَعَ وَلَعَلَّهُ قَدْ تَعَشَى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ وَحَاصِلُهُ: أَنْ

الرواية الأولى مفسرة للثانية ومخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر الغالب وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطَّبِيبِيُّ أيضًا بأن كلمة كل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره البعض مناف لوضعها قَالَ: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لثلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، انتهى.

ويبعده أيضًا أن في روايته الترمذي كلمة الإضراب وهي تنافي أن يكون المراد الأكثر كما لا يخفى.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ: إن في حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند التِّرْمِذِيِّ قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان فعطف رمضان على شعبان يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره إذ لا جائز أن يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وإن مشى ذلك فإنما يمشي على رأي من يقول إن اللفظ الواحد يحتمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لأهل الأصول، انتهى.

وَقَالَ العَيْنِيُّ: لا يمشي هنا ما قاله على رأي البعض أيضًا؛ لأن من قَالَ ذلك قَالَ في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان، انتهى.

وأما قول الطَّبِيبِيِّ فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى ففيه أيضًا أن قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له ﷺ على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة لكن اختلف في دلالة كان على التكرار، وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه، قَالَ: وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقوي الضعيف.

وصحح الإمام فخر الدين في المحصول أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفًا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ في شرح مسلم: إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين، وذكر ابن دقيق العيد: أنها تقتضيه عرفًا، انتهى.

وقيل: المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن

أثنائه أخرى فلا يخلي منه شيئًا من صيام ولا يختص بعضه بصيام دون بعض وهذا يكون في أكثر من سنة.

وفيه أيضًا: أن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ شهر كان العمل عامًّا لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضًا منه ولا تقول صمت رمضان وقد صمت بعضه فأما إذا أضيف الشهر إليه لم يلزم التعميم وهذا مذهب سيويه وتبعه عليه غير واحد.

قَالَ الصَّغَارُ: ولم يخالف في ذلك إلا الزجاج هذا، وَقَالَ ابن التين: إما أن يكون في إحدى الروايتين وهم وإما أن يكون فعل هذا وهذا أو أطلق الكل على الأكثر مجازًا. وأنت خير بما فيه فتذكر.

وَقَالَ الزين ابن المنير: إما أن يحمل قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيًا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله، انتهى.

ولا يخفى تكلفه، ويمكن أن يقال إن قولها وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فإن المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لأنه إذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة أنه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملاً، وأما قولها لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان فيحمل على الحذف أي: إلا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الأخرى فإنه كان يصوم شعبان كله، وحذف المعطوف مع العاطف ليس بعزيز في كلامهم. ففي التنزيل: ﴿لَا يَسْتَوِي مَنْكُرٌ مِّنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ﴾ [الحديد: 10] أي: ومن أنفق من بعده.

وفيه أيضًا: ﴿سَرِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: 81] أي: والبرد، ويمكن الجمع أيضًا بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولًا

على حذف أداة الاستثناء والمستثني أي: قليلاً منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان، فإنه كان يصومه كله إلا قليلاً.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْأَوَّلُ يَعْنِي أَنْ كُلَّهُ بِمَعْنَى أَكْثَرِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَسَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْهَا عَنِ النَّسَائِيِّ، وَلَفْظُهُ: وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ مِنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هذا وقد ذكر بعض العلماء أنه وقع منه ﷺ وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنتين فأكثر أما وصله ففي حديث الترمذي عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان.

وروى الطبراني أيضًا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ورجال إسناده ثقات.

وروى أيضًا من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما وفي إسناده الأحوص بن حكيم وهو مختلف فيه.

وروي أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: حديث أبي أمامة رضي الله عنه وفي إسناده يوسف ابن عطية وهو ضعيف، وأما فصله ففي حديث أبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لم يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يومًا ثم صام وأخرجه الدارقطني وقال: هذا إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ: فَإِنْ وَصَلَ بِرَمَضَانَ فَجَائِزٌ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَوْ فَصَلَ مَرَارًا كَثِيرَةً، أَنْتَهَى.

فإن قيل : كيف التوفيق بين هذه الأحاديث وبين حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه أصحاب السنن فأبو داود من حديث الدراوردي ، وكذا الترمذي ، والنسائي من رواية أبي العميس . وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» هذا لفظ الترمذي .

ولفظ أبي داود : إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا .

ولفظ النَّسَائِيِّ : فَكَفُّوا عَنِ الصَّوْمِ .

ولفظ ابن ماجه : إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ .

وفي لفظ ابن حبان : فَأَفْطَرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ .

وفي لفظ ابن عدي : إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَأَفْطَرُوا .

وفي لفظ البيهقي : إِذَا مَضَى النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسَكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ .

فالجواب من وجوه :

أما أولاً : فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي وابن ماجه وابن عساكر وابن حزم ضعفه أحمد فيما حكاه البيهقي عن أبي داود قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يَحْدُثُ بِهِ .

وأما ثانياً : فقال قوم ممن لا يقول بحديث العلاء أن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصُومُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا رَوَاهُ مَنْسُوخٌ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا رَأَى الرَّاوِي لَا بِمَا رَوَى .

وأما ثالثاً : فيحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده وكذا حديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين يحمل على ذلك هذا ففي هذين الحديثين المذكورين في هذا الباب دليل على فضل الصوم في شعبان . فإن قيل قد ورد في حديث مسلم أن أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف أكثر ﷺ منه في شعبان دون المحرم .



وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَةً عَلَيْهَا.

فالجواب: أنه قَالَ النَّوَوِيُّ يحتمل أن يكون ﷺ لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم، أو لعله اتفق له في أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كالسفر والمرض وغير ذلك، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَكَانَ) ﷺ: (يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) أي: المداومة عليه بلا ضرر واجتناب التعمق عام في جميع أنواع العبادات.

(فَإِنَّ اللَّهَ) عز وجل (لَا يَمَلُّ) يفتح التحتية والميم قَالَ النَّوَوِيُّ الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله فقال المحققون معناه: أن الله تعالى لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته.

(حَتَّى تَمَلُّوا) وتقطعوا أعمالكم. وقيل معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فإن الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة.

وَقَالَ الهروي: لا يمل أبداً ملتم أم لم تملوا.

وقيل: سمي مللاً للازدواج كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكُمْ عَلَيْهِ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 195] فكانه قَالَ لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إطلاق الملل على الله تعالى إطلاق مجازي عن ترك الجزاء، وكلها متقاربة.

(وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية ابن عساكر: وأحب الصلاة إلى الله تعالى (مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ) بواو ين على صيغة مجهول داوم، وفي بعض النسخ: بواو واحدة وهو خطأ، ويروى ما ديم على صيغة مجهول دام وسيأتي بعد أبواب وكان عمله ديمة.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الديمة المطر الدائم في سكون شبه عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمه المطر وأصله الواو فانقلبت ياء.

(وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ) ﷺ: (إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَةً عَلَيْهَا) وفي المداومة على

## 53 - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

1971 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ

سَعِيدٍ، عَنْ

العبادة فوائد أعظمها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل:

هي النفس ما عودتها تتعود

والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قَالَ ﷺ: «إن لربكم في دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها» وقد مر الكلام في المداومة في باب أحب الدين إلى الله أدومه في آخر كتاب الإيمان. ومناسبة ذلك الكلام للحديث الإشارة إلى أن صيامه ﷺ لا ينبغي أن يتأسى فيه به ﷺ إلا من أطاق ما كان يطيق وأين هو.

وأن من أجهد نفسه في شيء من العبادات خشي عليه أن يمل فيفضي إلى تركه والمداومة على العبادة وإن قلت أولى من جهد النفس في كثرتها إذا انقطعت فالقليل الدائم أكثر من الكثير المنقطع غالبًا وحديث الباب أَخْرَجَهُ مسلم في الصوم، وكذا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ.

## 53 - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ) من التطوع (وَإِفْطَارِهِ) في خلال صومه.

قَالَ الزين ابن المنير: لم يصف البُخَارِيُّ الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها ليفهم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النَّبِيِّ ﷺ في ذلك.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: الباب السابق أيضًا في شرح حال النَّبِيِّ ﷺ في صومه وصلاته غير أنه أطلق الترجمة في ذلك لإظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو سَلَمَةَ الْمَنْقَرِيُّ التَّبُودَكِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ إِيَّاسَ الْيَشْكُرِيِّ، (عَنْ سَعِيدٍ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْهُ، (عَنْ

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ».

«وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ».

1972 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ،.....»

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عِثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ سَأَلَتْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قَالَ: «مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ») وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ شَهْرًا تَامًّا مِنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ غَيْرِ رَمَضَانَ هَذَا كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَيَعَارِضُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهَا كَانَ يَصُومُ شُعْبَانَ كُلَّهُ فَمَا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْأَكْثَرِيَّةِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ يَسْتَكْمِلْ إِلَّا رَمَضَانَ فَأَخْبَرَ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِ كَذَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ.

(وَيَصُومُ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: وَكَانَ يَصُومُ (حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ) وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ حَتَّى يَقُولُوا مَا يَرِيدُ أَنْ يَفْطِرَ (وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ) وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّوْمِ أَيْضًا.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابْنُ يَحْيَى أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ الْمَدِينِيُّ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) هُوَ ابْنُ كَثِيرِ الْمَدِينِيِّ، (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّوِيلِ الْبَصْرِيِّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَّ) فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: الْأَوَّلُ: نَظَنَّ بِنَوْنِ الْجَمْعِ، وَالثَّانِي: تَظَنَّ بِنَاءِ الْخَطَابِ، وَالثَّلَاثُ: يَظَنَّ بِالتَّحْتَانِيَّةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي قَوْلُهُ الْآتِي لَا تَشَاءُ تَرَاهُ.

(أَنْ) بِفَتْحِ هَمْزَةٍ أَنْ وَتَخْفِيفِ النُّونِ أَي: أَنَّهُ (لَا يَصُومُ مِنْهُ) بِالرَّفْعِ.

وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءَ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.

1973 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ،

ويجوز أن تكون أن ناصبة وقوله لا يصوم منصوبًا بها.

(وَيَصُومُ) من الشهر (حَتَّى نَظَنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا) هو كسابقه، (وَكَانَ) النبي ﷺ (لَا تَشَاءَ تَرَاهُ) بقاء الخطاب فيهما.

(مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ) أي: مصليًا، (وَلَا) تشاء تراه من الليل نائمًا.

(نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ) نائمًا يعني أن حاله ﷺ في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصلي تارة من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائمًا أو في وقت من الشهر صائمًا فراقبه مرة بعد مرة فلا بد أن يصادفه قائمًا أو صائمًا على وفق ما أراد أن يراه، وهذا هو معنى الخبر وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قائمًا.

وأما قول عائشة رضي الله عنها في الحديث الذي قبل هذا الباب وكان إذا صلى صلاة داوم عليها وقولها الذي سيأتي في الرواية الأخرى وكان عمله ديمة فالمراد بذلك ما اتخذته راتبًا لا مطلق النافلة فلا تعارض كذا قال الحافظ العسقلاني.

(وَقَالَ) وسقطت الواو في رواية أبي الوقت (سُلَيْمَانُ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ هَذَا هُوَ ابْنُ بِلَالٍ لَكِنْ لَمْ أَرَهُ بَعْدَ التَّبَعِ التَّامِ مِنْ حَدِيثِهِ فَظَهَرَ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حِيَانَ أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَقَدْ جَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ هُوَ أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ ضِدَّ الْأَبْيَضِ، وَالْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ لِقَلَّةِ مَبَالِغَاتِهِ بِهِ ثَمَّ لَمَّا فَتَشَّ وَتَبَعَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ هُوَ، وَفِي الْأَمْثَالِ: خَبِزَ الشَّعِيرَ يُوَكِّلُ وَيَذْمُ.

(عَنْ حُمَيْدٍ) الطويل (أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ) وهذا التعليق وصله البُخَارِيُّ عقيب هذا حيث قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (مُحَمَّدٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حِيَانَ الْمَذْكُورُ،

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ حَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً، أَلَيْسَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فإن قيل: قد تقدم هذا الحديث في الصلاة في باب قيام النبي ﷺ ونومه وفي آخره تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد فهذا يقتضي أن سليمان هذا غير أبي خالد للعطف فيه.

فالجواب: أنه قال الحافظ العسقلانيّ يحتمل أن تكون الواو مزيدة وتعقبه العينيّ بأن زيادة الواو نادرة خلاف الأصل لا سيما الحكم بذلك بالاحتمال هذا. وأنت خبير بأن مراده بالزيادة هي الزيادة من الناسخ لا في أصل الكلام قال: (أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ) الطويل، (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَرَاهُ) كلمة أن مصدرية أي: ما كنت أحب رؤيته (مِنَ الشَّهْرِ) حال كونه (صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ) صائماً (وَلَا) كنت أحب أن أراه من الشهر حال كونه (مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ) مفطراً، (وَلَا) كنت أحب أن أراه (مِنَ اللَّيْلِ) حال كونه (قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ) قائماً (وَلَا) كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه (نَائِمًا) من النوم (إِلَّا رَأَيْتُهُ) نائماً، (وَلَا مَسِسْتُ) بفتح الميم وكسر السين الأولى على الأفصح وحكى أبو عبيدة الفتح وسكون الثانية، يقال: مسست الشيء أمسه مساً إذا لمسته بيده. ويقال مست في مسست بحذف السين الأولى وتحويل كسرتها إلى الميم ومنهم من يقر فتحها بحالها فيقول مست كما يقال ظلت في ظللت.

(حَزَّةً) بفتح الحاء وتشديد الزاي المعجمتين اسم دابته يقال لها غنم البحر تكون في البحر ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً، وَقَالَ ابن الأثير: الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وأبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعون، ومنه النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإبريسم وهو المراد من الحديث قوم يستحلون الخز والحريز.

(وَلَا حَرِيرَةً) وفي نسخة: ولا حريراً (أَلَيْسَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَلَا شَمِئْتُ مِسْكَةً، وَلَا عَيْبِرَةَ أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَا شَمِئْتُ) بكسر الميم الأولى.

وَقَالَ أَبُو عبيدة: وبالفتح لغة.

وَقَالَ ابن درستويه: والعامّة يخطئون فتحها.

وتعقبه في المصابيح: بأنها لغة حكاها الفراء، قَالَ ومضارع المكسور أَشَمُّ بفتح الشين ومضارع المفتوح أَشَمُّ بالضم.

(مِسْكَةً، وَلَا عَيْبِرَةَ) بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة طيب معمول من أخلاط، وَفِي رواية ابن عساكر: ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف.

(أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ) وَفِي رواية الكشميهني: من ریح (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وذلك لأنه طيبه الرب عز وجل لمباشرته الملائكة ومناجاته لهم فهو ﷺ على أكمل الصفات خَلْقًا وَخُلُقًا فهو كل الكمال وجملة الجمال.

وفي حديثي الباب: استحباب التنفل بالليل.

واستحباب التنفل بالصوم في كل شهر، وأن صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهى عنه، وأنه ﷺ لم يصم الدهر ولا قام كل الليل، وكأنه ترك ذلك لئلا يقتضي به فيشق على أمته وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقندي به العابدون ﷺ.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك منكر مبالغة في تأكيده في نفس السامع.

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ مسلم أيضًا في الصوم. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابن ماجة في الصوم.

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَهُ المؤلّف في الصلاة أيضًا.

## 54 - باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

1974 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.....

## 54 - باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

(باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ) الضيف يكون واحدًا أو جمعًا وقد يجمع على الأضياف والضيوف والضيفان. والمرأة ضيف وضيفة.

يقال: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني أي: نزل بي.

وفي الصحاح: أضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته بك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفًا وكذلك تضيفته والضيْفَن الذي يجيء مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفعال.

وَقَالَ الزين ابن المنير: لو قَالَ حق الضيف في الفطر لكان أوضح ولكنه كان لا يفهم منه تعين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم فكان ما ترجم به أخصر وأوجز، انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: الذي قاله البُخَارِيُّ أصوب وأحسن لأن الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بأن يتركه لأجله فحقه إذاً في الصوم لا في الفطر.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج قَالَ: (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو الحسن الخزاز البصري كان تاجرًا صدوقًا وليس له في البُخَارِيِّ إلا حديثان: أحدهما: هذا.

والآخر: في الاعتكاف قَالَ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ) وفي نسخة علي ابن المبارك الهنائي قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن أبي كثير، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبُو سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد أَيْضًا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي «إِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) هكذا أورده مختصراً وقد أورده في الباب الآتي من طريق الأوزاعي مطولاً وذكر هنا ما يتعلق بالترجمة فقط.

فقال: (إِنَّ لِرُؤُوكَ) بفتح الزاي وسكون الواو وهو الضيف والرجل يأتيك زائراً الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمؤنث في ذلك واحد.

قَالَ فِي التَّنْقِيحِ كَمَا فِي النِّهَايَةِ: هُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ وَضَعُ مَوْضِعِ الْأَسْمِ كَصَوْمٍ وَنَوْمٍ بِمَعْنَى صَائِمٍ وَنَائِمٍ.

وقيل: الزور جمع زائر مثل تاجر وتاجر.

وقيل: اسم جمع له واحد من لفظه كراكب وركب أي: إن لضيفك (عَلَيْكَ حَقًّا) أي: إن لرب المنزل إذا نزل به الضيف أن يفطر لأجله إيناساً له وبسطاً.

(وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) وحقها هنا الوطاء فإذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها.

ويروى: لزوجتك والأولى أفصح.

ويروى: إن لأهلك بدل زوجك والمراد بهم هنا الأولاد وذوو القرابة ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم قَالَ عبد الله بن عمرو بن العاص.

(فَقُلْتُ) بالفاء وفي رواية ابن عساكر: قلت: (وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟) سيأتي في الحديث الذي في الباب الآتي أنه ﷺ لما قَالَ: «فصم صيام نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا تزد عليه» قلت وما كان صيام نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ») وسيأتي هو في باب مستقل إن شاء الله تعالى وهذا الحديث أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ وَكَذَا النَّسَائِيُّ.



## 55 - باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

1975 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.....

## 55 - باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

(باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ) أي: على المتطوع. وليس المراد بالحق هنا هو الواجب بل المراد به رعايته والرفق به كما يقال فلان له حق الصحبة على فلان يعني مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغي أن يراعي جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضعف فيعجز عن أداء الفرائض.

وأما إذا خاف التلف على نفسه أو على عضو من أعضائه فحينئذ يتعين عليه أداء حقه حتى في الصوم الفرض أيضًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والمراد بالحق هنا المندوب.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأنه لا يطلق على المندوب والله أعلم.

(حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ) وفي رواية أبي الوقت: مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ أَي: المروزي المجاور بمكة قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ) بالزاي عبد الرحمن بن عمرو، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد وكذلك، (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة على البناء للمفعول والهمزة في ألم للاستفهام.

(أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟)، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ) زاد مسلم

من رواية عكرمة بن عمار عن يَحْيَى فَقُلْتُ بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير، وفي الباب الذي يليه أخبر رسول الله ﷺ: «أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت».

قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفِطِرْ، وَتُمْ وَنَمَّ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، .....

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى قُلْتُ لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَا أَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ. وَيَأْتِي فِي فِضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حِسْبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُهَا فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَقَالَتْ نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مِنْذُ أُتِينَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «الْقِنِي» فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ وَابْنَ خَزِيمَةَ وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُجَاهِدٍ فَوْقَ عَلِيِّ أَبِي قَالَ زَوْجَتِكَ امْرَأَةً فَعَضَلْتَهَا وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ قَالَ: فَلَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ لَمَّا كَانَتْ لِي مِنَ الْقُوَّةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «الْقِنِي بِهِ» فَأَتَيْتَهُ مَعَهُ.

وَلِأَحْمَدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَانِي، وَسَيَاتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صُومِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً، وَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرَدُ الصُّومَ وَأَصْلِي اللَّيْلَ فِيمَا لَهُ أُرْسَلُ إِلَيَّ وَإِمَا لَقِيْتَهُ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ عَمْرٍو تَوَجَّهَ بِإِبْنِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَا يَرِيدُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ إِلَى بَيْتِهِ زِيَادَةً فِي التَّأَكِيدِ.

(قَالَ: فَلَا) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: لَا (تَفْعَلْ) زَادَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ بَابَيْنِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي كِتَابِ التَّهْجِدِ وَسَيَاتِي أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ حَصِينِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةً بِكُسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سِتِّي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ.

(صُمْ وَأَفِطِرْ) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ، (وَقُمْ وَنَمَّ)، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) بِأَنْ تَرَعَاهُ وَتَرْفُقَ بِهِ وَلَا تَضُرَّهُ حَتَّى تَقْعُدَ عَنِ الْقِيَامِ بِالْفَرَائِضِ وَنَحْوِهَا وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا أَكْثَرُوا مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ تَرَكَوْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: 27].

وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، .....

(وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره وإن لعينيك بالثنية.

(وَإِنَّ لِرَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) في الوطاء.

(وَإِنَّ لِرَوْرِكَ) أي: ضيفك (عَلَيْكَ حَقًّا) أي: في البسط والمؤانسة وغيرهما، زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يَحْيَى وإن لولدك عليك حَقًّا، وزاد النَّسَائِيُّ من طريق إِسْمَاعِيلَ عن يَحْيَى وأنه عسى أن يطول بك عمر، وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف كما سيأتي.

(وَإِنَّ بِحَسْبِكَ) بسكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قَالَ البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى إسكانها والباء زائدة ويأتي في الأدب من طريق حسين المعلم عن يَحْيَى بلفظ وإن من حسبك أي: كافيك.

(أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ) وفي رواية الكشميهني: في كل شهر (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وقوله أن تصوم في محل رفع خبر أن قَالَ في المصابيح: وينبغي أن يكون هذا الإعراب متعيناً ويؤخذ منه صحة ما ذهب إليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد أن حسبك مبتدأ وزيد خبر وأنه من باب الإخبار بالمعرفة عن النكرة لأن حسبك لا يتعرف بالإضافة.

(فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر: فأذن بالنون في الفرع وأصله وفي غيرهما بالألف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف.

وَقَالَ بِالْأَوَّلِ المازني والمبرد.

وَقَالَ الفراء: إن أعملت كتبت بالألف وإلا كتبت بالنون للفرق بينها وبين إذا وتبعه ابن خروف.

قَالَ في القاموس: ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والأكثر أن يكون جواباً لأن

فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

أو لو ظاهرتين أو مقدرتين والمقدر هنا أن أي: إن صمتها فإذا ذلك صوم الدهر. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَرَوَى بِغَيْرِ تَنْوِينٍ بَلْفِظٍ إِذَا لِلْمَفْجَأَةِ وَفِي تَوْجِيهِهَا هُنَا تَكْلُفٌ، انْتَهَى.

وتعقبه العيني: بأنه لا تكلف أصلاً فإن عاملها فعل مقدر مشتق من المفاجأة تقديره إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت صيام الدهر كله كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الروم: 25] تقديره ثم إذا دعاكم فاجأتكم الخروج في ذلك الوقت، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (فَشَدَّدْتُ) أي: على نفسي، (فَشَدَّدَ عَلَيَّ) على البناء للمفعول. (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) بيان لقوله: شددت (إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً) أي: على أكثر من ذلك.

(قَالَ) ﷺ إن كنت تجد قوة: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ ﷺ: كَانَ صِيَامَ (نِصْفَ) صَوْمِ (الدَّهْرِ) وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، زَادَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فِي رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ قُلْتُ قَدْ قَبِلْتُ.

(فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ) ابن عمرو بن العاص (يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ) بكسر الموحدة من باب علم يعلم من جهة السن وأما كبر بالضم من باب حسن فهو بمعنى عظم.

(يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ النَّوَوِيُّ معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَمَعَ عِزِّهِ وَتَمْنِيهِ الْأَخْذَ بِالرَّخْصَةِ لَمْ يَتْرِكِ الْعَمَلَ بِمَا التَزَمَهُ بَلْ صَارَ يَتَعَاطَى فِيهِ نَوْعٌ تَخْفِيفٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ حَصِينٍ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ

حين صغر وكبر يصوم تلك الأيام يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعد ذلك الأيام فيقوى بذلك وكان يقول لأن أكون قبلت الرخصة أحب إليّ مما عدل به لكنني فارقت على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### تكميل:

واعلم أن في هذه الرواية اختصاراً فإن في رواية حسين المعلم عند مسلم فصم من كل جمعة ثلاثة أيام، ويأتي في الباب بعده فصم يوماً وأفطر يومين. وفي رواية أبي المليلح: يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَمْسًا» قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سَبْعًا» قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تِسْعًا» قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ».

واستدل به القاضي عياض على تقديم الوتر في جميع الأمور.

وتعقب بما في رواية من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمر وصم يوماً يعني من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قَالَ: صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قَالَ إني أطيق أكثر من ذلك قَالَ صم أربعة أيام، ولك أجر ما بقي قَالَ إني أطيق أكثر من ذلك قَالَ صم صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا يقتضي أنه أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر.

فالظاهر أنه أمره بالاختصار على ثلاثة أيام من كل شهر فلما قَالَ إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدرج إلى أن وصل إلى خمسة عشر يوماً فذكر بعض من رواه عنه ما لم يذكره الآخر، ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عَنْ أَبِيهِ عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود فلم يزل يناقضي وأناقصه ووقع للنسائي في رواية مُحَمَّد بن إبراهيم عن أبي سلمة صم الاثني والخميس من كل جمعة وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره.

وقد استشكل قوله صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر ما بقي مع قوله: «صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي» إلى آخره لأنه يقتضي الزيادة

في العمل والنقص من الأجر وبذلك ترجم له النَّسَائِيُّ.

وأجيب: بأن المراد لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى صَمَّ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ أَي: مِنَ الْعَشْرِ وَقَوْلُهُ: «صَمَّ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» أَي: مِنَ الْعَشْرَيْنِ وَفِي الثَّلَاثَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ اسْتِبْعَادَ كَثْرَةِ الْعَمَلِ وَقِلَّةِ الْأَجْرِ.

وتعقبه القاضي عياض: بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك لأنه كانت نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه ﷺ من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلاً أو كثيراً كما تأولوه في حديث نية المؤمن خير من عمله أي: أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله، انتهى.

والحديث المذكور ضعيف قوله والحديث المذكور يعني حديث نية المؤمن خير من عمله وهو في مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به.

ويحتمل أيضاً إجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد تفوتها مشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك، على أن قوله في نفس الخبر: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» يرد الحمل الأول فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير ولك أجر أربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين.

وكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ صم من كل عشرة أيام ولك أجر تلك التسعة ثم قَالَ فِيهِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ ثُمَّ قَالَ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ السَّبْعَةِ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ صَمَّ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَدِّهِ بَلْفِظِ صَمَّ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرٌ غَيْرِهِ قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: صَمَّ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: صَمَّ ثَلَاثَةَ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ فَهَذَا يَدْفَعُ فِي صَدْرِ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## 56 - باب صَوْمِ الدَّهْرِ

1976 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، .....»

## 56 - باب صَوْمِ الدَّهْرِ

(باب) بيان حكم (صَوْمِ الدَّهْرِ) هل هو مشروع أو لا. قَالَ الزين ابن المنير: لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي ﷺ من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار وسيجيء في الجهاد إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع الحمصي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة الحمصي، (عن الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو) أي: ابن العاص رضي الله عنهما، (قَالَ: أَخْبَرَ) على البناء للمفعول (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) برفع رسول على أنه نائب عن الفاعل.

(أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ) أي: مدة حياتي، (فَقُلْتُ لَهُ) ﷺ: فيه كلام مطوي تقديره فقال لي ﷺ: «أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت». ولمسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له: (قَدْ) وفي رواية أبي الوقت: فقد (قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) أي: أنت مفدى بأبي وأمي.

(قَالَ) ﷺ: (فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ) أي: الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وإن لم يتعذر ذلك.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْحَالَةُ الرَّاهِنَةُ لِمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشِرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلْتُ: إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»، فَقُلْتُ: إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

بطريق ما من أن يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو أهم من ذلك. ويحتمل أن يراد به ما سيأتي بعد إذا كبر وضعف عن ذلك وعجز وقد اتفق له ذلك وكره أن يوظف على نفسه شيئًا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من دم من فعل ذلك هذا ويجوز أن يكون المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعًا.

(فَصُمْ وَأَفْطِرْ) بهمزة قطع، (وَقُمْ وَنَمْ) ثم بين ما أجمل فقال: (وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ولم يعينها وسيأتي الكلام في ذلك بعد أبواب في باب: صيام أيام البيض إن شاء الله تعالى ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله: (فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشِرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ) واستشكل هذا من جهة أن القواعد الشرعية تقتضي أن المقدر لا يكون كالمحقق وأن الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الأجر.

وأجيب: بأن المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه بل المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قُلْتُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ (إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) أَي: أَكْثَرَ مِنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.

(قَالَ) ﷺ: («فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ») أَي: الْأَزِيدُ وَالْأَكْثَرُ ثَوَابًا، (فَقُلْتُ: إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا) صَوْمِ (أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) أَي: مِنْ صِيَامِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.



## 57 - باب حَقِّ الأهلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1977 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ عَطَاءً،

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ليس فيه نفي المساواة صريحًا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحب الصيام إلى الله صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ تقتضي ثبوت الأفضلية مُطْلَقًا. ورواه التِّرْمِذِيُّ من وجه آخر عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ أفضل الصيام صيام داود، وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة، وسيأتي بسط الكلام فيه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وذلك مثل صيام الدهر.

## 57 - باب حَقِّ الأهلِ فِي الصَّوْمِ

(باب حَقِّ الأهلِ) من الأولاد وذوي القرابة (فِي الصَّوْمِ) ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم.

(رَوَاهُ) أي: حق الأهل (أَبُو جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح المهملة وهب ابن عبد الله السوائي، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وقد مر حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قبل خمسة أبواب في باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع وفيها قول سلمان لأبي الدرداء وإن لأهلك عليك حقًا وأقره النَّبِيُّ ﷺ على ذلك.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) ابن بحر بن كثير الباهلي أَبُو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وفي رواية ابن عساكر: حَدَّثَنَا (أَبُو عَاصِمٍ) النبيل الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البُخَارِيِّ الذي أكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع وكأنه اختار النزول من طريق هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج من عطاء (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز المكي قَالَ: (سَمِعْتُ عَطَاءً) هو ابن أبي رباح المكي

أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أُرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ : «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، .....

(أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ) بالموحدة والسين اسمه السائب بن فروخ الأعمى المكي (الشَّاعِرَ) وقد مر في باب مجرد عن الترجمة عقيب باب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث.

(أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يقول : (بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ) أي : من أبيه عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والد عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سبق.

(أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ) بضم الراء أي : أصوم متتابعًا ولا أفطر بالنهار. (وَأُصَلِّي اللَّيْلَ) أي : كله.

(فَإِمَّا أُرْسَلَ) ﷺ (إِلَيَّ) يعني لما بلغه أبوه قصته (وَإِمَّا لَقَيْتُهُ) ﷺ من غير إرسال.

(فَقَالَ) ﷺ : (أَلَمْ أَخْبِرْ) على البناء للمفعول.

(أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟) وفي رواية مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وتصلّي الليل فلا تفعل.

(فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ) بالإفراد في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما : لعينيك بالتثنية.

(عَلَيْكَ حَظًّا) بالطاء المعجمة أي : نصيبًا من النوم كذا هو في الموضعين. وكذا وقع في رواية مسلم، وعند الإسماعيلي حَقًّا بالقاف.

(وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا) وحق النفس الرفق بها وحق الأهل القيام بنفقتهم وغيرها فلا يدأب المرء نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب عليه من الحقوق وعند مسلم وكذا عند الإسماعيلي من الزيادة وصم من كل عشرة أيام يومًا ولك أجر التسعة.

قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِدَلِّكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟.....

(قَالَ) أي: عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنِّي لَأَقْوَى) بلفظ المتكلم من المضارع.

(لِدَلِّكَ) أي: لسرد الصوم دائمًا، وفي رواية ابن عساكر إني لأقوى ذلك بإسقاط حرف الجر، ويروى على ذلك وفي رواية مسلم: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله.

(قَالَ) ﷺ: («فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: (وَكَيْفَ؟) أي: كيف صام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ وفي رواية مسلم قَالَ: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟ (قَالَ) ﷺ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ) أي: لا يهرب (إِذَا لَاقَى) العدو. وزاد النَّسَائِيُّ من طريق مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم عن أَبِي سلمة وإذا وعد لم يخلف ولهذه الزيادة مناسبة بالمقام من حيث إن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف، كما أن في قوله: ولا يفر إذا لاقى إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم فإن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق.

وَقَالَ الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الله تعالى لم يتعب عبده بالصوم خاصة بل تعبده بأنواع من العبادات فلو استفرغ جهده بالصوم لقصر في غيره فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد أشير إلى ذلك بقوله ﷺ في داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وكان لا يفر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد».

(قَالَ) عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مَنْ لِي بِهِدِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟) أي: من يتكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ لا سيما عدم الفرار حتى أترك صوم الدهر لهذه.

- قَالَ عَطَاءٌ: لَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ» مَرَّتَيْنِ.

(قَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح بالإسناد المذكور.

(لَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ) بفتحات (صِيَامَ الْأَبْدِ) أي: لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة إلا أنني أحفظ أن فيها.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ» مَرَّتَيْنِ يعني قالها مرتين وقد روى النَّسَائِيُّ وأحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء.

وَفِي رواية مسلم: قَالَ عطاء فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ لا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبْدِ».

قال الكرمانى: فإن قيل كيف يكون ذلك وقد صام من صامه.

فالجواب: أنه مستلزم لصوم يومي العيد وأيام التشريق وهو حرام، انتهى.

وَقَالَ ابن التين: استدل على كراهة صوم الدهر من هذه القصة من أوجه نهيه ﷺ عن الزيادة. وأمره بأن يصوم ويفطر. وقوله ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

ودعاؤه ﷺ على من صام الأبد. وقيل معنى قوله لا صام النفي أي ما صام كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: 31].

وقوله في حديث أبي قتادة عند مسلم وقد سئل عن صوم الدهر مُظْلَقًا لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر.

وَفِي رواية التِّرْمِذِيِّ: لم يصم ولم يفطر وهو شك من أحد رواته ومقتضاه أنهما بمعنى واحد ومعنى النفي أنه لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لأنه أمسك.

وإلى كراهة صوم الدهر مُظْلَقًا ذهب إسحاق وأهل الظاهر لظاهر أحاديث النهي عن ذلك وهي رواية عن أحمد وشذ ابن حزم فقال يحرم.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قَالَ: بلغ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل كل يقول كل يا دهر.

ومن طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو ابن ميمون: لو رأى هذا أصحاب مُحَمَّد ﷺ لرجموه.  
واحتجوا أيضًا بحديث أبي موسى رفعه: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.

وظاهره أنها تضيق عليه حصرًا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حرامًا، وإلى كراهته مطلقًا أيضًا ذهب ابن العربي من المالكية فقال قوله: «لا صام من صام الأبد» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعًا لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق في خبره ﷺ حيث نفى الصوم عنه وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب الفضل فيما نفاه ﷺ.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز صيام الدهر إذا لم يصم الأيام المنهي عنها كالعيدين وأيام التشريق وهو مذهب الشافعي أيضًا من غير كراهة بل هو مستحب.

وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة، فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروى عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

وقال الترمذي: إنما يكون صام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق فمن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حيز الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روي عن مالك وهو قول الشافعي انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وفيه: أي في هذا الوجه نظر لأنه ﷺ قد قال جوابًا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو مؤذن بأنه ما أجر ولا أثم ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبًا وحرامًا وأجابوا وأيضًا: بأن قوله ﷺ محمول على من تضرر به أو فوت به حقًا ويؤيده أن النهي كان خطابًا لعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر

عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة وقد تقدم عن البخاري أيضًا.  
وأجابوا أيضًا: بأن معناه الإخبار عن كونه لم يجد مشقة، لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه.

وتعقبه الطيبي: بأنه مخالف لسياق الحديث، ألا تراه كيف نهاه أولاً عن صيام الدهر ثم حثه على صوم داود عليه السلام، والأولى أن يكون خبراً عن أنه لم يمثل أمر الشرع، فافهم.

فإن أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعاً فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله: «لا صام ولا أفطر» لمن يعلم تحريمها، ثم ذهب بعضهم إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقاً.

وقال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب أو المندوب.

ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا.

وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي بها زجر النبي ﷺ عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك ومن حجبتهم أيضاً حديث حمزة بن عمرو وعند مسلم أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْرِدُ الصَّوْمَ فَحَمَلُوا قَوْلَهُ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ أَي: فِي حَقِّكَ فَيَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ فِي مَعْنَاهُ فَمَنْ يَدْخُلُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ مَشَقَّةٌ أَوْ يَفُوتُ حَقًّا وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو عَنِ السَّرْدِ فَلَوْ كَانَ السَّرْدُ مَمْتَنًّا لَبَيَّنَهُ لَهُ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وتعقب: بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صيام الدهر فقد قال أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ الدَّهْرَ أَي: وَمَعَ هَذَا كَانَ يَسْرِدُ الصَّوْمَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ.

وأجابوا عن حديث أبي موسى المتقدم ذكره بأن معناه: ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا يكون على بمعنى عن أي: ضيقت عنه وهذا التأويل حكاة الأثرم عن مسدد، وحكى رده عن أحمد.

وقال ابن خزيمة: سألت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه فلا يدخلها ولا يشبه أن يكون على ظاهره لأن من ازداد لله تعالى عملاً وطاعة زاد عند الله رفعة وكرامة.

ورجح هذا التأويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة أن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة.

وتعقب: بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعداً من النار كالصلاة في الأوقات المكروهة، والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزني وفي هذا التعقب نظر لا يخفى، فافهم.

ومن حجتهم أيضاً قوله ﷺ في بعض طرق حديث الباب: «فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر».

وقوله: فيما رواه مسلم: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» قالوا: فدل ذلك على أن صوم الدهر أفضل مما شبه به وأنه أمر مطلوب.

وتعقب: بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه وقد روى ابن ماجه بسند في ابن لهيعة عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «صام نوح عليه السلام الدهر إلا يومين الأضحى والفطر» وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم فهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وأبو طلحة وأبو أمامة رضي الله عنهم.

ثم إنه قد اختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم فصرح جماعة من العلماء أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً فلا شك أنه أفضل وبذلك جزم الغزالي أولاً وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه فإذا أمن ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا أفضل من ذلك أي: لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه كذا في فتاوى ابن عبد السلام، لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منها في الخير والمنع غير متحقق فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل من ذلك غير معلوم لنا.

فالأولى التفويض إلى صاحب الشرع والجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا هذا. ولما دل عليه ظاهر قوله فلا أفضل من ذلك وقوله إن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويرجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله في الليل بحيث يتحدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر.

وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم: أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحق كما أشير إليه فيما تقدم قريباً في حق داود عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يفر إذا لاقى لأن من أسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك أن سرد الصوم ينهكه، وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه أنه قيل له إنك لتقل الصيام فقال إني أخاف أن يضعفني



## 58 - باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

1978 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغْبِرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»،

عن القراءة والقراءة أحب إليَّ من الصيام .

نعم، إن فرض أن شخصًا لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلًا ولا يفوت حقًا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح، وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم الدليل على أن صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما كان أعدل الصيام وأحبه إلى الله تعالى لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائريه أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقًا يكون له أرجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فمن يقتضي حاله الإكثار من الفطر أكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى إن الشخص الواحد تختلف عليه الأحوال في ذلك وإلى ذلك أشار الغزالي، واللَّهُ أَعْلَمُ بالصواب.

فائدة:

والفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر ظاهر فإنهما حقيقتان مختلفتان فإن من صام يومين أو أكثر ولم يفطر في الليل فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وأفطر جميع لياليه فهو صائم الدهر وليس بمواصل.

## 58 - باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة وبالمعجمة المشددة قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وآخره راء هو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ مُغْبِرَةَ) بضم الميم وكسرهما بلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم أَبُو هَاشِمِ الضَّبِّي الْكُوفِيُّ الْفَقِيه الْأَعْمَى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

(قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ) له: («صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ») وقد زاد في باب صيام الدهر وذلك

قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ، حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ».

مثل صيام الدهر.

(قَالَ) إِنِّي (أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ) يراجع (حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا») وقد زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام. (فَقَالَ) ﷺ: أَوْ («اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ) أي: من ذلك.

(فَمَا زَالَ، حَتَّى قَالَ) ﷺ اقرأه («فِي ثَلَاثٍ») أي: ثلاث ليال، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ فِيمَا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الْحَدِيثُ فِيهِ قَالَ: وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ».

قَالَ فِي الْمَصَابِيحِ: وَلِهَذَا مَنَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الزِّيَادَةَ عَلَى السَّبْعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَادَاتُ السَّلَفِ فِي وَظَائِفِ الْقِرَاءَةِ فَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتَمُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَهَذَا أَقْلُهُ. وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فثَمَانِي خْتَمَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى مَا بَلَّغْنَا، انْتَهَى.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُسْطَلَانِيُّ: وَفِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةَ رَأَيْتُ بِالْقُدْسِ الشَّرِيفِ شَيْخًا يَدْعَى بِأَبِي الطَّاهِرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ ابْنِ أَرْسَلَانَ قِيلَ إِنَّهُ جَاوَزَ الْعَشْرَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَلْ أَخْبَرَنِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْبَرْهَانَ ابْنَ أَبِي شَرِيفٍ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ خْتَمَةً.

وَفِي الصَّفْوَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ خْتَمَتَيْنِ وَيَبْلُغُ فِي الْخْتَمَةِ الثَّلَاثَةَ إِلَى الطَّوَّاسِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَغِيرَةَ مَطُولًا وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## 59 - باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

1979 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، - وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - .....

## 59 - باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ الزين ابن المنير أفرد ترجمة صوم يوم وإفطار يوم بالذكر للتنبية على أفضليته وأفرد صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ) الأعور الأسدي، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، - وَكَانَ شَاعِرًا) وَفِي رواية عمرو بن علي في باب حق الأهل في الصوم عن أبي العباس الشاعر.

ولما كان الشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الإطراء والإغراق في المدح والذم والغلو في الأشياء عدله الراوي ووثقه أبو يحيى الكاهلي المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة رحمه الله.

(وَكَانَ) أي: ولكن كان هذا (لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ) وأشار بقوله في حديثه إلى أن المروي عنه أعم من أن يكون من الحديث النبوي أو غيره وإلا لكان مرغوباً عنه فلم يرو عنه والواقع أنه حجة عند كل من أخرج الصحيح وقد أفصح بتوثيقه أحمد وابن معين وغيرهما.

والحاصل أن كونه شاعراً لا يوجب اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوْرَنُ﴾ [الشعراء: 224] لأنه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً.

ومع ذلك ليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وحديثين آخرين: أحدهما: في الجهاد، والآخر: في المغازي وأعادهما معاً في الأدب.

وقد تقدم حديث الباب في التهجد من وجه آخر.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسَ،

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ) بالفاء وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَابْنِ عَسَاكِرَ: قُلْتُ: (نَعَمْ، قَالَ) ﷺ: (إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ) بفتح الهاء والجيم أي: غارت لأجله عينك ودخلت وضعف بصرها وعن الأصمعي انهجمت عينه دمعت ذكره في الموعب.

(وَنَفَهْتَ) بفتح النون وكسر الفاء أي: تعبت وكلت (لَهُ النَّفْسُ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ نَهَشَتْ بِالثَّاءِ الْمَثَلَةَ بَدَلَ الْفَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هَذَا غَرِيبٌ وَلَا أَعْرِفُ مَعْنَاهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَكَأَنَّهَا أُبْدِلَتْ مِنَ الْفَاءِ فَإِنَّهَا تَبْدُلُ مِنْهَا كَثِيرًا.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: لَمْ يَأْتْ لِدَلِكْ بِمِثَالٍ وَلَا نَسْبَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ هَذَا فِي الْحُرُوفِ الَّتِي تَبْدُلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَوْجَدُ هَذَا رُبَّمَا يَوْجَدُ فِي لِسَانِ ذِي لُثْغَةٍ فَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْتَهَى.

وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: قَدْ وَقَعَ إِبْدَالُ الثَّاءِ بِالْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمَهَا﴾ [البقرة: 61] أي: ثومها فلا وجه لإنكار ذلك، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ وَابْنِ عَسَاكِرَ نَهَشَتْ بَنُونَ فَهَاءٌ فَمِثْلَةٌ مَفْتُوحَاتٌ.

قَالَ التَّيْمِيُّ: وَلَا أَعْرِفُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ.

وقد ورد في اللغة نهش الرجل بمعنى سعل وهو بعيد هنا، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: وَنَهَكَتْ بِالنُّونِ وَالْهَاءِ وَالْكَافِ الْمَفْتُوحَاتِ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ وَفِي بَعْضِهَا بِكسْرِ الْهَاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَيُّ هَزَلَتْ وَضَعَفَتْ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا إِذَا ضُمَّ النُّونُ مِنْ نَهَكَتْ الْحَمَى إِذَا أَضَعَفَتْه.

لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَقْرَأُ إِذَا لَاقَى».

1980 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، .....

وَقَالَ الْأَبِي: وضبط بعضهم بضم النون وكسر الهاء وهو ظاهر كلام القاضي عياض.

وَقَالَ فِي القَامُوسِ: نهكه كمنعه نهاكة غلبه، والحمى أضنته وهزلته وجهدته كنهكته كفرح نهكًا ونهكًا ونهكة ونهاكة، أو النهك المبالغة في كل شيء. ونهكه السلطان كسمعه نهكًا ونهكة بالغ في عقوبته كأنهكه.

وفي التوضيح: نهت بنون ثم هاء ثم تاء مثناة من فوق ثم أخرى مثلها ومعناه ضعفت.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: قَالَ الجوهري: تقول نهت ينهت بالكسر من النهيت.

قَالَ النَهِيْتُ: كالزبير إلا أنه دونه يقال رجل نهات أي: زحاء، وهذا الذي ضبطه صاحب التوضيح لا يناسب هنا كما لا يخفى، فافهم.

(لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ) لأن منه يومي العيد وأيام التشريق والصوم فيها حرام ويحتمل الدعاء والخير كما تقدم.

(صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) أي: من كل شهر (صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) فإن الحسنه بعشر أمثالها كما تقدم قَالَ عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(قُلْتُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ: (فَأِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ) ﷺ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ) وَفِي رواية ابن عساكر: وكان (يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَقْرَأُ إِذَا لَاقَى) العدو كان يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) وَفِي رواية أبي ذر وأبي الوقت: إِسْحَاقُ بن شاهين (الوَاسِطِيُّ) هو أَبُو بشر قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ) هو (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عبد الرحمن

عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ،

ابن يزيد الطحان أبو الهيثم الواسطي كان من الصالحين.

وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: خالد بن عبد الله.

(عَنْ خَالِدٍ) هو ابن مهران (الحداء) البصري.

وفي رواية أبي ذر وابن عساكر زيادة الحداء.

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف عبد الله زيد ويقال عمرو بن عامر الحرمي

أحد الأئمة الأعلام.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) وفي رواية أبي الوقت: حدثني بالإنفراد فيها (أَبُو الْمَلِيحِ)

بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر.

وقيل: زيد.

وقيل: زياد بن أسامة بن عمير الهذلي، لأبيه صحبة وليس لأبي المليح في

هذا الصحيح سوى هذا الحديث وأعادته في الاستئذان وآخر تقدم في المواقيت

في موضعين من روايته عن بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ) زيد بن عمرو الحرمي فالخطاب لأبي قلابة ووقع

في الاستئذان مع أبيك زيد فصرح به.

(عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (فَحَدَّثَنَا) بفتح

المثناة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي) بضم الذال على البناء للمفعول.

(فَدَخَلَ) ﷺ (عَلَيَّ)، فَأَلْقَيْتُ لَهُ) ﷺ (وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ) وفيه بيان ما

كان عليه الصحابة: رضوان الله عليهم في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق

إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ (فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ) تواضعا وتركا

للاستئثار على جلسه على عادته الشريفة ﷺ وزاده تشريفاً وتكريماً.

وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطَرَ الدَّهْرِ، .....»

(وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ) ﷺ لي: (أَمَا يَكْفِيكَ) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟، قَالَ) أي: عبد الله (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) فيه حذف والتقدير لا يكفيني الثلاثة يَا رَسُولَ اللَّهِ وكذلك التقدير في البواقي.

(قَالَ) ﷺ: («خَمْسًا») أي: صم خمسًا أي: من كل شهر.

وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: خمسة بالتأنيث على إرادة الأيام والأول على إرادة الليالي وفيه تجوز.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) لا يكفيني الخمسة.

(قَالَ) ﷺ صم («سَبْعًا») وفي رواية أبي ذر سبعة بالتأنيث كما مر.

(قُلْتُ) لا تكفيني السبعة (يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ) ﷺ: («تِسْعًا») أي: صم تسعًا من كل شهر، وللكشميهني: تسعة كما سبق.

(قُلْتُ): لا تكفيني (يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ) ﷺ: صم («إِحْدَى عَشْرَةَ») وفي رواية الكشميهني: أحد عشر.

(ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أي: في الفضل والكمال وهو صوم يوم وإفطار يوم والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويلتحق به في معناه ممن يضعفه الصوم الدائم عن الفرائض والحقوق.

(شَطَرَ الدَّهْرِ) أي: نصفه، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي: هو شطر الدهر وبالجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية أبي ذر كما في الفرع.

صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ فِعْلِ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ أَجْعَلُهُ أَوْ نَحْوَهُ.  
(صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا) وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.  
وَيَجُوزُ فِيهِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ.

وَفِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ هُنَا فِي  
أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ بَيَانُ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَبَيَانُ رَفَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ.

وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم ، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه.  
ونهيهم عن التعمق في العبادة لأنه يفضي على الملل المفضي إلى الترك أو  
ترك البعض وقد ذم الله تعالى قومًا لازموا العبادة ثم فرطوا فيها.

وفيها: الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة.

وفيها: جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ولكن لا يخفى أن  
محل ذلك عن الأمن من الرياء.

وفيها: جواز التفدية بالأب وأم.

وفيها: الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام في أنواع العبادة.

وفيها: أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة إذا كانت نفلًا ألا ترى إلى  
عمرو بن العاص حيث شكاه ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته  
لأبيه.

وفيها: زيارة الفاضل المفضول في بيته، وإكرام الضيف بإلقاء الفرش  
ونحوها تحته.

وتواضع الزائر بجلوسه دون ما يفرش له وأن لا حرج عليه في ذلك إذا  
كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور، واللَّهُ أَعْلَمُ.



## 60 - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ<sup>(1)</sup>

## 60 - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

(باب) فضل (صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ) كذا في رواية الكشميهني. وسقط في رواية أبي الوقت وابن عساكر لفظ أيام.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي فِي الْفَرْعِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي لِيَالِيَهُنَّ مَقَمَرَاتٌ لَا ظِلْمَةَ فِيهَا، فَالْبَيْضُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعُ بَيْضَاءَ أَضْيَفَ إِلَيْهَا الْأَيَّامُ وَالتَّقْدِيرُ أَيَّامُ اللَّيَالِيِ الْبَيْضِ، فَالْبَيْضُ فِي التَّقْدِيرِ صِفَةُ اللَّيَالِيِ وَهِيَ اللَّيَالِيِ الَّتِي يَكُونُ الْقَمَرُ فِيهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَهِيَ: (ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ:

(1) قَالَ الْحَافِظُ: قَبْلَ الْمَرَادِ بِالْبَيْضِ اللَّيَالِيِ، وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْقَمَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ، حَتَّى قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ: مِنْ قَالَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ فَجَعَلَ الْبَيْضُ صِفَةَ الْأَيَّامِ فَقَدْ أَحْطَأَ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْكَامِلَ هُوَ النَّهَارُ بَلِيَّتُهُ، وَلَيْسَ فِي الشَّهْرِ يَوْمٌ أَبْيَضٌ كُلُّهُ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ لِأَنَّ لَيْلَهَا أَبْيَضٌ، فَصَحَّ قَوْلُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ عَلَى الْوَصْفِ، وَحَكَى ابْنُ بَرِزَةَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بَيْضًا أَقْوَالًا أُخْرَ مُسْتَنَدَةً إِلَى أَقْوَالِ وَاهِيَةِ أَه.

قُلْتُ: وَتَعَقَّبَ الْعَيْنِي عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ فِيهِ نَظَرٌ، فَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ وَاهٍ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْكَامِلَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَفِي الشَّرْحِ عَنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ لِلَّيْلَةِ دَخْلٌ فِي حَدِّ النَّهَارِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ بَسْطِ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ: إِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَهُ الْجَوَالِيقِيُّ أَه.

وَذَكَرَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ وَتَعَقَّبَ الْعَيْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي الْفَتْحِ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ: وَأَنْكَرَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ أَنَّ يُقَالُ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ اللَّيَالِيِ الْبَيْضُ، وَإِلَّا فَالْأَيَّامُ كُلُّهَا بَيْضٌ، وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْهُ وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ، أَي: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَيَّامِ الْبَيْضِ وَقَالَ: هُوَ صَوْمُ الدَّهْرِ، إِلَى آخِرِ مَا بَسَطَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ، قُلْتُ: لَوْ سَلِمَ تَخْصِيصُ الْيَوْمِ بِالنَّهَارِ فَالتَّوَجُّهُ وَاضِحٌ، أَي: أَيَّامُ اللَّيَالِيِ الْبَيْضِ، وَلَا ضَيْرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَقَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ: حَاصِلُ الْخِلَافِ فِي تَعْيِينِ الْبَيْضِ تِسْعَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: لَا تَتَعَيَّنُ بَلْ يَكْرَهُ تَعْيِينُهَا فَيَسْتَحَبُّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ غَيْرَ مَعْيِنَةٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكِ حَكَاهُ الْقَرَطُبِيُّ.

الثَّانِي: أَوَّلُ ثَلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الأيام والأول باعتبار الليالي قَالَ الجواليقي من قَالَ الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ.

- الثالث: أولها الثاني عشر، وحكي ذلك عن قوم.
- الرابع: أولها الثالث عشر، وهو قول الجمهور كما سيأتي.
- الخامس: أولها أول سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا، وهو اختيار عائشة رضي الله تعالى عنها في آخرين.
- السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس.
- السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين.
- الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون، وروي ذلك عن أبي الدرداء.
- التاسع: أول كل عشر عن ابن شعبان المالكي، قال الحافظ: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر، وهو قول إبراهيم النخعي فتمت عشرة، انتهى كلام الحافظ مع زيادة من العيني. وذكر القسطلاني الروايات المؤيدة لهذه الأقوال.
- ثم ما قال الإمام البخاري في الترجمة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة إشارة منه إلى ترجيح هذا القول من الأقوال العشرة المذكورة، وهو قول الجمهور، وقال العيني: حكي النووي في شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الأيام البيض، وهي الثلاثة من الثالث عشر وقيل من الثاني عشر، وقال شيخنا فيما حكاه من الاتفاق نظر، فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه سئل عن صيام أيام الغر فقال: ما هذا ببلدنا، وكره تعمد صومها، وقال: الأيام كلها لله تعالى، واستحب ابن حبيب صومها، وقال: أراه صيام الدهر. اه مختصراً.
- وقال القسطلاني: وروي عن مالك أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها، قال ابن رشد: وإنما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه، فيظن الجاهل وجوبها، والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكرهه كونها للبيض، لأنه كان يفر من التحديد، اه.
- قلت: والأئمة الثلاثة الأخر على استحبابها وقال العيني: وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وآخرون من التابعين والشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة وصاحبه وأحمد وإسحاق، اه.
- وقال الخرقني: وأيام البيض التي حض رسول الله ﷺ على صيامها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، قال الموفق: جملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافاً، ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وروى النسائي أن النبي ﷺ قال لأعرابي قال إني صائم، قال: «صوم ماذا؟» قال صوم ثلاثة أيام من الشهر قال: «إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وعن ملحان القيسي قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال هو كهيئة الدهر، أخرجه أبو داود اه.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وفيه نظر لأن اليوم الكامل هو النهار بليته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف، انتهى.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ : بأن قوله لأن اليوم الكامل هو النهار بليته غير صحيح لأن اليوم الكامل في اللغة عبارة من طلوع الشمس إلى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس ليله دخل في حد النهار.

وأما قوله : ونهارها أبيض فيقتضي أن يباض نهار الأيام البيض من يباض الليلة وليس كذلك لأن يباض الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها يباض. فسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام.

وهل يقال ليوم من أيام الشهر غير أيام البيض هذا يوم يباضه غير كامل أو يقال هذا كله ليس بأبيض أو يقال بعضه أبيض، فبطل قوله فصح قول الأيام البيض على الوصف، فالقول ما قاله الجواليقي، انتهى.

وهذا الذي قاله الحافظ الْعَسْقَلَانِيُّ قد سبقه إليه الزين ابن المنير فقال وأنكر بعض اللغويين أن يقال الأيام البيض وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ اللَّيَالِي الْبَيْضُ وَإِلَّا فَأَلْيَامٌ كُلُّهَا بَيْضٌ وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْهُ وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ. يعني ما ذكره ابن بطال عن شُعْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَمْرُنِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَيَّامِ الْبَيْضِ وَقَالَ : «هُوَ صَوْمُ الدَّهْرِ».

وَقَالَ : واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملته إلا هذه الأيام فإن نهارها أبيض وليها أبيض فصارت كلها بيضا. وأظنه سبق إلى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة، انتهى.

وَقَالَ فِي الْمَصَابِيحِ : الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فإن اليوم وإن كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة إلى الصوم إنما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام فيه هو أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، انتهى.

1981 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى،

وَقَالَ فِي الْإِنصَافِ: سَمِيَتْ بِيضًا لِابْيَاضِهَا لَيْلًا بِالْقَمَرِ وَنَهَارًا بِالشَّمْسِ.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إنما سمي أيام البيض لأن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض حرقت الشمس فسود فأوحى الله تعالى إليه أن صم أيام البيض فصام أول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله والعهد على الراوي.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) ابن سعيد التميمي قال: (حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وفي آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي: (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبُو عُمَانَ) هو عبد الرحمن بن مل النهدي.

وقد روى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة كل منهم أَبُو عُمَانَ لكن لم يقع في صحيح البخاري حديث موصول من رواية أبي عثمان عن أَبِي هُرَيْرَةَ إلا من رواية النهدي وليس له في هذا الصحيح سوى هذا وآخر في الأطلعة.

ووقع عند مسلم عن سنان عن عبد الوارث بهذا الإسناد فقال فيه حدثني أَبُو عُمَانَ النهدي.

وقد تقدم هذا الحديث في أبواب التطوع في باب صلاة الضحى في السفر من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ) أي: بثلاث خصال: (صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) بالجر على أنه بدل من ثلاثة.

(وَرَكَعَتِي الضُّحَى) عطف على قوله صيام أي: وأوصاني خليلي ﷺ بصلاة ركعتي الضحى، وزاد أحمد في كل يوم.

وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»<sup>(1)</sup>.

(وَأَنْ أُوتِرَ) أي: وأن أصلي صلاة الوتر (قَبْلَ أَنْ أَنَامَ).

- (1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يفيد الحض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وإيقاع الوتر قبل النوم لأن النبي ﷺ أوصى بذلك لأبي هريرة رضي الله عنه وما أوصى به عليه السلام فهو تأكيد منه في الأمر. فإن قال قائل: لم أوصى ﷺ بذلك لأبي هريرة رضي الله عنه وخصه بها دون غيره مثل أبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء؟ قيل له: إنما تركهم من قبل أنهم كانوا بحيث لا يحتاج عليه السلام إلى وصيتهم لأنهم قاموا بعبء النبوة بعده وهم ورثوا النبي ﷺ وأخذوا من ميراثه أوفر نصيب وقال قال عليه السلام: «أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلي بابها» فمن كان بهذه المزية من النبي ﷺ فلا شك أن الوصية تلتبس منهم وقد جعل عليه السلام أفعالهم يقتدى بها في الدين فقال عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة العمرين بعدي» وفي حديث آخر «وسنة الخلفاء» وكانوا كذلك رضي الله عنهم حذوا حذو نبيهم وسلكوا منهاجه فكانوا يبادرون إلى ما هو أقرب إلى ربهم فيمثلون الأمر في ذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَّقُونَ إِلَهَ رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: 57] مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر في مصالح المسلمين إلى غير ذلك مما يشهد لفضلهم وأيضا فقد كان عليه السلام يوصي لكل شخص بحسب ما يقتضيه حاله وما هو الأقرب في حقه كما أوصى لغير أبي هريرة حين سأله في الوصية ببر الوالدين وكما قال الآخر أيضا حين سأله في الوصية صل صلاة مودع واقطع الإياس مما في أيدي الناس وكما قال في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل إلى غير ذلك فخص أبا هريرة بهذه الوصية كذلك لأن ذلك هو الذي يقتضيه حاله لأنه كان منقطعاً للتعبد وما أوصاه به هو شعار العباد أبداً فأوصاه بما كان من جنس شعار التعبد بأقل ما يمكن منه لثلاثا يلتزم كل ما يؤمر به وقد يكون عليه في ذلك مشقة ولو أوصاه بأكثر لالتزم ذلك وواظب عليه كما التزم بهذه الوصية فيما روي عنه في رواية غير هذه أنه قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى ألقاه وذكر الثلاث الذي نحن بسبيلها فبين له عليه السلام بتلك الوصية أي: جنس من الأعمال هو أقرب في حقه وتركه يفعل منه بحسب همته ومقدرته لأنه حد له الطرف الواحد الذي هو الأقل وسكت عن الآخر الذي هو الأكثر وذلك أن أفعال البر لا يستوي فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع إلى التعبد به أولى وآخر وتكون مجالسة العلماء والدرس والقراءة والنظر به أولى وآخر فيكون السفر والجهاد له أولى إلى غير ذلك لأنه قد يكون في شخص أهلية للعلم فيكون ذلك أقرب في حقه لأن العلم أفضل الأعمال على ما تقرر في ذلك من الشارح عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان في حقه سيما في هذا الزمان الذي قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه أهلية واجب في حقه لقوله عليه السلام: «إذا ابتدع في الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق» فقال يا رسول الله وما معالم الدين فقال: «مجالس الحلال والحلال» =

فالعلم اليوم هو أقرب ما يتقرب به إلى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذي ذكرناه وإذا كان المرء ليس فيه أهلية للعلم فحينئذ يؤمر بالانقطاع للتعبد لأنه إذا انقطع للتعبد عساه أن ينفع نفسه وينتفع الناس بدعائه ثم كذلك في كل الأعمال ما هو أولى وأكد بحسب حال كل شخص من الناس بدأ به وقدمه على غيره ولا ينظر إلى فضيلة الأعمال من حيث هي وإنما ينظر إلى الفاعل لأنه عليه السلام لم يكن ليقصر على فعل واحد فيوصي به الناس عن آخرهم وإنما يختار لكل شخص ما فيه أهلية إليه وقد تقدم ذلك وإنما أوصاه عليه السلام بتلك الأفعال اليسيرة لما قدمناه ذكره وهو خشية التزامه بما هو أكبر كما ذكرنا.

وأيضاً فبدأ به عليه السلام أبداً كذلك يوصي بما لا بد منه وما هو الأقل ثم بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه السلام من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك في الزيادة وعدد الأجور حتى قال بأن من قام بألف آية سمي في السماوات المقنطر وذكر في ثلث الليل الآخر فضلاً كثيراً وقام هو عليه السلام حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء أوصى بركعتين ثم ركع هو عليه السلام له ثمانين ركعات وجاء اثنتا عشرة ثم قال عليه السلام: «من ركع الضحى اثنتي عشرة ركعة بني له قصر في الجنة» كل ذلك رفقاً منه عليه السلام بأتمته لثلاثا يلتزموا بوصيته ما تكون فيه المشقة عليهم وترغيباً منه لهم أيضاً في تعداده الأجور من غير وصية وقد قال عليه السلام مما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوها واعملوا إن خير أعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على الأعمال الصالحات ولا تحصوها بالعد ولا بالحرز ولكن أكثروا من ذلك كل الإكثار وارغبوا في الزيادة وقد قال المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا أُقِيمُ بِالنَّفْسِ اللّوَامَةِ﴾ [القيامة: 2] إن كل إنسان يلوم نفسه على المعاصي يوم القيامة كان من أهل الإيمان أو من أهل الكفر والضلال وذلك أن الكافر إذا كان يوم القيامة ورأى ما أعد الله عز وجل له من العذاب رجع على نفسه يلومها إذ لم يكن من أهل الإيمان والمؤمن العاصي إذا رأى جزاء أعماله رجع على نفسه باللوم من أجل الذي ارتكب من ذلك في دار الدنيا والمؤمن المحسن إذا رأى ثواب أعماله رجع على نفسه باللوم لم لم يعمل أكثر من ذلك حتى يكون الثواب له أكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله بقوله في التنفل أقله ركعتان.

وفيه معنى رائق يحتاج اللبيب أن ينظر إليه بتأمل لأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن له من الدنيا شيء ولا كان له فيها تكسب قنع منها باليسير من العمل لأخذه من الدنيا اليسير من الحطام ومن هذا الباب أخذ أهل الصوفيّة مشربهم فمن كان عندهم منقطعاً اقتنعوا منه بانقطاعه مع شيء ما من العمل ومن كان عندهم متسبباً أمره بكثرة الأعمال والمبادرة إلى الخيرات حتى قالوا فيمن زاد على أكله المعتاد أنه يكثر من القيام تعويلاً منهم على هذا المعنى الذي أشرنا إليه لأن المرء إذا كان منقطعاً للتعبد خالي القلب عن التكسب فقد بقي مقبلاً على ربه بكليته والمطلوب من ابن آدم الحضور في جل أوقاته وقد هتف ببعض فضلائهم فقيل له أخل الدار يسكنها صاحبها ومعناه أخل قلبك مما سوى خالقك يسكنه خالقك فإذا كان =

القلب ليس فيه إلا خالقه فهو المطلوب وهذه هي الغنمة الكبرى بخلاف التسبب قد يشتغل باطنه ولو ساعة بتدبير تسببه فلاجل ذلك التدبير أمره بكثرة أعمال البر والشبعان أيضًا كذلك لأن الشبعان ثقل بدنه عن التعبد فأمره بضد ما يريد لأنه يريد أن يستريح عند الشبع فأمره بضد ذلك وهو إطالة القيام لكي يزول عنه ما يجده من الثقل وينشط للعبادة لأن القلب الغالب عليه أبدًا الميل مع ما كانت الجارحة متصرفة فيه أكثر وقاعدتهم أبدًا هي عمارة الباطن فإذا كان شيء من التسبب أكثروا العبادة لأجله لكي تكون العبادة هي أكثر من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا أعني التسبب معدوم في المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلاً نائمًا في السحر فقال له يا هذا قم فقد سبقك العابدون فقال له الرجل دعني يا روح الله فإني قد عبدته بأحب العبادة إليه فقال له عيسى عليه السلام وما هو ذلك؟ فقال الرجل بالزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه السلام: فقد فقت العابدين وقد قال النبي ﷺ: «الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن» إشارة إلى ما نحن بسبيله يريح القلب أي: يريحه من التدبر والتفكر في أسباب الدنيا ومهما خلا القلب من ذلك انعمر بالإقبال على ربه لأنه لا يبقى خاليًا أصلًا لا بد له من أحد الأمرين إن فقد أحدهما وجد الآخر وقد يكون الاثنان معًا لكن ذلك نادر.

وفيه معنى آخر وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك السبب ولازم النبي ﷺ ولم يفارقه وكان صابرًا على الجوع محتسبًا حتى إنه قد كان يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم أحد بحاله فتشبهه بالنبي ﷺ في هذا المعنى لأنه عليه السلام اختار الفقر على الغنى وقد كان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع ويقول ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين أو كما قال عليه السلام فأجل التزامه بالنبي ﷺ وكونه اختار ما اختاره عليه السلام خصه بهذه ولأجل هذا المعنى الذي أشرنا إليه قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ خليلي لقوله عليه السلام: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» فلما أن كان ملتزم أبي هريرة ما ذكرناه ووقع الشبه به بينه وبين النبي ﷺ فيما ذكرناه ادعى الخلقة لأجل ذلك ولا يرد على هذه قوله عليه السلام: «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا» لأننا لم نعرض لذلك لأن النبي ﷺ منع أن يتخذ عليه السلام خليلًا لنفسه وليس يلزم من كونه لا يتخذ هو خليلًا لنفسه أن لا يُخالل أحد من الصحابة رضوان الله عليهم لأن ليس من شرط الخلقة أن تكون من الأعلى إلى الأدنى بل قد تكون من كليهما من الأعلى إلى الأدنى ومن الأدنى إلى الأعلى وشرط الخلقة ما قد ذكرناه وقد وجد ذلك في أبي هريرة رضي الله عنه فسأغ له ادعاء الخلقة لأجل ذلك لكن بقي بحث وهو أنه اقتصر له على ركعتين للضحى لا غير وصوم ثلاثة أيام لا غير وإيقاع الوتر قبل النوم فأما الركوع للضحى فهو أقل ما يمكن إيقاعه فاقتصر له على أقل ما يفعل من ذلك وأما صيام ثلاثة أيام فهو أيضًا أقل ما يمكن لقوله عليه السلام: «الحسنة بعشر أمثالها» والشهر ثلاثون يومًا فيحتاج المرء أن يصوم فيه ثلاثة أيام لكل عشرة أيام يوم فيكون ذلك له بصيام الدهر. وأما إيقاع الوتر قبل النوم =

فإنما أوصاه بذلك ليحضه على المبادرة إلى الأعمال خشية الموت لأنه إن نام قبل أن يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه. فإن قال قائل إنما أمره بذلك خشية أن يضرب به النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سبباً إلى إيقاع الوتر نهاراً وإيقاعه بالليل أفضل قيل له ليس الأمر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر إحداهن النائم حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شيء وإنما هو خشية أن يموت ولم يحصل له ثواب الوتر ومما يشهد لهذا المعنى الذي تأولناه قوله عليه السلام حين سأله السائل في الوصية فقال له: «صل صلاة مودع» فحضه على قصر الأمل.

ومما يؤيد ذلك أيضاً قوله عليه السلام لمعاذ: «كيف أصبحت؟» فقال معاذ أصبحت مؤمناً حقاً فقال عليه السلام: «لكل حق حقيقة ما حقيقة إيمانك» فقال أصبحت لا أخطو خطوة وأظن أنني أخطو أخرى وكأنني أنظر إلى القيامة قد قامت وكل أمة تدعى إلى كتابها وأهل الجنة في الجنة يتنعمون وأهل النار في النار يعذبون فقال له عليه السلام: «هنيتا لك العلم» ولأجل النظر إلى معنى هذا الأحاديث وما يقتضيه لم يبق لأهل الصوفية زمان لأنفسهم وإنما تنقطع أعمارهم أبداً في أنواع التعبد لأنهم يخافون الفوت والموت فيبادرون إلى الأعمال ويظنون أن ذلك هو آخر عملهم نظراً منهم إلى معنى هذه الأحاديث ولأجل هذا إذا سمع غيرهم عن شيء من أنواع تعبدهم تعجب من ذلك كل الإعجاب ويظن أن البشر لا يقدر على شيء من ذلك ولو نظر المسكين إلى هذا المعنى الذي نظروا إليه ووقعوا عليه لكان لديه من الأعمال مثل ما لديهم لأن هذا معلوم وهو أنه من خرج منه نفس وهو يظن أنه آخر أنفاسه فلا شك أنه لا يقع له غفلة مع ذلك ما دام عليه هذا الحال وإنما وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغال عما أخذوا هم بسبيله لأجل إطالة الأمل والنظر إلى المستقبل فإذا كان المرء ينظر إلى هذا المعنى لو كان في القوة والتمكين ما عسى أن يكون فلا بد وأن يشتغل عن ربه بتدبيره أمره لأن إطالة الأمل بطلب ذلك قطعاً وهم رضي الله عنهم بضد ذلك المعنى مهما لبس أحدهم ثوباً ظن أنه آخر لباسه وبه يدخل إلى قبره ومهما أكل ظن أنها هي آخر ما قسم له في دار الدنيا ومن كان بهذا الحال فلا شك أنه ولو كان أضعف الخلق لم تدخله غفلة ولا فترة أبداً ولأجل هذا يقولون في أمثالهم الوقت سيف ومعناه أنك لا تنظر إلا في وقتك وما يلزمك فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل لثلا يهجم عليك الموت قبل ذلك أو لثلا يقطعك الوقت بالتسوية إن سلمت من الموت لأن الوقت لا يخلف لأنه إذا مضى يوم من عمر ابن آدم فليس له خلف ولا يقدر على رده فإن مضى عنه وقد فعل فيه الخير فقد فاز به وإن مضى عنه وهو عري عن ذلك فقد خسره ولا يقدر على خلفه والأحمق المسكين هو الذي يقطع الأوقات بلعل وسوف وهو يظن أنه في فلاح وهو في خسران أليس ذاك اليوم الذي يريد أن يخلف فيه ما فرط ولو اجتمع مع هذا اليوم الآخر لكان أركى وأنجح وقد أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام في الزبور يا داود لا يشغلك لعل وسوف والى عن العمل وقد قال علي رضي الله عنه وهو آخر ما تكلم به أن قال يا هذا لا تدخل هم غذك على يومك فإنك بين أحد =



قيل<sup>(1)</sup>: في إفراده بهذه الوصية إشارة إلى أن القدر الموصى به هو اللائق بحاله، وفي قوله خليلي إشارة إلى موافقة له في إثارة الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا فإن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبر على الجوع في ملازمته للنبي ﷺ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ الْبَيُوعِ مِنْ حَدِيثِهِ حَيْثُ قَالَ أَمَا إِخْوَانِي فَكَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَنتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَابَهُ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِثَارِهِ الْفَقْرَ عَلَى الْغِنَى وَالْعِبُودِيَّةَ عَلَى الْمَلِكِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِفْتِخَارُ بِصَحْبَةِ الْأَكَابِرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّحْدِيثِ بِالنِّعْمَةِ وَالشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا عَلَى وَجْهِ الْمَبَاهَاةِ، انتهى.

وقيل: ليست الوصية بذلك خاصة بأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ وَرَدَتْ وَصِيَّتُهُ ﷺ بِالثَّلَاثَةِ أَيْضًا لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْأَبِيِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وقيل: في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما أشرف العبادات البدنية هذا.

واستشكلت المطابقة بين الحديث والترجمة فقال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي أورده البُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَطَابِقُ التَّرْجُمَةَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْبَيْضُ مُقَيَّدَةٌ بِمَا ذَكَرَ.

وأجيب: بأن البُخَارِيَّ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِيْمَاءِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ

<sup>=</sup> أمرين إما تدركه وإما أن لا فإن أدركته فإله يأتيك فيه برزق جديد وإن لم تدركه فلا فائدة في أن تكابد هم يوم لا تدركه والنصوص من الشارع عليه السلام ومن أقوال السلف وأفعالهم كثير في هذا المعنى فمن أراد الفلاح والسبق فليتأمل فيما أشرنا إليه وليعمل عليه ثم يتكل بعد ذلك في نمائه وتمامه على ربه ويضرع إليه يصل عند ذلك إن شاء الله إلى المرغوب.

وفيه بحث وهو أنه يجوز الافتخار بصحبة المباركين إلا أنه بشرط النسبة بينهم ولو في وجه ما ويكون الافتخار بنية الشكر لقوله عليه السلام: «ذكر النعم شكر» لا على وجه المباهاة والرفعة يؤخذ ذلك من قول أبي هريرة خليلي ويؤخذ منه جواز أن يثبت الشخص بينه وبين أهل الفضل حبلاً ما وينتسب إليهم به وإن لم يذكروا هم بذلك يؤخذ ذلك من قوله خليلي والنبي ﷺ قد نفى عنه نفسه المكرومة اتخاذ الخلة من البشر وقد قيل إن التشبه بالكرام فلاح.

(1) القائل هو أبو محمد بن أبي جمرة [المؤلف].

طرق الحديث وإن لم يكن على شرطه، فقد روى القاضي يوسف بن إِسْمَاعِيلَ في كتاب الصيام حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة حَدَّثَنَا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن مُوسَى بن طلحة قَالَ قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَتَذْكُرُونَ يَوْمَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَانٍ كَذَا فَآتَاهُ رَجُلٌ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا فَأَمَرْنَا فَأَكَلْنَا وَلَمْ يَأْكُلْ قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْنُهُ فَأَطْعَمَ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ أَيُّ صَوْمٍ؟ قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وَكَمَا تَيْسِرُ عَلَيَّ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدْرُونَ مَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَصُومُ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَكِيمُ بْنُ جَبِيرٍ ضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّسَلٌ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَبَيْنَهُمَا ابْنُ الْجَوَيْكِيَّةِ.

وأصل الحديث عند النَّسَائِيِّ في كتاب الصيد وليس فيه ذكر لعمار وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن مُوسَى بن طلحة عن ابن الجويكية قَالَ قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَاضَرْنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ قَالَ قَالَ أَبُو الدرداء فذكر الحديث، وفيه قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَيْضِ الْغُرِّ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وابن الجويكية سماه بعضهم يزيد.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: وَمَا سَمَاهُ أَحَدٌ إِلَّا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْجَوَيْكِيَّةِ، وَالْقَاحَةِ بِالْقَافِ وَتَخْفِيفِ الْحَاءِ الْمَهْلَمَةِ مَكَانَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاحِلٍ.

وقد روى أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق مُوسَى بن طلحة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَّاهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟» قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ» أَيُّ: الْبَيْضِ الْبَيْضِ وَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا بَيْنَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ

عند النَّسَائِيِّ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَأَيَّامُ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى أَيَّامُ الْبَيْضِ بِغَيْرِ وَاءٍ. وَرَوَى أَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةً بِالرَّفْعِ فِيهِمَا وَرَوَى بِالْجَرِّ فِيهِمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْمَفْهُمِ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ وَيَقُولُ: هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ أَوْ كَهَيْئَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ.

وَرَوَى أَيْضًا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنُ مَلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدَامَةَ بْنِ مَلْحَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ أَيَّامَ اللَّيَالِي الْغَرِّ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَسْمَهُ وَلِقَتَادَةَ هَذِهِ صَحْبَةٌ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ وَذَكَرَهُمَا أَعْنِي قَتَادَةَ وَمَلْحَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِيعَابِ وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْإِبْرَاهِيمِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَادِقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثِ الْوَتْرِ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ وَأَصْلِي الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ وَهِيَ الْبَيْضُ.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِأَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ

ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر» وقال: حديث أبي ذر حديث حسن ورواه النسائي وابن ماجه أيضًا.

ففي هذه الأحاديث: استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم شهر. فإن قيل قد روى النَّسَائِيُّ بإسناد صحيح من رواية سعيد بن هند أن مطرفاً حدثه أن عثمان بن أبي العاص قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «صيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر»، وأخرجه ابن حبان أيضًا في صحيحه وهذا لم يعين فيه أياما معينة.

وروى النَّسَائِيُّ أيضًا من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أربع لم يكن يدعهن النَّبِيُّ ﷺ صيام عاشوراء وأول العشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة.

وروى أَبُو دَاوُدَ من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى وهذا فيه غير أيام البيض.

وروى أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ من رواية الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الإثنين والخميس والخميس لفظ أبي داود.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والإثنين والإثنين.

وقد رواه أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ من رواية الحر بن الصباح عن هنيذة امرأته عن بعض أزواج النَّبِيِّ ﷺ غير مسماة. وروى ابن عدي في الكامل من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أوصاني رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة وركعتي الضحى ونوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر

ويذهب بوحر الصدر». والوحر بفتح الحاء المهملة: الغل.

وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من الجريري عن أبي العلاء قَالَ: كنا بالمربد فأتانا أعرابي ومعه قطعة أديم فقال انظروا ما فيها فإذا كتاب من رسول الله ﷺ وفيه: «صم شهر الصبر وثلاثة أيام من الشهر يذهبن وغر الصدر» فقلت أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قَالَ نعم فسألت عنه فقيل هذا نمر بن تولب. والوغر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك مع المصدر وأصله من الوغرة وهي شدة الحر.

وروى أبو نعيم في الحلية من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا أخبركم بغرف الجنة» الحديث.

وفيه: فقلنا لمن تلك فقال: «لمن أفشى السلام وأدام الصيام» الحديث.

وفيه: «من صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة أيام فقد أدام الصيام» فما التوفيق بين هذه الأحاديث.

فالجواب على ما قاله البيهقي: أن كل من رأى النبي ﷺ فعل نوعًا ذكره وكانت عائشة رضي الله عنها رأت منه جميع ذلك فلذلك أطلقت كما رواه مسلم من حديثها أنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام، والذي يظهر أن الذي أمر به وحث عليه ووصى به فهو أولى من غيره وأما النبي ﷺ فلعله كان يعرض له ما يشغله من مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل.

قَالَ السبكي: والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين.

وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشهر أعدل وألأن الكسوف غالبًا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائمًا فيتهياً أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتأتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع من غير نية من الليل إلا إن صادف الكسوف أول النهار.

وسئل الحسن البصري لما صام الناس الأيام البيض وأعرابي يسمع فقال الأعرابي لأنه لا يكون الكسوف إلا فيهن ويحب الله تعالى أن لا يكون في السماء آية إلا كان في الأرض عبادة والأحوط أن يصوم الثاني عشر مع أيام البيض لأن في الترمذي أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع. وَقَالَ بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً.

وروى التِّرْمِذِيُّ من طريق خيثمة عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس وروى مَوْقُوفًا وهو أشبه فكان الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام.

واختار إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ أَن يصوم آخر الشهر ليكون كفارة لما مضى وسيأتي ما يؤيده في الكلام على حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الأَمْرِ بِصِيَامِ سِرَارِ الشَّهْرِ.

وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ: ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب. وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وما حكاه النَّوَوِيُّ فِي شرح مسلم من الاتفاق على استحباب صيام الأيام البيض فقال الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ فِيهِ نَظْرٌ لِأَنَّ المَعْرُوفَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ كَرَاهَةَ تَعْيِينِ أَيَّامِ النِّفْلِ وَأَنَّ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا يَلْتَزِمُ صَوْمَهُ.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه سئل عن صيام أيام الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها. وَقَالَ الإمام كلها لله عز وجل.

وروى عنه: أنه كان يصومها، وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها.

قَالَ ابن رشد: وإنما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل

وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض، لأنه كان يغر من التحديد.

وَقَالَ ابن وهب: وإنه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئاً كالفرض ولكن يصوم إذا شاء، وَقَالَ: واستحب ابن حبيب صومها وَقَالَ أراها صيام الدهر.

وَقَالَ ابن حبيب: كان أَبُو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول يوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها.

وَقَالَ المَاوَرِدِيُّ: ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتاليه، وينبغي أن يصام معها السابع والعشرون احتياطاً، وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكراً والثانية لطلب كشف السواد ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك.

وَقَالَ الشَّيْخُ زين الدين العراقي: وحاصل الخلاف أن في المسألة تسعة اقوال:

أحدها: استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معينة فأما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك كما تقدم وقد حكاه القُرْطُبِيُّ.

الثاني: استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول أكثر أهل العلم وبه قَالَ عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وآخرون من التابعين والشَّافِعِيِّ وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة وصاحبه وأحمد وإسحاق.

الثالث: استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم.

الرابع: استحباب ثلاثة من أول الشهر وبه قَالَ الحسن البصري.

الخامس: استحباب السبت والأحد والإثنين من أول شهر. ثم الثلاثاء

## 61 - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

1982 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا

حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، .....

والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده وهو اختيار عائشة رضي الله عنها في آخرين.

السادس: استحبابها من آخر الشهر وهو قول إبراهيم النخعي.

السابع: استحبابها في الإثنين والخميس لكن روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أول اثنين من الشهر وخميسان بعده، وعن أم سلمة رضي الله عنها أول خميس وأثنين بعده.

الثامن: استحباب أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وروي ذلك عن أبي الدرداء رضي الله عنه وهو صوم مالك بن أنس على قول.

التاسع: استحباب أول يوم والحادي عشر والعشرين وهو اختيار أبي إسحاق بن شعبان من المالكية.

## 61 - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

(باب من زار قوماً) وهو صائم في التطوع (فلم يفتّر عندهم) وهذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية قبل عشرة أبواب وهي من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، وموقعها أن لا يظن أن إفطار المرء من صيام التطوع لتطيب خاطر أخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك إلى علم حال المزور فمتى عرف إن عدم الإفطار لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العزي البصري الزمن، (قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ) وفي رواية أبي الوقت: حَدَّثَنَا (هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) بيان من البخاري كان شيخه قَالَ حَدَّثَنَا خالد فقط فأراد بالبيان رفع الإبهام لاشتراك من سمي خالدًا في الرواية عن حميد ممكن يمكن أن يروي عن مُحَمَّد بن المثنى ولكن هذا غير مطرد له فإنه كثيرًا ما يقع له ولمشاخه مثل هذا الإبهام ولا يعتنى ببيانه. وخالد هذا هو الهجيمي قَالَ: (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطويل البصري، (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)



دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ،

ورجال إسناد هذا الحديث كلهم بصريون.

(دَخَلَ) أي: أنه قَالَ دخل (النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ) بضم السين المهملة وفتح اللام هي: والدة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واسمها الغميصاء بالعين المعجمة والصاد المهملة.

وقيل: الرميضاء بالراء بدل العين المعجمة.

وقيل: اسمها سهلة.

ويقال: رميلة.

ويقال: رميثة.

ويقال: أنيعة.

ويقال: مليكة.

ووقع لأحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ دخل على أم حرام وهي خالة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن في بقية الأحاديث ما يدل على أنهما معًا كانتا مجتمعتين.

وَقَالَ ابن التين: كان ﷺ يزور أم سليم لأنها خالته من الرضاعة.

وَقَالَ أَبُو عمر: إحدى خالاته من النسب لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمر بن زيد بن أسد بن خدّاش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأخت أم سليم أم حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم، وأنكر الحافظ الدمياطي هذا القول وذكر أن هذه خؤولة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحًا.

قَالَ وفي الصحيح: أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا على أم سليم فقليل له في ذلك قَالَ: أرحمها وقيل: أخوها حرام معي فبين تخصيصها بذلك فلو كانت ثمة علة أخرى لذكرها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين أختها أم حرام.

فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً<sup>(1)</sup>،

قَالَ: وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع، وأيضًا: فإن قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة أربع ونزول الحجاب سنة خمس فكان دخوله عليها قبل ذلك.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يمكن أن يقال إنه ﷺ كان لا تستتر منه النساء لأنه كان معصوما بخلاف غيره.

(فَأَتَتْهُ) أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ) أي: على سبيل الضيافة.

(قَالَ) ﷺ: (أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ) بكسر السين ظرف الماء من الجلد والجمع أسقية وربما يفعل فيه السمن والعسل قيل وفيه إشعار بأنه كان ذائبًا وليس بلازم.

(و) أعيدوا (تَمْرَكُمْ فِي) وَعَائِهِ، (فَإِنِّي صَائِمٌ) ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ) يعني التطوع وفي رواية أحمد عن بن أبي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكانت هذه القصة غير القصة التي تقدمت في أبواب الصلاة التي صلى فيها على الحصار وأقام أسًا خلفه وأم سليم من ورائه. ووقع عند مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت ثم صلى ركعتين تطوعًا فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا وأقامني عن يمينه، ويحتمل التعدد لأن القصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام ويدل على التعدد أيضًا أنه ﷺ هنا لم يأكل وهناك أكل، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً) بتشديد الصاد تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي رواية خويصتك أنس فصغره لصغره سنة يومئذ أي: الذي يختص بخدمتك.

(1) قال الحافظ: خويصة بتشديد الصاد وبتخفيفها تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين، وقوله خادمك أنس هو عطف بيان أو بدل والخبر بمحذوف تقديره أطلب منك الدعاء له، ووقع في رواية ثابت عند أحمد إن لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له. اهـ.

قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ،  
قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، .....

(قَالَ) ﷺ: («مَا هِيَ؟») الخويصة، (قَالَتْ): هو (خَادِمُكَ أَنَسٌ) أي: إن لي ولدي أَنَسًا له خصوصية بك لأنه يخدمك: فادع له دعوة خاصة. وقولها: أَنَسٌ رفع عطف بيان أو بدل.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لِي خَوِصَّةَ خَوِيدِمِكَ أَنَسٍ ادْعَ اللَّهُ لَهُ.

(فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ) أي: ما ترك خيرًا من خيرات الآخرة.

(وَلَا) خَيْرٍ (دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ) فتنكير آخرة يرجع إلى المضاف وهو الخير لأنه قَالَ ما ترك خيرًا من خيور الآخرة ولا خيرًا من خيور الدنيا إلا دعا لي به قَالَ صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سَجْرٍ وَلَا يَفْلِحُ السَّاجِرُ﴾ [طه: 69] فَإِنَّ قَلْتِ فَلَمْ نَكْرَ أَوْلَا وَعَرَفْتَ ثَانِيًا قَلْتِ إِنَّمَا نَكْرَ مِنْ أَجْلِ تَنْكِيرِ الْمُضَافِ لَا مِنْ أَجْلِ تَنْكِيرِهِ فِي نَفْسِهِ كَقَوْلِ الْعِجَاجِ:

فِي سَعْيِ دُنْيَا طَالَمَا قَدْ مَدَّتْ

وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا فِي أَمْرِ دُنْيَا وَلَا فِي آخِرَةٍ أَرَادَ تَنْكِيرَ الْأَمْرِ كَأَنَّهُ قِيلَ إِنَّ مَا صَنَعُوا كَيْدَ سَحْرِي وَفِي سَعْيِ دُنْيَوِي وَأَمْرِ دُنْيَوِي وَأَخْرَوِي، انْتَهَى.

وتعقبه ابن حبان في البحر: بأن قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة إذ دنيا تأنيث الأدنى ولا يستعمل تأنيثه إلا بالألف واللام أو بالإضافة قَالَ وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَحْرِيفِ الرِّوَاةِ انْتَهَى.

(اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ وَبَارِكْ لَهُ (فِيهِ) بإفراد الضمير باعتبار المذكور من المال والولد.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِيهِمْ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ طَرِيقِ قِتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِدْعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ فَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ التَّصْرِيحُ بِمَا دَعَا لَهُ

فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلَيْبِي مَقْدَمٌ .....

من خير الآخرة لأن المال والولد من خير الدنيا، وكان بعض الرواة اختصره، ويدل عليه ما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عن الجعد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَأَطْلَ عَمْرِهِ وَاعْفِرْ ذَنْبَهُ».

ووقع في رواية مسلم عن الجعد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فدعا لي بثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة ولم يبين الثالثة وهي المغفرة كما بينها ابن سعد في روايته. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَتَبِعَهُ الْبِرْمَاوِيُّ: إِنَّ لَفْظَ بَارِكْ إِشَارَةٌ إِلَى خَيْرِ الْآخِرَةِ أَوْ الْمَالِ وَالْوَلَدِ الصَّالِحِينَ مِنْ جَمَلَةِ خَيْرِ الْآخِرَةِ أَيْضًا لِأَنَّهُمَا يَسْتَلْزِمَانِهَا.

(فَإِنِّي) الفاء للتفسير واللام في قوله: (لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا) للتأكيد. ومالاً نصب على التمييز، وزاد أحمد من رواية ابن أبي عدي أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه يعني أن ماله كان من غير النقدين.

وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَكْثَرَ مِنِّي مَالًا قَالَ يَا ثَابِتُ وَمَا أَمْلِكُ صَفْرَاءَ وَلَا بِيضَاءَ إِلَّا خَاتَمِي.

وفي جامع الترمذي من طريق أبي خلدة قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ كَانَ لِأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَسْتَانٌ يَحْمَلُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ فِيهِ رِيحَانٌ يَجِيءُ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ.

وفي الحلية لأبي نعيم من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَإِنْ أَرْضِي لِثَمَرٍ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَمَا فِي الْبَلَدِ شَيْءٌ يَثْمُرُ مَرَّتَيْنِ غَيْرَهَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية مصغراً أمانة. وفيه رواية الأب عن ابنته.

(أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلَيْبِي) بضم الدال على البناء للمفعول أي: من ولده دون أسباطه وأحفاده.

(مَقْدَمٌ) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال المهملة منصوب على نزع الخافض تقديره إلى مقدم.

الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضَعٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً، .....

(الْحَجَّاجِ) وقد وقع ذلك صريحًا في رواية ابن أبي عدي ولفظه وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دفن لصلبه إلى مقدم الحجاج بن يوسف الثقفي أي: إلى قدومه يعني إلى وقت قدومه (البَصْرَةَ) نصب بمقدم المصدر الميمي.

وليس هو اسم زمان حتى لا يجوز أن يكون عاملاً في البصرة كما قاله الْكِرْمَانِيُّ بل هو مصدر ميمي والمضاف محذوف كما أشير إليه.

وحاصله أن من مات من أولاده الصلبية إلى وقت قدوم الحجاج البصرة (بِضَعٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلث إلى التسع وقيل ما بين الواحدة إلى العشرة كذا قال ابن الأثير وقال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً فإذا جاوزت العشر لا تقول بضع وعشرون.

قال العيني: والذي جاء في الحديث يرد عليه فهو سهو منه وكيف لا وقد استعمله وأنس رضي الله عنه من الفصحاء، انتهى، فليتأمل.

وكان قدوم الحجاج البصرة سنة خمس وسبعين وعمر أنس رضي الله عنه حينئذ نيف وثمانون وقد عاش أنس رضي الله عنه بعد ذلك إلى سنة ثلاث.

ويقال: اثنتين.

ويقال: إحدى وتسعين وقد قارب المائة.

وفي رواية ابن أبي عدي نيف على عشرين ومائة.

وفي رواية البيهقي في الدلائل من رواية الأَنْصَارِيِّ عن حميد: سبع وعشرون ومائة، وهو عند الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة.

وفي رواية حفصة بنت سيرين: ولقد دفنت من صلبتي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة.

وفي الحلية أيضًا من طريق عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قَالَ: دفنت مائة لا سقطًا ولا ولد ولد.

ولعل ذلك الاختلاف هو سبب العدول إلى البعض والنيف.

ثم إن في ذكر ذلك دلالة على كثرة أولاده فإن هذا القدر هو الذي مات منهم وأما الذين بقوا ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم وأن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة.

وفي الحديث: حجة لمالك والكوفيين منهم أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الإفطار، ولا يعارض هذا حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين زاره سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم لأن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتنع أن يأكل إن لم يأكل أَبُو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معه وهذا عذر للفطر لما تقدم أن للضيف حقاً وقد سبق تحقيقه.

وفيه من الفوائد: جواز التصغير على معنى التعطف والترحم لا على معنى التحقير فإنه لا يجوز.

وفيه: إتحاف الزائر بما حضر من غير تكلف.

وجواز رد الهدية إذا لم يشق ذلك على المهدي، وإن أخذ من رد عليه ليس من العود في الهبة.

وفيه: أن الصائم إذا دعي إلى طعام ينبغي أن يدعو لأهله بالبركة ويؤنسهم بذلك لأن فيه جبر خاطر المزور إذا لم يأكل عنده.

وفيه: حفظ الطعام وترك التفريط فيه.

وفيه: مشروعية الدعاء عقب الصلاة، وتقديم الصلاة أمام طلب الحاجة، والدعاء بخير الدنيا والآخرة، والدعاء بكثرة المال والولد، وأن ذلك لا ينافي الخير الأخروي، وأن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص.

وفيه: زيارة الإمام بعض رعيته. ودخول بيت الرجل في غيبته لأنه لم ينقل في طرق هذه القضية أن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حاضراً لكن ينبغي أن يكون هذا بالتفصيل وهو أنه إذا علم أن الرجل لا يصعب عليه ذلك جاز وإلا لم يجز.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه: إيثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال.

وفيه: أن كثرة الموت في الأولاد تنافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من المصيبة بموتهم والصبر على ذلك من الثواب.  
وفيه: التحديث بنعم الله تعالى والإخبار عنها والإعلام بمواهبه تعالى وأن لا يجحد نعمه وبذلك أمر الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال: ﴿وَأَمَّا  
بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: 11].

وفيه: بيان معجزة الرسول ﷺ في دعائه لأنس رضي الله عنه من الأمر النادر وهو اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وكون بستانه يثمر مرتين في السنة دون غيره.

وفيه: جواز التاريخ بالأمر الشهير ولا يتوقف ذلك على صلاح المؤرخ به، والله أعلم.

ورجال إسناده الحديث كلهم بصريون.

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد ابن أبي مريم الجمحي البصري هكذا في رواية كريمة والأصيلي فيكون موصولاً وفي رواية غيرهما كأبي ذر وأبي الوقت قال ابن مريم: فيكون معلقاً.

(أَخْبَرَنَا يَحْيَى) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت يحيى بن أيوب أي: الغافقي أبو العباس المصري، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (حُمَيْدٌ) الطويل أنه (سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس رضي الله عنه لأنه قد اشتهر أن حميداً كان يدلس عن أنس رضي الله.

وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من أمر الخلفاء.

وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقاً وروى له الباقر.

## 62 - بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

1983 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ - .....

## 62 - بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

(باب) فضل (الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ) أي: في آخره وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر من آخر الشهر.

قَالَ الزين ابن المنير: أطلق الشهر وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث النذب إلى صيام آخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله ﷺ في حديث النهي إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه.

(حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن أبو همام الخاركي بخاء معجمة قَالَ: (حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة ابن ميمون المعولي الأزدي البصري والمعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو.

(عَنْ غَيْلَانَ) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن جرير المعولي الأزدي البصري أَيْضًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ.

(وَحَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ) الْمَعُولِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ) أَضَافَ رِوَايَةَ أَبِي النُّعْمَانِ إِلَى الصَّلْتِ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ تَصْرِيحٍ مَهْدِيٍّ بِالتَّحْدِيثِ مِنْ غَيْلَانَ كَمَا تَرَى.

(عَنْ مُطَرِّفٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسْرِ الرَّاءِ مُشَدَّدَةً عَلَى لَفْظِ الْفَاعِلِ مِنَ التَّطْرِيفِ بِإِهْمَالِ الطَّاءِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ بِكسْرِ الشَّيْنِ وَالْحَاءِ الْمَعْجَمَتَيْنِ آخِرَهُ رِءَاءُ الْعَامِرِيِّ، (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ وَتُوفِيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): أَنَّهُ سَأَلَهُ أَي: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ



أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانَ يَسْمَعُ -، فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟»

سأل عمران (أَوْ سَأَلَ) رَجُلًا وَعِمْرَانَ يَسْمَعُ جملة حالية، والشك من مطرف فإن ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك أيضًا، وَأَخْرَجَهُ مسلم كذلك، وَأَخْرَجَهُ مسلم من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الإبهام أنه قَالَ لرجل وزاد أَبُو عَوَانَةَ في مستخرجه من أصحابه، ورواه أحمد من طريق سليمان التيمي أنه قَالَ لعمران بغير شك.

(فَقَالَ: ) يَا فُلَانٍ كَذَا فِي رواية الأكثرين وفي نسخة من رواية أبي ذر: (يَا أَبَا فُلَانٍ) بالكنية.

(أَمَا) بالتخفيف (صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟) بفتح السين المهملة والراء.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ضبطوه بفتح السين وكسرهما. وحكى القاضي عياض ضمها وَقَالَ: هو جمع سرة.

ويقال: سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره، قيل: والفتح أفصح قاله الفراء.

واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث سمي بذلك لاستمرار القمر فيه وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين إن كان تامًّا يعني استتاره وهذا هو الموافق له لما ترجم له وكذا قَالَ عبد الملك بن حبيب وأبو عبيد وأنكره بعضهم وقال: لم يأت في صوم آخر الشهر حضُّ بل ورد فيه نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان.

قَالَ الخطابي: يتأول أمره ﷺ إياه بصوم السرر على أن ذلك الرجل كان أوجبه على نفسه نذرًا فأمره بالوفاء أو أنه كان اعتاده فأمره بالمحافظة عليه وإنما تأولناه به للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

وَقَالَ طائفة: سرر الشهر أوله وبه قَالَ الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أَبُو دَاوُدَ.

وفيه: أن أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويروى من أول الليل ولذلك سمي

الشهر شهر الاشتهارة وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار بليالي السرار قلب اللغة والعرف، وقد أنكر العلماء ما رواه أَبُو دَاوُدَ عن الأوزاعي منهم الخطابي.

وقيل: السرر وسط الشهر وسرر كل شيء وسطه وقد رواه مسلم عن شيبان عن مهدي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه هل صمت من شدة هذا الشهر؟ بضم المهملة وتشديد الراء بعدها هاء قَالَ التَّوَوِيَّيُّ تَبَعًا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى.

والسرة: الوسط.

وقد وجه بعضهم بأن السرر جمع السرة، وأيده بما ورد من استحباب صوم أيام البيض، لكن قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي رأيته في رواية أبي بكر ابن ياسر الجبائي ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كما في سائر الروايات.

والأظهر: أن المراد به الآخر كما قَالَ الجمهور لقوله فإذا أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر، والمشار إليه شعبان ولو كان السرر أوله أو أوسطه لم يقله، وفي رواية ثابت: «أصمت من سرر شعبان شَيْئًا»، قَالَ: لا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إن الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو آخر الشهر الفرار من المعارضة لنهيه ﷺ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين والجمع بينهما ممكن بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك وحمل الأمر على من له عادة حملًا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع فإنه يحتمل أن يكون ذلك الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين ولم يبلغه الاستثناء وترك صيام ما كان اعتباره من ذلك فأمر بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة، لأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه قيل ففيه إشارة إلى أن النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إنما هو لمن يقصد به التحري لأجل رمضان وأما من لا يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده وهو

قَالَ: - أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ - ، .....

خلاف ظاهر حديث النهي لأنه لم يستثن منه إلا من كانت له عادة.

### فائدة:

أسماء ليالي الشهر العشر لكل ثلاث منها اسم: فالثلاث الأول: غرر لأن غرة كل شهر أوله، والثانية: نفل على وزن صرد ونغر لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة. وثلاث تُسع إذ آخرها تاسع وثلاث عُشر لأن أولها عاشر ووزنهما وزن زحل، وثلاث نبع، وثلاث درع ووزنهما كزحل أيضًا لاسوداد أوائلها وابعضاض أو آخرها، وثلاث ظلم لإظلامها، وثلاث خنادس لشدة سوادها، وثلاث دأدى كسلا لم لأنها بقايا<sup>(1)</sup>، وثلاث محاق بضم الميم لانمحاق القمر أو الشهر والمحق المحو ويقال لها سرر أيضًا عند الجمهور كما تقدم هذا.

(قَالَ) أَبُو النَّعْمَانِ: (أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ) يعني أن هذه اللفظة غير محفوظة، وهذا الظن من أبي النعمان لتصريح البُخَارِيِّ في آخره بأن ذلك لم يقع في رواية الصلت، وكان ذلك وقع من أبي النعمان لما حدث به البُخَارِيُّ وإلا فقد رواه الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك وهو الصواب.

ونقل الحميدي عن البُخَارِيِّ أنه قَالَ: شعبان أصح وقيل إن ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح.

وَقَالَ الخطابي: ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قَالَ الدَّأُوْدِيُّ وابن الجوزي فإن قيل روى مسلم قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نا يزيد بن هارون عن الجريري عن العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لرجل: «هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟» قَالَ: لا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه» فما معناه.

فالجواب واللَّهُ أَعْلَمُ أن معناه فإذا أفطرت من رمضان بدخول شوال فصم يومين مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان فإن صوم يوم من شعبان

(1) الدُّوْدُو آخر الشهر أو ليلة خمس ست وسبع وعشرين والجمع الدَّأْدِيُّ كذا في القاموس.

قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ،

يعدل صوم يومين من غيره.

وقد روى مسلم أيضًا من طريق ابن أخي مطرف عن مطرف بلفظ: هل صمت من سرر هذا الشهر شيئًا يعني شعبان.

وروي أيضًا من رواية هداية عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لآخر: «أصمت من سرر شعبان؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» فهذا وما قبله يدل على أن المراد من قوله فِي رواية الْبُخَارِيِّ أما صمت سرر هذا الشهر أنه شهر شعبان.

وقول أبي النعمان: أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ وَهُمْ كَمَا سَبَقَ لَكِن قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ يَعْنِي التَّصْرِيحَ بِشُعْبَانَ فِي رِوَايَةِ هُدْبَةَ وَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَلَا مَطْرِبْنَ حَمَادَ وَلَا عِفَانَ وَلَا عَبْدَ الصَّمَدِ وَلَا غَيْرَهُمْ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّ وَغَيْرِهِمْ وَلَا فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَنِ مُسْلِمٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ رَمَضَانَ فِي قَوْلِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ ظَرْفًا لِلْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْهُ ﷺ لَا لِصِيَامِ الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ فَيُؤَافِقُ رِوَايَةَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مَطْرِبِ كَمَا مَرَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) مَا صَمْتَهُ.

قَالَ) ﷺ: (فَإِذَا أَفْطَرْتَ) أَي: مِنْ رَمَضَانَ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَدْ سَبَقَ.

(فَصُمْ يَوْمَيْنِ) بَعْدَ الْعِيدِ عَوْضًا عَنِ سِرْرِ شُعْبَانَ. وَقَدْ أَغْرَبَ الْعَيْنِي حَيْثُ قَالَ هَذَا ابْتِدَاءً كَلَامًا وَمَعْنَاهُ أَنْكَ إِذَا تَرَكْتَ السِّرْرَ مِنْ رَمَضَانَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ فَصْمِ يَوْمَيْنِ عَوْضَهُ لِأَنَّ السِّرْرَ يَوْمَانِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَأَمَّا سِرْرُ شُعْبَانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَتَعَيْنِ صَوْمُهُ فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ بَعْدَ قَوْلِ الرَّجُلِ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي مَا صَمْتِ سِرْرِ هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي هُوَ شُعْبَانَ، انْتَهَى.

ووجه غرابته لا يخفى.

لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ) وَإِنَّمَا قَالَهُ أَبُو النُّعْمَانَ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

### 63 - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (أَي: الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَسَقَطَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرِ.

(وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ) الْمَذْكُورِ، (عَنْ عِمْرَانَ) أَي: ابْنِ حَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ» أَي: وَلَيْسَ بِرَمَضَانَ كَمَا ظَنَّهُ أَبُو النَّعْمَانِ، وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ ثَنَا هِدَابِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِآخِرِ الْحَدِيثِ وَقَدْ مَرَّ أَنْفًا.

وَحَدِيثِ الْبَابِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيِيُّ أَيْضًا فِي الصَّوْمِ.

### 63 - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(بَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا) بِالْفَاءِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَابْنِ عَسَاكِرِ وَإِذَا بِالْوَاوِ (أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةٌ هِيَ قَوْلُهُ «يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ»، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ كَانَ صَامَ قَبْلَهُ أَوْ يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ فَلْيَصُمْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يَرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ فَلْيُفْطِرْ لِرُؤُودِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ عَلَى مَا يَجِيءُ تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفَرَبْرِيِّ أَوْ مِنْ دُونِهِ فَإِنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَبَعْدَ أَنْ يَعْبُرَ الْبُخَارِيُّ عَمَّا يَقُولُهُ بَلْفِظٍ يَعْنِي وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ لَقَالَ أَعْنِي بَلْ كَانَ يَسْتَعْنِي عَنْهَا أَصْلًا وَرَأْسًا وَهَذَا التَّفْسِيرُ لَا بَدَّ مِنْ حَمَلِ إِطْلَاقِ التَّرْجُمَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ حَدِيثِ جَوَابِيَّةٍ ثَالِثِ أَحَادِيثِ الْبَابِ انْتَهَى.

1984 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،

وتعقبه العيني: بأن عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخاري لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفربري أو غيره والظاهر أنها من البخاري وليس قوله يعني ببعيد فكأنه جعل قوله وإذا أصبح صائمًا فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجريد ثم أوضحه بقوله يعني فافهم فإنه دقيق، انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) النبيل الضحاك بن مخلد، (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج، (عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر جبر وفي رواية أبي ذر زيادة هي قوله: ابن شيبة وهو ابن عثمان ابن طلحة الحنظلي، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ) بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي.

وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أَخْبَرَنِي عبد الحميد أن مُحَمَّدَ بن عباد أخبره وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبه وهي من صغار الصحابة على ما قيل وقال ابن الأثير اختلف في صحبتها.

وقال الدارقطني: لا تصح لها رؤية، ووثقه ابن معين وغيره وليس له في هذا الصحيح سوى ثلاثة أحاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الأدب، وكان ابن جريج ربما رواه عن مُحَمَّدَ بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، ورجال هذا الإسناد كلهم مكيون إلا شيخ البخاري فهو بصري والصحابي فهو مدني وقد أقاما بمكة زمانًا.

(قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا) وفي رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم وغيرهما سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت.

(نَهَى) بحذف همزة الاستفهام، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: أنهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وزاد مسلم وغيره ورب هذا البيت.

زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: وَرَبُّ الْكَعْبَةِ وَعِزَاهَا الْعَيْنِيُّ لِمُسْلِمٍ فَهُوَ وَهْمٌ.  
وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ وَإِضَافَةِ الرَّبُوبِيَّةِ إِلَى  
الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةِ تَنْوِيهًا لِشَأْنِهَا.

وَفِيهِ: الْاِكْتِفَاءُ فِي الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْأَمْرِ الْمَفْسَرِ لَهَا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: (زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ) النَّبِيلُ مِنَ الشُّيُوخِ.

(أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ) أَي: بِصَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: أَنْ يَفْرُدَ بِصَوْمٍ، وَالْغَيْرُ الْمَذْكُورُ جِزْمُ الْبِيهَقِيِّ بِأَنَّهُ  
يَخِيَّ بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنْ لَمْ يَتَّعِنِ هُوَ فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ ثَنَا  
عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَخِيٍّ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ  
قُلْتُ لِحَابِرٍ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَفْرُدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ؟ قَالَ: أَيُّ  
وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ وَلَفْظُهُ: أَنْ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ سَأَلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْرُدَ.

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَلَفْظُهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَفْرَدًا.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتَ أَمْس؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي  
غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»، وَسَيَجِيءُ فِي هَذَا الصَّحِيحِ أَيْضًا وَرَوَى  
النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ لَا تَخْصُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ دُونَ الْأَيَّامِ وَلَا  
تَخْصُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ دُونَ اللَّيَالِي»، وَابْنُ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقِيلَ هَكَذَا. وَقِيلَ عَنْ هِشَامِ عَنْ  
ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى أحمد عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا تصوموا يوم الجمعة، وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور.

وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير ابن الخصاصية: لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، ورجاله ثقات.

وروى الطبراني أيضًا من رواية صالح ابن جبلة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقول: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرًا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار»، وصالح بن جبلة ضعفه الأزدي ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله.

وروى البزار من حديث عامر بن لدين ولفظه: لا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده.

وروى التَّسَائِيّ من رواية حذيفة البارقي عن جنادة الأزدي أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب إليهم رسول الله ﷺ طعامًا يوم جمعة قَالَ: «كلوا» قالوا: صيام قَالَ: «صمتم أمس؟» قالوا: لا، قَالَ: «فصائمون غدًا؟» قالوا: لا، قَالَ: «فأفطروا».

وفي المستدرک من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» وَقَالَ: صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر لم أفق على اسمه فقل لعله لكونه عبدًا.

وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب، وذكروا لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

وله أيضًا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.



1985 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

1986 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ،

وفي رواية أحمد من طريق أبي زياد الحارثي أن رجلاً قال لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال: ها ورب الكعبة ثلاثاً لقد سمعت محمداً ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة وحده إلا في أيام معه» وحديث الباب أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) النخعي الكوفي وقد مر غير مرة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث بن ثعلبة قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ) ذكوان الزيات السمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: لَا يَصُومَنَّ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ بِنُونِ التَّأَكِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ لَا يَصُومُ بَدُونَ النُّونِ بِلَفْظِ النَّفْيِ وَالْمُرَادُ النَّهْيُ.

(أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ) تقديره إلا أن يصوم يوماً قبله أو يصوم يوماً بعده وذلك لأن يوماً لا يصلح أن يكون استثناء من يوم الجمعة قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هو ظرف ليصوم المقدر أو منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة أي: بيوم، وفي طريق الإسماعيلي من رواية مُحَمَّدِ بْنِ إِشْكَابٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّوْمِ أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج.

(ح) للتحويل من سند إلى آخر.

(وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هكذا وقع غير منسوب. والذي يظهر أنه مُحَمَّدٌ ابن بشار الذي يقال له بندار وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج بعد أن أَخْرَجَهُ

حَدَّثَنَا عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟».....

من طريقه ومن طريق مُحَمَّد بن المثنى جميعًا عن غندر.

وَقَالَ الجياني: لم ينسبه أحد من شيوخنا في شيء من المواضع ولعله مُحَمَّد بن بشار وإن كان مُحَمَّد بن المثنى يروي أيضًا عن غندر، قَالَ: (حَدَّثَنَا عُندَرٌ) كجندب هو مُحَمَّد بن جعفر قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) هو يَحْيَى بن مالك البصري العتكي بفتح المهملة والمثناة نسبة إلى بطن من الأزد ويقال له أيضًا المراغي بفتح الميم والراء وبالغين المعجمة، وَفِي رواية يوسف القاضي في الصيام من طريق خالد بن الحارث عن شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ سمعت أبا أيوب ووافقته همام عن قَتَادَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِي روايته عن أبي أيوب العتكي. ورواه الطَّحَاوِيُّ من طريق شُعْبَةَ وهمام وحماد بن سلمة جميعًا عن قَتَادَةَ، (عَنْ جُوَيْرِيَةَ) تصغير الجارية الخزاعية (بِنْتِ الْحَارِثِ) من سبايا بني المصطلق كان اسمها برة فسمها النبي ﷺ بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ولما تزوج رسول الله ﷺ بها أرسل كل الصحابة من في أيديهم من سبي المصطلقين فلا يعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين وليس لها في هذا الصحيح سوى هذا الحديث.

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ) جملة حالية.

(فَقَالَ) لها: («أَصُمْتِ أَمْسِ؟») بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار. وقوله أمس يعني الخميس.

(قَالَتْ) جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لَا، قَالَ) ﷺ: (تُرِيدِينَ) أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟ أي: يوم السبت. وَفِي رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر: (أَنْ تَصُومِي غَدًا) بإسقاط النون على الأصل.

قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ.

(قَالَتْ: لَا، قَالَ) ﷺ: «فَأَفْطِرِي» بقطع الهمزة.

وزاد أبو نعيم في رواية إذا، وهذا الحديث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّوْمِ أَيْضًا وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أَمِيَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ثُمَّ إِنَّهُ اتَّفَقَ شُعْبَةُ وَهَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ وَخَالَفَهُمَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فَقَالَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فَذَكَرَهُ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالرَّاجِحُ طَرِيقَ شُعْبَةَ لِمَتَابَعَةِ هَمَامٍ وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ لَهُ وَكَذَا حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ كَمَا سَيَأْتِي وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ سَعِيدٍ مَحْفُوظَةً أَيْضًا فَإِنْ مَعَمَّرًا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَيْضًا لَكِنْ أَرْسَلَهُ.

(وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ويقال له ابن أبي الجعد، وفي التوضيح ضعفوه، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَا بِحَدِيثِهِ بِأَسْ، وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي الْكَمَالِ وَقَالَ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ مِتَابَعَةً وَلَمْ يَذْكَرْ أَنْ غَيْرَهُ أَخْرَجُوا لَهُ، وَأَسْقَطَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

(سَمِعَ) أَي: أَنَّهُ سَمِعَ (قَتَادَةَ) يَقُولُ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حَدَّثَتْهُ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ، (فَأَمَرَهَا) ﷺ أَي: بِالْإِفْطَارِ، (فَأَفْطَرْتُ) وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي جَمْعِ حَدِيثِ هَدْبَةَ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَدْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ سَأَلَ قَتَادَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ.

واعلم أن الأحاديث التي ذكرت تفيد النهي المطلق في حديث جابر رضي الله عنه وتفيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر صوم يوم قدوم فلان مثلاً أو شفاء

يوم فلان فإن قيل يعارض هذه الأحاديث ما رواه التِّرْمِذِيُّ من حديث عاصم عن ذر عن عبد الله قَالَ: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة وَقَالَ: حديث عبد الله حديث حسن غريب ورواه النَّسَائِيُّ أَيضًا وما رواه ابن أبي شيبَةَ ثنا حفص ثنا ليث عن عمير بن أبي عمير ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قط وما أَخْرَجَهُ أَيضًا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ما رأيت مفطرًا يوم الجمعة قط.

فالجواب: أنا لا نسلم المعارضة لأنه لا دلالة فيها على أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده فنهيه عن صوم يوم الجمعة وحده وصومه ﷺ يوم الجمعة لم يكن وحده بل إنما كان بيوم قبله أو بعده وذلك لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخًا أو تخصيصًا وكل واحد منهما منتف، فتأمل والله أعلم.

وأما حكم المسألة فاختلَفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة أقوال: أحدها: كراهته مُطْلَقًا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد. وقد روي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد حكى أبو عمر عن أحمد وإسحاق كراهته مُطْلَقًا.

ونقل ابن المنذر وابن حزم: منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وشبهوه بيوم العيد.

قَالَ ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفة من الصحابة.

وَقَالَ ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة للأمر بفطر من أراد إفراده بالصوم.

وفي الحديث الصحيح أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ هَذَا يَوْمًا جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا».

وروى النَّسَائِيُّ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صِيَامَ يَوْمَ عِيدٍ». فذلك يشعر بأنه يرى تحريمه وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ يفرق بين العيد والجمعة الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام

قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة فإن الإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده.

بأن الثاني: إباحته مُطلقاً من غير كراهة روي ذلك عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومحمد بن المنكدر، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن قال مالك لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه وممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن.

وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: لعل النهي ما بلغ مالكا ولو بلغه لم يخالفه وزعم القاضي عياض أن كلام مالك يؤخذ له في المسألة روايتان. وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده بكونه قياساً في مقابلة النص.

الثالث: أنه يكره إفراده بالصوم فإن صام يوماً قبله أو بعده لم يكره وهو قول أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومحمد بن سيرين وطاوس وأبي يوسف.

وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه جوازه وحكى أبو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاها ابن الصباغ عن تعليق أبي حامد وهذا هو الصحيح الذي يدل عليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبه جزم الرافعي والنووي في الروضة وَقَالَ فِي شرح مسلم: إنه قال به جمهور أصحاب الشافعي، وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال وبكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح.

قال الحافظ العسقلاني: والمشهور عند الشافعية وجهان:

أحدهما: ونقله المزني عن الشافعي أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر وهو الذي صححه المتأخرون.

والرابع: ما حكاها القاضي عن الدأودي أن النهي إنما هو عن تحريره واختصاصه دون غيره فإن من صام مع صومه يوماً غيره فقد خرج عن النهي لأن ذلك اليوم قبله أو بعده.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : وَقَدْ يَرْجَحُ مَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ وَلَا لَيْلَتَهُ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي هَذَا . وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا . وَيُرَدُّ حَدِيثُ جَوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ قَالَ لَهَا : «أَصَمْتَ أَمْسَ؟» قَالَتْ : لَا ، قَالَ : «تَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ : لَا ، قَالَ : «فَأَفْطِرِي» فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا قَبْلَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَبِمَا بَعْدَهُ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَافْهَمُ .

الخامس : أَنَّهُ يَحْرَمُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا لِمَنْ صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ أَوْ وَافَقَ عَادَتَهُ بِأَنَّ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صِيَامَهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ لظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وَاسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَّةُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يَفْطُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ قَالَ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ كَانَ لَا يَتَعَمَدُ فِطْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا وَلَا يَضَادُ ذَلِكَ كِرَاهَةَ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ جَمْعًا بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ .

وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ : بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ وَالْعَجَبُ مِنْ هَذَا الْقَائِلِ يَرِيدُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ يَتْرَكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَيُدْفَعُ حُجَّتَهُ بِالْإِحْتِمَالِ النَّاشِئِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْ عَدِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ فَقَدْ أَبْعَدَ لِأَنَّهَا لَا تَثْبِتُ بِالْإِحْتِمَالِ . ثُمَّ إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : قَالَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَوْمٌ دَعَاءٌ وَذِكْرٌ وَعِبَادَةٌ مِنَ الْغَسْلِ وَالتَّبَكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَإِكْثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة : 10] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا فَاسْتَحَبَّ الْفِطْرَ فِيهِ لِيَكُونَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوِظَائِفِ وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ صَدْرٍ وَالتَّذَاذِ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ وَلَا سَامَةٍ قَالَ وَهُوَ نَظِيرُ

الحاج يوم عرفة فإن السنة له الفطر، ثم قَالَ التَّوَوَّيُّ فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَزَلِ النَّهْيُ وَالْكَرَاهَةُ بِصَوْمِ يَوْمِ قَبْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ لِبَقَاءِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِفَضِيلَةِ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَا يَجْبِرُ مَا قَدْ حَصَلَ يَوْمَ صَوْمِهِ مِنْ فَتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي وُجُوهٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ صَوْمِهِ، انْتَهَى.

وفيه نظر إذ جبر ما فاته من أعمال يوم الجمعة بصوم يوم لا يختص بكون الصوم قبله بيوم أو بعده بيوم بل صوم الاثنين أفضل من صوم يوم السبت وأيضاً فإن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك، وأيضاً فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق فيه القوة لكن يمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه.

الثاني: إنه يوم عيد والعيد لا يصام فيه واستشكل ذلك بالإذن بصيامه مع غيره. وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواؤه معه من كل جهة إلا يرى أنه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده.

الثالث: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وأيضاً فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم لتحتّم صومه لأنهم لا يصومونه، وقد روى النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَحَبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ».

الرابع: خوف اعتقاد وجوبه. واعترض عليه بصوم يوم الإثنين والخميس وسيأتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه.

الخامس: خشية أن يفرض عليهم كما خشى ﷺ من قيام الليل قاله المهلب. وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره ولأنه لو كان ذلك لجاز بعده ﷺ لارتفاع

## 64 - باب: هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

السبب لكن المهلب حملة على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه.  
السادس: مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون  
بمخالفتهم نقله القمولي.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَأَقْوَى الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا بِالصَّوَابِ كَوْنُهُ يَوْمَ عِيدِ.  
وقد ورد فيه صريحًا حديثان:

أحدهما: ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدِ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ  
إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

والثاني: ما رواه ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ  
مَتَطَوِّعًا فِي الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمَ طَعَامٍ  
وَشَرَابٍ وَذَكَرَ انْتَهَى وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا سَبَقَ.

## تذييل:

قيل ويكره أفراد السبت أو الأحد بالصوم أيضًا لحديث رواه الترمذي  
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما  
افترض عليكم ولأن اليهود يعظمون يوم السبت والنجاريون يوم الأحد ولا يكره  
جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد، واللَّهُ أَعْلَمُ.

## 64 - باب: هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

(باب) بالتنونين (هَلْ يَخُصُّ) على البناء للفاعل أي: هل يخص الشخص  
الذي يريد الصيام.

(شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ هَلْ يَخُصُّ شَيْءٌ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ  
ورفع شيء على أنه نائب عن الفاعل.

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَمْ يَجْزَمْ بِالْحَكْمِ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْبَابِ إِدَامَتَهُ ﷺ



1987 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: «لَا»،

العبادة ومواظبة على وظائفها ومواظبته فهو يدل على عدم التخصيص ويعارضه ما صح عن عائشة رضي الله عنها نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعاً عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد صام وقد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وتقدم نحوه قريباً في هذا الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره فأبقى الترجمة على الاستفهام ليرجح أحد الخبرين أو يتبين الجمع بينهما. ويمكن الجمع بينهما بأن قولها كان عمله ديمة معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مداماً مستمراً، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيهما على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة رضي الله عنها كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء أن تراه صائماً إلا رأيت منزل على الحال الثاني.

وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلاً في يوم بعينه فيصومه بل إذا صام يوماً بعينه كالخميس مثلاً أدام على صومه.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) الْقَطَانِ، (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوْرِيِّ، (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ، (عَنْ عَلْقَمَةَ) هُوَ ابْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ وَعَمُّ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدٍ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا يَعُدُّ مِنْ أَصْحَحِ الْأَسَانِيدِ وَفِيهِ بَصْرِيَّانٌ وَهُمَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى وَالْبَقِيَّةُ كُوفِيَّوْنَ، وَفِيهِ رِوَايَةُ الرَّاوِيِّ عَنْ خَالِهِ.

(قُلْتُ) أَي: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ (لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ) بِتَاءٍ بَعْدَ الْخَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ فِي الرَّقَاقِ هَلْ يَخْتَصُّ بِدُونِ التَّاءِ.

(مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟) بِالصُّومِ كَالسَّبْتِ مَثَلًا، (قَالَتْ: لَا) أَي: كَانَ لَا يَخْتَصُّ

كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ،

شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى كِرَاهَةِ تَحْرِى صِيَامِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ. وَأَجَابَ الزَّيْنُ ابْنَ الْمُنِيرِ بِأَنَّ السَّائِلَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا أَيَّامًا وَأَمَّا مَا وَرَدَ تَخْصِيصَهُ مِنَ الْأَيَّامِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّمَا خَصَّصَ لِأَمْرٍ لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْأَيَّامِ كَيَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ. وَيَشْكَلُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِمَا أَحَادِيثُ وَكَأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ عَلَى شَرَطِ الْبُخَّارِيِّ فَلِهَذَا أَبْقَى التَّرْجَمَةَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ فَإِنَّ ثَبْتَ فِيهِمَا مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُمَا اسْتِثْنَاءً مِنْ عَمُومِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا.

وقال الحافظ العسقلاني : وقد ورد في صيام الإثنين والخميس حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة عنها ولفظه أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الإثنين والخميس.

وحديث أسامة رضي الله عنه أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الإثنين والخميس فسألته فقال : «إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» .

فعلى هذا يكون صوم الإثنين والخميس أيضًا مستثنى من عموم قول عائشة رضي الله عنها لا ، لكن كان صدمه ﷺ على حسب نشاطه وربما وافق الأيام التي رغب فيها وربما لم يوافقها ويمكن أن يقال لعل المراد بالأيام المسؤول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر فكأن السائل لما سمع أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ورغب في أنها تكون أيام البيض سأل عائشة رضي الله عنها هل كان يخصها بالبيض فقالت : لا .

(كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً) تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يحب أن يكون عمله دائمًا لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أي شهر صامها وقد روى مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت : نعم فقلت لها من

وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ».

### 65 - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

1988 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، .....

أيّ أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أيّ أيام الشهر يصوم، والديمة: بكسر الدال وسكون التحتية بمعنى الدائم قَالَ أهل اللغة الديمة: مطر يدوم أيامًا أطلقت على كل شيء يستمر.

(وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ) وفي رواية جرير: يستطيع في الموضوعين والمعنى متقارب، والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الرَّقَاقِ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ.

### 65 - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(باب) حكم (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) وكأنه لم يثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه فأبهم ولم يبين الحكم وأصحها حديث أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ سَنَةَ آتِيَةٍ وَسَنَةَ مَاضِيَةٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِي الْبَابِ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِّ أَوْ عَلَى مَنْ لَمْ يَضْعِفْهُ صِيَامَهُ عَنِ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ الْمَطْلُوبِ لِلْحَاجِّ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) أي: ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) أي: القطان، (عَنْ مَالِكٍ) (الإمام)، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ) هو أَبُو النَّضْرِ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله ابن معمر القرشي كَمَا سَيَأْتِي فِي الطَّرِيقِ الْآتِي وَهُوَ بِكُنْيَتِهِ أَشْهُرٌ وَرَبَّمَا جَاءَ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ مَعًا فَيُقَالُ حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أَيضًا (عُمَيْرٌ) مصغر عمر (مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ) لبابة أم ابن عباس ويقال إنه مولى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. والظاهر أنه لأم الفضل حقيقة وينسب إلى ابنها فمن قَالَ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ فباعتبار أصله ومن قَالَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فباعتبار ما آل إليه أمره فإن أم الفضل والدة ابن عباس

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، حَدَّثَتْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ.....»

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد انتقل إلى ابن عباس موالي أمه. وليس لعمير هذا في هذا الصحيح سوى هذا الحديث.

(أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، حَدَّثَتْهُ ح) للتحويل من سند إلى آخر.

(وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ)

سالم المذكور (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الأب.

(عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ) باللام وفي رواية أبي ذر وأبي

الوقت وابن عساكر بدون اللام وقد عرفت وجه نسبته إلى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ) ابن حزن الهلالية زوج العباس بن

عبد المطلب وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنما ساق البُخَارِيُّ الطريق الأولى مع نزولها لما فيه من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما أكثر ما يحرص البُخَارِيُّ على ذلك في هذا الكتاب.

(أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا) أي: اختلفوا وجدلوا ووقع عند الدارقطني في الموطآت

من طريق أبي روح عن مالك اختلف ناس من أصحاب الرسول ﷺ.

(عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ) على

جاري عادته بصوم يوم عرفة في الحضر فإن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم في الحضر فمن جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ) بقرينة كونه مسافراً وقد عرف نهيته عن صوم

الفرض في السفر فضلا عن النفل.

(فَأَرْسَلْتُ) بلفظ المتكلم ويروى بالغيبة وسيأتي في الحديث الآتي أن

إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبْنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ».

1989 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، - أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ - قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا

ميمونة بنت الحارث هي التي أرسلت. فيحتمل التعدد. ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما لأنهما أختان كما مر فيحتمل أن تكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس.

وستأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي باشرت الإرسال، ولم يسم الرسول في طريق حديث أم الفضل لكن روى النَّسَائِيُّ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يدل على أنه كان الرسول بذلك.

(إِلَيْهِ) ﷺ (بِقَدْحِ لَبْنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ) أي: راكب (عَلَى بَعِيرِهِ) بعرفات. زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق يَحْيَى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة. وللبخاري في الأشربة من طريق عبد العزيز ابن أبي سلمة عن أبي الفضل وهو واقف عشية بعرفة ولأحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن أمه أم الفضل أن رسول الله ﷺ أظفر بعرفة.

(فَشَرِبَهُ) زاد في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والناس ينظرون، والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْحَجِّ أَيْضًا فِي بَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) ابن يَحْيَى أبو سعيد الجعفي قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذر: أَخْبَرَنِي بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله (أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ) شك من يَحْيَى في أن الشَّيْخَ قرأ أو قرئ عليه.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (عَمْرُو) بفتح العين هو ابن الحارث، (عَنْ بُكَيْرٍ) هو ابن عبد الله بن الأشج، (عَنْ كُرَيْبٍ) هو ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنْ مَيْمُونَةَ) بنت الحارث أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا) بتشديد الكاف من الشك.

فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ» وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

(فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ) مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَائِمٌ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْحَضَرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ لِكَوْنِهِ مُسَافِرًا.

(فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ) ﷺ (بِحِلَابٍ) بِكسْرِ الحاءِ المَهْمَلَةِ وتَخْفِيفِ اللامِ هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ اللَّبَنَ، وَقِيلَ: الْحِلَابُ هُوَ اللَّبَنُ الْمَحْلُوبُ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِنَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَبَنٌ.

(وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ.

(فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ) وَنَصَفَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَصْرِيُونَ وَنَصَفَهُ الْآخَرُ مَدَنِيُونَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ أَيْضًا وَاسْتَدَلَّ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ فِعْلَهُ الْمَجْرَدُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قَدْ يَتْرَكُ الشَّيْءُ الْمَسْتَحَبَّ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ.

نَعَمْ، يَتِمُّ الْاسْتِدْلَالُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِهِ بَعْضُ السَّلَفِ، فَنَقَلَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَجِبُ فِطْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ.

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ يَعْجَبُ الْحَسَنَ وَيَحْكِيهِ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ قَتَادَةَ مَذْهَبَ آخِرِ قَالٍ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعَفْ عَنِ الدَّعَاءِ.

وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْمَتُولِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَسْتَحَبُّ فِطْرَهُ حَتَّى قَالَ عَطَاءٌ: مَنْ أَفْطَرَهُ لِيَتَّقُوا بِهِ عَلَى الذِّكْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا أَفْطَرَ ﷺ بِعَرَفَةَ لِيَدُلَّ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لِلْحَاجِّ لِكَيْ لَا يَضْعَفَ عَنِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْمَطْلُوبِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وقيل: إنما أفطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم، وبعده سياق أول الحديث كما لا يخفى.

وقيل: إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النُّحْرِ وَأَيَّامَ مَنْى عِيدِنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ.

وفي الحديثين المذكورين من الفوائد:

أَنَّ الْعِيَانَ أَقْطَعَ لِلْحَجَّةِ وَأَنَّهُ فَوْقَ الْخَيْرِ، وَأَنَّ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ فِي الْمَحَافِلِ مَبَاحٌ وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ.

وفيها أيضًا: تَأْسَى النَّاسُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيها أيضًا: جَوَازُ الْوُقُوفِ رَاكِبًا وَجَوَازُ الشَّرْبِ كَذَلِكَ.

وفيها: إِبَاحَةُ الْهَدِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَبُولُ هَدِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ الْمُوثُوقِ بِدِينِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالِ مَنْهَا هَلْ هُوَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَوْ لَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي لَا تَقَعُ بِهِ الْمَشَاحَاةُ.

قَالَ الْمَهْلَبُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ بَيْتِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيها أيضًا: جَوَازُ الْبَحْثِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ وَالْمُنَاطَرَةَ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالتَّحِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى الْحُكْمِ بغير سؤال.

وفيها: فَطْنَةُ أُمِّ الْفَضْلِ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِاسْتِكْشَافِهِمَا عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ اللَّطِيفَةِ اللَّائِقَةِ بِالْحَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمِ حَرِّ بَعْدِ الظَّهِيرَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: لَمْ يَنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ نَاولَ فَضْلَهُ أَحَدًا فَلَعَلَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُا خَصَّتْهُ بِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَسْأَلَةُ التَّمْلِيكِ الْمَقِيدِ، انْتَهَى.

## 66 - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

1990 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَانِ.....»

ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فشرِب منه وهو مشعر بأنه لم يستوف شربه.

وَقَالَ أَخُوهُ الزَّيْنُ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَعَلَّ اسْتِبْقَاءَ لِمَا فِي الْقَدَحِ كَانَ قَصْدًا لِإِطَالَةِ زَمَنِ الشَّرْبِ حَتَّى يَعْمَ نَظَرَ النَّاسِ إِلَيْهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْبَيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## 66 - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(بَابُ) حَكْمِ (صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ) لَمْ يَصْرَحْ بِالْحَكْمِ اكْتِفَاءً بِمَا يَذْكَرُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عَادَتِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ فَوَافِقِ يَوْمِ الْعِيدِ هَلْ يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ أَوْ لَا هَذَا وَسَيَذْكَرُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) بِالتَّصْغِيرِ وَاسْمُهُ سَعْدُ (مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِيِّ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ وَيَنْسَبُ أَيْضًا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ لِأَنَّهُمَا ابْنَا عَمِّ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَدْ غَلَطَ مَنْ جَعَلَهُ ابْنَ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَلْ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ.

وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: مَوْلَى بَنِي أَزْهَرَ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

(قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ) زَادَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رِوَايَتِهِ الْآتِيَةِ فِي الْأَصْحَابِ يَوْمَ الْأَضْحَى (مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ) فِيهِ التَّغْلِيْبُ فَإِنَّ الْحَاضِرَ يَشَارُ إِلَيْهِ بِهَذَا وَالْغَائِبُ يَشَارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فَلَمَّا أَنْ جَمَعَهُمَا لَفْظَ هَذَا فَقَدْ غَلَبَ الْحَاضِرُ عَلَى الْغَائِبِ.



نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا) أحدهما (يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ) كلمة من متعلقة بقوله فطركم وأغرب العيني حيث قال كلمة من بيانية وفي رواية يونس في الأضاحي أما أحدهما فيوم فطركم، (وَالْيَوْمُ الْآخَرُ) بفتح الخاء (تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ) بضم السين ويجوز إسكانها أي: أضحيتكم، وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم وإظهار إتمامه وحده بفطر ما بعده وهو يوم الفطر والأكل من النسك المتقرب بذبحه في يوم النحر. ولو شرع صومه لمن يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر.

قيل: ويستنبط من هذا المقام تعين السلام للفصل من الصلاة.

وفي الحديث: تحريم صوم يومي العيد سوى النذر والكفارة والقضاء والتمتع وهو بالإجماع وأما في المذكورات ففيها خلاف بين العلماء وإذا قال لله عليّ صوم يوم النحر أفطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع إجماع الأمة على أن صومه وصوم الفطر منهيان.

ولو صام فعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يتم نذره لأن ما وجب ناقصًا يؤدي ناقصًا. وخالفه جمهور العلماء في ذلك.

ولو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالأكثر أنه لا ينعقد ولا يصح صومه وبه قال الشافعي وزفر وأحمد وهو رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصح وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صح.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ يَقْضِيهِ، وَعَنْ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَفِي رِوَايَةٍ يَلْزَمُهُ الْإِطْعَامُ.

وعن الأوزاعي أيضًا: أنه يقضي إلا إن نوى استثناء العيد وعن مالك في

رواية يقضي إن نوى القضاء وإلا فلا. وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه توقف في الجواب عن هذه المسألة.

وأصل الخلاف في هذه المسألة أن النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه أو لا والأصل عندنا أن النهي لا ينفى مشروعية الأصل.

وَقَالَ صاحب المحصول: أكثر الفقهاء على أن النهي لا يفيد الفساد وأطال الكلام فيه، وعلى هذا الأصل مشى أصحابنا، ويؤيده توقف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا سَيَأْتِي وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعاً عنه لعينه ما توقف فيه ابن عمر رضي الله عنهما، وعن مُحَمَّد بن الحسن أن النهي يقتضي الصحة.

واحتج لذلك بأنه لا يقال للأعمى لا يبصر لأنه تحصيل الحاصل فدل على أن صوم يوم العيد ممكن وإذا أمكن ثبت الصحة، وفيه أن الإمكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعاً غير ممكن فعله شرعاً وتمام الكلام في هذا المبحث في أصول الفقه.

وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: هنا زيادة وهي قوله.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: أَي فِي أَبِي عبيد، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَجْهٌ كَوْنِ الْقَوْلَيْنِ صَوَابًا مَا رَوَى أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي وِلَايَتِهِ.

وقيل: يحمل أحدهما: على الحقيقة والآخر: على المجاز بعلاقة أنه كان يلازم أحدهما بخدمته أو للأخذ عنه.

وقيل: إنه انتقل من ملك أحدهما إلى ملك الآخر وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهري المجازية، ولعلها بسبب انقطاعه إليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف، واسم ابن أزهري أيضًا عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه، ثم كلام ابن عيينة

1991 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، .....»

هذا حكاة عنه علي ابن المديني في العلل، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزُّهريّ فقال عن أبي عبيد مولى ابن أزهري .

وَأَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عبيد مذكر الحديث ولم يصفه بشيء .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزُّهريّ فقال عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، وكذا قَالَ جويرية وسعيد والزبيري ومكي بن إبراهيم عن مالك حكاة أبو عمر وذكر أن ابن عيينة أيضًا كان يقول فيه كذلك، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْأَضَاحِي أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّوْمِ، وَفِي الْأَضَاحِي وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّوْمِ.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بضم الواو مصغراً هو ابن خالد البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ) يَحْيَى بن عمارة الأنصاريّ المازني وقد مرّ في باب تفاضل أهل الإيمان.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ) وَصَوْمِ يَوْمِ، (وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ) بفتح الصاد وتشديد الميم والمد. قَالَ الفقهاء: أَن يَشْتَمِلْ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ. وَتَعَقَّبَ هَذَا التَّفْسِيرَ بِأَنَّهُ لَا يَشْعُرُ بِهِ لَفْظُ الصَّمَاءِ.

والمطابق له ما نقل عن الأصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيده.

وَأَنَّ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

1992 - وَ«عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ».

### 67 - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

1993 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي .....

وَأَنَّ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) وزاد الإسماعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يوارى فرجه بشيء ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السماء شيء.

(وَعَنْ صَلَاةٍ) وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ وَعَنْ الصَّلَاةِ (بَعْدَ) صَلَاةِ (الصُّبْحِ) حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ (وَ) بَعْدَ صَلَاةِ (العَصْرِ) حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ فِي بَابِ مَا يَسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِيهِ وَفِي الْمَوَاقِيتِ.

### 67 - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

(بَابُ) حَكْمِ (الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ) كَذَا فِي رَوَايَةِ الْكَشْمِيهَنِيِّ، وَفِي رَوَايَةِ غَيْرِهِ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْكَلَامُ فِي إِبْهَامِ حَكْمِهِ كَالْكَلَامِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) ابْنُ يَزِيدَ الْفَرَاءِ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّازِي الْمَعْرُوفُ بِالصَّغِيرِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ يَوْسُفَ الصَّنْعَانِيِّ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ هُوَ مَذْكُورٌ بِنَسْبَتِهِ إِلَى أَبِيهِ، (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمِثَالَةِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالنُّونِ مَمْدُودًا كَعَطَاءٍ إِلَّا أَنْ عَطَاءٌ مَنْصَرَفٌ حَذَفَ تَنْوِينَهُ وَالثَّانِي غَيْرُ مَنْصَرَفٍ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَتَبِعَهُ الْعَيْنِيُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَقْصُورٌ مَوْلَى أَبِي ذَبَابِ الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفِ الْمَدَنِيِّ.

(قَالَ) أَي: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: (سَمِعْتُهُ) أَي: عَطَاءُ بْنُ مِينَا (يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ».

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: يُنْهَى) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الْمَضَارِعِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ نَهَى أَوْ نُهِىَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَوْمًا. (عَنْ صِيَامَيْنِ وَ) عَنِ (بَيَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ) بِالْجَرِّ فِي الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ السَّابِقِ وَفِيهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مَرْتَبٌ فَالْفِطْرُ وَالنَّحْرُ يَرْجَعَانِ إِلَى صِيَامَيْنِ وَالْآخِرَانِ إِلَى بَيْعَتَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابٍ: مَا يَسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَاذِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى يَعْني النَّبِيُّ ﷺ عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ وَعَنِ لِبَسَتَيْنِ وَعَنِ بَيْعَتَيْنِ فَأَمَّا صِيَامُ يَوْمَيْنِ فَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمَلَامَسَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُنَابَذَةَ.

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ أَيَّامَ مَنْى أَكُلَ وَشَرِبَ، فَالْمَلَامَسَةُ مَفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّمَسِ وَهِيَ أَنْ تَلْمَسَ ثَوْبًا مَطْوِيًّا أَوْ فِي ظِلْمَةٍ ثُمَّ تَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ اكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنِ رُؤْيَيْهِ، أَوْ يَقُولُ إِذَا لَمَسْتَهُ فَقَدْ بَعَثَكَ اكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنِ الصَّيْغَةِ، أَوْ يَبِيعُهُ شَيْئًا مَتَى لَمَسَهُ لَزِمَ الْبَيْعَ وَانْقَطَعَ الْخِيَارُ اكْتِفَاءً بِلَمْسِهِ عَنِ الْإِلْزَامِ بِتَفَرُّقٍ أَوْ تَخَايُرٍ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَيْضًا مَفَاعَلَةٌ مِنَ النَّبَذِ وَهِيَ أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ مَنْهُمَا ثَوْبَهُ عَلَى أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا مَقَابِلَ لِلْآخِرِ وَلَا خِيَارَ لِهَما إِذَا عَرَفَ الطَّوْلَ وَالْعَرَضَ. وَكَذَا لَوْ نَبَذَهُ إِلَيْهِ بَشْمَنٌ مَعْلُومٌ اكْتِفَاءً بِذَلِكَ عَنِ الصَّيْغَةِ.

وَسَيَأْتِي مَبَاحِثُ ذَلِكَ فِي الْبَيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ النَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ فَلَا يَصِحُّ الصُّومُ وَلَا الْبَيْعُ وَالْبَطْلَانُ فِي الْأَخِيرِينَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ أَوْ عَدَمِ الصَّيْغَةِ أَوْ لِلشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَفِي الْأَوَّلِينَ مِنْ حَيْثُ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمَ عِبَادَهُ فِيهِمَا بِضِيافَتِهِ فَمَنْ صَامَهُمَا فَكَأَنَّهُ رَدَّ هَذِهِ الْكِرَامَةَ وَهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ لِمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَمَنْ تَنَسَّكَ لَكِنْ عَامٌ لِعَمُومِ الْكِرَامَةِ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَيُوعِ أَيْضًا.

1994 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، - قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ -،

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزي البصري الزمن قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاذٌ) بضم الميم هو معاذ بن معاذ العنبري قاضي البصرة وقد مر في باب القلائد قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ) هو عبد الله بن عون بن أربطبان البصري.

(عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ) بكسر الزاي وضم الجيم وفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي وقد مر في باب نحر الإبل المقيدة في الحج أنه (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) لم يدر اسمه، وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سَنَدَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ رَأَيْتَ رَجُلًا جَاءَ (إِلَى ابْنِ عُمَرَ) ابْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ جَاءَ رَجُلٌ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْقَاطٍ إِلَى وَنَصَبِ ابْنِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ كَرِيمَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ جَعَلْتَ عَلَيَّ نَفْسِي أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ سَنَدَةَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَمْشِي بِمَنْى، (فَقَالَ) أَي: الَّذِي جَاءَ لَابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، - قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ -) أَي: قَالَ الْجَائِي: الرَّجُلُ الَّذِي نَذَرَ قَالَ إِنَّهُ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ لِلرَّجُلِ الْجَائِي لِأَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ نَذَرَ وَرَوَايَةُ مُسْلِمٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَضِيَّةَ لِلرَّجُلِ الْجَائِي حَيْثُ قَالَ زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ الْحَدِيثِ.

وكذلك رواية المؤلف في كتاب الأيمان والنذور في باب من نذر أن يصوم أياما فوافق يوم النحر من طريق يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قَالَ كنت مع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسأله رجل فقال نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافق يوم النحر فقال: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَيْتُ أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ الْحَدِيثِ.

فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ».

ومثله للدارقطني في رواية خيثم لكن لم يذكر الثلاثاء، ولمسلم أيضًا من طريق وكيع عن ابن عون نذرت أن أصوم يومًا ولم يعينه.

وعند الإسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر أن يصوم كل اثنين أو خميس ومثله لأبي عوانة من طريق شُعْبَةَ عن يونس بن عبيد عن زياد لكن لم يقل أو خميس.

وللجوزقي من طريق أبي ذر عن شُعْبَةَ عن يونس أنه نذر أن يصوم كل جمعة، ونحوه لأبي داود الطيالسي في مسنده عن شُعْبَةَ.

(فَوَافَقَ) يوم الإثنين المنذور (يَوْمَ عِيدٍ) وفي رواية أبي ذر عن المستملي: فوافق ذلك يوم عيد. لم يفسر العيد في هذه الرواية ومقتضى إيراد هذا الحديث في ترجمة صوم يوم النحر أن يكون المسؤول عنه يوم النحر وقد صرح به في رواية يزيد بن زريع ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية أحمد عن إِسْمَاعِيلِ ابن عليّة عن يونس.

وفي رواية وكيع: فوافق يوم أضحى أو فطر. وللمؤلف في النذور من طريق حكيم بن أبي حرة عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله. وهو يحتمل أن يكون للشك أو للتقسيم.

(فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ) حيث قَالَ تعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : 29].

(وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ) حاصله أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده قاله الزركشي في آخرين.

وتعقبه البدر الدماميني فقال: ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أن الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم العيد خاص فكأنه أفهمه أنه يقضي بالخاص على العام، انتهى.

وهو الذي ذكره ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه أخوه الزين ابن المنير

1995 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.....

بأن النهي عن صوم العيد فيه أيضًا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى.

وفيه نظر لا يخفى.

وَقَالَ الزين ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد أن كلاً من الدليلين يعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد هذا. ويحتمل أن يكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أشار إلى قاعدة أخرى هي أن الأمر والنهي إذا تلاقيا في محل واحد يقدم النهي فكَأَنَّهُ قَالَ لا تصمه.

وَقَالَ الدَّائِدِيُّ: المفهوم من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقديم النهي لأنه قد روي أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفاء لم يأمره بالركوب، وقيل: يحتمل أنه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء فتجمع بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

وَقَالَ الخطابي: قد تورع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن قطع الفتيا فيه وأما فقهاء الأمصار فقد اختلفوا فيه على قولين قالوا إن الرجل إذا نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم عيد إنه لا يصومه ولا قضاء عليه وقال آخرون لا يصومه وعليه قضاء وقد تقدم. وَقَالَ أَبُو عبد الملك توقف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يشعر بأن النهي عن صيامه ليس لعينه، وفيه خفاء.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم وسكون النون السلمي الأنماطي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحججاج قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) بضم العين وفتح الميم على التصغير ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة إلى فرس له سابق.

(قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ) بفتح القاف والزاي ابن يَحْيَى البصري، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ



ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعَجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ (وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَابْنِ عَسَاكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فَأَعَجَبَنِي بِسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ بِلَفْظِ صِيغَةِ الْجَمْعِ الْمَوْثِقِ.

(قَالَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا) بِالْوَاوِ كَمَا فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ فِي بَابِ فَضْلِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.  
(أَوْ ذُو مَحْرَمٍ) عَاقِلٌ بَالِغٌ.

(وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى) لِأَنَّهُمَا غَيْرُ قَابِلَيْنِ لِلصَّوْمِ لِحَرْمَتِهِمَا وَلَا يَصِحُّ نَذْرُ صَوْمِهِمَا وَكَذَا حُكْمُ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.  
وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ أَفْطَرَ وَقَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ.

(وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ) صَلَاةِ (الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ) صَلَاةِ (العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) الشَّمْسِ.

(وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ) بِمَكَّةَ، (وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) بِالْقُدْسِ، (وَمَسْجِدِي هَذَا) بِطَبِيبَةٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ مَسْجِدِ الْقُدْسِ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ.

وهو مشتمل على أحكام:

منها: سفر المرأة وقد تقدم في الحج.

ومنها: الصلاة بعد الصبح والعصر وقد مر في المواقيت.

ومنها: شد الرحال وقد سبق في أواخر الصلاة.

ومنها: صوم يومي الفطر والنحر وهو الغرض من إيراده هنا.

وقد مرّ بيانه آنفاً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

## 68 - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (1)

## 68 - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

(باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) ولم يذكر الحكم فيه لاختلاف العلماء فيه كما تقدم واكتفاء بما في الحديث.

وأيام التشريق ويقال لها: الأيام المعدودات، وأيام منى أيضًا هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وَقَالَ بعضهم: بل أيام النحر.

وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعطاء: أنها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده والأول أظهر وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّامُ مَنْى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الأَرْبَعِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا وَهُوَ يَوْمُ الْقَرِّ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ لِأَنَّ أَهْلَ مَنْى يَسْتَقْرُونَ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ النَّفْرُ.

وعند أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ لَا يَدْخُلُ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ اليَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ

(1) اختلف العلماء في الصيام أيام التشريق على تسعة مذاهب بسطت في الأوجز عن العيني، والمشهور منها قولان:

وهما روايتان عن أحمد: الأول: الإباحة للمتمتع والقارن فقط، قال الموفق: أيام التشريق منهي عن صيامها، ولا يحل صومها تطوعًا في قول أكثر أهل العلم، وأما في الفرض ففيه روايتان:

إحدهما: لا يجوز، لأنه منهي عنها فأشبهت يومي العيد.

والثانية: يصح صومها للفرض، وفي نيل المأرب: يحرم ولا يصح نفلًا ولا فرضًا صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران، اهـ. وهو قول قديم للشافعي، وهو العمدة عند مالك.

والقول الثاني: أنه لا يجوز صيامها مطلقًا لا للمتمتع الذي لم يجد الهدى ولا لغيره، وبه قال عليّ والحسن وعطاء، وهو قول الشافعي في الجديد، وعليه العمل والفتوى عند أصحابه، وهو قول الليث وابن علية وأبي حنيفة وأصحابه، وقال الزركشي الحنبلي: إليه رجح أحمد، اهـ مختصرًا من الأوجز.

قال القسطلاني: الصحيح من مذهب للشافعي وهو القول الجديد، ومذهب الحنفية أنه محرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الأولى عن أحمد، وقال الزركشي هي التي ذهب إليها أحمد أخيرًا قال في المبهم وهي الصحيحة، اهـ.

الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، وإنما سميت أيام التشريق بها لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي: تنشر في الشمس وتعدد ويحتمل أن تسمى بها لأن ليالي هذه الأيام مشرقات، وقيل: لأن الهدي لا تنحر حتى تشرق الشمس.

وقيل: لأن صلاة العيد عند شروق الشمس أول يوم منها فصارت هذه الأيام تبعًا ليوم النحر، وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: التشريق التكبير دبر الصلاة. وأما إضافتها إلى منى فلأن الحاج فيها في منى.

وقد اختلف العلماء في صيام أيام التشريق على أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز صيامها مُطْلَقًا كصوم يومي الفطر والنحر وليست قابلة للصوم للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره، وبه قَالَ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحسن وعطاء وهو قول الشَّافِعِيِّ في الجديد وعليه العمل والفتوى عند أصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علي وأبي حَنِيفَةَ وأصحابه قالوا: إذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها.

والثاني: أنه يجوز الصيام فيها مُطْلَقًا وبه قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض أهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الجواز مُطْلَقًا.

والثالث: أنه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في الأيام العشر وهو قول عَائِشَةَ وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعروة بن الزبير وبه قَالَ مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وهو قول الشَّافِعِيِّ في القديم وَقَالَ المزني إنه رجع عنه.

والرابع: جواز صيامها للمتمتع وعن النذر إن نذر صيام أيام قبلها متصلة بها وهو قول البعض أصحاب مالك.

والخامس: التفرقة بين اليومين الأولين منها واليوم الأخير فلا يجوز صوم

1996 - وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنِّي، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا».

اليومين الأولين إلا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا في الكفارة إن صام قبله صيامًا متتابعًا ثم مرض وصح فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

والسادس: جواز صيام اليوم الآخر من أيام التشريق مُطْلَقًا حكاه ابن العربي عن علمائهم فقال: قَالَ عِلْمَاؤُنَا: صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ وَصَوْمُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَا نَهْيَ فِيهِ.

والسابع: أنه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفي كفارة الظهار حكاه ابن العربي عن مالك قولاً له.

والثامن: جواز صيامها عن كفارة اليمين وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: تَوَقَّفَ فِيهِ مَالِكٌ. والتاسع: أنه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا لغيره حكاه الخراسانيون عن أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: لَمْ يَصِحْ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

(وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الزمن، وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَي: الْبُخَارِيُّ وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: كَأَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ لِكُونِهِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ بِالِاسْتِقْرَارِ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: إِنَّمَا تَرَكَ التَّحْدِيثَ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى مَذَاكِرَةً وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ عَادَتِهِ.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، (عَنْ هِشَامٍ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (أَبِي) عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنِّي) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمَسْتَمْلِيِّ: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمَنَى.

قَالَ عُرْوَةَ: (وَكَانَ أَبُوهَا) أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَصُومُهَا) أَيْضًا هَكَذَا فِي رِوَايَةٍ: كَرِيمَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ: وَكَانَ أَبُوهُ أَي:

1997، 1998- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

أبو هشام وهو عروة كان يصوم أيام التشريق فعلى هذا القائل لهذا الكلام هو يَحْيَى القطان وأما على رواية كريمة فالقائل هو عروة. ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) كجندب هو مُحَمَّد بن جعفر قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى) ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وَفِي رواية: أَبِي ذر عن الكشميهني زيادة ابن أبي ليلى، وهو ابن أخي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله أسن من عمه مُحَمَّد، وكان يقال إنه أفضل من عمه وهو ثقة لكن فيه تشيع وليس له في هذا الصحيح سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة.

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (عَنْ عُرْوَةَ) ابن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (وَعَنْ سَالِمٍ) هو ابن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من رواية الزُّهْرِيِّ عن سالم فهو موصول.

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا) أَي: عَائِشَةَ وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَمْ يُرَخَّصْ) بضم الياء على صيغة البناء للمفعول.

(فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر وقوله: (أَنْ يُصْمَنَ) على صيغة المجهول للجمع المؤنث أَي: يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير.

(إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ) وَفِي رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطَّحَاوِيِّ إِلَّا لِمَتَمَتَّعَ أَوْ مَحْصَرَ أَي: فيجوز له صيامها. كذا رواه الحفاظ من أصحاب شُعْبَةَ بضم الياء في قوله: لم يرخص على البناء للمفعول، ولم تضيفه

عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم ابن الصلاح في نحوه مما لم يصف، والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى لكن جعله الحاكم أَبُو عَبْدِ اللَّهِ من المرفوع.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شرح المذهب: وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واعتمده الشيخان في صحيحهما وأكثر منه البُخَارِيُّ.

وَقَالَ التاج ابن السبكي: إنه الأظهر وإليه ذهب الإمام فخر الدين.

وَقَالَ ابن الصباغ: في العدة إنه الظاهر، وقد وقع في رواية يَحْيَى ابن سلام عن شُعْبَةَ عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق هذا لفظ الدارقطني، وأما لفظ الطحاوي فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عبد الله بن الحكم قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سلام قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عن ابن أبي ليلى عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عَنْ أَبِيهِ أن رسول الله ﷺ قَالَ في المتمتع: «إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر إنه يصوم أيام التشريق».

وذكر الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي وأحمد فإنهم قالوا للمتمتع إذا لم يصم في الأيام العشر لعدم الهدي يجوز له أن يصوم أيام التشريق وكذا القارئ والمحصر، ثم إن هذه الرواية هي الرواية الثانية عن أحمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه في الفائق، وقد مر في المحرر والرعاية الكبرى.

وَقَالَ ابن منجا في شرحه: إنه المذهب، وهي قول الشافعي في القديم لحديث الباب، قَالَ في الروضة وهو الراجح دليلاً: والصحيح من مذهب الشافعي هو القول الجديد، ومذهب الحنفية: أنه يحرم صومها لعموم النهي، وهي الرواية الأولى عن أحمد.

قَالَ الزركشي الحنبلي: وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً قَالَ في المنهج: وهي الصحيحة، انتهى.

وقد احتج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه بحديث علي رضي الله عنه قال: خرج منادي رسول الله ﷺ في أيام التشريق فقال إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وأخرجه بإسناد حسن.

وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والطبراني والبيهقي بأطول منه .

وأخرج أيضًا من حديث إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها يعني أيام التشريق وأخرجه أحمد في مسنده.

وأخرج أيضًا من حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

وأخرج أيضًا من حديث سعيد بن كثير أن جعفر بن المطلب أخبره أن عبد الله ابن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه إلى الغداء فقال إني صائم ثم الثانية فكذاك ثم الثالثة فكذاك فقال لا إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ قال: فإني سمعته من رسول الله ﷺ يعني النهي عن الصيام أيام التشريق.

وأخرج أيضًا من حديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب وإسناده صحيح وأخرجه الطبراني.

وأخرج أيضًا من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل».

وأخرج أيضًا من حديث أبي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي ﷺ مثله وأخرجه مسلم .

وأخرج أيضًا من حديث عمرو بن دينار أن نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال عمرو قد سماه نافع فأنسيت أنه النبي ﷺ قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم: «قم فأذن في الناس إنها أيام أكل وشرب

في أيام منى» وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابن ماجة .

وأخرج أيضًا منه حديث يزيد الرقاسي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي عن أنس أن رسول الله ﷺ نَهَى عن صوم خمسة من أيام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وهذه حجة قوية لأصحابنا في حرمة الصوم في الأيام الخمسة .

وأخرج أيضًا من حديث عبد الرحمن ابن جبير عن معمر بن عبد الله العدوي قَالَ: بعثني رسول الله ﷺ أَوْذَن في أيام التشريق بمنى «لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب» .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ في معجم الصحابة .

وأخرج أيضًا من حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله ﷺ بمنى أيام التشريق فسمعت مناديًا يقول: «إن هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر لله» قالت: فأرسلت رسولاً من الرجل ومن أمره فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له حذافة يقول: أمرني بها رسول الله ﷺ .

وأخرج أيضًا من حديث عمر بن خلدة الزرقي عن أمه قالت بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في أوسط أيام التشريق فنأدى في الناس: «لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب» .

وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبه في مصنفه .

وأخرج أيضًا من حديث مسعود بن الحكم الزرقي قال حدثني أمي قالت لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بغلة النَّبِيِّ ﷺ البيضاء حين قام إلى شعب الأنصار وهو يقول يا معشر المسلمين إنها ليست أيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أيضًا .

وأخرج أيضًا من حديث مخزومة بن بكير عن أبيه قَالَ سمعت سليمان بن يسار



يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعُوا رَاكِبًا وَهُوَ يَصْرخُ: «لَا يَصُومُن أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ»، وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وأبوه الحكم الزرقى ذكره ابن الأثير في الصحابة.

وأخرج أيضًا من حديث يَحْيَى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود ابن الحكم الزرقى يقول حدثني جدتي فذكر نحوه. وجدته حبيبة بنت شريق.

وأخرج أيضًا من حديث مسعود ابن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ حِذَافَةَ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مَنْى فَيُصِيحُ فِي النَّاسِ: «أَلَا لَا يَصُومُن أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَنَادِي بِذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَفِي آخِرِهِ إِلَّا إِنْ هَذِهِ أَيَّامُ عِيدٍ وَأَكْلٍ وَشَرْبٍ وَذَكَرَ فَلَا يَصُومُن إِلَّا مُحْضَرًا أَوْ مَمْتَعًا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَلَمْ يَصُمْ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمَتَابَعَةِ فَلْيَصْمُهُنَّ، فَهَذَا الطَّحَاوِيُّ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنِ سِتَّةِ عَشَرَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ الْجَهْبَذِيُّ صَاحِبُ الْيَدِ الطُّوَلِيِّ فِي هَذَا الْفَنِّ.

ثُمَّ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَلَمَّا ثَبَتَ بِهَذِهِ الْآثَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّهْيَ عَنِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَكَانَ نَهْيُهُ عَنِ ذَلِكَ بِمَنْى وَالْحِجَّاجِ مَقِيمُونَ بِهَا وَفِيهِمُ الْمُتَمَتِّعُونَ وَالْقَارِنُونَ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمُ مَمْتَعًا وَلَا قَارِنًا دَخَلَ الْمُتَمَتِّعُونَ وَالْقَارِنُونَ فِي ذَلِكَ.

ثُمَّ أَجَابَ عَنِ حَدِيثِهِمْ وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنَ سَلَامٍ وَأَنَّ حَدِيثَ مَنْكَرٍ لَا يَثْبُتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالرَّوَايَةِ لضعف يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَفَسَادِ حِفْظِهِمَا، وَالدَّارِقُطْنِي أَيْضًا ضعف يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ وَقَالَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيهِ مَقَالٌ.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَضْعَفُهُ وَعَنْ أَحْمَدَ كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ مُضْطَرَبٌ الْحَدِيثِ وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتِجُ بِهِ.

وذكر الطَّحَاوِيُّ ابن أبي ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على أنه هو محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى إذ لو كان هو عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لما ذكره هكذا، على أنه قد قال ابن المديني: عبد الله بن عيسى ابن أبي ليلى عندي منكر وكان يتشيع.

وأيضًا فالحديث الذي فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطَّحَاوِيُّ، ولم يذكر الطَّحَاوِيُّ طريق عَائِشَةَ، وإذا لم يصح الطريق المصرحة بالفعل بقي الأمر على الاحتمال، وقد اختلف العلماء في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، هل له حكم الرفع؟

على أقوال: ثالثها: إن أضافه إلى عهد النَّبِيِّ ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا.

واختلف الترجيح فيما إذا لم يصفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء فمن يقول إن له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يَحْيَى بن سلام أنه روي بالمعنى.

وقد حصل الجواب عن أثر عَائِشَةَ وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بما ذكر في عبد الله بن عيسى ونقل الحافظ العسقلاني أن الطَّحَاوِيُّ قد قال: إن قول ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يرخص إلى آخره أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196] لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق، انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مَرْفُوعًا فكيف وفي كونه مَرْفُوعًا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، انتهى.

وتعقبه القسطلاني: بأن قوله لو كان الحديث مَرْفُوعًا فكيف وفي كونه

مَرْفُوعًا نظر لا معنى له لأنه إن كان مراده حديث النهي عن صوم أيام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قَالَ: وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وإن كان مراده منه حديث الباب فليس التعارض المذكور بينه وبين عموم الآية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر أنه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح أنه مخصص لعمومها لكننا لا نسلم أن أيام التشريق من أيام الحج كما لا يخفى وقد نص عليه الشافعي وغيره، على أن الطَّحَاوِيَّ لم يجزم بأن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَخَذَاهُ مِنْ عَمُومِ الْآيَةِ وَعِبَارَتِهِ فَقَوْلُهَا ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنِّيَا بِهَذِهِ الرَّخْصَةِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196] فعدا أيام التشريق من أيام الحج فقالا رخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعده على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه، انتهى.

فإن قيل: كيف يخفى عليهما هذا المقدار مع مكانتهما في العلم؟ فالجواب أن هذا منهما اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره والله أعلم. ثم العجب من العيني كونه لم ينتبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على ذلك الحافظ والله أعلم.

### تكميل:

وفي النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب سر حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون إلى بيته من مشاق السفر وتعب الإحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمعنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأمرهم بالأكل فيها من لحوم الأضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفًا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم أيضًا أهل الأمصار في ذلك لأنهم شاركوهم في النصب لله في عشر ذي الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب إلى الله تعالى بإراقة دماء

1999 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي»، وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ .....

الأضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميع في الرحلة بالأكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به أن يجيع أضيافه نهوا عن صيامها، والله تعالى أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإِمَامُ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) ابْنِ الْخَطَّابِ، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ (قَالَ: الصَّيَامُ) أَي: الصِّيَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196].

(لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) عِنْدَ فَقْدِ الْهَدْيِ يَنْتَهِي (إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ وَكَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ (هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ) حَتَّى دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ (صَامَ أَيَّامَ مِنِّي) وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَمَا مَرَّ.

فهذا الحديث والذي قبله من الحديثين يدل على جواز الصيام للمتمتع الذي لا يجد الهدي في أيام التشريق، وإليه مال البخاري، وعن هذا قال الحافظ العسقلاني: ويرجع الجواز كما مر.

وفيه: أنه كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة ما يناهز ثلاثين صحابياً النهي عن النبي ﷺ عن الصوم في أيام التشريق ومع هذا فالبخاري رحمه الله ما روى في هذا الباب إلا ثلاثة من الآثار موقوفة.

(وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ) ابْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مِثْلَهُ) أَي: مِثْلَ مَا رَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(تَابَعَهُ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: وَتَابَعَهُ بِالْوَاوِ أَي: تَابَعَ مَالِكًا (إِبْرَاهِيمُ)

ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

ابْنُ سَعْدٍ) بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح في روايته، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ. وصله الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بن سعد عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عن عروة عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى، وعن سالم عَنِ أَبِيهِ مثله.

ووصله الطَّحَاوِيُّ من وجه آخر عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عن عروة عَنِ عَائِشَةَ وعن سالم عَنِ أَبِيهِ بلفظ: أنهما كانا يرخسان للمتمتع إذا لم يجد هديًا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ من حديث الزُّهْرِيِّ عن عروة عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعن سالم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا يرجح كونه مَوْقُوفًا لنسبة الترخيص إليهما فإنه يقوى أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قَالَ منهما لم يرخص وأبهم الفاعل فاحتمل أن يكون مرادهما من الشرع فيكون مَرْفُوعًا أو من له مقام الفتوى في الجملة فيحتمل الوقف.

وقد صرح يَحْيَى بن سلام بنسبة ذلك إلى النَّبِيِّ ﷺ وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وَيَحْيَى ضعيف وإبراهيم من الحفاظ فكانت روايته أرجح وتقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزُّهْرِيِّ فإنه مجزوم عنه بكونه مَوْقُوفًا، واللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقد سقط في رواية ابن عساكر قوله عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وقد استدل بحديث الباب على أن أيام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الأضحى لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هو المختلف في جوازه والمستدل للجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذي تضمنته الآية، واللَّهِ أَعْلَمُ.

## 69 - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

## 69 - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

(باب) حكم (صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) واشتقاق عاشوراء من العَشْرِ الذي هو اسم للعدد المعين.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: عاشوراء معدول عن عَاشِرَةٍ للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة ليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر، وهو قول الخليل وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم فممن ذهب إليه من الصحابة عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري، ومن الأئمة مالك والشَّافِعِيُّ وأحمد وإسحاق وأصحابهم.

وقال الزين ابن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو مأخوذ من (العِشْرِ) بالكسر في أورد الإبل، تقول العرب: وردت الإبلُ عِشْرًا، إذا وردت اليوم التاسع وذلك أنهم كانوا يحسبون في الإظماء يوم الورد فإذا قامت في الرعي يومين، ثم وردت في الثالثة قالوا وردت ربعا، وإن رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا، لأنهم حسبوا في كل يوم بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي ترد فيه بعده، وعلى هذا القول يكون يوم عاشوراء هو اليوم التاسع.

وإليه ذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد روى مسلم من حديث الحكم ابن الأعرج انتهيت إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو متوسد رداءه فقلت له: أَخْبَرَنِي عن يوم عاشوراء قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحْرَمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا قُلْتَ أَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ.

وفي المصنف عن الضحاك: عاشوراء يوم التاسع.

وفي الأحكام لابن بزيمة: اختلفت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيه هل هو اليوم التاسع أو اليوم العاشر أو اليوم الحادي عشر.

وفي تفسير أبي الليث السمرقندي: عاشوراء يوم الحادي عشر وكذا ذكره المحب الطَّبْرِيّ وقد أخرج حديث مسلم المذكور التُّرْمِذِيّ أَيْضًا وأخرج عقيبه فقال: حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أقول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأول رواه مسلم وأبو داؤد والتُّرْمِذِيّ والثاني انفرد به التُّرْمِذِيّ وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه لم يسمع منه وقول التُّرْمِذِيّ حديث حسن صحيح لم يوضح مراده أي: حديثي ابن عباس أراد وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول فتبين أن الحديث الثاني منقطع وشاذ أَيْضًا لمخالفته الحديث الصحيح المتقدم.

لكن قَالَ الزين ابن المنير: قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةِ إِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبَحْ صَائِمًا أَرَادَ بِهِ الْعَاشِرَ لِأَنَّهُ لَا يَصْبِحُ صَائِمًا بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ مِنْ تَاسِعِهِ إِلَّا إِذَا نَوَى الصَّوْمَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْعَاشِرَةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيّ: وَيَقْوِي هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصْوْمِنَ التَّاسِعِ» فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْعَاشِرَ وَهُمْ بِصَوْمِ التَّاسِعِ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر احتياطًا أو مخالفة لليهود كما ورد في رواية أخرى فصوموا التاسع والعاشر، وذكر رزين هذه الرواية عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقيل : معنى قوله نعم كان يصوم التاسع لو عاش إلى العام المقبل .

وقيل : معنى قوله : نعم ما روي من عزمه ﷺ على صوم التاسع من قوله : «لأصومن التاسع» .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْعَاشِرَ إِلَى أَنْ مَاتَ وَلَمْ يَزَلْ يَصُومُهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُضْطَرِبَةٌ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ سِيرِينَ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ خَوْفًا أَنْ يَفُوتَهُ وَكَانَ يَصُومُهُ فِي السَّفَرِ ، وَفَعَلَهُ ابْنُ شَهَابٍ .

وصام أبو إسحاق عاشوراء ثلاثة أيام يومًا قبله ويومًا بعده في طريق مكة وَقَالَ إِنَّمَا أَصُومُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ كِرَاهِيَةً أَنْ يَفُوتَنِي . كَذَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا وَخَالَفُوا الْيَهُودَ .

وفي المحيط : وكره أفراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبه باليهود . وفي البدائع وكره بعضهم إفراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لأنه من الأيام الفاضلة ، ثم إن لفظ عاشوراء وزنه فاعولاء ، قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ اللَّغَوِيُّ : عَاشُورَاءُ مَمْدُودٌ وَلَمْ يَجِئْ فَاعُولَاءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا عَاشُورَاءُ وَالضَّارُورَاءُ وَالسَّارُورَاءُ لِلضَّرَاءِ وَالسَّرَاءِ وَالِدَالُولَاءُ لِلدَّلَالَةِ وَخَابُورَاءُ اسْمٌ مَوْضِعٌ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَعَشُورَاءُ مَمْدُودَانِ .

وفي تثقيف اللسان للحميري عن أبي عمرو الشيباني عاشورا بالقصر ، وعن أبي عمر أنه قَالَ ذَكَرَ سَبِيؤُهُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْمَدُّ بِالْهَمْزِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ تَرَكَوهُ . وَقَالَ الْخَلِيلُ : بَنُوهُ عَلَى فَاعُولَاءٍ مَمْدُودًا لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ . وَفِي الْجَمْهَرَةِ هُوَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَا يَعْرِفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي كَلَامِهِمْ فَاعُولَاءُ .

ورد ذلك عليه ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمع في كلامهم خابوراء ويقول عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَهُ ، انْتَهَى .



وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قاله صاحب الجماهرة ابن دريد: نعم قالوا: إن عاشوراء كان يسمى في الجاهلية ولا يعرف إلا بهذا الاسم. وفي القاموس: العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه انتهى.

ثم إن العلماء اختلفوا في تسمية هذا اليوم عاشوراء، فقليل: لأنه عاشر المحرم وهو ظاهر، وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام بعشر كرامات:

الأول: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه نصر فيه وفتق البحر له وغرق فرعون وجنوده.

الثاني: نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ استوت سفينته على الجودي فيه.

الثالث: يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ نجا فيه من بطن الحوت.

الرابع: آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ تاب الله تعالى عليه فيه قاله عكرمة.

الخامس: يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه أخرج من الجب فيه.

السادس: عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه ولد فيه وفيه رفع إلى السماء.

السابع: داود عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه تاب الله عليه.

الثامن: إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه ولد فيه.

التاسع: يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه رد بصره.

العاشر: نبينا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هكذا ذكروا والله أعلم.

وقد ذكر بعضهم من العشرة إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه رفع فيه مكاناً علياً، وأيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه كشف الله ضره، وسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه أعطي الملك، ثم إن العلماء اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الإسلام فقال أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ كان واجباً.

واختلف أصحاب الشَّافِعِيِّ على وجهين :

أشهرهما : أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبًا قط في هذه الأمة ولكنه كان يتأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان مستحبًا دون ذلك الاستحباب. والثاني : أنه كان واجبًا كقول أبي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَقَالَ القاضي عياض : كان بعض السلف يقول كان فرضًا وهو باق على فرضيته لم تنسخ قَالَ : وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض إنما هو مستحب وقد نقل هذا الاجتماع ابن عبد البر أيضًا وقال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره قصره بالصوم ربه قال جماعة ثم انقرض القول بذلك أيضًا.

وقد ورد في فضل صومه أحاديث منها ما روى التِّرْمِذِيُّ من حديث أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءٍ أَنِي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» ورواه مسلم وابن ماجه أيضًا.

ومنها : ما رواه ابن شيبه بسند جيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ يَوْمَ عَاشُورَاءٍ تَصُومُهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ.

ومنها : ما رواه القاضي يوسف في كتاب الصيام له قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْسَ لِيَوْمٍ فَضْلٌ عَلَى يَوْمٍ فِي الصِّيَامِ إِلَّا شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءٍ.

ومنها : ما روى التِّرْمِذِيُّ من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَيَّ شَيْءٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ : «صِمِ الْمَحْرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ وَفِيهِ تَابَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ» وَقَالَ : حسن غريب.

وعند النقاش في كتاب عاشوراء من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقام ليله وفي لفظ من صامه يحتسب له بألف سنة من سني الآخرة.

وأما ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء فلا يصح. وحديث جوير عن الضحاک عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ مِنْ اِكْتِحَالٍ بِالْإِثْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءٍ لَمْ يَرْمَدْ أَبَدًا مَوْضُوعٌ وَضَعَهُ قَتْلَةُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : وَالْاِكْتِحَالُ يَوْمَ عَاشُورَاءٍ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ أَثَرٌ وَهُوَ بَدْعَةٌ.

2000 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ».

2001 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ

وفي التوضيح: ومن أغرب ما روي فيه أنه ﷺ قَالَ فِي الصرْدِ إِنَّهُ أَوْلَ طَائِرِ صَامِ عَاشُورَاءَ وَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الْفَهْمِ فَإِنَّ الطَّائِرَ لَا يُوصَفُ بِالصُّومِ قَالَ الْحَاكِمُ وَضَعَهُ قِتْلَةَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: إِطْلَاقُ الصُّومِ لِلطَّائِرِ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الصُّومِ الشَّرْعِيِّ حَتَّى يَنْسَبَ قَائِلُهُ إِلَى قِلَّةِ الْفَهْمِ وَإِنَّمَا غَرَضُهُ أَنَّ الطَّائِرَ أَيْضًا يُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعْظِيمًا لَهُ وَذَلِكَ بِالْهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى فَضْلِهِ بِهَذَا الْوَجْهِ. لَكِنِ الْكَلَامُ فِي ثَبُوتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) النَّبِيلُ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، (عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ) ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، (عَنْ) عَمِّ أَبِيهِ، (سَالِمٍ) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، (عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَعَنْ أَبِيهِ، (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ) بِنَصْبِ يَوْمِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ (إِنْ شَاءَ) الْمَرْءِ (صَامًا) أَي: وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرًا هَكَذَا. وَعِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ أَبِي مُوسَى عَنِ أَبِي عَاصِمٍ بَلَفْظُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْهُ وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: كَانَ يَوْمَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَرِوَاةُ حَدِيثِ الْبَابِ كُلِّهِمْ مَدِينُونَ إِلَّا شَيْخَ الْمُؤَلَّفِ فَبَصْرِي وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي الصُّومِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْحَمَّصِيِّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَمَّصِيِّ أَيْضًا، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ) ابْنُ الْعَوَامِ (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ

عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

2002 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ) وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة. (كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ) يوم عاشوراء، (وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ) فهذا يدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشوراء كتاليه.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبى، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ) وفي رواية أبي الوقت: أن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي: قبل الإسلام. وصيامهم يوم عاشوراء يحتمل أنهم تلقوه من الشرع السالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ورأيت في المجلس الثاني من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك واللّه أعلم. (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ) أي: يوم عاشوراء، وزاد أبو الوقت وأبو ذر وابن عساكر: في الجاهلية.

(فَلَمَّا قَدِمَ) ﷺ (الْمَدِينَةَ) وكان قدومه في ربيع الأول (صَامَهُ) على عادته، (وَأَمَرَ) الناس (بِصِيَامِهِ) في أول السنة الثانية.

(فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ) أي: صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان (تَرَكَ) ﷺ (يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ إِنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَهُ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَي: قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، انْتَهَى.

وتعقبه العيني: بأن هذا كلام غير موجه لأن الجاهلية إنما هي قبل البعثة

2003 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ

فكيف يقول وإن النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية ثم يفسره بقوله أي: قبل الهجرة والنبي ﷺ أقام نبياً في مكة ثلاث عشرة سنة فكيف يقال كان صومه في الجاهلية هذا.

ويستفاد من ذلك الحديث على ما قرر أنه لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضيته بهذه الأحاديث الصحيحة ولم يرو أنه ﷺ جدد للناس الأمر بصيامه بعد فرض صيام رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فإن كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب فيبني على أن الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أو لا فيه اختلاف مشهور، وإن كان أمره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب، والله أعلم بالصواب وهذا الحديث أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) ابن قعنب الحارثي القعني، (عَنْ مَالِكٍ) ابن أنس الأصبحي الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّد بن مسلم الزُّهْرِيُّ، (عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف وقد مر في كتاب الأيمان كذا رواه مالك عنه وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الأوزاعي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد وكلاهما عن معاوية والمحمفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره.

(أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) واسم أبي سُفْيَانَ صخر ابن حرب بن أمية الأموي وهو أبوه من مسلمة الفتح وقيل أسلم هو في عمرة القضاء وكتب إسلامه وكان أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول: أنا أول الملوك.

(يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ) قَالَ الطَّبْرِيُّ إن أول حجة حجها معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن استخلف كانت سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين.

عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ،

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة، وتعقبه العيني بأنه يحتمل هذه الحجة وتلك الحجة ولا دليل على ظهور أن حجته التي قَالَ فِيهَا مَا قَالَ كَانَتْ هِيَ الْأَخِيرَةَ.

(عَلَى الْمُنْبَرِ) أي: حال كونه على المنبر وصرح يونس في روايته بالمدينة ولفظه عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيباً بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء رواه مسلم عن حرمله عن ابن وهب عن يونس.

(يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟) قَالَ النَّوَوِيُّ الظاهر أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لما سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه، ويحتمل أنه لم ير لهم اهتماماً بصيام يوم عاشوراء فسأل عن علمائهم استدعاء موافقتهم له في هذا الحكم واستعانة بما عندهم على ما عنده.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ) أي: ولم يكتب الله عليكم صيامه) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَلَمْ يُكْتَبْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ بِنَاءً يَكْتُبُ عَلَى الْفَاعِلِ وَإِظْهَارِ الْفَاعِلِ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ كَمَا بَيْنَهُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا قَطُّ وَلَا نَسْخَ بِرَمَضَانَ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ عَلَى الدَّوَامِ كَصِيَامِ رَمَضَانَ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ عَامٌ خَصَّ بِالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَجُوبِهِ، أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: 183] فقد فسره بأنه شهر رمضان ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً ويؤيد ذلك أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ سَنَةَ الْفَتْحِ وَالَّذِينَ شَهِدُوا أَمْرَهُ ﷺ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَالنَّدَاءَ بِذَلِكَ شَهِدُوهُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَوَّلَ الْعَامِ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفِطِرْ».

2004 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،

(وَأَنَا صَائِمٌ) وفيه: دلالة على فضل صوم يوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله: وأنا صائم إلا لفضل فيه وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة، (فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ) وفي رواية ابن عساكر في نسخة: فليصمه بضمير المفعول.

(وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفِطِرْ) بحذف ضمير المفعول. ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زاد التأكيد بالنداء العام ثم زاد التأكيد بأمر من أكل بالإمساك ثم زاد بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال وبقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابت في صحيح مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي أصل استحبابه. فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق لا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث قَالَ لئن عشت لأصومن التاسع ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة فأى تأكيد أبلغ من هذا، وهذا الحديث أَخْرَجَهُ مسلم في الصوم وكذا النَّسَائِيُّ.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) عبد الله بن عمر والمنقري المقعد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) أي: ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السخثياني قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعيد بن جبيرة الأسدي الكوفي. ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن أيوب عن سعيد بن جبيرة، والمحمفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أَخْرَجَهُ مسلم.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ) في ربيع الأول فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية، (فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ) وفي رواية مسلم: فوجد اليهود يصومون، وفي رواية له: فوجد

فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

اليهود صيامًا، (فَقَالَ) ﷺ أي: لهم كما في رواية مسلم: («مَا هَذَا؟») الصوم وفي لفظ للبخاري في تفسير طه: فسألهم وفي رواية لمسلم: فسئلوا عن ذلك، (قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ) وعند ابن عساكر هذا يوم صالح مرتين وقولهم هذا إشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ هَذِهِ الشِّجْرَةَ﴾ فيما ذكره فخر الدين الرازي في تفسيره.

(هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ) بغير تنوين يوم في اليونانية مصححًا عليه وفي غيره بالتنوين.

(بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ) فرعون حيث أغرق في اليم.

وفي رواية مسلم: قالوا هذا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه، وفي رواية له: فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيمًا له.

(فَصَامَهُ مُوسَى) زاد مسلم في روايته شكرًا لله تعالى فنحن نصومه. وللبخاري في الهجرة من رواية أبي بشر ونحن نصومه تعظيمًا له، ولأحمد من طريق ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرًا.

(قَالَ) ﷺ: («فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ») وذلك باعتبار الاشتراك في الرسالة والإخوة في الدين والقربة الظاهرة دونهم ولأنه ﷺ أطوع وأتبع للحق منهم (فَصَامَهُ) ﷺ كما كان يصومه قبل ذلك، (وَأَمَرَ) الناس (بِصِيَامِهِ) وللبخاري في تفسير يونس من طريق أبي بشر فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا، وليس معناه أنه صامه ابتداءً لأنه قد علم في حديث آخر أنه كان يصومه قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه أنه ثبت على صيامه وداود على ما كان عليه كما أشرنا إليه.

وقيل: يحتمل أنه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه، واستشكل ظاهر الخبر بأنه يقتضي أنه ﷺ حين قدم المدينة



وجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء والحال أنه ﷺ قدم المدينة في ربيع الأول.  
وأجيب عن ذلك: بما أشرنا إليه أيضًا في أثناء التقرير وهو أن في الكلام  
حذفًا تقديره قدم النبي ﷺ المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صيامًا.  
وقيل: يحتمل أن أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب  
السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه المدينة،  
وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ  
لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله للمسلمين له، ولكن سياق الأحاديث  
يدفع هذا التأويل فالتعويل على التأويل الأول، فإن قيل: إن خبر اليهود غير  
مقبول فكيف اعتمد ﷺ عليه وعمل بخبرهم.

فالجواب: أنه قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ قصة إنه لا يلزم منه الاعتماد على خبرهم  
لا احتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم وعلى وفق ما حكوا من قصة هذا اليوم أو  
تواتر عنده الخبر بذلك ولا يشترط في التواتر الإسلام وقيل إنما صامه باجتهاده.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ أَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِصِيَامِهِ بَلْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِغَايَةِ مَا فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ لَمْ  
يُحَدِّثْ لَهُ بِقَوْلِ الْيَهُودِ تَجْدِيدَ حُكْمِ يَحْتَاجُ إِلَى التَّكَلُّمِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ حَالٌ  
وَجَوَابُ سَوْأَلٍ.

ولم تختلف الروايات عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ، وَلَا  
مُخَالَفَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَهُ  
كَمَا تَقَدَّمَ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ تَوَارِدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى صِيَامِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَعَلَّ قَرِيبًا يَسْتَنْدُونَ فِي صَوْمِهِ إِلَى شَرْعٍ مِنْ مَضَى كِإِبْرَاهِيمَ  
وَصَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ الْمَوَافَقَةِ لَهُمْ كَمَا فِي الْحَجِّ أَوْ أَدْنَى  
اللَّهِ لَهُ فِي صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ خَيْرَ فَلَمَّا هَاجَرَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ وَسَأَلَهُمْ  
وَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ أَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِيْلَافًا لِلْيَهُودِ كَمَا اسْتَأْلَفَهُمْ بِاسْتِقْبَالِ

قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه. ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده وهذا كان في آخر الأمر.

وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولاً وَقَالَ: نحن أحق بموسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم، ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر.

وَقَالَ بعض أهل العلم: وقد تقدم أيضاً أن قوله ﷺ في صحيح مسلم لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين:  
أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع.

والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين، وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب:

أدناها: أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر معه، والله الموفق.

ورجال إسناد هذا الحديث الثلاثة: الأول بصريون والثلاثة الآخرون كوفيون، وقد أخرج المؤلف في أحاديث الأنبياء أيضاً، وأخرجهُ مسلم وأبو داؤد والنسائي في الصوم، وأما مطابقته للترجمة فمن حيث إنها في مطلق صوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم يوم عاشوراء وعلى أي وصف كان من الوجوب والاستحباب والكرهية وظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على الوجوب لأنه ﷺ صامه وأمر بصيامه ولكن نسخ الوجوب وبقي الاستحباب كما مر.

2005 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ بعد أن روى الحديث: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما صامه شكرًا لله عز وجل في إظهار موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض، انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: فيه بحث لأن لقائل أن يقول لا نسلم أن ذلك على الاختيار دون الفرض لأنه ﷺ أمر بصومه والأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكرًا لا ينافي كونه للوجوب كما في سجدة ص فإن أصلها للشكر مع أنها واجبة، انتهى فليتأمل.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة الليثي، (عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وآخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي.

(عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ) الجدلي بفتح الجيم العدواني أَبُو عمرو الكوفي ثقة رمي بالإرجاء.

(عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ) ابن عبد شمس البجلي الأحمسي أبي عبد الله الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ولم يسمع منه.

(عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ) أي: يهود خيبر (عِيدًا) تعظيمًا له وفي رواية مسلم: كان يوم عاشوراء يومًا تعظمه اليهود وتتخذة عيدًا.

(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» والظاهر من هذا الحديث أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه فإن يوم العيد لا يصام، وقد تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الباعث على

2006 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « مَا رَأَيْتُ ..... »

صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى ، فوجه التوفيق بينهما أنه لا يلزم من تعظيمهم له وعدم إياه عيدًا كونه عيدًا حقيقة ولا من كونه عيدًا الإفطار فيه لاحتمال أن صوم يوم العيد جائز عندهم فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه كالسبت وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا فيما أخرجه المؤلف في الهجرة بلفظ فإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه ، ويحتمل أن يكون هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف أنه الحق وخالفهم غيرهم لخلافه .

وقد روى مسلم عن قيس بن مسلم بإسناده قَالَ كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حَلِيهِمْ وَشَارَتَهُمْ ، وَالشَّارَةُ بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ رَاءَ بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ حَلِيهِمْ وَهُوَ مَفْعُولٌ يَلْبَسُونَ مِنَ الْإِبْلَاسِ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَيُّ لِبَاسِهِمُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ ، وَأَمَّا مَا قَالَه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهُوَ بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةِ أَيُّ : هَيْئَتُهُمُ الْحَسَنَةُ فَلَا يَنَاسِبُ هَذَا الْمَقَامَ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ مِنْ نَوْعِ اللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةُ لَيْسَتْ بِلِبَاسٍ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ تَفْسِيرُ الشُّورَةِ بِالضَّمِّ فِيهِ الْجَمَالُ وَالْهَيْئَةُ الْحَسَنَةُ وَأَمَّا الشَّارَةُ فَهِيَ اللَّبَاسُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ كَمَا قَالَه ابْنُ الْأَثِيرِ عَلَى مَا أَفَادَهُ الْعَيْنِيُّ .

ورجال إسناده الحديث كوفيون إلا شيخ المؤلف فهو بصري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ، وقد أخرجه المؤلف في باب إتيان اليهود النبي ﷺ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّوْمِ .

( حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ) بضم العين مصغراً هو أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ ، ( عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ) سُفْيَانَ ، ( عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ) مِنَ الزِّيَادَةِ الْمَكِّيِّ وَقَدْ مَرَّ فِي الْوَضُوءِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، ( عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) أَنَّهُ ( قَالَ : مَا رَأَيْتُ

النَّبِيِّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

النَّبِيِّ ﷺ يَتَحَرَّى) من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء.

(صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ) في محل الجر على أنها صفة يوم (إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ) عطف على قوله هذا اليوم، فإن قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه.

فالجواب: أنه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره فهو من اللف التقديري، أو يعتبر في الشهر أيامه يوماً موصوفاً بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير.

(يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ) هو من قول الراوي، وكذا ثبت في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اقتصر على قوله وهذا الشهر وأشار بذلك إلى شيء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشوراء، أو كانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا قَالَ الرَّوَايِ عَنْهُ يَعْنِي رَمَضَانَ أَوْ أَخَذَهُ الرَّوَايِ مِنْ جِهَةِ الْحَصْرِ فِي أَنْ لَا شَهْرَ يَصَامُ إِلَّا رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَ أَرَسَّوَلُ اللَّهِ ﷺ صَامًا شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا جَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ عَاشُورَاءَ وَرَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاجِبًا وَالْآخَرُ مَدْبُوبًا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي حَصُولِ الثَّوَابِ لِأَنَّ مَعْنَى يَتَحَرَّى أَي: يَقْصِدُ صَوْمَهُ لِيَحْصَلَ ثَوَابُهُ. عَلَى أَنْ صَوْمَ رَمَضَانَ فَرِيضَةً وَصَوْمَ عَاشُورَاءَ أَيْضًا كَانَ فَرِيضَةً عَلَى قَوْلِ ثَمَّ نَسَخَ فَرِيضَتَهُ، فَتَأْمَلُ (1).

فإن قيل: هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان وقد ورد أن أفضل الأيام يوم عرفة وقد روى مسلم أيضاً من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ يَكْفِرُ سَنَةً وَأَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفِرُ سَتِينَ فَظَاهِرُهُ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

(1) وجه أن الاشتراك في الثواب غير مقصور عليهما وكون صوم يوم عاشوراء فريضة قبل رمضان محل كلام.

2007 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَدُنَّ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

فالجواب أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره، وأما ما قاله الْكِرْمَانِيُّ من أن عاشوراء أفضل من جهة الصوم فيه وعرفة أفضل من جهة أخرى أو في حد ذاته من حيث هو ولو جعل الهاء في فضله راجعاً إلى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهراً، انتهى.  
وأنت خير بسقوط هذا الكلام واللَّهُ أَعْلَمُ بحقبة المرام.

### حكمة:

قد قيل في الحكمة في أن عرفة أفضل من عاشوراء أن يوم عاشوراء منسوب إلى مُوسَى عليه الصلاة والسلام ويوم عرفة منسوب إلى النَّبِيِّ ﷺ فلذلك كان أفضل الأيام، وهذا الحديث أَخْرَجَهُ مسلم والنسائي في الصوم أيضاً.

(حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن بشير الحنظلي قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ) ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الْأَسْلَمِيِّ مولى سلمة بن الأكوع. وفي رواية غير أبي ذر سقط لفظ ابن أبي عبيد، (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) هو ابن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ) هو هند ابن أسماء بن حارثة الأسلمي (أَنَّ) تفسيرية (أَدُنَّ) أمر من التأذين (فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ) أي: فليمسك (بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) حرمة لليوم، (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ) وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات الْبُخَارِيِّ وقد مضى في أثناء الصيام في باب إذا نوى بالنهار صوماً وقد تقدم الكلام عليه هناك وقد استدل به على أجزاء الصوم بغير نية من الليل لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه وهذا بناء على أن عاشوراء كان صومه واجباً، وقد تقدم الكلام في ذلك في الباب المذكور.

## تذييل:

روى الطَّحَاوِيُّ حَدَّثَنَا يونس قَالَ ثنا ابن وهب قَالَ نا عبد الله بن عمر والليث ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قَالَ: «من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه»، وأخرج الدارمي في سننه أنا يعلى عن مُحَمَّد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن أحب منكم أن يتركه فليتركه».

وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يصوم إلا أن يوافق صيامه وهذا يدل على الاختيار في صومه ولكن قد مضى في أول كتاب الصوم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صام النَّبِيُّ ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وقد مر في هذا الباب أيضًا وهذا يدل على أنه كان واجبًا.

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه الطَّحَاوِيُّ من حديث حبيب ابن هند ابن أسماء عن أَبِيهِ قَالَ بعثني رسول الله ﷺ إلى قرى من أسلم فقال: «قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل في صدر يومه فليصم آخره»، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أيضًا في مسنده. وهذا أيضًا يدل على أن صوم عاشوراء كان واجبًا.

ومنها: ما رواه الطَّحَاوِيُّ أيضًا حَدَّثَنَا علي بن شيبه قَالَ: نا روح قَالَ: ثنا شُعْبَةَ عن قَتَادَةَ عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو المنهال عن عمه قَالَ: غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال: «أصمتم هذا اليوم» فقلنا قد تغدينا فقال: «أتموا بقية يومكم».

وقد استدل به من كان يقول إن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا لأنه ﷺ أمرهم بإتمام بقية يومهم ذلك بعد أن تغدوا في أول يومهم فهذا لم يكن إلا في الواجب.

وأجيب عن هذا الاستدلال بوجوه:

الأول: ما قاله البيهقي من أن هذا الحديث ضعيف لأن عبد الرحمن فيه

مجهول ويختلف في اسم أبيه ولا يدري من عمه، ورد عليه بأن النَّسَائِيَّ أَخْرَجَهُ من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه أن أسلم أتت النَّبِيَّ ﷺ فقال: «أصمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا قَالَ: «فأتموا بقية يومكم واقضوا» وعبد الرحمن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعي ويقال ابن المنهال بن سلمة الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات، وروى له أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيَّ هذا الحديث وعمه صحابي لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث.

الوجه الثاني: ما قيل من أن هذا كان حكماً خاصاً بعاشوراء ورخصته ليست لسواه وزيادة في فضله وتأكيده صومه وذهب إلى ذلك ابن حبيب المالكي.

الوجه الثالث: ما قاله الخطابي أن ذلك كان على معنى الاستحباب والإرشاد لأوقات الفضل لثلاث يغفل عنه عند مصادفة وقته. وفي هذين الوجهين نظر لأن الظاهر أن هذا كان لأجل فرضيته صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية أبي داود والنَّسَائِيَّ فَأَتَمُوا بقية يومكم واقضوه فهذا صريح في الفرضية لأن القضاء لا يكون إلا في الواجبات.

ومنها: ما رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يصوم عاشوراء ويأمر به ورواه البزار أيضاً.

ومنها: ما رواه ابن ماجه من حديث مُحَمَّد بن صيفي قَالَ: قال لنا رسول الله ﷺ: «يوم عاشوراء منكم أحد طعم اليوم» قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قَالَ: «أتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم» قَالَ يعني أهل العروض حول المدينة.

ومنها: ما رواه أحمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وهو على المنبر هذا يوم عاشوراء فصومه فإن رسول الله ﷺ أمر بصومه.

ومنها: ما رواه البزار من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: أن النَّبِيَّ ﷺ «أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر» ورجاله رجال الصحيح.



ومنها: ما رواه الطبراني في الأوسط أن أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ صُومُوا هَذَا الْيَوْمَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِصُومِهِ.

ومنها: ما رواه الطبراني أيضًا في الأوسط من رواية سعيد بن المسيب، أنه سمع معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنبَرِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ.

ومنها: ما رواه أحمد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتُمْ صُومَهُ وَمَنْ أَكَلَ مِنْ غَدَاءِ فَلَيْتُمْ بَقِيَةَ يَوْمِهِ».

ومنها: ما رواه أحمد أيضًا والطبراني من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ.

ومنها: ما رواه الطبراني أيضًا في الأوسط من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَعَظَّمَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ يَوْمَهُ هَذَا وَمَنْ كَانَ قَدْ طَعَمْ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَةَ يَوْمِهِ» وَرَجَالَ ثَقَاتٍ.

ومنها: رواه الطبراني أيضًا من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «إِثْتِ قَوْمِكَ فَمَنْ أَدْرَكَتْ مِنْهُمْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ طَعَمْ فَلْيَصُمْ».

ومنها: ما رواه الطبراني أيضًا من حديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَكَلَ فَلْيَمْسِكْ بَقِيَةَ يَوْمِهِ وَمَنْ نَوَى مِنْكُمْ الصُّومَ فَلْيَصُمْهُ».

ومنها: ما رواه الطبراني أيضًا من حديث معبد القرشي أنه قَالَ لِرَجُلٍ أَنَّهُ بَقْدِيدٍ أَطْعَمْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ لَا إِلَّا أَنِّي شَرِبْتُ مَاءً فَقَالَ لَهُ: فَلَا تَطْعَمْ شَيْئًا حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَأَوْمِرَ مِنْ وِرَاءِكَ أَنْ يَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ وَرَجَالَ ثَقَاتٍ.

ومنها: ما رواه البزار والطبراني من حديث مجزأة بن داهر عَنْ أَبِيهِ بَلْفَظٍ سَمِعْتُ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ كَانَ صَائِمًا الْيَوْمَ فَلَيْتُمْ صُومَهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فَلَيْتُمْ مَا بَقِيَ أَوْ لِيَصُمْ وَرَجَالَ الْبِزَارِ ثَقَاتٍ.

وقد روى مسلم من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان رسول الله ﷺ يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتاعهدنا عنده.

وروى ابن أبي شيبة من حديث قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أمر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.

وروى مسلم أَيضًا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قَالَ دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال يا أبا مُحَمَّد ادن إلى الغداء فقال أوليس اليوم يوم عاشوراء قَالَ: وهل تدري ما يوم عاشوراء قَالَ وما هو قَالَ إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك، ففي مجموع هذا الآثار وجوب صوم عاشوراء أولاً ثم نسخه ثانياً ورده إلى التطوع بعد أن كان فرضاً.

ويستحب صوم تاسوعاء أَيضًا لقوله ﷺ المروي في مسلم: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» فإن لم يصم التاسع مع العاشر استحباب له صوم الحادي عشر وقد نص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ويدل له حديث أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً.

وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لأنه ﷺ سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبله رواه مسلم، وتسع ذي الحجة رواه أبو داؤد. والأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله ﷺ لمن تغيرت هيئته من الصوم: «لم عذبت نفسك صم شهر العشر ويوماً من كل شهر» قَالَ: زدني قَالَ: «صم يومين» قَالَ: زدني، قَالَ: «صم ثلاثة أيام» قَالَ: زدني، قَالَ: «صم من الحرم واترك ثلاث مرات» وَقَالَ: بأصابه الثلاث رواه أبو داؤد وغيره.

قَالَ في شرح المهذب: وإنما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها أفضل وأفضلها المحرم قَالَ ﷺ: «أفضل

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم.

وَقَالَ الحنابلة: يكره أفراد رجب بالصوم قَالَ في الإنصاف وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب، قَالَ: وحكى الشَّيْخ تقي الدين في تحريم أفراده وجهين قَالَ في الفروع ولعله أخذه من كراهة أحمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوماً أو بصوم شهر آخر من السنة وإن لم يله، انتهى.

وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم والأفضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة إلى العبادة، وكره مالك صيامها قَالَ في الموطأ: لم أر أحداً من أهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وأن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه. قَالَ في المقدمات: وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر.

وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت دخل عليَّ النَّبِيُّ ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء» قلنا: لا قَالَ: «إني إذا صائم» رواه مسلم، والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب.

والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك إلى التحريم. وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح أنه خلاف الأولى لا مكروه فيستحب فطره له سواء أضعفه الصوم عن العبادة أم لا.

وَقَالَ المتولي من الشافعية: إن كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له وإلا فالفطر ويكره أيضاً التطوع وعليه قضاء صوم رمضان، وهذا إذا لم يتضيق وقته، وإلا حرم التطوع، وكذا أفراد يوم الجمعة عند الأكثر وكذا السبت وصوم الدهر لمن خاف ضرراً أو فوت حق، ويحرم صوم العيدين

وأيام التشريق وصوم الحائض والنفساء. ويكره صوم الشك وقد فصل فيما سبق وكذا صوم النصف الأخير من شعبان على اختلاف فيه وقد سبق تفصيله أيضًا، ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلًا وزوجها حاضر إلا بإذنه لكن صومها حينئذ صحيح لأن تحريمه لا لمعنى يعود إلى الصوم فهو كالصلاة في أرض مغصوبة. وهذا آخر كتاب الصوم.

وقد اشتمل على مائة وسبعة وخمسين حديثًا معلق.

منها: ستة وثلاثون حديثًا والبقية موصولة، والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثًا.

والخالص تسعة وثمانون حديثًا.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون أثرًا أكثرها معلق واليسير منها موصول ومطلبنا إلى رضى الله الوصول.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 31 - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

### 1 - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

2008 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ،

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 31 - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

(كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ) أَي: فِي لِيَالِي رَمَضَانَ، وَالتَّرَاوِيحُ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ، يَجْمَعُ عَلَى تَرْوِيحَاتٍ أَيْضًا، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحَةِ كَتَسْلِيَةٍ مِنَ السَّلَامِ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْجَلْسَةِ، وَسَمِيَتِ الصَّلَاةُ فِي لِيَالِي رَمَضَانَ بِالتَّرَاوِيحِ لِأَنَّهُمْ يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ بِالْجَلْسَةِ، وَيُقَالُ: التَّرْوِيحَةُ اسْمٌ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِاسْتِرَاحَةِ النَّاسِ بَعْدَهَا بِالْجَلْسَةِ فَسَمِيَتِ تِلْكَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ تَرْوِيحَةً مُجَازًا، وَفِي الْمَغْرِبِ: رَوَّحْتُ بِالنَّاسِ أَي: صَلَّيْتُ بِهِمُ التَّرَاوِيحَ، وَحَكَى يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ قَدْرًا مَا يَصْلِي الرَّجُلُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَسَقَطَتِ الْبِسْمَلَةُ وَمَا بَعْدَهَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْمُسْتَمْلِيِّ نَبِيهِ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهُوَ عَلَى هَامِشِ الْفَرْعِ وَأَصْلُهُ مَرْقُومًا عَلَيْهِ عَلَامَةُ السَّقُوطِ لِابْنِ عَسَاكِرِ.

### 1 - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

(بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) أَي: قَامَ فِي لِيَالِيهِ، وَالْمُرَادُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مَطْلُوقُ الْقِيَامِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ الْمُرَادُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ يَعْنِي أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْقِيَامِ لَا أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهَا، وَمَا قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقِيَامِهِ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ فِيهِ مَا فِيهِ.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، .....

المصري نسب إلى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ وفي رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (أَبُو سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن ابن عوف الزُّهْرِيُّ المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إِسْمَاعِيلُ، كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم وخالف مالك فقال عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عن حميد بن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وقد صحح الطريقان عند البُخَارِيِّ فَأَخْرَجَهُمَا عَلَى الْوَلَاءِ، وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ من طريق جويرية ابن أسماء عن مالك عن الزُّهْرِيِّ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزُّهْرِيِّ فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخالفه أصحاب سُفْيَانَ فقالوا عن أبي سلمة، وقد رواه النَّسَائِيُّ من طريق سعيد بن أبي هلال عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عن سعيد بن المسيب مُرْسَلًا.

(أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ) أي: لفضل رمضان أو لأجله أو اللام بمعنى في أي: في فضله كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: 47] أي: في يوم القيامة ويجوز أن يكون بمعنى عند أي: عند رمضان أي: عند مجيئه كما في قولهم كتبه لخمس خلون أي: عند خمس خلون.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي: يقول عن رمضان. وتعقبه العينيُّ بأنه بعيد وذلك لأن كلمة القول إذا استعملت بكلمة عن وبما في معناها تكون بمعنى النقل والحكاية وذلك هنا غير موجه، فافهم.

(مَنْ قَامَهُ) بصلاة التراويح أو بمطلق العبادة (إِيْمَانًا) أي: تصديقًا بأنه حق معتقد أفضليته قاله النَّوَوِيُّ، أو تصديقًا بوعد الله بالشواب عليه (وَاحْتِسَابًا)

عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أي: طلبًا للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَي نِيَّةٌ وَعَزِيمَةٌ، وَانْتِصَابُهُمَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَوْ حَالٌ  
أَي: مُؤَمَّنًا وَمَحْتَسِبًا.

(عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) ظَاهِرُهُ يَتَنَاوَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ وَبِهِ قَطَعَ ابْنُ  
الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ وَبِهِ قَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَخْفَفَ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يَصَادَفْ صَغِيرَةً. وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي  
السَّنَنِ الْكُبْرَى مِنْ رِوَايَةِ قَتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَمَا تَأَخَّرَ.

وَكَذَا زَادَهَا جَابِرُ بْنُ يَحْيَى عِنْدَ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ  
الْمُرُوزِيِّ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ لَهُ، وَهَشَامُ بْنُ عِمَارٍ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ  
فَوَائِدِهِ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبِ النَّجَاحِيِّ فِي فَوَائِدِهِ كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ.

وَوَرَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ  
مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَمَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ ثَابِتٍ عَنِ الْحَسَنِ كِلَاهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَعْنِي لَفْظَ وَمَا تَأَخَّرَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ. وَاسْتَشْكَلْتُ  
هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَسْتَدْعِي سَبْقَ شَيْءٍ يَغْفَرُ وَالْمَتَأَخَّرَ مِنَ الذَّنُوبِ لَمْ يَأْتِ  
فَكَيْفَ يَغْفَرُ وَأَجِيبُ بِأَنَّ هَذِهِ كِنَايَةٌ عَنِ حِفْظِ اللَّهِ إِيَاهُمْ مِنَ الْكَبَائِرِ فَلَا تَقَعُ مِنْهُمْ  
كَبِيرَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي أَهْلِ بَدْرٍ: «إِنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ» فَقَالَ:  
«اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، وَعُورِضَ الْأَخِيرُ بِوُرُودِ النُّقْلِ بِخِلَافِهِ فَقَدْ  
شَهِدَ مَسْطَحٌ بَدْرًا وَوَقَعَ مِنْهُ مَا وَقَعَ فِي حَقِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا فِي  
الصَّحِيحِ وَقِصَّةُ نَعِيمَانَ أَيْضًا مَشْهُورَةٌ.

وَقِيلَ: إِنْ مَعْنَاهُ أَنَّ ذُنُوبَهُمْ تَقَعُ مَغْفُورَةً وَبِهَذَا أَجَابَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ  
الْمَاوَرَدِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ صِيَامِ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَكْفِرُ سَنَةَ مَاضِيَةً وَسَنَةَ آتِيَةً.



2009 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابْنِ عَوْفٍ الْقُرَشِيِّ الْمَدَنِيِّ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) أَي: جَمِيعَ لَيَالِيهِ أَوْ بَعْضَهَا عِنْدَ عَجْزِهِ وَنِيَّتِهِ الْقِيَامَ لَوْلَا الْمَانِعُ.

(إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) أَي: مُؤْمِنًا وَمُحْتَسِبًا بِأَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا بِهِ رَاغِبًا فِي ثَوَابِهِ طَيِّبِ النَّفْسِ غَيْرِ مُسْتَثَلِّ لِقِيَامِهِ وَلَا مُسْتَطِيلَ لَهُ.

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) الصَّغَائِرُ فَإِنَّ الْكِبَائِرَ لَا تَكْفُرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ إِلَّا أَنْ يَعْفوَ اللَّهُ تَعَالَى فَافْهَمُ.

(قَالَ ابْنُ شَهَابٍ) بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ: (فَتَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) أَي: عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ وَفِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يَصِلُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقِيلَ نَاسٌ يَصِلُونَ بِهَمْ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَصَابُوا وَنَعِمَ مَا صَنَعُوا» ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فِيهِ مَسْلَمٌ بِنَ خَالِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي.

(ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) أَيْضًا (فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ) الصَّدِيقِ (وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَعْنِي اسْتَمْرَ الْأَمْرَ هَذِهِ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ عَلَى أَنْ كُلُّ أَحَدٍ يَقُومُ رَمَضَانَ فِي أَيِّ وَجْهِ كَانَ إِلَى أَنْ جَمَعَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

2010 - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، .....

(وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ بِالإِسْنَادَيْنِ لَكِنْ فَرَقَهُمَا حَدِيثَيْنِ.

وقد أخرج بعض الرواة قصة عمر رضي الله عنه في الإسناد الأول. أخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد فيه بعد قوله «وصدرًا» من خلافة عمر رضي الله عنه حتى جمعهم على أبي ابن كعب رضي الله عنه فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان.

وجزم الذهلي في علل الحديث الزهري بأنه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وإن قصة عمر عند ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة أو عن أبي سلمة.

(عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) ابْنِ الْعَوَامِ ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ) بتشديد الياء نسبة إلى القارة ابن ريشي بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَهُوَ ثَمَانٍ وَسَبْعُونَ سَنَةً قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : هُوَ ثِقَةٌ وَقِيلَ إِنَّ لَهُ صَحْبَةً.

(أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ) النَّبَوِيِّ ، (فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ) كلمة إذا للمفاجأة وأوزاع بسكون الواو وبعدها زاي وبعده الألف عين مهملة أي : جماعات كذا قال ابن فارس وكذا في القاموس والصحاح ولا واحد له من لفظه كذا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فَقَوْلُهُ مُتَفَرِّقُونَ صِفَةٌ أَوْزَاعٌ لِلتَّخْصِيصِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ الْأَوْزَاعُ أَي : مُتَفَرِّقُونَ أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مُتَفَرِّقِينَ ، فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ مُتَفَرِّقُونَ نَعْتٌ لِأَوْزَاعٍ عَلَى جِهَةِ التَّأَكِيدِ اللَّفْظِيِّ مِثْلَهُ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّ الْأَوْزَاعَ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَفَرِّقَةَ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ.

يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلًا» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ،

(يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ) هو ما بين الثلاثة إلى العشرة ويقال إلى الأربعين ويجوز أن يكون اللام في الرجل للجنس أو للعهد، وهذا بيان لما أجمل في قوله فإذا الناس أوزاع متفرقون، وحاصله: أن بعضهم كان يصلي منفردًا وبعضهم يصلي جماعة.

وقيل: يؤخذ منه جواز الائتمام بالمصلي وإن لم ينو الإمامة.

(فَقَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنِّي أَرَى) من الرائي (لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ) الذين يصلون متفرقين (عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ) ذلك (أَمْثَلًا) أي: أفضل من تفرقهم لأنه أنشط لكثير من الناس على الصلاة، قَالَ ابن التين وغيره استنبط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك من تقرير النَّبِيِّ ﷺ من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكان هذا هو السر في إيراد البُخَارِيِّ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عقب حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك ورجح ذلك عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما في الاختلاف من افتراق الكلمة.

(ثُمَّ عَزَمَ) على ذلك (فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء الأنصاري وقد مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام (ابن كَعْبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي: جعله لهم إمامًا يصلي بهم التراويح فكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ: «يَوْمَهُمْ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» وسيأتي في تفسير البقرة إن شاء الله تعالى قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرؤْنَا أَبِي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء.

ورواه مُحَمَّدُ بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان ابن أبي خيثمة بدل تميم الداري، ولعل ذلك كان في وقتين، واللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ: عبد الرحمن بن عبد.

ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، .....

(ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ) أي: مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ) أي: إمامهم وفيه إشعار بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يواظب الصلاة معهم، ولعله كان يرى أن الصلاة في البيت أفضل ولا سيما في آخر الليل عملاً بعموم قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح أَخْرَجَهُ مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد روى مُحَمَّدُ بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كنت عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السحر فسمع هيعة الناس فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل أحب إليّ مما مضى ومن طريق عكرمة عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان أيهما أفضل على اختلاف المذاهب.

(قَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رآهم: (نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ) ويروى نعمت البدعة بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها فقد رغب فيها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله نعم ليدل على فضلها لئلا يمتنعوا من فعلها بهذا اللقب وإنما سماها بدعة لأن رسول الله ﷺ لم يسنها ولا كانت في زمن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد. والبدعة في الأصل ما أحدث على غير مثال سابق.

وفي الشرع إحداث أمر لم يكن في زمن رسول الله ﷺ فهي مذمومة. لكن التحقيق أن البدعة على نوعين إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبة وإلا فهي من قسم المباح.

وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة من الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة، وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص، وقيام رمضان في نفسه سنة لا بدعة لأنه ﷺ قَالَ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وإذا أجمع

وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

الصحابة مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك زال عنه اسم البدعة، واللَّهُ أَعْلَمُ.  
(وَ) الْفِرْقَةُ (الَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا) أَي: عَنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي هَذَا الْوَقْتِ.  
(أَفْضَلُ مِنْ) الْفِرْقَةِ (الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ) أَي: الصَّلَاةِ آخِرَ اللَّيْلِ  
أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ فَعَلَهَا فِرَادَى أَفْضَلُ مِنَ التَّجْمِيعِ.  
(وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ) وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَدَدَ الرُّكْعَاتِ الَّتِي  
كَانَ يَصَلِّي بِهَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ.

والمعروف: وهو الذي عليه الجمهور وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم  
أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات وخمس ترويعات كل ترويحة أربع ركعات  
بتسليمتين غير الوتر وهي ثلاث ركعات وهو قول أصحابنا الحنفية وقد روي  
عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.  
أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قَالَ:  
كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ.

وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح كما قَالَ ابن العراقي في شرح التقريب  
عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بِنِ  
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعَشْرِينَ رُكْعَةً يَعْنِي غَيْرَ الْوَتْرِ وَرَوَى  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ عَنْ دَاوُدَ بِنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ يُوْسُفَ عَنْ  
السَّائِبِ بِنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ  
عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَعَلَى تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعَشْرِينَ رُكْعَةً.

وحمله ابن عبد البر على أن الواحدة للوتر كما حمل رواية ثلاث وعشرين  
على أن الثلاث للوتر.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: وَمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ  
بِدَلِيلٍ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بِنِ نَصْرٍ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بِنِ خَصِيفَةَ عَنِ السَّائِبِ بِنِ يَزِيدَ  
أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ فِي رَمَضَانَ بَعَشْرِينَ رُكْعَةً فِي زَمَانِ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بِنِ نَصْرٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتَهُمْ

في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر.

وأما أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو ابن قيس عن أبي الحسناء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة.

وأما غيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فروي ذلك عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مُحَمَّد بن نصر المروزي من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قَالَ: كان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل قَالَ الأعمش: كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث.

وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر. لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة.

وقد قَالَ به من التابعين أَيْضًا شتير بن شكل، وابن أبي مليكة، والحارث الهمداني، وعطاء بن أبي رباح، وأبو البحتري، وسعيد ابن أبي الحسن البصري أخو الحسن، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعمران العبدي.

وَقَالَ ابن عبد البر: وهو قول جمهور العلماء وبه قَالَ الكوفيون والشَّافِعِيُّ وأكثر الفقهاء وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف.

قَالَ الحلبي: والسر في كونها عشرين ركعة أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضعفت لأنه وقت جد وتشم.

وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات أنه لو صلاها أربعًا أربعًا بتسليمة لم تصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف غيرها من سنة الظهر والعصر، واللَّهُ أَغْلَمُ.

وقيل: هي إحدى وأربعون ركعة. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة.

قَالَ الشَّيْخُ زين الدين العراقي: وهو أكثر ما قيل فيه.

وذكر عبد البر في الاستذكار عن الأسود بن يزيد كان يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل إن الوتر من الأربعين.

وقيل: ثمان وثلاثون رواه مُحَمَّد بن نصر من طريق ابن أيمن عن مالك قَالَ يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قَالَ وهذا هو العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم هكذا روى ابن أيمن عن مالك، وكأنه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وسماههما من قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد، وهو الذي عليه عمل أهل المدينة وقد روى ابن وهب قَالَ سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قَالَ: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعًا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث.

وقد قَالَ المالكية: كانت ثلاثًا وعشرين ثم جعلت تسعًا وثلاثين أي: بالشفع والوتر، وذكر في النوادر عن ابن حبيب: أنها كانت أولاً إحدى عشرة ركعة إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخفضوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خفضوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستًا وثلاثين غير الشفع والوتر قَالَ: ومضى الأمر على ذلك، انتهى.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قَالَ: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستًا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعًا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات.

وقد حكى الولي ابن العراقي: أن والده الحافظ لما ولي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر وكان يصلي التراويح أول الليلة عشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشر ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك

عمل أهل المدينة فهم عليه إلى الآن فنسأل الله الكريم المنان أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذاك المكان في عافية وأمان أستودعه ذلك ونعمة الإيمان.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ: وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ أَي: صَلَاتُهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ رُكْعَةً لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ أَهْلَهَا شَرَفُوا بِهَجْرَتِهِ ﷺ. وَهَذَا يَخَالِفُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْمُرَوِيِّ عَنْهُ فِي الْمَعْرِفَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ رَوَى عَنِ الزُّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ بِتِسْعِ وَثَلَاثِينَ وَبِمَكَّةَ بِثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضَيْقٌ وَلَا حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: إِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقْلَوْا السُّجُودَ فَحَسَنٌ وَإِنْ أَكْثَرُوا السُّجُودَ وَأَخْفَوْا الْقِرَاءَةَ فَحَسَنٌ وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وقيل: ثمان وعشرون وهو المروي عن زرارة بن أوفى في العشرين الأولين من الشهر وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الأخير.

وقيل: أربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير.

وقيل: أربع وعشرون وهو مروي عن سعيد بن جبير.

وقيل: ست عشرة وهو مروي عن أبي مجلز أنه كان يصلي بهم أربع ترويحيات ويقرأ لهم سُبْعَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حَذِيرٍ عَنِ أَبِي مَجْلَزٍ.

وقيل: ثلاث عشرة واختاره موسى بن إسحاق روى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ ابْنِ أَخْتِ نَمْرِ عَنْ جَدِّهِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي فِي زَمَانِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَخْرُجُ إِلَّا فِي وَجْهِ الصُّبْحِ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً سِتِينَ آيَةً.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَمَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا هُوَ أَثْبَتُ عِنْدِي وَلَا أُحْرَى بِأَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ. وَذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً.



2011 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: لَعَلَّ هَذَا كَانَ مِنْ فِعْلِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلًا ثُمَّ نَقَلَهُمْ إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَقِيلَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ لِنَفْسِهِ وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ الْعَرَبِيِّ.

وفي الموطأ عن مُحَمَّد بن يوسف عن السائب بن يزيد: إحدى عشرة. ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه وكانوا يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام.

وقد جمع هذه الروايات باختلاف الأشخاص والأحوال ويحتمل كما سبق أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الدأودي وغيره.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: وَمَنْ اقْتَدَى بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَامَ لِسِتٍ وَثَلَاثِينَ فَحَسَنَ أَيْضًا لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا الْاِقْتِدَاءَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنَ الْفَضْلِ لَا الْمُنَافَسَةَ كَمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ. قَالَ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْعِشْرِينَ مَعَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا بِمَا يَقْرُؤُهُ غَيْرُهُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَفْضَلُ لِفَضْلِ طَوْلِ الْقِيَامِ عَلَى كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلِأَنَّ الْعِشْرِينَ كَانَ كَالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ وَلَا بِأَسْ بِالزِّيَادَةِ نَصًّا أَي: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسِ الْأَصْبَحِيِّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (مَالِكُ) ابْنُ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ الْإِمَامِ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ) ابْنِ الْعَوَامِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»)) هَكَذَا سَاقَ الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا هُنَا فَذَكَرَ كَلِمَةً مِنْ أَوَّلِهِ وَشَيْئًا مِنْ آخِرِهِ وَقَدْ سَاقَهُ تَامًّا فِي أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ فِي بَابِ تَحْرِيطِ

النَّبِيِّ ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب. ولفظه أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قَالَ: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان.

وقوله: قد رأيت الذي صنعتم أي: من حرصكم على صلاة التراويح.

وقوله: وذلك في رمضان من قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو إشارة إلى ما فعله ﷺ من صلاته في الليلتين.

وقد استدل بهذا الحديث على أن الأفضل في قيام رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته ﷺ وهو خشية الافتراض وبهذا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ومحمد الشَّافِعِيُّ وأصحابه وأحمد وبعض المالكية، وقد روى ابن أبي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد ابن غفلة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأمر به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستمر به عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسائر المسلمين وصار من شعائر الإسلام كصلاة العيد، وبالغ الطَّحَاوِيُّ فقال إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية.

وَقَالَ ابن بطلال: قيام رمضان سنة لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما أخذه من فعل النَّبِيِّ ﷺ وإنما تركه النَّبِيُّ ﷺ خشية الافتراض.

وذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى في البيت أفضل عملاً بعموم قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولأنه ﷺ واظب عليه كذلك وتوفي والأمر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد اعترف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنها مفضولة كما مر وبذلك قَالَ مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية.

وأجيب: بأن الحديث المذكور يستثنى منه أيضًا ما يكون من شعائر

2012 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ

الإسلام، وبأن ترك المواظبة على الجماعة فيها إنما كان لمعنى وقد زال، وبأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعترف بأنها مفضولة.

وقوله: والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله: يريد آخر الليل.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا يختل أمر الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في البيت أفضل.

وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: وحدثني بواو العطف والإفراد (يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة مصغراً المخزومي المصري قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم أوله وفتح القاف هو ابن خالد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (عُرْوَةُ) هو ابن الزبير بن العوام (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ) من حجرته الشريفة الطيبة إلى المسجد (لَيْلَةً) من ليالي رمضان (مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ) مقتدين بها وقوله فصلى الأولى بالفاء والثانية بالفاء، (فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا) أن النَّبِيَّ ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل، (فَاجْتَمَعَ) في الليلة الثانية (أَكْثَرُ مِنْهُمْ) بالرفع على أنه فاعل اجتمع.

(فَصَلُّوا مَعَهُ) ﷺ وفي رواية أبي ذر: فصلى فصلوا معه، (فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا) بذلك (فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ) إليهم

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعَجِزُوا عَنْهَا».

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ) وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ فَاسْقَطَ لَفْظَ فَصَلُّوا. وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ بضم الصاد على البناء للمفعول وإسقاط فصلوا أيضًا.

(فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ) أَي: ضَاقَ (عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ) ﷺ (لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ) أَي: صَلَاتِهِ (أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، (فَتَشَهَّدَ) أَي: أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ فِي صَدْرِ الْخُطْبَةِ، (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ) أَي: مَرَبِّتِكُمْ وَحَالِكُمْ فِي الْإِهْتِمَامِ بِالطَّاعَةِ أَوْ كَوْنِكُمْ فِي الْجَمَاعَةِ.

(وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ) أَي: صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ (عَلَيْكُمْ، فَتَعَجِزُوا عَنْهَا) بِكسْرِ الْجِيمِ مُضَارِعٌ عَجَزَ بِفَتْحِهَا أَي: فَتَرَكَوْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ ﷺ تَوَقَّعَ تَرْتِبَ افْتِرَاضِ قِيَامِ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى مَوَاطِبَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَفِي ارْتِبَاطِ الْعِبَادَةِ بِالمَوَاطِبَةِ عَلَيْهَا إِشْكَالًا.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَاهُ يَظُنُّونَهُ فَرَضًا لِلْمُدَاوِمَةِ فَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ كَمَا إِذَا ظَنَّ الْمَجْتَهِدُ حَلَّ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمَهُ وَجِبَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ. وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَكْمَهُ إِذَا ثَبَتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقُرْبِ وَاقْتَدَى النَّاسُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَرَضَ عَلَيْهِمْ وَلِذَا قِيلَ خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ انْتَهَى.

وَاسْتَبَعَدَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ، وَأَجَابَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَانِعَ لَهُ ﷺ أَنْ النَّاسُ يَسْتَحِلُّونَ (1) مُتَابَعَتَهُ وَيَسْتَعَذِبُونَهَا وَيَسْتَسْهَلُونَ الصَّعْبَ مِنْهَا إِذَا فَعَلَ أَمْرًا سَهْلًا عَلَيْهِمْ فَعَلَهُ لِمُتَابَعَتِهِ فَقَدْ يُوْجِبُهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ فِيهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِذَا تَوَفَّى ﷺ زَالَ عَنْهُمْ ذَلِكَ النَّشَاطُ وَحَصَلَ لَهُمُ الْفُتُورُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا اسْتَسْهَلُوهُ لَا أَنَّهُ يَفْرَضُ عَلَيْهِمْ وَلَا بَدَّ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَايَتُهُ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ

(1) من الاستحلال.

فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

الأمر مرتقبًا متوقعًا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه ﷺ من ذلك. قَالَ: ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء في ذلك.

وأجاب الحافظ العسقلاني: بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطًا في صحة التنفل في الليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقًا عليهم من اشتراطه وأمن مع أذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

وَقَالَ ابن المنير في الحاشية: يؤخذ منه أن الشروع ملزم إذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم إلا ذلك وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك ظهور اقتدائهم على ذلك من غير تكلف يفرض عليهم كما مر.

وفي الحديث: جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة في أنه إذا تعارضت مسألتان أو مصلحة ومفسدة اعتراهما لأنه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم عن أداء الفرض، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ.

(فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) من أن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفردًا حتى جمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس على أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك كذا قال الحافظ العسقلاني.

وتعقبه العيني: بأن السبب في ذلك ليس ما ذكره لأن ما ذكره أمر لا يوقف عليه في نفس الأمر وإنما السبب في ذلك هو أنه ﷺ خشى أن يفرض عليهم لما جرت به عادتهم أن ما داوم عليه من القرب فرض على أمته وأيضًا خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليه أنها واجبة فتركها شفقة على أمته.

وأنت خبير بأن ما ذكره الحافظ العسقلاني لا ينفي كون ما ذكره السبب أيضًا لأنه قال: يحتمل أن يكون السبب فالاحتمال لا ينافي الاحتمال الآخر فتدبر.

2013 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،

وهذا الحديث قد سبق في باب من قَالَ في الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ سَعِيدٍ) هو ابن أبي سعيد المدني (الْمَقْبُرِيِّ) كان جازاً للمقبرة فنسب إليها وثقه أحمد وابن المديني وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. وذكر الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قَالَ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بَعْدَ مَا كَبُرَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَثْبَتَ النَّاسُ فِيهِ ابْنَ أَبِي ذئبٍ، وَعَنْ ابْنِ خِرَاشٍ أَثْبَتَ النَّاسُ فِيهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَكْثَرَ مَا خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هَذَيْنِ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ لَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكِبَارِ.

وروى له الباقرن لكن لم يخرجوا من حديث شُعْبَةَ عَنْهُ شَيْئًا.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف الزُّهْرِيُّ أحد الأعلام. اختلف في اسمه قَالَ مَالِكٌ اسمه كنيته.

(أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ) أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِيَالِي (رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ) (يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا) من ليالي غير رمضان. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: وَلَا فِي غَيْرِهِ أَي: فِي غَيْرِ رَمَضَانَ.

(عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) وحديث أنه ﷺ كان إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد. نعم في رواية هشام بن عروة عَنْ أَبِيهِ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً لَكِنْ أَجِيبُ: بِأَنَّ مِنْهَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهَا.

يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

(يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ) يعني أنه في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف.

(ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) قالت: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي») وذلك لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن.

والتحقيق أن ذلك من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن قيل روى ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.

فالجواب: أن هذا الحديث رواه أيضًا أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة قَالَ حَدَّثَنَا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحديث.

وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط حبر أبي بكر ابن أبي شيبة كذبه شعبة وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم وأورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره.

وهذا الحديث قد تقدم في باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 32 - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

### 1 - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 32 - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

### 1 - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قد سقطت البسملة في رواية غير أبي ذر قبل الباب.

ومعنى ليلة القدر: تقديرُ الأمورِ وقضاؤها والحكمُ والفصلُ، يقضي اللهُ فيها قضاءَ السَّنةِ.

وهو مصدر قولهم قُدِّرَ اللهُ الشيءَ قَدْرًا وَقَدْرًا بالإسكان والتحريك لغتان كالنَّهْر والنَّهْر.

وقدَّره تقديرًا بمعنى واحد، قيل: القَدْرُ هنا بمعنى القَدْر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء.

والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: 4].

وبه صدر التَّوْوِيّ كلامه فقال: قَالَ العلماءُ سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: 4].

ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم.

وَقَالَ التوربشتي: إنما جاء القَدْر بسكون الدال وإن كان الشائع في القَدْر



الذي يؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتجديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقي إليهم فيها مقدار بمقدار وذلك لأن تقدير الله تعالى لا يحدث في تلك الليلة فإن الله تعالى قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض في الأزل، فالمراد إظهار تلك المقادير للملائكة في تلك الليلة بأن يكتبها من اللوح المحفوظ .

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن الله تعالى : يقدر كل ما يكون في تلك السنة من مطر ورزق وإحياء وإماتة إلى قبل هذه الليلة من السنة الآتية وسلم إلى مدبرات الأمور من الملائكة وهو إسرافيل وميكائيل وعزرائيل وجبريل عليهم السلام يعني أن نسخة الأرزاق والنبات والأمطار إلى ميكائيل ونسخة الحروب والرياح والجنود والزلازل والصواعق والخسف : إلى جبرائيل ونسخة الأعمال إلى إسرافيل ونسخة المصائب إلى ملك الموت عليهم السلام والله أعلم. وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها.

وعن الزُّهْرِيِّ هي ليلة العظمة والشرف من قولهم لفلان عند الأمير قدر، أي : جاه ومنزلة ويقال قدرت فلاناً أي : عظمته قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام : 91] أي : ما عظموه حق عظمتهم يدل على هذا الوجه قوله تعالى : ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر : 3] والمعنى أنها ذات قدر وشرف لنزول القرآن فيها ، ولما يقع فيها من تنزل الملائكة ، ولما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة. ولأن من أتى فيها بالطاعات وأحياها يكون ذا قدر وشرف.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ : من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في تلك الليلة ذا قدر وخطر إذا أدركها وأحياها. ولأن كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله تعالى لكونه مقبولاً فيها.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ أَيضًا : سميت بذلك لأنه أنزل فيها كتاب ذو قدر على لسان ملك ذي قدر على نبي ذي قدر على أمة لها قدر ولعله تعالى إنما ذكر لفظ القدر في سورة القدر ثلاث مرات لهذا السبب.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿١﴾ .....

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْدِرُ الرَّحْمَةَ فِيهَا عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وقيل: لأنه ينزل فيها إلى الأرض ثلاثة من الملائكة أولو قدر وذوو خطر.  
وقيل: القدر هنا بمعنى التضييق كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: 7]، ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، وعن الخليل ابن أحمد أن الأرض تضيق فيها بالملائكة، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على قول فضل ليلة القدر أي: وتفسير قول الله تعالى. وفي رواية أبي ذر وابن عساكر وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى. وفي رواية أبي ذر: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ إلى آخر السورة ولا بن عساكر إلى آخره وفي رواية كريمة السورة كلها مذكورة وقد اخترناها ومطابقة ذكر هذه السورة عقب الترجمة لكون ليلة القدر ذكرت فيها مكررة لبيان فضلها. وهذه السورة مائة واثنان عشر حرفًا وثلاثون كلمة وخمس آيات. وهي مدنية قاله الضحاک ومقاتل. والأكثر على أنها مكية. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ هِيَ أَوَّلُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ.

(﴿إِنَّا﴾) بنون العظمة (﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾) أي: القرآن فخمه بإضماره من غير ذكر شهادة بالنبأ المغنية عن التصريح كما عظمه بأن أسند إنزاله إلى ذاته.

(﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾) بإسكان الدال من غير خلاف بين القراء. فإن قيل لم ينزل القرآن جملة في وقت واحد بل نزل منجمًا مفرقًا في زمان ممتد ثلاثًا وعشرين سنة فما وجه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: 1]. فالجواب عنه من وجوه:

الأول: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جبريل عليه السلام أنزله جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا وأمله على السفارة ثم كان جبريل عليه السلام ينزله عليه ﷺ منجمًا مفرقًا على حسب المصالح.

والسفرة: جمع سافر يعني كاتب من السفر وهو الكتب. والسفرة الكرام

وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ .....

البررة هم الملائكة في السماء الدنيا.

الثاني: أن المراد ابتدأنا إنزاله على طريق التنجيم والتفصيل في ليلة القدر بناء على أن البعثة كانت في رمضان.

الثالث: أن قوله في ليلة القدر معناه في فضل ليلة القدر وبيان شرفها وقدرها وليست تلك الليلة ظرفاً للإنزال حتى ينافي كون إنزاله مفرقاً منجماً في ثلاث وعشرين سنة، فإن قيل ينبغي على الوجه الثاني أن يقال أنزلنا إلى سماء الدنيا لأن إطلاقه يوهم الإنزال إلى الأرض وإلى رسول الله ﷺ فالجواب أنه لا ضير في ذلك لأن إنزاله إلى السماء الدنيا بمنزلة إنزاله إلى الأرض من حيث إنه تعالى إذا شرع في أمر يتمه لا محالة ومن حيث إن السماء الدنيا كالمشترك بيننا وبين الملائكة السفرة فهي لهم مسكن ولنا سقف وزينة وإنزال القرآن هناك كإنزاله هنا، ثم إنه تعالى فخم شأن تلك الليلة التي أنزل فيها القرآن بقوله تعالى.

﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾﴾<sup>(1)</sup> [القدر: 2] ولم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها فإنها أعظم من أن تبلغها دراية أحد، فما مبتدأ وأدراك خبره. وما ليلة القدر جملة استفهامية في محل نصب على أنه مفعول ثان لأدري ومفعوله الأول كاف الضمير. ثم إنه تعالى بين فضيلة تلك الليلة من ثلاثة وجوه. من كونها خيراً من ألف شهر، ومن كونها تنزل فيها الملائكة والروح، ومن كونها سلاماً حتى مطلع الفجر فقال: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ أي: ليس منها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس منها ليلة القدر وقيل: وذكر الألف إما للتكثير فإن العرب تذكر الألف ولا تريد حقيقته وإنما تريد المبالغة في الكثرة كما في قوله تعالى: ﴿يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: 96] بمعنى جميع الدهر.

وأما لما ذكره الواحددي في سبب النزول عن مجاهد وذكره ابن أبي حاتم أيضاً بسنده إلى مجاهد مُرسلاً ورواه البيهقي أيضاً في سننه أن النبي ﷺ قَالَ:

(1) أي: وأي شيء أعلمك ما هي أي: إنك لا تعلم كنهها.

«كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليلة حتى يصبح ثم يجاهد حتى يمسي فعل ذلك ألف شهر فتعجب رسول الله ﷺ والمسلمون من ذلك فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل هذه الآية» يعني أن ليلة القدر لأمتك خير من ألف شهر لذلك الإسرائيلي قام وحمل السلاح وجاهد ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر.

وذكر بعض المفسرين: أنه كان في الزمن الأول نبي يقال له شمسون قاتل الكفرة في دين الله ألف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يا ليت لنا عمراً طويلاً حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الآية وأخبر ﷺ أن ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ الذي لبس السلاح فيه شمسون في سبيل الله والظاهر أن ذلك الرجل الذي ذكره الواحدي هو شمسون هذا.

وعن أبي الخطاب الجارود بن سهيل ثنا سالم بن قتيبة ثنا القاسم بن الفضل ثنا عيسى بن مازن قَالَ: قلت للحسن ابن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: عمدت لهذا الرجل فبايعت له يعني معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال إن رسول الله ﷺ أُرِيَ بني أمية يعلون منبره بعد خليفة فشق ذلك عليه فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى سورة القدر قَالَ القاسم فحسبنا ملك بني أمية فإذا هو ألف شهر وعند ابن أبي حاتم سنده إلى علي بن عروة أنه ذكر رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك فاتاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا مُحَمَّدُ عَجِبْتَ أَمْتَكُ مِنْ عِبَادَةِ هؤُلاءِ ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قرأ عليه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: 1] الآيات هذا أفضل مما عَجِبْتَ أَنْتِ وَأَمْتِكُ فَسر النَّبِيِّ ﷺ والناس معه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تفكر النَّبِيُّ ﷺ في أعمار أمته وأعمار الأمم السابقة فكانه تقاصر إليه أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيراً من ألف شهر فحُضِّصَ هذه الأمة بتضعيف الحسنات لقصر أعمارهم. ويقال إن الرجل فيما مضى كان لا يستحق أن يقال له فلان عابد حتى يعبد الله ألف شهر وهي ثلاث

وثمانون سنة وأربعة أشهر فجعل الله تعالى لأمة مُحَمَّدٍ ﷺ ليلة خيراً من ألف شهر كانوا يعبدون فيها.

وقال مجاهد: سلام الملائكة والروح عليك تلك الليلة خير من سلام الخلف عليك ألف شهر ثم إن جمهور العلماء على أن ليلة القدر باقية مكررة في كل سنة مختصة برمضان لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: 1] والذي عليه معظم العلماء أنها الليلة السابعة والعشرون، وبه قال أبي بن كعب وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وذكر فيها أمارات:

إحداها: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن السورة ثلاثون كلمة وقوله هي السابعة والعشرون منها.

والثاني: ما نقل أيضاً عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال ليلة القدر تسعة أحرف وهي مذكورة فيها ثلاث مرات فيكون سبعا وعشرين.

والثالث: أنه كان لعثمان بن أبي العاص غلام فقال يا مولاي إن البحر يعذب ماؤه في بعض الليالي قال إذا كانت تلك الليلة فأعلمني فإذا هي السابعة والعشرون، وفي صحيح مسلم عن أبي كعب: أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها، وفي رواية لأحمد مثل الطست ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود رضي الله عنه وزاد صافية وله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ولا بن خزيمة من حديثه مرفوعاً: «ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة وتصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً أنها صافية بلجة كان فيها قمراً ساطعاً ساكنة صاحية لا حرّ فيها ولا برد ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها وأن من أماراتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحلّ للشيطان أن يخرج معها يومئذ ولا بن أبي شيبة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة ليلة القدر.

نَزَّلَ الْمَلَكُ

وله من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً ليلة القدر ليلة مطر ولا بن خزيمة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً، هي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة ترضع كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها.

وَقَالَ عبيد بن عمر: إنها آخر ليلة من رمضان واستدل بقوله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَلْفَ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلِّهِمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا الْعَذَابَ فَإِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَعْتَقَ اللَّهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعْدَ مَنْ أَعْتَقَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ».

ولأن الليلة الأولى كمن ولد له ذكر فهي ليلة شكر والليلة الأخيرة ليلة الفراق كمن مات له ولد خير وفرق بين الشكر والصبر فإن الشكر مع مزيد لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: 7] والصابر مع الله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 153]، وإنما أخفاها الله تعالى ولم يعينها ليحيي من يريد لها ليالي كثيرة.

وذلك كما أخفى رضاه في الطاعات حتى يرغبوا في الكل.

وأخفى غضبه في المعاصي ليحترزوا عن الكل.

وأخفى وليه فيما بين الناس حتى يعظموا الكل. وأخفى المستجاب من الدعوات ليدعوه بكلها.

وأخفى الاسم الأعظم ليعظموا كل أسمائه تعالى.

وأخفى الصلاة الوسطى ليحافظوا على الصلوات كلها.

وأخفى وقت الموت ليكون المكلف على احتياط وتهيؤ في جميع الأوقات والله أعلم.

(﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ﴾) أي: إلى الأرض. وهو الأظهر لأن الأحاديث دلت على أن الملائكة ينزلون في سائر الأيام إلى مجالس الذكر والقرآن فلأن يحصل ذلك في تلك الليلة أولى لعلو شأنها، ولأن مطلق النزول لا يتبادر منه إلا النزول إلى الأرض.

وقيل : إن الملائكة ينزلون بأسرهم إلى السماء الدنيا في ليلة القدر. فإن قيل إن الملائكة لهم كثرة عظيمة لا تحتمل الأرض كلهم وكذا السماء فإنها مملوءة بحيث لا يوجد موضع قدم إلا وفيه ملك فكيف يجمع الجميع سماء واحدة فضلاً عن الأرض قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أطت السماء وحق لها أن تئط ليس فيها موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راکع أو قائم» ومن طريق قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «وإن الملائكة تلك الليلة أكثر من عدد الحصى».

وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد : «لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء».

ومن طريق الضحاك : «تفتح فيها أبواب السماء ويقبل الله التوبة فيها من كل تائب» وهي من غروب الشمس حتى طلوعها .

وذكر الطبري عن قوم : أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها .

وروى البيهقي في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول : «إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة» .

وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه. قالوا : وأكثر هذه العلامات وجدت في الليلة السابعة والعشرين والله أعلم .

فالجواب : أنه إذا وقع التعارض بينه وبين خبر الواحد يقضي بما يدل عليه الكتاب على أنه لا تعارض هنا لما روي أنهم ينزلون فوجاً فوجاً فمن نازل وصاعد كأهل الحج فإنهم على كثرتهم يدخلون الكعبة ومواضع النسك بأسرهم لكن الناس بين داخل وخارج ولهذا السبب مده الله تعالى إلى غاية طلوع الفجر وفي لفظ تنزل الذي يفيد التدرج والمدة بعد المدة إشارة إليه ومن العلماء من خص الملائكة ببعض فرق الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى .

وعن كعب الأحبار : أن سدرة المنتهى فيها ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى يعبدون الله تعالى ومقام جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في وسطها ليس فيها ملك

إلا وقد أعطي الرأفة والرحمة للمؤمنين ينزلون مع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ ليلة القدر فلا تبقى بقعة من الأرض إلا وعليها مالك ساجد أو قائم يدعو للمؤمنين والمؤمنات وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يدنو واحدًا من الناس إلا صافحهم فمن اقشعر جلده ورق قلبه ودمعت عيناه فإن ذلك من مصافحة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن قَالَ في تلك الليلة ثلاث مرات: لا إله إلا الله غفر له بواحدة، وأنجاه من النار بواحدة، وأدخله الجنة بواحدة.

وفي الحديث أنه ﷺ قَالَ: «إذا كان ليلة القدر ينزل الملائكة الذين هم سكان سدرة المنتهى وفيهم جبريل ومعه ألوية ينصب لواء منها على قبري ولواء على بيت المقدس ولواء في المسجد الحرام ولواء على طور سيناء ولا يدنو مؤمنًا ولا مؤمنة إلا سلم عليه إلا مدمن الخمر وأكل لحم الخنزير أو أكل الربا ويروى وعاق الوالدين وأول من يصعد إلى السماء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى يصير أمام الشمس فيبسط جناحين أخضرين لا ينشرهما إلا تلك الساعة من يوم تلك الليلة ثم يدعو فيصعد الكل ويجتمع نور الملائكة ونور جناح جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بين الشمس وسماء الدنيا يومهم ذلك مشتغلين بالدعاء والرحمة والاستغفار للمؤمنين ولمن صام رمضان احتسابًا فإذا أمسوا دخلوا سماء الدنيا فيجلسون حلقًا حلقًا فيجتمع إليهم ملائكة السماء فيسألونهم عن رجل وعن امرأة حتى يقولوا ما فعل فلان فكيف وجدتموه فيقولون وجدناه في عام أول متعبدًا وفي هذا العام مبتدعًا وفلان كان في عام أول مبتدعًا وفي هذا العام متعبدًا فيكونون معرضين عن الدعاء للأول ويشغلون بالدعاء للثاني ويقولون وجدنا فلانًا تاليًا وفلانًا راکعًا وفلانًا ساجدًا فهم كذلك في ليلتهم يصعدون إلى السماء الثانية وهكذا يفعلون في كل سماء حتى ينتهوا إلى السدرة فتقول لهم السدرة يا سكاني حدثوني عن الناس فإن لي عليكم حقًا وأني أحب من أحب الله».

فذكر كعب أنهم يعدون لها الرجل والمرأة بأسمائهم وأسماء آبائهم ثم يصل ذلك الخبر إلى الجنة فتقول الجنة اللهم عجلهم إليّ والملائكة وأهل السدرة يقولون: آمين آمين.



## وَالرُّوحُ فِيهَا

﴿وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ أي: في ليلة القدر ويجوز أن يكون قوله: ﴿وَالرُّوحُ﴾ مبتدأ وقوله: ﴿فِيهَا﴾ خبره والضمير للملائكة وذكروا في الروح أقوالاً أحدها: أنه ملك عظيم لو التقم السماوات والأرض كانت له لقمة واحدة.

وفي التيسير: هو ملك من تحت العرش رجلاه في نجوم الأرض السابعة ورأسه تحت عرش الجبار وله ألف رأس كل رأسي أعظم من الدنيا وفي كل رأس ألف وفي كل وجه ألف فم وفي كل فم ألف لسان يسمي الله تعالى بكل لسان ألف نوع من التسبيح والتحميد والتمجيد لكل لسان لغة لا تشبه الأخرى فإذا فتح أفواهه بالتسبيح خرت ملائكة سبع سموات تسجد مخافة أن يحرقهم نور أفواهه وإنما يسبح الله غدوة وعشية فينزل تلك الليلة فيستغفر للصائمين والصائمات من أمة مُحَمَّدٍ ﷺ بتلك الأفواه كلها إلى طلوع الفجر.

وقيل: إنه طائفة من الملائكة لا يراهم الملائكة إلا ليلة القدر كالزهاد الذين لا تراهم إلا يوم العيد.

وقيل: إنه خلق من خلق الله يأكلون ويلبسون ليسوا من الملائكة ولا من الإنس ولعلمهم خدم أهل الجنة.

وقيل: يحتمل أنه عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لأنه روح الله فينزل موافقة للملائكة ليطالع أمة مُحَمَّدٍ ﷺ.

وقيل: إنه القرآن لقوله تعالى: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورة: 52].

وقيل: إنه الرحمة لما قرئ لا تأسوا من روح الله بالضم كأنه تعالى يقول الملائكة ينزلون ورحمتي تنزل في أثرهم فيجدون سعادة الدنيا وسعادة الآخرة. والأصح أن المراد بالروح هنا هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ وتخصيصه بالذكر لزيادة شرفه كأنه تعالى يقول الملائكة في كفة والروح في كفة، والله أعلم.

ثم إن من قال إنهم ينزلون إلى الأرض اختلفوا في سبب نزولهم عليهم من كل باب سلام عليكم فمن اشتغل في الدنيا بعبادة ربه تنزل الملائكة عليه للزيارة والتسليم فإن الملائكة تنظر إلى الأرواح كما ينظر البشر إلى الأشباح

يَأْذِنُ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿١﴾

فكما أن البشر إذا رأوا صورة حسنة قبلوها ومالوا إليها فكذا الملائكة إذا رأوا في وجهك صورة حسنة وهي معرفة الله وطاعته أحبوك ورغبوا في زيارتك وتمنوا لقاءك لكن كانوا ينتظرون الإذن كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: 64] وَقَالَ هُنَاكَ.

(﴿يَأْذِنُ رَبِّهِمْ﴾) فإنه يدل على أنهم كانوا يرغبون فينا ويشتاقون ويستأذنون في النزول إلينا فيؤذن لهم، وقد روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنهم ينزلون ليسلموا علينا وليشفعوا لنا فمن أصابته التسليمة غفر له ذنبه، فإن قيل كيف يرغبون فينا مع علمهم بكثرة ذنوبنا.

فالجواب: أنهم لا يقفون على تفصيل المعاصي روي أنهم يطالعون اللوح فيرون فيه طاعة المكلف مفصلة فإذا وصلوا إلى معاصيه أرخي الستر فلا يرونه فحينئذ يقولون سبحان من أظهر الجميل وستر القبيح، أو أنهم يرون في الأرض من أنواع الطاعات أشياء ليست في عالم السماوات:

منها: أن الأغنياء يهيئون الطعام فيجعلون ضيافة للفقراء فيأكلون طعام الأغنياء ويعبدون الله وهذا نوع من الطاعات لا يوجد في السماوات.

ومنها: أنهم يسمعون أنين العصاة وهو لا يوجد في السماوات. وفي الحديث القدسي لأنين المذنبين أحب إليّ من زجل المسبحين فيقولون تعالوا نذهب إلى الأرض فنسمع صوتًا هو أحب إلى ربنا من صوت تسييحنا وكيف لا يكون أحب وزجل المسبحين إظهار لكمال حال المطيعين وأنين العصاة اعتراف لقدرة رب العالمين.

وقيل: إن الله تعالى جعل فضيلة هذه الأمة في الاشتغال بطاعته في الأرض في تلك الليلة فهم ينزلون إلى الأرض في تلك الليلة لتصير طاعاتهم أكثر ثوابًا كما أن الرجل يذهب إلى مكة لتصير طاعاته أكثر ثوابًا فيكون المراد من الإخبار بنزولهم فيها ترغيب الإنسان في الطاعة، واللهُ أَعْلَمُ.

(﴿مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾) أي: من أجل كل أمر قدر في تلك السنة من خير أو شر

سَلَّمَ هِيَ

إلى قابل أو مما فيه صلاح المكلف في دينه وديناه. فإن قيل كيف يمكن أن يفسر كل أمر في هذه الآية بما قدر في تلك السنة فإنه قَالَ تعالى: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: 4] وضمير فيها يرجع إلى الليلة المباركة والمراد بها ليلة النصف من شعبان فيلزم أن يكون التقدير في ليلة النصف وفي ليلة القدر. فالجواب عنه من وجوه قليل إن ههنا ثلاثة أشياء:

**الأول:** تعيين مقادير الأمور وأوقاتها وذلك في الأزل قبل أن يخلق السماوات والأرض.

**والثاني:** إظهار تلك المقادير للملائكة بأن تكتبها من اللوح المحفوظ وذلك في ليلة النصف.

**والثالث:** تسليم نسخ تلك المقادير إلى أربابها من المدبرات كما سبق. وقيل يقدر في ليلة النصف الآجال والآفات وفي ليلة القدر الأمور التي فيها الخير والبركة والسلامة وما فيه اعتزاز الدين والنفع العظيم للمسلمين وقرئ في الشواذ من كل أمرئ.

﴿سَلَّمَ هِيَ﴾ أي: ما هي إلا سلامة فتقديم الخبر للحصر كما في تميمي أنا أي: لا يحدث فيها داء ولا شيء من الشرور والآفات كالرياح والصواعق ونحو ذلك مما يخاف منه بل كل ما ينزل في هذه الليلة سلامة ولا يستطيع أحد أن يصيب فيها أحدًا بضرب من ضروب الشر والفساد ولا ينفذ فيه سحر ساحر، والليلة ليست نفس السلامة بل ظرف لها ومع ذلك وصفت بالسلامة للمبالغة في اشتمالها عليها كما يقال إنما فلان حج أو غزو والمراد إنه أبدًا مشغول بهما.

وَقَالَ الضحاك: لا يقدر الله في تلك الليلة إلا السلامة فأما الليالي الأخر فيقضي فيهن البلاء والسلامة.

وقيل: المراد هو تسليم الملائكة على أهل المساجد يمرون على كل مؤمن ويقولون: السلام عليك يا مؤمن والخليل صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه لما سلم عليه سبعة من الملائكة صارت ناره بردًا وسلامًا عليه فلا يبعد أن

حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [القدر: 1-5].

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَدْرَبَكَ﴾: فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ﴾: فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ.

تكون نار الله الموقدة بركة تسليم الملائكة على المؤمنين بردًا وسلامًا عليهم حتى تقول جهنم جز يا مؤمن فإن نورك أطفأ لهبي لكن ضيافة الخليل لهم كانت عجلًا مشويًا وهم يريدون منا قلبًا مشويًا والله هو الموفق.

(﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾) بفتح اللام على قراءة الجمهور.

وقرأ الكسائي بكسر اللام أي: إلى طلوع الفجر أو إلى زمان طلوعه، وحتى يتعلق بقوله: ﴿سَلَّمٌ﴾ هي بحسب المعنى على المعنيين لا بقوله: ﴿سَلَّمٌ﴾ لأنه يستلزم الفصل بين الصلة والموصل بالمبتدأ الذي هو ﴿هِيَ﴾ فافهم.

وقيل: جاز أن يتعلق بتنزل وفيه تعسف لأن جملة سلام هي فصلت بين العامل والمعمول حينئذ إلا أن يقال إنها في موضع النصب على أنها حال من الضمير المجرور في فيها أي: تنزل الملائكة والروح فيها حال كونها ذات سلامة وهي تعسف أيضًا.

وقيل: تم الكلام عند قوله بإذن ربهم ثم ابتداء فقال من كل أمر سلام هي أي: هي سلامة من كل أمر مخوف من بلاء وآفة وكيد شيطان ثم قَالَ حتى مطلع الفجر أي: ذلك إلى طلوع الفجر والله أَعْلَمُ.

(قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) هو سُفْيَانُ بن عيينة: (مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا﴾) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: وَمَا ﴿أَدْرَبَكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ، (وَمَا قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرٍ: وَمَا كَانَ.

(﴿وَمَا يَدْرِيكَ﴾: فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ) اللَّهُ بِهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ لَمْ يَعْلَمْ. وهذا التعليق وصله مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن أَبِي عمر في كتاب الأيمان له من رواية أَبِي حاتم الرازي عنه قَالَ نا سُفْيَانُ بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما أدراك فقد أخبره به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به.

ومعناه: أنه كل ما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله ﷺ

2014 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا .....»

العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو ما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له والمقصود أنه ﷺ كان يعرف ليلة القدر وقد اعترض عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ يَزَكُّهُ﴾ [عبس: 3] فإنها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم ﷺ بحاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى. وَقَالَ الحَافِظُ العُسْقَلَانِيُّ وعزاه مغلطي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ أيضًا فلم أجده فيه. وتعقبه العُيُنِيُّ بأن عدم وجدانه ذلك في نسخة الحافظ أيضًا بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره هذا، فليتأمل.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (قَالَ: حَفِظْنَاهُ) أي: هذا الحديث.

(وَإِنَّمَا حَفِظَ) بفتح الهمزة وتشديد المثناة التحتية وكلمة ما زائدة وحفظ بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء مصدر فأى مرفوع بالابتداء مضاف إلى حفظ والخبر محذوف تقديره وأي حفظ حفظ حفظنا يدل عليه حفظناه المذكور. وحاصله أنه يصف حفظه بالكمال وقوة الضبط فإن أحد معاني أي: الكمال تقول زيد رجل أي: رجل كامل في صفات الرجولية وروي بنصب أي: على أنه مفعول مطلق لحفظناه المقدر. وروي وإنما حفظ بكلمة إن التي أضيف إليها كلمة ما للحصر. وحفظ على صيغة الماضي المعلوم فإن صحت هذه الرواية تكون هذه الجملة من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري. وقوله: (مَنْ الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمِ بْنِ شَهَابٍ متعلق بقوله حفظناه المذكور على الرواية الأولى ويقول حفظ على الرواية الثانية، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) هو ابن عبد الرحمن، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ) وفي رواية مالك عن الزُّهْرِيِّ في الباب السابق من قام بدل صام (إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) أي: تصديقًا وطلبًا لمرضاة الله

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»،

وثوابه لا رياء ولا سمعة ولا لغيرهما مما ينافي الإخلاص.

(غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) من الصغائر. وفي رواية أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، (وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) زاد مسلم: فيوافقها (إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) زاد النَّسَائِيُّ في سننه الكبرى في رواية وما تأخر.

وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا فمن قامها إيمانًا واحتسابًا ثم وافقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وفيه عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وحديثه حسن. وفي رواية مسلم من يقيم ليلة القدر فيوافقها قَالَ النَّوَوِيُّ يعني يعلم أنها ليلة القدر.

وَقَالَ في شرح التقريب: إنما معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك، وما ذكره النَّوَوِيُّ من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده.

وَقَالَ الحافظ العسقلاني: الذي يترجح في نظري ما قاله النَّوَوِيُّ ولا أنكر حصول الثواب لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم يوفق لها وإنما الكلام على حصول الثواب الموعود المعين انتهى. فليتأمل.

وقد فرعوا على القول باشتراط العلم أنه يختص بها شخص دون شخص فتكشفت لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معًا في بيت واحد واللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم إن قوله ومن قام ليلة القدر إلخ من زيادة سُفْيَان بن عيينة في روايته هنا. وروى الترمذي فقال حَدَّثَنَا هناد ثنا عبدة والمحاربي عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من صام رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

## 2 - باب التَّمَّاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ<sup>(1)</sup>

2015 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ.....

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسن صحيح.

(تَابَعَهُ) أي: تابع سُفْيَانُ (سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ) العبدي الواسطي ويقال البصري في روايته (عَنْ) مُحَمَّدَ بن مسلم بن شهاب (الزُّهْرِيِّ) قَالَ الحافظ العسقلاني وصله الذهلي في الزهريات.

## 2 - باب التَّمَّاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

(باب التَّمَّاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أي: طلبها وفي رواية الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر بصيغة الأمر.

(فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) من رمضان، جمع آخر بكسر الخاء، ولا يجوز أن يكون جمع آخر بفتح الخاء، لأنه لا يدل على المقصور وهو التأخر في الوجود فإن الآخر بفتح الخاء يقتضي المغايرة فقط لا التأخر في الوجود.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وهنا ثلاثة أسباع السبع الأول في العشر الأوائل من الشهر والسبع الأوسط في العشر الثاني والسبع الأواخر في العشر الأخير منه فيكون طلبها في الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والخامس والعشرين، والسابع والعشرين.

وقد جاء: اطلبوها في العشر الأواخر فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ

(1) اختلف العلماء في مصداق قوله ﷺ: «في السبع الأواخر» على خمسة أقوال بسطت في الأوجز، الأول: مبدؤه من ليلة أربع وعشرين على كون الشهر ثلاثين وهو الأصل، وقيل من ليلة ثلاث وعشرين على كون المحقق في الشهر تسعاً وعشرين، وقيل المراد السبع، الرابع فمبدؤه من ليلة الثانية والعشرين، وقيل أراد السبع بعد العشرين، فمبدؤه من ليلة الحادية والعشرين، وقيل إن السبع إنما يذكر في ليالي الشهر ثلاث مرات في أول العدد ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين، فالمراد هذا الثالث، وجمع الأواخر باعتبار الجنس، اهملخصاً من الأوجز.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، .....

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لَمْ يَسْمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

(أُرُوا) بضم الهمزة على البناء للمفعول من الإراءة (لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أي: أراهم الله تعالى ليلة القدر (فِي الْمَنَامِ فِي) ليالي (السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ أَي: قِيلَ لَهُمْ فِي الْمَنَامِ إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

وتعقبه العيني بأن هذا التفسير ليس بصحيح لأنه يقتضي أن ناسًا قالوا لهم إن ليلة القدر في السبع الأواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره أن ناسًا أروهم إياها فرأوا.

وعلى تفسير هذا القائل أخبروا بأنها في السبع الأواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم إياها انتهى.

وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر لقوله فليتحرها في السبع الأواخر، ثم إنه يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وإن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر.

ويحتمل أن قائلًا قَالَ لَهُمْ: هي في كذا وعين ليلة من السبع الأواخر ونسيت أو قَالَ إِنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَحْتِمَالَاتٍ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قوله في السبع الأواخر ليس ظرفًا للإراءة وسكت ومعناه أنه صفة لقوله في المنام أي: في المنام الواقع أو الكائن في السبع الأواخر.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والظاهر أن المراد بالسبع الأواخر أو آخر الشهر.

وقيل: المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الأول لا يدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني يدخل الثانية فقط ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين كذا وقع في نسخة فتح الباري والظاهر أن المراد به السبع الأواخر أو السبع التي أولها ليلة الأحد والعشرين فيدخل فيها إحدى وعشرون وثلاث وعشرون، فافهم.



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ.....»

وقد روى البُخَارِيُّ في التعبير من طريق الزُّهْرِيِّ عن سالم عَنْ أَبِيهِ أن ناسًا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر وأن ناسًا أروا أنها في العشر الأواخر فقال النَّبِيُّ ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر» ولم يقل في العشر الأواخر وكأنه ﷺ نظرًا إلى المتفق عليه من الرؤيتين فأمر به.

وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزُّهْرِيِّ بلفظ رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النَّبِيُّ ﷺ: «التمسوها في العشر البواقى في الوتر منها».

ورواه أحمد من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا إن غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقى.

ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ من كان ملتمسها فليلتسها في العشر الأواخر.

ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى.

وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسيري السبع واللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى) بفتح الهمزة والراء أي: أعلم، أو المراد أبصر مجازًا (رُؤْيَاكُمْ) قَالَ القاضي عياض كذا جاء بإفراد الرؤيا والمراد رؤاكم يعني الجمع لأنها لم تكن رؤيا واحدة فالمراد الجنس.

وَقَالَ ابن التين: كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعًا في مقابلة جمع لكن بإضافته إلى ضمير الجمع يعلم منه التعدد بالضرورة ومفعول أرى الأول قوله رؤياكم ومفعوله الثاني قوله: (قَدْ تَوَاطَأَتْ) بالهمز أي: توافق وزنا ومعنى، قَالَ النَّوَوِيُّ ولا بد من قراءته مهموزًا قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: 37]، وَقَالَ ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز، وأصله أن يطاء الرجل برجله مكان وطاء صاحبه وفي شرح التقريب، وروي تواطت بترك الهمزة.

فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

2016 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

وَفِي الْمَصَابِيحِ: وَبِجُوزِ تَرْكِهِ أَي: تَوَافَقَتْ (فِي) رُؤْيَيْهِمَا فِي لَيْالِي (السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا) أَي: طَالِبَهَا وَقَاصِدَهَا وَالتَّحَرِّيُّ هُوَ الْقَصْدُ وَالاجْتِهَادُ فِي الطَّلَبِ.

(فَلْيَتَحَرَّهَا فِي) لَيْالِي (السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ طَلِبَهَا فِي السَّبْعِ مُسْتَنْدَهُ هُوَ الرَّؤْيَا وَهُوَ مُشْكَلٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ قِيلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي السَّبْعِ فَشَرَطَ التَّحْمِلَ التَّمْيِيزَ وَهُمْ كَانُوا نِيَامًا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ رَأَى الْحَوَادِثَ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا فِي مَنَامِهِ السَّبْعِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ تَكُونَ فِي السَّبْعِ كَمَا لَوْ رُؤِيَتْ حَوَادِثُ الْقِيَامَةِ فِي الْمَنَامِ فِي لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ لَا تَكُونُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ مُحَلًّا لِقِيَامِهَا.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الِاسْتِنَادَ إِلَى الرَّؤْيَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى أَمْرٍ وَجُودِيٍّ غَيْرِ مُخَالَفٍ لِقَاعِدَةِ الشَّرْعِ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ الِاسْتِنَادَ إِلَى الرَّؤْيَا هُنَا فِي أَمْرٍ ثَبَتَ اسْتِحْبَابَهُ مُطْلَقًا وَهُوَ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّمَا تَرَجَّحَ السَّبْعُ الْأَوَاخِرُ لِلْمَرَاتِي الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى أَمْرٍ وَجُودِيٍّ لَزِمَهُ اسْتِحْبَابُ شَرْعِيٍّ مُخْصُوصٍ بِالتَّأَكِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ اللَّيَالِي لَا أَنَّهَا ثَبَتَ بِهَا حُكْمٌ. أَوْ أَنَّ الِاسْتِنَادَ إِلَى الرَّؤْيَا هُنَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ إِقْرَارُهُ ﷺ لَهَا كَأَحَدِ مَا قِيلَ فِي رُؤْيَا الْأَذَانِ هَذَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عَظَمِ قَدْرِ الرَّؤْيَا وَجَوَازِ الِاسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْأُمُورِ الِوُجُودِيَّةِ بِشَرَطِ أَنَّ لَا تَخَالَفُ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ، ائْتَهَى.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصُّوْمِ وَالتَّسَائِي فِي الرَّؤْيَا.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَحَدَّثَنِي بِوَاوِ الْعَطْفِ وَالْإِفْرَادِ (مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةَ الزُّهْرَانِي الطُّفَاوِي الْبَصْرِي قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هُوَ الدُّسْتَوَائِي، (عَنْ يَحْيَى) أَي: ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَفِي الِاعْتِكَافِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، .....

يَحْيَى سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ، (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ) سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا) لَمْ يَذْكُرِ الْمَسْئُولُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَذْكُورَةِ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ: نَعَمْ اعْتَكَفْنَا الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى تَذَاكُرُنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي نَفَرٍ مِنْ قَرِيشٍ فَاتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ عَنْ يَحْيَى فِي بَابِ السُّجُودِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَنُخْرِجُ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأَفَادَ بَيَانَ سَبَبِ السُّؤَالِ، وَفِيهِ أَيْضًا: تَأْنِيسُ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ فِي طَلْبِ الْاِخْتِلَاءِ بِهِ لِتَمَكُّنِ مَا يَرِيدُ مِنْ سُؤَالِهِ.

(مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ) هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ اللَّيَالِي وَكَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُوصَفَ بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ، وَيُقَالُ الْوَسْطَى لَكُنْ وَصِفَتْ بِالْمَذْكُورِ عَلَى إِرَادَةِ الْوَقْتِ أَوْ الزَّمَانِ، أَوْ بِتَقْدِيرِ الثَّلَاثِ كَأَنَّهُ قِيلَ اللَّيَالِي الْعَشْرَ الَّتِي هِيَ الثَّلَاثُ الْأَوْسَطُ مِنَ الشَّهْرِ.

وَوَقَعَ فِي الْمَوْطَأِ الْعَشْرَ الْوَسْطَ بِضَمِّ الْوَاوِ وَالسَّيْنِ جَمْعَ وَسْطَى. وَيُرْوَى بِفَتْحِ السَّيْنِ مِثْلَ كَبْرٍ وَكَبْرَى وَرَوَاهُ الْبَاجِي فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْكَانِ السَّيْنِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ وَاسْطٌ كَنَازِلٌ وَنَزَلَ وَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الْأَوْسَطِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ كَانَ يَجَاوِرُ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكِ الْآتِيَةِ فِي أَوَّلِ الْاِعْتِكَافِ كَانَ يَعْتَكِفُ وَالْاِعْتِكَافُ مُجَاوِرَةٌ مُخْصِوَصَةٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَكَفَ

فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَحَطَبْنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ.....»

العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن يبان له فلما انقضت أمر بالبناء فقوض ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد.

وزاد في رواية عمارة بن غزيرة عن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم أنه اعتكف العشر الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر.

ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتاه في الطريق فقال له إن الذي تطلب أمامك وهو بفتح الهمزة والميم أي: قدامك.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين.

(فَخَرَجَ) ﷺ (صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَحَطَبْنَا) بقاء التعقيب. وفي رواية مالك الآتية

إن شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب إذ مقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقع المطر في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق، وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي: من الصبح الذي قبلها فيكون في إضافة الصبح إليها تجوز، ويوضحه أن في رواية الباب الذي يليه فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة يمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه. وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك.

وَقَالَ ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة وأشار إلى تأويلها بنحو ما سبق واللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَقَالَ) ﷺ: (إِنِّي أُرِيتُ) بضم الهمزة على البناء للمفعول من الرؤيا أي: أعلمت بها أو من الرؤية أي: أبصرتها، وإنما أري علامتها وهو

لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسِيَتْهَا - أَوْ نُسِيَتْهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَرْجِعْ»،

السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام عن يَحْيَى في باب السجود على الأنف والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه.

(لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسِيَتْهَا) بضم الهمزة على البناء للمفعول من الإنساء. (أَوْ نُسِيَتْهَا) بفتح النون شك من الراوي هل أنساه غيره أو نسيها هو من غير واسطة.

ومنهم من ضبط نسيتها بضم النون وتشديد السين على البناء للمفعول من التفعيل فهو بمعنى أنسيها، والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها وإلا لما أمر ﷺ بالتماسها.

وسياتي سبب النسيان من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد باب إن شاء الله تعالى.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ إِذَا جاز النسيان في هذه المسألة جاز في غيرها أَيْضًا فَيَفُوتُ مِنْهُ مَصْلِحَةُ التَّبْلِيغِ إِلَى الْأُمَّةِ قُلْتَ نسيان الأحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى، انتهى.

(فَالْتَمِسُوهَا) أي: ليلة القدر (فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ) أي: في أوتار تلك الليالي وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين لا في أشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الأواخر لأنه ﷺ لم يحدث بميقاتها جاز ما به.

(وَإِنِّي رَأَيْتُ) أي: في منامي (أَنِّي أَسْجُدُ) وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: أَنْ أَسْجُدَ (فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْتَكِفِينَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ الْمَتَقَدِّمِ عَلَى الْعَشْرِ الْأَخِيرِ وَفِيهِ التَّفَاتُ إِذِ الْأَصْلُ أَنْ يَقُولَ: اعْتَكَفَ مَعِي، وَيُرْوَى: فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعِي، (فَلْيَرْجِعْ) إِلَى مَعْتَكِفِهِ فَلْيَلْتَمِسْ.

فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ.

(فَرَجَعْنَا) إلى معتكفنا (وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً) بفتح القاف والزاي والعين المهملة هي القطعة الرقيقة من السحاب.

(فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ) بالفتحات وفي الباب الذي يليه من وجه آخر فاستهلت السماء فأمرت (حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ) من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال كما يقال سال الوادي.

وَفِي رَوَايَةٍ مَالِكُ فَوْكَفِ الْمَسْجِدِ أَي: قَطَرَ الْمَاءُ مِنْ سَقْفِهِ.

(وَكَانَ) السَّقْفُ (مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ) أَي: سَعْفُ النَّخْلِ الَّذِي جَرَدَ عَنْهُ خَوْصُهُ.

وَفِي رَوَايَةٍ مَالِكُ وَكَانَ عَلَى عَرِيشٍ أَي: مِثْلُ الْعَرِيشِ وَإِلَّا فَالْعَرِيشُ هُوَ نَفْسُ سَقْفِهِ.

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مَظْلَلًا بِالْجَرِيدِ وَالْخَوْصُ وَلَمْ يَكُنْ مُحْكَمَ الْبِنَاءِ بِحَيْثُ يَكُنُّ مِنَ الْمَطَرِ الْكَثِيرِ.

(وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) صَلَاةُ الْفَجْرِ، (فَرَأَيْتُ) وَيُرْوَى فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَذَكَرَ الْعَيْنَ بَعْدَ الْبَصْرِ لِلتَّأَكِيدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ أَخَذَتْ بِيَدِي وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي أَمْرٍ مُسْتَعْرَبٍ إِظْهَارًا لِلتَّعْجُبِ مِنْ حَصُولِهِ.

(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ) الشَّرِيفَةَ ﷺ وَشَرْفَهُ وَكْرَمَ وَفِي رَوَايَةٍ مَالِكُ: عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ: انصرفت من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً، وهذا يشعر بأن قوله أثر الماء والطين لم يرد به محض الأثر وهو ما بقي بعد إزالة العين وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر عليه ما ذكر آنفاً من قوله وجه ممتلئ ماء وطيناً.

وأجاب النووي: بأن الامتلاء لا يستلزم وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الفوائد: ترك مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل.

وفيه: جواز السجود في الطين وقد تقدم الكلام عليه في أبواب الصلاة في باب السجود على الأنف في الطين.

وفيه: الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل.

وفيه: أن النسيان جائز على النَّبِيِّ ﷺ لكن لا في الأحكام التي يجب تبليغها كما مر.

ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة فإن ليلة القدر لو عينت في ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففادت العبادة في غيرها فكان هذا هو المراد بقوله عسى أن يكون خيراً لكم كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر.

وفيه: استحباب الاعتكاف فيه وترجيحه في العشر الأخير.

وفيه: أن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً.

وفيه: ترتيب الأحكام على رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وفي أول قصة أبي سلمة مع أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشي في طلب العلم، وإيثار المواضع الخالية للسؤال، وإجابة السائل لذلك، وارتكاب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وفي الحديث أيضاً تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدرج إليها قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع، واللَّهُ أَعْلَمُ.

## 3 - بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عِبَادَةٌ.

## 3 - بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

(بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) أَي: طَلَبُهَا بِالِاجْتِهَادِ (فِي) لَيْالِي (الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) مِثْلَ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ وَالثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ وَالْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ وَالسَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ وَالتَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةَ إِلَى رَجْحَانِ كَوْنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَنْحَصِرَةً فِي رَمَضَانَ ثُمَّ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ ثُمَّ فِي أَوَاتَارِهِ لَا فِي لَيْلَةٍ مِنْهُنَّ بَعْضُهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، فَرَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ»، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَالَهُ الْفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلِ الْأَبِيِّ ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمَسُوهَا فِي تِسْعِ يَبْقِينَ أَوْ سَبْعِ يَبْقِينَ أَوْ خَمْسِ يَبْقِينَ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِسَنَدٍ صَالِحٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْخَامِسَةِ أَوْ السَّابِعَةِ»، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَفْرُقُ فِيهَا كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَفِيهَا أَنْزَلَتِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَصَحَّفَ مُوسَى وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَفِيهَا غَرَسَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَجَبَلَ طِينَةَ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

(فِيهِ) أَي: فِي هَذَا الْبَابِ (عِبَادَةٌ) أَي: حَدِيثُ عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: فِيهِ عِبَادَةٌ بِزِيَادَةٍ عَنْ.



2017 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

2018 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدْرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ،

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ) بِصِغَةِ التَّصْغِيرِ هُوَ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ عَمَّ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، وَلَيْسَ لِأَبِيهِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(عَنْ أَبِيهِ) مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: تَحَرَّوْا) بَفَتْحِ الْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْحَاءِ الْمَهْلَمَةِ وَالرَّاءِ أَمْرٌ مِنَ التَّحْرِي وَهُوَ الطَّلَبُ بِالْاجْتِهَادِ كَمَا مَرَّ.

(لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي) لَيْالِي (الْوَتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ) ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ مَصْعَبِ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ الزَّبِيرِيِّ الْأَسَدِيِّ الْمَدِينِيِّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْلَمَةِ وَالزَّيِّ هُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَاسْمُ أَبِي حَازِمٍ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ، (وَالِدْرَاوَرْدِيُّ) بَفَتْحِ الدَّالِّ وَالرَّاءِ الْأُولَى وَبَعْدَ الْأَلْفِ وَآوُ مَفْتُوحَةٌ فَرَاءٌ سَاكِنَةٌ فَدَالٌ مَكْسُورَةٌ فَيَاءٌ نَسْبَةٌ إِلَى دِرَاوَرْدٍ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى خِرَاسَانَ وَاسْمُهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ كِلَاهُمَا، (عَنْ يَزِيدٍ) مِنَ الزِّيَادَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) ابْنِ الْحَارِثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمَدِينِيِّ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ) أَي: يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ (فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ) وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ الَّتِي وَسَطَ الشَّهْرِ بَدُونَ كَلِمَةِ فِي.

فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَنْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ،

(فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي) بالرفع اسم كان على ما أعربه الكِرْمَانِيُّ والعيني والبرماوي وبالنصب ظرف وهو الذي في اليونينية.

(مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً) نصب على التمييز وقوله: (تَمْضِي) بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب على أنها صفة لقوله ليلة، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي يضمن بالمثناة التحتية وفي آخره نون الجمع.

(وَيَسْتَقْبِلُ) عطف على قوله يمسي لا على قوله يمضي كما توهم أي: ويجيء ليلة (إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ) ﷺ (إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ) إِلَى مَسَاكِنِهِمْ، (وَأَنَّهُ) ﷺ (أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ) أَي: فِي مُعْتَكَفِهِ (اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا) إِلَى مَسْكِنِهِ، (فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ) أَنْ يَأْمُرَهُمْ.

(ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ) بِتَأْنِيثِ هَذِهِ، (ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي) أَي: ظَهَرَ لِي بُوْحِي أَوْ اجْتِهَادُ (أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ) وَصَفَ الْعَشْرَ بِالْأَوَاخِرِ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ كَمَا يُقَالُ الدَّرْهَمُ الْبَيْضُ أَوْ الْمَرَادُ أَيَّامَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَوْصَفَهُ بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ.

(فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ) فِي الْبَابِ السَّابِقِ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فَلْيَنْبُتْ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ مِنَ الثَّبَاتِ، وَيُرْوَى فَلْيَلْبَثْ مِنَ اللَّبْثِ وَهُوَ الْمَكْتَبُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَلْيَبِتْ مِنَ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي أُخْرَى فَلْيَلْبَثْ وَالْكُلُّ صَحِيحٌ (فِي مُعْتَكَفِهِ) بِفَتْحِ الْكَافِ.

(وَقَدْ أُرَيْتُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الْإِرَاءَةِ (هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْضًا، (فَابْتَغُوهَا) بِالْمَوْحِدَةِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ أَي: اطْلُبُوهَا (فِي) لِيَالِي (الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ) مِنْ أَوْتَارِ لِيَالِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

2019 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

(وَقَدْ رَأَيْتَنِي) بضم التاء للمتكلم واجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي (أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ) وهي علامة يستدل بها عليها. وفي رواية الباب السابق وما نرى في السماء قزعة.

(فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ) وفي رواية ابن عساكر تلك الليلة بإسقاط كلمة في يقال استهلت السماء إذا أمطرت بشدة وصوت ومنه استهل الهلال إذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته ويقال هو أول مطرها ويقال هو صوت وقعه.

(فَأَمْطَرَتْ) تأكيد لما قبله لأن استهلت يتضمن معنى أمطرت (فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ) أي: قطر ماء المطر من سقفه من قولهم وكف الدمع إذا تقاطر. وكذا وكف البيت.

(فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ) أي: في موضع صلاته (لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ) بضم الصاد (عَيْنِي) بالإنفراد هو تأكيد مثل قولك أخذت بيدي وإنما يقلل في أمر يعز الوصول إليه إظهاراً للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة كما عرفت كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية فنظرت بقاء المتكلم. وفي نسخة: فنظرت عيني (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرْتُ) بواو العطف.

وفي نسخة: ثم نظرت (إِلَيْهِ) ﷺ (أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ) حال بتقدير قد.

(وَوَجْهُهُ) أي: والحال أن وجهه (مُتَمَلِّئٌ طِينًا) نصب على التمييز (وَمَاءً) عطف عليه.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الغزي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ هِشَامٍ) ابن عروة أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (أَبِي) عروة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا».

2020 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

ابن الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا» بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ أَي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ التَّمَسُّوهُمَا كَذَا أَخْرَجَهُ مُخْتَصِرًا وَكَأَنَّهُ أَحَالَ بَبَقِيَّتِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الثَّانِي وَهِيَ قَوْلُهُ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: وَحَدَّثَنِي بِوَاوِ الْعَطْفِ. وَفِي نَسْخَةِ (ح) لِلتَّحْوِيلِ: وَحَدَّثَنِي (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سَلَامِ الْبَيْكَنْدِيِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنْ يَحْيَى وَعَبْدَةَ مَعَ فَسَاقِهِ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا كَمَا تَرَى قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الْكُوفِيُّ، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ) أَي: يَتَكَفَّفُ (فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».) وَقَالَ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى التَّمَسُّوهُمَا وَكُلُّهُمَا بِمَعْنَى الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ لَكِنْ مَعْنَى التَّحْرِي أْبْلَغَ كَمَا عَرَفْتُ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ وَالِاقْتِصَارِ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى قَوْلِهِ التَّمَسُّوهُمَا شَعَارٌ بِأَنَّهُمَا مُتَّفَقَانِ إِلَّا فِي لَفْظَةِ الْأَمْرِ فِي أَحَدِهِمَا التَّمَسُّوهُمَا وَفِي الْآخِرِ تَحَرَّوْا، وَعَلَى هَذَا جَرَى الْمَزِي وَغَيْرِهِ. وَلَكِنْ لَفْظُ يَحْيَى عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَفَّفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَيَقُولُ: «الْتَمَسُوا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ مِنَ التَّغْيِيرِ مَا لَا يَخْفَى ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّقْيِيدَ بِالْوَتْرِ فَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَجَمَهُ اللَّهُ أَشَارَ بِإِدْخَالِهِ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنْ مُطْلَقُهُ يَحْمَلُ عَلَى الْمُقِيدِ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَهِيلٍ أَوْ الْمَقْصُودِ مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى جُزْءِ التَّرْجُمَةِ لَا عَلَى كُلِّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**تكميل:**

قد وقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

2021 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى».

المقدمي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام أخرجه أبو نعيم من طريقه، ومن طريق مسند أحمد عن يحيى أيضاً وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن زنجويه عن أحمد فأدخل بين يحيى وهشام شعبة وهو غريب وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهين: عن يحيى عن هشام بغير واسطة مصرحاً فيه بالتحديث بينهما.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بالتصغير هو ابن خالد أبو بكر البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السخيتاني. وفي رواية ابن عساكر: عن أيوب، (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: التِمِسُوهَا) الضمير مبهم يفسره ما بعده أعني قوله ليلة القدر كقوله تعالى: ﴿فَسَوِّهِنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ وهو غير ضمير الشأن إذ مفسره لا بد أن يكون جملة وهذا مفرد.

(فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله: التمسوها ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هي ليلة القدر، (فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى) بدل من قوله في العشر الأواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة إحدى وعشرين لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار.

(فِي سَابِعَةِ تَبَقَى) بدل وصفة أيضاً وهي ليلة ثلاث وعشرين.

(فِي خَامِسَةِ تَبَقَى) وهي ليلة خمس وعشرين. وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترّاً من الليالي على ما ذكر في الأحاديث إذا كان الشهر ناقصاً فأما إذا كان كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين فلا تصادف واحدة منهن وترّاً.

2022 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعِ يَمُضِيِّينَ، أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقِيَيْنَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وهذا دال على الانتقال من وتر إلى شفع والنبى ﷺ لم يأمر بالتماس ليلة القدر في شهر كامل دون ناقص بل أطلق طلبها في جميعه الذي قدره الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص أخرى فثبت انتقالها من وتر إلى شفع ومن شفع إلى وتر كذا قيل.

وقيل: إنما خاطبهم بالنقص لأنه ليس الشهر تاماً على يقين كما أشير إليه. ثم إن قوله ﷺ: «في تاسعه» تبقى وكذا أخواتها على طريقة العرب في التاريخ فإنهم إذا جاوزوا نصف الشهر وإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي والله أعلم.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ) هو عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي الأسود واسمه حميد بن الأسود أبو بكر البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من أفراد البُخَارِيِّ وقد مر في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) هو ابن زياد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو ابن سليمان الأحوال البصري، (عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي هو لاحق بن حميد سعيد السدوسي البصري، (وَعِكْرِمَةَ) أنهما (قَالَا) وفي نسخة: قالا أي: أبو مجلز وعكرمة حَدَّثَنَا (ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ) أي: ليلة القدر (فِي الْعَشْرِ) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: في العشر (الأواخرِ، هِيَ فِي تِسْعِ) بتقديم المثناة الفوقية على السين المهملة (يَمُضِيِّينَ) بفتح المثناة التحتية وكسر الضاد المعجمة من الماضي وهو بيان للعشر أي: في ليلة التاسع والعشرين.

(أَوْ فِي سَبْعِ يَبْقِيَيْنَ) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أي: في ليلة الثالث والعشرين أو مبهمه في ليالي السبع، وفي رواية الكشميهني يمضيين فتكون ليلة السابع والعشرين، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضوعين.

(يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) تفسير لقوله: هي.

هكذا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مختصراً وقد أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عن عفان والإسماعيلي من طريق مُحَمَّد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في أوله قصة وهي قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكره، وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباء.

وقد توقف الإسماعيلي في اتصال هذا الحديث لأن عكرمة وأبا مجلز ما أدركا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فما حضرا القصة المذكورة.

وأجيب: بأن الغرض أنهما أخذنا ذلك عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد رواه معمر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسياقه أبسط من هذا كما سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى وإذا كان مَوْضُوعاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو المقصود بالأصالة فلا يضر الإرسال في قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهَا مذكورة على طريق التبع لو سلمنا أنها مرسلة.

وقد قيل: إن هذا الحديث الذي ذكره الْبُخَارِيُّ مَرْفُوعاً قد رواه عبد الرزاق مَوْضُوعاً فروى عن معمر عن قَتَادَةَ وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دعا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقلت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إني لأعلم أو أظن أي: ليلة هي قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي ليلة هي؟ فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال من أين علمت ذلك؟ قلت الله خلق سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقد فطنت لأمر ما فطنا له، فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند الْبُخَارِيِّ المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف.

وللموقوف عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طريق أخرى أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه من رواية عاصم بن كليب

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

الجرمي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنْ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا دَعَا الْأَشْيَاحَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَتَكَلَّمُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَتَرَاهُ» أَي: الْوَتْرَ هِيَ فَقَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ تَاسِعَةَ سَابِعَةَ خَامِسَةَ ثَلَاثَةَ فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَكَلَّمُ بِرَأْيِي قَالَ عَنْ رَأْيِكَ أَسْأَلُكَ فَقُلْتَ السَّبْعَ رَأَيْتَ اللَّهَ ذَكَرَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ سَبْعًا وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعِ وَنَبَاتِ الْأَرْضِ سَبْعَ وَذَكَرَ بَقِيَّتَهُ فَقَالَ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَرَى الْقَوْلَ إِلَّا كَمَا قُلْتَ. وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ هَذَا الْغُلَامِ الَّذِي مَا اسْتَوَتْ شُؤُونَ رَأْسِهِ (1).

ورواه مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَزَادَ فِيهِ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ النِّسْبَ فِي سَبْعٍ وَالصَّهْرَ فِي سَبْعٍ ثُمَّ تَلَّكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23].

والمراد واللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَنَبَاتِ الْأَرْضِ سَبْعٍ مَا ذَكَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْنَا فِيهَا جَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَكْهَةً وَأَبْنَا (٣١)﴾.

(قَالَ) أَي: تَابِعَ وَهَيْبًا (عَبْدُ الْوَهَّابِ) الثَّقَفِيُّ فِي رِوَايَتِهِ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِيُّ مُوَافِقَةً لَوْهَيْبٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. وَقَدْ وَصَلَ هَذِهِ الْمَتَابِعَةَ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي مَسْنَدَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَتَابِعَةُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنْ رِوَاةِ الْفَرَبْرِيِّ هُنَا وَعِنْدَ النَّسْفِيِّ عَقِبَ طَرِيقِ وَهَيْبٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ الصَّوَابُ وَأَصْلُهَا ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي نَسْخَتِهِ كَذَلِكَ.

(1) وفي رواية قال ابن عباس رضي الله عنه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ يقول لي لا تتكلم حتى يتكلموا قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر فقال رأيتم قول رسول الله ﷺ التمسوها في العشر الأواخر أي ليلة ترونها؟ فقال بعضهم ليلة ثلاث وقال آخر: ليلة خمس وأنا ساكت فقال: ما لك لا تتكلم؟ قال فقلت أحدثكم برأبي قال عن ذلك نسألك فقلت للسبع إلى آخر الحديث.



وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»<sup>(1)</sup>.

(وَعَنْ خَالِدٍ) أَي: وروى عن خالد الحذاء، (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (الْتَمِسُوا) أَي: ليلة القدر (فِي) ليلة (أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ) وهي ليلة إنزال القرآن على قول.

والظاهر أنه من رواية عبد الوهاب عن خالد أيضًا لكن جزم الحافظ المزي بأن طريق خالد هذه معلقة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة. واستشكل إيراد هذا الحديث هنا لأن الترجمة للأوتار وهذا شفع.

وأجيب بأنه يحمل على أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فيكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة.

ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الاحتياط في ذلك فقد

(1) قال القسطلاني قوله أربع وعشرين، استشكل إيراده ههنا لأن الترجمة للأوتار، أجيب بأن أنسأ روى أنه ﷺ كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين، ليلة أربع وعشرين، أي: يتحرّاها في ليلة من السبع البواقي فإن كان الشهر تامًا نهي ليلة أربع وعشرين وإن كان ناقصًا فثلاث، ولعل ابن عباس إنما قصد الأربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام أربع وعشرين، وهي ليلة الخامس والعشرين، على أن البخاري كثيرًا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينها وبين الترجمة أدنى ملاسة كالإشعار بأن خلافه قد ثبت أيضًا اهـ.

وقد سبق إلى ذلك الإشكال الكرمانى إذ قال: فإن قلت عقد الترجمة في الأوتار وهذا من الشفع فهو نقیض المقصود، قلت: تقديره التمسوها في تمام أربع وعشرين يوما وهو ليلة الخامس والعشرين، مع أن البخاري كثيرًا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها أحاديث آخر بينها وبين الترجمة أدنى ملاسة لأغراض تتعلق به، كالإشعار بأن خلافه قد ثبت أيضًا اهـ.

ولا يذهب عليك أن كونها في ليلة أربع وعشرين أحد الأقوال الخمسين الواردة في ذلك، قال الحافظ: القول الثامن عشر: إنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب، وروى الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعًا: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين، وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة، وحجتهم حديث وائلة «إن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان» وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن بلال مرفوعًا «التمسوا ليلة أربع وعشرين» وقد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه غيره موقوفًا بغير لفظه كما سيأتي أو آخر المغازي بلفظ «ليلة القدر أول السبع من السبع الأواخر» اهـ.

روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين أي: يتحراها في ليلة من السبع البواقي فإن كان الشهر تاماً فهي ليلة أربع وعشرين وإن كان ناقصاً فثلاث. وقيل المراد التمسوها في تمام أربع وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين، على أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كثيراً ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالإشعار بأن خلافه قد ثبت أيضاً.

وقد روى أحمد في مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أتيت وأنا نائم فقبل الليلة ليلة القدر فقممت وأنا ناعس فتعلقت ببعض أطناب رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي قَالَ فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة أربع وعشرين.

وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مَرْفُوعاً ليلة القدر ليلة أربع وعشرين. وروي ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة أن القرآن نزل لأربع وعشرين من رمضان.

وروى أحمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير الصنابحي عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «التمسوا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين». وقيل: أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الإسناد مَوْقُوفاً بغير لفظه هذا وزعم بعض الشراح أن قوله في طريق وهيب في تاسعة تبقى يلزم منه أن تكون ليلة اثنتين وعشرين إن كان ذلك الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعاً وعشرين، وما ادعاه من الحصر مردود لأنه مبني على المراد بقوله تبقى هل هو تبقى بالليلة المذكورة أو خارجاً عنها فبناه على الأول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي يظهر أن في التعيين بذلك الإشارة إلى الاحتمالين فإن كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع خارجاً عنها الليلة وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامها، والله تعالى أعلم.

## 4 - باب رَفَع مَعْرِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

2023 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

## 4 - باب رَفَع مَعْرِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

(باب رَفَع مَعْرِفَةَ) تعيين (لَيْلَةِ الْقَدْرِ) وإنما قيد بالمعرفة لثلا يظن أنها رفعت بالكلية وإنما رفعت معرفة تعيينها.

قَالَ ابن المنير: ويستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد إخبارهم بأنها رفعت ومن كون أن وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى أن يكون خيراً فإن وجه الخيرية أن خفاها يستدعي قيام كل الشهر أو العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها.

(لِتَلَاحِي النَّاسِ) بالحاء المهملة أي: لأجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب في رواية غير أبي ذر وأبي الوقت، وزاد أبو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة، والتلاحي والملاحاة المخاصمة والمقاولة يقال لحيت الرجل ألحاه لحياً إذا لمته وعدلته ولاحيته ملاحاة ولحاء إذا نازعته.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رواية أبي ذر: حدثني بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزى قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رواية أبي ذر: حدثني بالإفراد أَيْضاً (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الهجيمي قَالَ: (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) هو ابن أبي حميد واسم أبي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية آخره راء معناه السهم.

وقيل: تيرويه.

وقيل: طرحان.

وقيل: مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيراً طويلاً اليدين وكان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجليه.

وَقَالَ الأصمعي: رأيت ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسٌ) هو ابن مالك وفي نسخة عن أنس (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ .....

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْبِرَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ. كَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ عِبَادَةَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ فَقَالَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا الْحَدِيثُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُ عِبَادَةِ وَأَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ مَسْنَدِهِ.

(قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) مِنْ حَجْرَتِهِ الشَّرِيفَةِ (لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ) أَي:

بِتَعْيِينِهَا، (فَتَلَاخَى) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَي: تَنَازَعَ وَتَخَاصَمَ (رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَوَقَعَتْ بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ وَمَشَاتِمَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ الْفَلْتَانِ عِنْدَ إِسْحَاقَ وَزَادَ أَنَّهُ لَقِيَهُمَا عِنْدَ سِدَّةِ الْمَسْجِدِ فَحَجَزَ بَيْنَهُمَا.

(فَقَالَ) ﷺ: (خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ) بِنَصْبِ الْفِعْلِ بِتَقْدِيرِ أَنَّ بَعْدَ لَامِ التَّعْلِيلِ.

(بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ) سَدُّ مَسَدِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالتَّقْدِيرُ لِأَنَّ أُخْبِرْكُمْ بِأَنَّ

لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ اللَّيْلَةُ الْفَلَانِيَّةُ.

(فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ) فِي الْمَسْجِدِ وَشَهْرِ رَمَضَانَ اللَّذِينَ هُمَا مُحَلَّانِ لِذِكْرِ

اللَّهِ تَعَالَى لَا لِلْغَوْقِيلِ هُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُدْرَدٍ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ذَكَرَهُ ابْنُ دَحِيَّةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مَسْتَدًّا.

(فَرُفِعَتْ) أَي: مِنْ قَلْبِي فَنَسِيتُ تَعْيِينَهَا لِلِاسْتِغْثَالِ بِالْمَتَخَاصِمِينَ كَمَا وَقَعَ

التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ.

وقيل: المعنى رفعت بركتها في تلك السنة. وقيل التاء في رفعت للملائكة

لا لليلة.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ رَفَعَتْ أَي: مَعْرِفَتُهَا وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ

رَفَعَهَا مَسْبُوقٌ بِوُقُوعِهَا فَإِذَا وَقَعَتْ لَمْ يَكُنْ لِرَفْعِهَا مَعْنَى قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِرَفْعِهَا أَنَّهَا شَرَعَتْ أَنْ تَقَعَ فَلَمَّا تَخَاصَمَا رَفَعَتْ فَنَزَلَ الشَّرُوعُ مَنزِلَةَ الْوُقُوعِ انْتَهَى.

وفي الحديث بيان أن سبب النسيان هو ملاحاة الرجلين. وقد روى مسلم من

طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ

وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، .....

القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها» وهذا يدل على أن سبب النسيان هو الإيقاظ، فإما أن يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منامًا فيكون سبب النسيان الإيقاظ وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ويمكن أن يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع عن سببين. ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقامت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما.

وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ» قالوا: بلى فسكت ساعة ثم قَالَ: «لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُهَا ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا» فلم يذكر سبب النسيان، وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها في تلك السنة فهل أعلم النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال.

وقد روي عن ابن عيينة أنه أعلم بعد ذلك، وما رواه مُحَمَّد بن نصر من طريق واهب المغافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هل كان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم ليلة القدر فقالت لولا علمها لما قام الناس غيرها، فالظاهر أنها إنما قالته احتمالاً وهذا لا ينافي علمه بذلك لاحتمال أن يكون وقع التعبد بذلك أيضًا ليحصل الاجتهاد في جميع العشر بل في جميع الشهر بل في جميع السنة، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وشذ قوم فقالوا: إنها رفعت أصلاً وهو غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَعَسَى أَنْ يَكُونَ) أي: رفع تعيينها (خَيْرًا لَكُمْ) فإن البحث عنها والطلب لها تكثير العمل فهو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال.

وَقَالَ ابن التين: يريد أنه لو أخبرهم بتعيينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثره فيها وإذا غابت عنهم أكثر العمل في سائر الليالي أيضًا جاء موافقتها.

وقد استنبط منه الشَّيْخُ تقي الدين السبكي الكبير في الخلبيات استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قَالَ ووجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنيه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك.

فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ».

وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي، قَالَ: والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أن لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله تعالى بالنظر إليها وذكرها للناس. ومن جهة أن لا يأمن الحسد فيوقع غيره في المحذور ألا ترى إلى قول يعقوب عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ يَبْنَؤُ لَا تَقْصُرْ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ﴾ [يوسف: 5].

(فَالْتَمِسُوهَا) أي: اطلبوا ليلة القدر (في) الليلة (التَّاسِعَةِ) من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين. ويحتمل أن يراد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنتين وعشرين بحسب تمام الشهر ونقصانه. ويرجح الأول قوله في رواية إِسْمَاعِيلَ بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الإيمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس أي: في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين. وفي رواية لأحمد في تاسعة تبقى.

(و) في الليلة (السَّابِعَةِ) والعشرين.

(و) في الليلة (الْخَامِسَةِ) والعشرين، وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

### تكميل:

قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع نظير ذلك في ساعة الجمعة وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجدل في طلبهما:

القول الأول: أنها رفعت أصلاً ورأساً حكاها المتولي في التتمة عن الروافض.

وحكى السروجي: أنه قول الشيعة.

وحكى الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية: وهو خطأ منه فإنه غير

صحيح لم يقل به أحد من الحنفية وقد أجمع من يعتد بهم على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر وقوله ﷺ: «فالتمسوها» يرد على من قال برفعها.

وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن بحنس قلت لأبي هريرة رضي الله عنه زعموا أن ليلة القدر رفعت قال: كذب من قال ذلك، ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبیش أن يحصه فمنعه قومه.

الثاني: أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن النبي ﷺ حكاه الفاكهاني أيضًا.

الثالث: أنها خاصة بهذه الأمة ولم يكن في الأمم قبلهم.

جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور.

وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت قال: بل هي باقية.

وعمدتهم في ذلك قول مالك في الموطأ بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر، وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر رضي الله عنه قاله الحافظ العسقلاني في فتح الباري والحافظ ابن كثير في تفسيره.

الرابع: أنها ممكنة في جميع السنة غير مخصوصة في شهر من الشهور وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه أبو بكر الرازي منهم.

وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله أنها تدور في السنة كلها قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره، وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم.

وزيف المهلب هذا القول وقال: لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الأهلة وهو فاسد لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره

حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى. وأنت خير بأن تزييفه هذا القول يرجع في نفس الأمر إلى تزييف قول ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهذا جراءة عظيمة منه هذا وأخذ ابن مسعود رضي الله عنه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أراد أن لا يتكل الناس روي عن زرّ ابن حبيش قال: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصيب ليلة القدر فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس، أما أنه علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة السبع وعشرين. وَقَالَ الإمام نجم الدين أَبُو حفص عمر النسفي في منظومته:

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر  
وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم.

الخامس: أنها مختصة بـرمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبه بإسناد وصحيح عنه وروي عنه مرفوعاً أخرجه أبو داود وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية، وقال السروجي في شرح الهداية قول أبي حنيفة إنها تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه إنها في ليلة معينة فيه مبهمة.

السادس: أنها أول ليلة من رمضان حكى ذلك عن أبي رزين العقيلي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُ.

السابع: أنها ليلة النصف من رمضان حكاه سراج الدين ابن الملقن في شرح العمدة وقيل هي عندهما في النصف الأخير من رمضان.

وفي المفهم للقرطبي حكاية قول أنها ليلة النصف من شعبان وكذا نقله



السروجي عن صاحب الطراز فإن كان محفوظًا فهو قول آخر ونقل السروجي عن المحيط أنها في النصف الأخير.

الثامن: أنها ليلة سبع عشرة من رمضان روى ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم قَالَ ما أشك ولا أمتري أنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا وعزاه الطَّبْرِيّ لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري.

وبه قَالَ بعض الشافعية وإليه ذهب أيضًا ابن الزبير.

التاسع: أنها مبهمة في العشر الوسط حكاه الثَوَوِيّ.

العاشر: أنها ليلة ثمانية عشرة ذكره القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله.

الحادي عشر: أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطَّبْرِيّ لزيد بن ثابت وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ووصله الطَّحَاوِيّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني عشر: أنها أول ليلة من العشر الأخير وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد مر حديثه، وإليه مال الشَّافِعِيّ وعبارة الشَّافِعِيّ في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان قَالَ وكأني رأيت واللَّهُ أَعْلَمُ أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين.

وجزم به جماعة من الشافعية. ولكن قَالَ السبكي إنه ليس مجزومًا به عندهم لاتفاقهم على عدم حث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليلة القدر أنه لا يعتق تلك الليلة بل انقضاء الشهر على الصحيح بناء على أنها في العشر الأخير، وقيل: بانقضاء السنة بناء على أنها لا تختص بالعشر الأخير بل هي في رمضان.

والثالث عشر: مثل الذي قبله إلا أنه إن كان الشهر تامًا فهي ليلة العشرين وإن كان ناقصًا فهي ليلة إحدى وعشرين وهكذا في جميع العشر وهو قول ابن حزم وزعم أنه يجمع بين الأخبار بذلك، ويدل له ما روى أحمد والطحاوي من

حديث عبد الله بن أنيس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة» وكانت تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذه أولى ثمان يبقين فقال بل أولى سبع يبقين فإن هذا الشهر لا يتم.

الرابع عشر: أنها ليلة اثنتين وعشرين وستأتي حكايته بعد.

وروى أحمد من حديث عبد الله بن أنيس أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين فقال: «كم الليلة» قلت: ليلة اثنتين وعشرين فقال: «هي الليلة أو القابلة».

الخامس عشر: أنها ليلة ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله ابن أنيس مرفوعاً أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين فذكر مثل حديث أبي سعيد رضي الله عنه لكن قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل إحدى وعشرين، وعنه قال قلت يا رسول الله إن لي بادرة أكون فيها فمرني بليلة قال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين» وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب، وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيرين سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين. ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها. ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين.

السادس عشر: أنها ليلة أربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وروى الطيالسي من طريق أبي نضرة عن ابن سعيد رضي الله عنه مرفوعاً ليلة القدر ليلة أربع وعشرين، وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله

عَنْهُ وَالشَّعْبِي وَالْحَسَن وَقَتَادَةَ، وَحَجَّتْهُمْ حَدِيثٌ وَاثِلَةٌ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِأَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ عَنْ بِلَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا التَّمَسُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ لَهْيَعَةَ فِي رَفْعِهِ فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا بغير لفظه كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْمَغَازِي بِلَفْظِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَوَّلِ السَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

السابع عشر: أنها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل لأبي بكر.

الثامن عشر: أنها ليلة ست وعشرين.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي عِيَاضَ قَالَ مَا مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ لِيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِلَّا وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا فِيهَا.

التاسع عشر: أنها ليلة سبع وعشرين. وهو الجادة من مذهب الإمام أحمد قالت الحنابلة، وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه جزم ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحلف عليه كما عند مسلم أنه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها.

وروى مسلم أيضًا من طريق أبي حازم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكِرُنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شَقَّ جَفْنَةً؟» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ.

وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصُّهْبَاوَاتِ؟» قلت: أنا وذلك ليلة سبع وعشرين، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي الباب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولأحمد من حديثه مَرُفُوعًا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، ولابن المنذر من كان متحريرا فليتحرها ليلة سبع وعشرين، وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وحكاها الشاشي من الشافعية في الحلية عن أكثر العلماء.

وقد تقدم استنباط ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستحسانه إياه. وَقَالَ ابن قدامة إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق فيها هي سابع كلمة بعد العشرين.

واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون.

وَقَالَ صاحب الكافي: من الحنفية، وكذا المحيط من قَالَ لزوجته أنت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لأن العامة تعتقد أنها ليلة القدر.

العشرون: أنها ليلة ثمان وعشرين. وقد تقدم وجهه قبل بقول.

الحادي والعشرون: أنها ليلة تسع وعشرين حكاها ابن العربي.

الثاني والعشرون: أنها ليلة الثلاثين حكاها القاضي عياض والسروجي في شرح الهداية. ورواه مُحَمَّدُ بن نصر والطبري عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورواه أحمد من طريق أبي سلمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثالث والعشرون: أنها في أوتار العشر الأخير. وعليه يدل حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها وغيرها في الباب السابق. وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب، وحكاها القاضي عياض وغيره.

وقالت الحنابلة: وتطلب في ليالي العشر الأخير وليالي الوتر أكد. قَالَ الشَّيْخُ تقي الدين ابن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وهكذا ويكون باعتبار الباقي لقوله ﷺ لتاسعة تبقى فإن كان الشهر ثلاثين تكون في ليالي الأشفاق فالليلة الثانية تاسعة تبقى والليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أَبُو سعيد وإن كان الشهر ناقصًا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى.

الرابع والعشرون: مثله بزيادة الليلة الأخيرة رواه الترمذي من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحمد من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخامس والعشرون: أنها تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق.

وزعم الماوردي: أنه متفق عليه وكأنه أخذه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم.

ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحيح أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ إِنْ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ قَرِيبًا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا ذَكَرَ اعْتِكَافَهُ ﷺ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ فِي تَلَبُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

واختلف القائلون به فمنهم من قَالَ: هي فيه محتملة به على حد سواء نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب.

ومنهم من قَالَ: بعض لياليه أرجى من بعض فقال الشافعي أرجاه ليلة إحدى وعشرين، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ كَمَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ.

السادس والعشرون: أنها تنتقل في السبع الأواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أن المراد الليالي السبع من أواخر الشهر وأخر سبع تعد من الشهر.

والسابع والعشرون: أنها تنتقل في النصف الأخير من رمضان ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد، وحكاه إمام الحرمين عن صاحب التقریب.

الثامن والعشرون: أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحارث ابن أبي أسامة من حديث عبد الله بن الزبير.

التاسع والعشرون: أنها ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد ضعيف.

الثلاثون: أنها أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد ضعيف.

الحادي والثلاثون: أنها ليلة تسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين. رواه أَبُو دَاوُدَ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد فيه مقال. وعبد الرزاق من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد منقطع وسعيد بن منصور من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسند منقطع أَيضًا.

الثاني والثلاثون: ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وهو مأخوذ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قَالَ: سبع يبقين أو سبع يمضين، ولأحمد من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سابعة تمضي أو سابعة تبقى قَالَ النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين.

الثالث والثلاثون: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين كما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولأبي داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقى سابعة خامسة تبقى قَالَ مالك في المدونة قوله تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين إلى آخره.

الرابع والثلاثون: أنها منحصرة في السبع الأواخر من رمضان لحديث بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ الإمام القسطلاني لا نعرف قائلًا بهذا القول واللَّهُ أَعْلَمُ.

الخامس والثلاثون: أنها ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد.

السادس والثلاثون: أنها في أشفع العشر الأوسط العشر الأخير.  
قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: قرأته بخط مغلطاي.

السابع والثلاثون: أنها الليلة الثالثة من العشر الأخير أو الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة يحتمل ليلة ثلاث وعشرين ويحتمل ليلة سبع وعشرين فتنحل إلى أنها ليلة ثلاث

وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين وبهذا يتغير هذا القول مما مضى.  
 الثامن والثلاثون: أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثاني روى  
 الطَّحَاوِيُّ من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل  
 النَّبِيَّ ﷺ عن ليلة القدر فقال: «تحرها في النصف الأخير» ثم أعاد فسأله  
 فقال: «إلى ثلاث وعشرين» قَالَ فكان عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحيي ليلة ست  
 عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر.

وقد تداخلت في هذه الأقوال سبعة أقوال: فكان المجموع خمسة وأربعين  
 قولاً ويمكن رد بعضها إلى بعض بحيث تقرب إلى خمسة وعشرين قولاً وجميع  
 هذه الأقوال التي ذكرت بعد الثالث فهلم جراً متفقة على إمكان حصولها  
 والحث على التماسها.

وَقَالَ ابن العربي: إنها لا تعلم وهذا يصلح أن يكون قولاً آخر.  
 وأنكره النَّوَوِيُّ فقال: قد تظاهرت الأحاديث بإمكان العلم بها وقد أخبر  
 بها جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك ونقل الطَّحَاوِيُّ عن أبي يوسف  
 قولاً جوز منه أنه يرى أنها ليلة أربع وعشرين أو سبع وعشرين فإن ثبت ذلك  
 عنه فهو قول آخر، ثم إن مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين هذه الأقوال  
 وعن الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل  
 عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا.

وقيل: إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزماً فذهب كل واحد من  
 الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بما سمعه.

وأرجح الأقوال كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم  
 من الأحاديث المذكورة في الباب السابق وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة  
 إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن  
 أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت  
 أدلة ذلك، واللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر أن يحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة كما تقدم وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها في جميع السنة أو في جميع رمضان أو في جميع العشر الأخير أو في أوتاره خاصة. واختلفوا أهل لها علامة تظهر لمن وافقت له فقليل يرى كل شيء ساجدًا. وقيل: يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة. وقيل: يسمع سلامًا أو خطابًا من الملائكة. وقيل: علامتها استجابة دعاء من وفقت له.

وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد أن ناسًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في المسجد فسمعوا كلامًا من السماء ورأوا أنوارًا نورًا من السماء وبابًا من السماء وذلك في شهر رمضان فأخبروا رسول الله ﷺ بما رأوا فزعم أن رسول الله ﷺ قَالَ أما النور فنور رب العزة تعالى وأما الباب فباب السماء والكلام كلام الأنبياء وهذا مرسل ضعيف، واختار الطَّبْرِيُّ أن جميع ذلك غير لازم وأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه، ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فربّ قائم فيها لم يحصل منها إلا على العبادة ولم ير شيئًا من كرامة علامتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة وإخلاص النية وفقنا الله تعالى لذلك، وأوصلنا بفضلته إلى ما هنالك بحرمة نبيه ﷺ.

ومن قبيل ذلك ما قالوا إن الولي الذي لا يشاهد شيئًا من خوارق العادة هو أفضل ممن يشاهد، واللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم إنهم اختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق أنه قامها وإن لم يظهر له شيء أو يتوقف ذلك على كشفها له وإلى الأول ذهب الطَّبْرِيُّ والمهلب وابن العربي وجماعة كثيرة، وإلى الثاني ذهب بعضهم وبدل له ما وقع عند مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ من يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند أحمد من قامها إيمانًا واحتسابًا ثم وفقت له.



قَالَ النَّوَوِيُّ: معنى يوافقها أي: يعلم أنها ليلة القدر، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم وفي حديث زر ابن حبيش عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: من يقيم الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي حَدِيث: من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها وقد تقدم ذلك أَيْضًا.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: في إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في السنة فضلًا عن ليالي رمضان.

وتعقبه ابن المنير في الحاشية: بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبى ﷺ لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي حكاها أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نزل المطر ونحن نرى كثيرًا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا أنه لا يخلو رمضان من ليلة القدر قَالَ ومع ذلك فلا نعتقد أن ليلة القدر لا ينالها إلا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع بل العبرة إنما هي الاستقامة فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة، والله تعالى أعلم.

ثم في الأحاديث المذكورة رد لقول أبي الحسن الحربي المغربي أنه اعتبر ليلة القدر فلم تفته في طول عمره وأنها تكون دائمًا ليلة الأحد فإن كان أول الشهر ليلة الأحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك أن تكون في ليلتين من العشر الوسط لضرورة أن أوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تأخر عنه فقال إنها تكون دائمًا ليلة الجمعة وكلاهما لا أصل له بل هو مخالف للإجماع الصحابي في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تقدم وهذا كاف في الرد، وبالله التوفيق.

## 5 - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

2024 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ،

## 5 - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

(بَابُ الْعَمَلِ) أَي: الاجتهاد في العمل (في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ) شهر (رَمَضَانَ) وَفِي رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: فِي رَمَضَانَ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ) بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفاً هو عبد الرحمن بن عبيد البكائي الثعلبي العامري الكوفي التابعي المعروف بأبي يعفور الأصغر وفيهم أبو يعفور آخر تابعي كبير اسمه وقدان وفي رواية أحمد عن ابن عبيد بن نسطاس وهو أبو يعفور المذكور في هذا السند.

(عَنْ أَبِي الضُّحَى) مسلم بن صبيح مصغر صبح وقد مر في باب التسبيح في السجود.

(عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع، (عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ» أَي: الأخير وقد صرح به في حديث علي رضي الله عنه عند ابن شيبه والبيهقي من طريق عاصم بن حمزة عنه والمعنى إذا دخل العشر الأخير من رمضان (شَدَّ مِئْزَرَهُ) بكسر الميم وسكون الهمزة ويجوز التخفيف أَي: إزاره كقولهم ملحفة ولحاف. وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ جَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

وفي التلويح: المئزر والإزار ما يأتزر به الرجل من أسفله وهو يذكر ويؤنث هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة زائداً على ما هو عادته ﷺ كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا، وفيه نظر فإنها قالت: جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي المغايرة والروايات يفسر بعضها بعضاً، وعن الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ مِنْ أَلْطَفِ الْكُنَايَاتِ عَنْ اعْتِرَالِ النِّسَاءِ وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ السَّلَفُ

وَأَحْيَا لَيْلَهُ،

والأئمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار  
وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه.

وَقَالَ الخطابي: يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي: تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معًا.

ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطول القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو، فافهم.

وقد كان ﷺ يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر. وعند ابن أبي عاصم بإسناد مقارب عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ قَامَ وَنَامَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ.

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الطَّبْرَانِيِّ كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ طَوَى فِرَاشَهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وقد ذهب بعض أئمتنا إلى أنه عبارة عن الاعتكاف. قَالَ وفيه بعد لقوله الآتي وأيقظ أهله وهذا يدل على أنه ﷺ كان معهم في البيت وهو ﷺ في حال اعتكافه كان في المسجد وما كان يخرج منه إلا لحاجة الإنسان. وفيه نظر لأنه قد تقدم حديث اعتكف مع النَّبِيِّ ﷺ امرأة من أزواجه وعلى تقدير أنه لم يعتكف أحد منهم فيحتمل أن يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له إلى بيته من المسجد، وأن يوقظهن عندما يدخل البيت لحاجته، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَحْيَا لَيْلَهُ) والمراد ليالي العشر الأخير، أي: اجتهد فيها بالعبادات لثلاث فواته ليلة القدر فإنه إذا أحيا ليالي العشر لم يفته شفع ولا وتر.

وقيل: لأن عمل العشر الأخير آخر العمل فينبغي أن يحرص على تجويد

وَأَيَّقُظَ أَهْلَهُ».

الخاتمة. ونسبته الإحياء إلى الليل مجاز والمعنى أحيا نفسه بسهره فيه فإن النوم آخر الموت فإذا حيي فيه باليقظة حيي ليلة بحياته، ومنه قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا» أي: لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور، وفي الصحيح من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحيا الليل كله.

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ: والظاهر واللَّهُ أَعْلَمُ معظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وقولها أحيا الليل أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أي: من العبادات.

قَالَ: وفيه استحباب إحياء ليليه بالعبادات.

قَالَ: وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر وقد اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيد وغير ذلك، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَأَيَّقُظَ أَهْلَهُ) أي: للصلاة والعبادة.

وروى التِّرْمِذِيُّ من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان وَقَالَ هذا حديث صحيح.

وروى أَيضًا من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العِشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا وَقَالَ: هذا الحديث حسن غريب وروى مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ من حديث زينب بنت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَطِيقُ القِيَامَ إِلا أَقَامَهُ.

وحديث الباب أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيضًا فِي الصَّوْمِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّوْمِ.

تتميم:

قد وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في آخر باب تحري ليلة القدر ما

نصه : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَي : الْبُخَارِيُّ ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : كَانَ هَبِيرَةَ هُوَ ابْنُ يَرِيمَ بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَةِ بِوِزْنِ عَظِيمٍ مَعَ الْمُخْتَارِ يَجْهَزُ عَلَى الْقَتْلَى مِنَ الْإِجْهَازِ بِالْجِيمِ وَالزَّيِّ أَي : يَكْمَلُ الْقَتْلَ ، يَعْنِي : أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ أَعَانَ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ لَمَّا غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَدَعَا إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَطَاعَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِمَّنْ كَانَ يُوَالِي أَهْلَ الْبَيْتِ فَيُقْتَلُ الْمُخْتَارُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ اتَّهَمَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا كَثِيرَةً .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَلَمْ أُخْرِجْ حَدِيثَ هَبِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَذَا وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَا أُخْرِجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرُقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ هَبِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْفَاءً ، وَأُخْرِجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَكَأَنَّ مِنْ وَثْقِ هَبِيرَةَ لَمْ يَوْثُرْ ذَلِكَ فِيهِ عِنْدَهُ قَدْحًا لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوَّلًا وَلِذَلِكَ صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ وَوَثَّقَ هَبِيرَةَ .

وَلَمْ أُخْرِجْ حَدِيثَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ لِأَنَّ عَامَةَ حَدِيثَهُ مُضْطَرَبٌ وَهُوَ كُوفِيٌّ نَخَعِيٌّ ، وَحَدِيثُهُ مَا أُخْرِجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا ، وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَيْضًا .

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَلِذَلِكَ اسْتَغْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَصَحَّحَ حَدِيثَهُ لِشَوَاهِدِهِ عَلَى عَادَتِهِ ، وَتَجَنَّبَ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَاسْتَعْنَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ بِمَا أُخْرِجَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا فَمَحَلُّ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ أَنَّ يَكُونُ عَقِبَ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ فِي هَذَا الْبَابِ لَا قَبْلَهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ النَّسَاحِ ، وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ الْحَرَصُ عَلَى مَدَاوِمَةِ الْقِيَامِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ إِشَارَةً إِلَى الْحَثِّ عَلَى تَحْسِينِ الْخَاتِمَةِ خَتَمَ اللَّهُ لَنَا بِخَيْرِ آمِينَ .

(كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ) هكذا في رواية النسفي.

(1) هو لغة: اللبس والحبس على الشيء خيراً كان أو شراً، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: 52] وفي الاصطلاح عمل مخصوص في موضع مخصوص زمن مخصوص بشروط مخصوصة وتروك مخصوصة قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا فيجب، قال الحافظ هو ليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم، قال ابن عابدين: الصحيح أنه سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ واظب عليه ولم ينكر على من تركه، والمواظبة إنما تفيد الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك، وقال ابن رشد الاعتكاف مندوب إليه بالشرع، واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك رحمه الله أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه، اهـ ملخصاً من الأوجز.

ثم ذكر الإمام البخاري في الترجمة الاعتكاف في المساجد كلها إشارة إلى مسألة خلافية شهيرة بسطت في الأوجز، قال الموفق: لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد تقام الجماعة فيه، لأن الجماعة واجبة والاعتكاف في غيره يفضي إلى أحد الأمرين، إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها، فيتكرر الخروج كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً إلى آخر ما بسط في الأوجز. وقال الحافظ: اتفق العلماء على شرطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن لبابة المكي فأجازته في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في بيتها، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه، وللمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل، وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد، وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك لأن الاعتكاف ينقطع عندهما بالجمعة يجب بالشروع عند مالك، وخصه طائفة من السلف =

وفي رواية المستملي: أبواب الاعتكاف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بتأخير البسملة عن قوله أبواب الاعتكاف، وأما في رواية غيرهما فقد سقط لفظ: أبواب الاعتكاف، وكذا لفظ كتاب الاعتكاف. وهو في اللغة اللبث مُطْلَقًا.

ويقال: الاَعْتِكَافُ والعُكُوفُ الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومُهُما، ومنه يقال لمن لازم المسجد: عاكفٌ ومُعْتَكِفٌ هكذا ذكره ابن الأثير في النهاية.

وفي المغني: هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتَ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: 52] وقوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: 138]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَىٰ إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: 97].

وفي الشرع: هو الإقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب إلى الله تعالى على صفة تأتي ذكرها.

قال الجوهري: عكفه أي: حبسه يعكفه بضم عينها وكسرهما عكفاً، وعكف على الشيء يعكف عكوفاً أي: أقبل عليه مواظباً يستعمل لازماً فمصدره عكوف ومتعدياً فمصدره عكف، والاعتكاف مستحب كذا في بعض كتب أصحابنا.

وفي المحيط: سنة مؤكدة، وقيل قرينة مشروعة، وفي منية المفتي: سنة. وفي التوضيح: قام الإجماع على أنه لا يجب إلا بالنذر، فإن قيل كان الزهري يقول عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض.

فالجواب: أن أصحابنا قالوا إن أكثر الصحابة رضي الله عنهم لم يعتكفوا. وقال مالك: لم يبلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وابن المسيب ولا أحد من السلف اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وأراهم تركوه لشدته لأن ليله ونهاره سواء فكانه أراد بصفة مخصوصة وإلا فقد حكي عن غير

واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض الصحابة أن الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال إنه سنة مؤكدة.

وقال ابن بطال: في مواظبة النبي ﷺ يدل على تأكيده.

وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون وفي المجموعة للمالكية تركوه لأنه مكروه في حقهم إذ هو كالوصال المنهي. وأقل الاعتكاف نفلاً يوم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وبه قَالَ مالك. وعند أبي يوسف: أكثر اليوم.

وعند مُحَمَّد: ساعة وبه قَالَ الشَّافِعِي وأحمد في رواية.

وحكى أبو بكر الرازي عن مالك: أن مدة الاعتكاف عشرة أيام فيلزم بالشروع في ذلك.

وفي الجلابي: أقله يوم والاختيار عشرة أيام.

وفي الإكمال: استحَب مالك أن يكون أكثره عشرة أيام وهذا يرد نقل الرازي.

وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةِ الْحَنْبَلِيُّ وَقَالَتِ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ: الصَّوْمُ مِنْ شَرَطِ الْاِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ وَابْنِ عَمْرِو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالشَّعْبِيَّ وَالنَّخَعِيَّ وَمُجَاهِدَ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعَ وَابْنَ الْمَسِيْبِ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَالزُّهْرِيَّ وَالثَّوْرِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ حِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَطَاوَسٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرَطٍ فِي الْوَاجِبِ وَالنَّفْلِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْبَرَكَاتِ قَوْلَ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ وَرَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّوسِيَّ وَهُوَ شَيْخُ الدَّارِقُطْنِيِّ وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي رَفْعِهِ مَعَ أَنَّ النَّافِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَاحْتَجَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا



الذي رواه أبو داود وفيه ولا اعتكاف إلا بصوم. والمراد به الاعتكاف الواجب. وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فلذلك أقله يوم، فإن قيل روى البخاري على ما سيأتي أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «فأوف بنذرك» فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل لا يصلح للصوم.

فالجواب: أنه وقع عند مسلم يومًا بدل ليلة وأيضًا روى النسائي أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف في الجاهلية فأمره رسول الله ﷺ أن يعتكف ويصوم وهذا محمول على أنه كان نذر يومًا وليلة بدليل أن في لفظ مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جعل على نفسه يومًا يعكفه فقال ﷺ: «أوف بنذرك».

وقال ابن بطال: أصل الحديث قال عمر رضي الله عنه إني نذرت أن أعتكف يومًا وليلة في الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوي أن ينقل بعض ما سمع وفي الذخيرة أن الصوم كان في أول الإسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه.

وقال النووي: قد تقرر أن النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئًا واجبًا عليه. وقال المهلب كل ما كان في الجاهلية من الأيمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الإسلام ويسقط حرمتها فيكون الأمر بذلك أمر استحباب كي لا يكون خلفًا في الوعد.

وقال ابن بطال: هو محمول على الحض والندب لأن الإسلام يجب ما قبله ومن لم يشترط الصوم قال: أقله ما ينطلق عليه اسم اللبث ولا يشترط القعود.

وقيل: يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي رضي الله عنه: إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف» وأما أكثره فلا حد له بالانفاق، والله أعلم.

## 1 - بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ، وَالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

### 1 - بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ، وَالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

(باب) مشروعية (الاعتكاف في العشر الأواخر) من رمضان. وقد ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة ففي الصحيح من حديث أبي سعيد رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأوسط من رمضان الحديث، وفي الصحيح أيضًا في قصة بدء الوحي أنه كان يجاور بحراء وقد اختلفوا هل المجاورة هو الاعتكاف أو غيره.

فقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد. وسئل عطاء ابن أبي رباح رأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد؟ وَقَالَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ كَانَتْ بِيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ مِنْ بِيُوتِهِ إِلَى بَطْنِ الْمَسْجِدِ فَاعْتَكَفَ فِيهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ أَيَّامٌ فِيهِ جُوفَةٌ لَا بَدَّ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ قَالَ عَلَيَّ جُورٌ أَيَّامٌ فِيهِ بَابُهُ أَوْ فِي جُوفِهِ إِنْ شَاءَ، هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ عَنْهُمَا.

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: وَقَوْلُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْأَحَادِيثِ وَلَمَّا ذَكَرَ صَاحِبُ الْإِكْمَالِ حَدَّ الْعِتِكَافِ قَالَ: وَسُمِّيَ جُورًا أَيْضًا.

(وَالْاِعْتِكَافِ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى سَابِقِهِ (فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا) لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ. وَجَمَعَ الْمَسَاجِدَ وَأَكْدَاهَا بِلَفْظِ كُلِّهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْعِتِكَافَ لَا يَخْتَصُّ بِمَسْجِدٍ دُونَ مَسْجِدٍ، وَفِيهِ خِلَافٌ فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْأَقْصَى، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ وَفِي كِتَابِ الصُّومِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى حَذِيفَةَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وروى الحارث عن علي رضي الله عنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام

ومسجد المدينة، وذهب هؤلاء إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه لأن الآية نزلت على رسول الله ﷺ وهو معتكف في مسجده فكان القصد والإشارة إلى نوع تلك المساجد مما بناه نبي.

وذهب طائفة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجمعة، روي ذلك عن علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعروة وعطاء والحسن والزهري وهو قول مالك في المدونة قَالَ أما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا في الجامع وهو مذهب الحنابلة قال في الإنصاف لا يخلو المعتكف إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه فعل صلاة لم يصح إلا في مسجد يصلي فيه الجماعة على الصحيح من المذاهب وقالت طائفة الاعتكاف يصح في كل مسجد روي ذلك عن النخعي وأبي سلمة والشعبي وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وهو قول مالك في الموطأ وهو قول الجمهور والبخاري أيضًا حيث استدل بعموم الآية في سائر المساجد وبه قال محمد أبو يوسف.

وَقَالَ صاحب الهداية: الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة، وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح إلا في مسجد تُصَلَّى فيه الصلوات الخمس.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ والحكم وحماد: هو مخصوص بالمساجد التي تجمع فيها. وفي الذخيرة للمالكية قَالَ مالك: يعتكف في المسجد سواء أقيمت فيه الجماعة أم لا.

وفي المنتقى عن أبي يوسف: أن الاعتكاف الواجب لا يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز أداؤه في غير مسجد الجماعة.

وفي الينابيع: لا يجوز الاعتكاف الواجب إلا في مسجد له إمام ومؤذن معلوم تُصَلَّى فيه خمس صلوات. وروى الحسن عن أبي حنيفة أن أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النَّبِيِّ ﷺ ثم في بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد التي يكثر أهلها ويعظم.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ .....

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُصَحُّ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَرَحْبَتِهِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ  
أَيْضًا: الْمَرْأَةُ لَا يَصِحُّ اِعْتِكَافُهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ كَالرَّجُلِ.  
وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: قَالَ الشَّافِعِيُّ تَعْتَكِفُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمَسَافِرُ حَيْثُ  
شَاؤُوا.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا الْحَنْفِيَّةُ: الْمَرْأَةُ تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ  
وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عَلِيَّةٍ، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ذَكَرَهُ فِي الْأَصْلِ.  
وَفِي مَنِيَةِ الْمَفْتِيِّ: لَوْ اِعْتَكَفْتَ فِي الْمَسْجِدِ جَازًا.

وَفِي الْمَحِيطِ: رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازَهُ وَكَرَاهَتَهُ فِي الْمَسْجِدِ.  
وَفِي الْبَدَائِعِ: لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي  
حَنِيفَةَ وَمَسْجِدِ بَيْتِهَا أَفْضَلُ لَهَا مِنْ مَسْجِدِ حَيْهَا وَمَسْجِدِ حَيْهَا أَفْضَلُ لَهَا مِنْ  
الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾) مَعْتَكِفُونَ فِيهَا.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ  
الْمُبَاشَرَةِ بِهِ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مَنَافٍ لِلْاِعْتِكَافِ بِالْإِجْمَاعِ فَعَلِمَ مِنْ ذِكْرِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ  
الْمُرَادَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ  
الْمُرَادَ بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الْآيَةِ الْجَمَاعَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ  
الْصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، ﴿فَأَلْزَمَ بَشِيرُوهُمْ﴾.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَذَا فِي الرَّجُلِ  
يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِهِ يَحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكَحَ النِّسَاءَ لَيْلًا أَوْ  
نَهَارًا حَتَّى يَقْضِيَ اِعْتِكَافَهُ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا اِعْتَكَفَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ جَامِعٌ إِنْ شَاءَ  
فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187] أَي:  
لَا تَقْرَبُوهُمْ مَا دَمْتُمْ عَاكِفِينَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ كَانُوا إِذَا اِعْتَكَفُوا فَخَرَجَ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ فَلَقِي

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا.....

امراته جامعها إن شاء فنزلت. وكذا قَالَ مجاهد وغيره إنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الآية. وَقَالَ ابن أبي حاتم وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدي والربيع ابن أنس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الأمر المتفق عليه عند العلماء قالوا إن المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفاً في مسجده ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد منها فلا يحل له أن يلبث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط أو بول أو أكل وليس له أن يقبل امرأته ولا يضمها إليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو ما في طريقه، واتفقوا على فساده بالجماع حتى قَالَ الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة أقوال، ثالثها: إن أنزل بطل وإلا فلا.

وقيل: يحرم عليه التقبيل واللمس بشهوة بالشروط المذكورة في الصوم فإذا أنزل معهما أفسده بخلاف ما إذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم.

(﴿تِلْكَ﴾) أي: الأحكام التي ذكرت في الصيام من المباح والحرام والغاية والرخصة والعزيمة.

(﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾) الحاجزة بين الحق والباطل، (﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾) لثلاث تدانوا الباطل كما قَالَ ﷺ: «ألا لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وهو أبلغ من قوله ولا تعتدوها وذلك لأن من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق فنهى أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الباطل ثم بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل لثلاث يداني الباطل ولأن يكون في الوساطة متباعداً عن الطرف فضلاً أن يتخطاه، ويجوز أن يراد بحدود الله محارمه ومناهيه خصوصاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْبِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: 187] وهي حد لا يقرب، واللَّهُ أَعْلَمُ.

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿ [البقرة: 187].

2025 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ».

2026 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، .....

﴿ كَذَلِكَ ﴾ مثل ذلك التبيين.

﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ ﴾ سائر أحكامه على لسان نبيه ﷺ.

﴿ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ مخالفة الأوامر والنواهي بأنهم كانوا يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون.

وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: فلا تقربوها إلى آخر الآية.

وفي رواية ابن عساكر: سقط من قوله تلك حدود الله إلى آخر الآية.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن أبي أويس المدني ابن أخت مالك بن أنس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصري، (عَنْ يُونُسَ) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي (أَنَّ نَافِعًا) مولى ابن عمر (أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ») وقد أخرجهُ مسلم من هذا الوجه وزاد قَالَ نافع وقد أراني عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المكان الذي كان رسول الله ﷺ يعتكف فيه من المسجد.

وزاد ابن ماجه من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا اعتكف طرح له فراشه وراء أسطوانة وفي الحديث ما يؤخذ منه اشتراط المسجد له، والحديث أَخْرَجَهُ أَيضًا أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّوْمِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين المهملة هو ابن خالد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) ابن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

2027 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ) تعالى وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر.

وروى أبو الشَّيْخِ ابن حبان من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً: اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف.

(ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) ﷺ أي: استمر حكمه بعده ﷺ حتى في حق النساء فليس هو من خصائصه ولا من خصائص الرجال.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وفي هذا الحديث دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف لأنه ﷺ كان أذن لهن، وأما إنكاره ﷺ الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو تضيقهن المسجد بأبنيتهن.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها.

قَالَ النَّوَوِيُّ: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته.

ومذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه والحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن عبد الله بن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ) من غير ياء بعد الدال، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اِعْتَكَفَ مَعِيَ، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا،

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ) ذكره باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت أو الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم الواو والسين.

(فَأَعْتَكَفَ عَامًا) مصدر عام إذا سبح يقال عام يعوم عمومًا وعامًا فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها أي: اعتكف في شهر رمضان عامًا (حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) بنصب ليلة كما في الفرع وغيره. وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت أو حصل.

والمراد حتى إذا كان استقبال ليلة إحدى وعشرين لأن من اعتكف العشر الأوسط وإنما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لأنها من العشر الأخير.

وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر إنما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك أيضًا.

(وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا) وفي رواية الحموي والمستملي من صبيحتها (مِنْ اِعْتِكَافِهِ، قَالَ) ﷺ: (مَنْ كَانَ اِعْتَكَفَ مَعِيَ) في العشر الأوسط، (فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ) وفي رواية الحموي والمستملي: فقد بالفاء (أَرَيْتُ) بضم الهمزة (هَذِهِ اللَّيْلَةَ) بالنصب مفعول به للظرف أي: أريت ليلة القدر (ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا) قَالَ الْقِفَالُ فِي الْعِدَّةِ فِيمَا حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ رَأَى اللَّيْلَةَ وَأَنْوَارَهَا عَيَانًا ثُمَّ نَسِيَ فِي أَيِّ لَيْلَةٍ رَأَى ذَلِكَ فَإِنْ مَثَلَ هَذَا قَلِمًا يَنْسَى وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ رَأَى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ نَسِيَ كَيْفَ قِيلَ لَهُ.

(وَقَدْ رَأَيْتُنِي) بضم التاء أي: رأيت نفسي (أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا) يحتمل أن يكون من بمعنى في كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ



فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، فَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

## 2 - باب الحائض تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

2028 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿ [الجمعة: 9] أو هي لابتداء الغاية الزمانية.

(فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) من رمضان، (والتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ) منه، (فَمَطَّرَتِ) بفتح الميم والطاء (السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ) أي: ليلة إحدى وعشرين (وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ) أي: مظلاً بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر، (فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ) أي: سال ماء المطر من سقف المسجد، (فَبَصُرَتْ) بضم الصاد (عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) تصديق رؤياه ﷺ، وقد تقدم هذا الحديث في باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من وجه آخر، واللَّهُ أَعْلَمُ.

## 2 - باب الحائض تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

(باب) أمر (الحائض) حال كونها (تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ) أي: تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

والمرجل: بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَي: تمشطه وتدهنه، انتهى.

ولا دخل للتدهين في معنى الترجيل لغة، فافهم.

وفي رواية أبي ذر بتنوين الباب ورفع الحائض على الابتداء.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الزمن قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد

القطان، (عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي) عروة بن الزبير بن العوام،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي) بضم الياء من الإصغاء، أي: يدني ويميل (إِلَيَّ رَأْسَهُ) منصوب بقوله: يصغي، (وَهُوَ مُجَاوِرٌ) أي: معتكف، (فِي الْمَسْجِدِ) والجملة حالية.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: كَانَ يَأْتِينِي وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَكَيَّ عَلَى بَابِ حَجْرَتِي فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَهُ فِي الْمَسْجِدِ، (فَأَرْجُلُهُ) أي: أمشط شعره وأسرحه (وَأَنَا حَائِضٌ) ويؤخذ منه أن المجاورة والاعتكاف واحد وقد مر الكلام فيه آنفا.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ التَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ وَالتَّغْسِلِ وَالتَّحْلِقِ وَالتَّزْيِينِ إِلَّا حَاقًا بِالتَّرْجَلِ وَالتَّجْمُورِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ فِيهِ إِلَّا مَا يَكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: يَكْرَهُ فِيهِ الصَّنَائِعَ وَالحَرْفَ حَتَّى يَطْلُبَ الْعِلْمَ.

وَفِي جَوَامِعِ الْفَقْهِ: لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَيَحْدُثُ وَيَنَامُ وَيَدْهَنُ وَيَصْعَدُ الْمِئْذَنَةَ وَإِنْ كَانَ بَابَهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَيُخْرِجُهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَغْسِلُهُ أَهْلَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَخْرُجُ لِلْأَكْلِ وَالتَّشْرَبِ بَعْدَ الْغُرُوبِ. وَفِيهِ أَيْضًا: اسْتِخْدَامُ الرَّجْلِ امْرَأَتِهِ بِرِضَاهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَإِلَّا لَكَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ لِتَرْجِيلِ الرَّأْسِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ إِخْرَاجَ الْبَعْضِ لَا يَجْرِي مَجْرَى الْكُلِّ وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ أَوْ بَعْضَ أَعْضَائِهِ لَمْ يَحْنُثْ حَتَّى يَدْخُلَ رِجْلِيهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ بَدْنَ الْحَائِضِ طَاهِرٌ إِلَّا مَوْضِعَ الدَّمِ إِذْ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَا مَكَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَسْلِ رَأْسِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ يَدَ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَخْلُو عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَإِذَا غَسَلَتْ رَأْسَهُ شَاهَدُوا يَدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### 3 - باب: لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

2029 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

### 3 - باب: لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

(باب) بالتونين (لا يَدْخُلُ) أي: المعتكف (الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ) لا بد له منها وكأنه أطلق على وفق الحديث.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد الثقفي البلخي قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عُرْوَةَ) ابْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، (وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابْنِ سَعْدِ بْنِ زَرَارَةَ، (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَإِنْ) مخففة من المثقلة (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) معتكف وأنا في الحجرة، (فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) وفي رواية مسلم إلا لحاجة الإنسان وفسرها الزُّهْرِيُّ بالبول والغائط ففي الحديث أنه لا يخرج إلا لحاجته فيخرج لها قربت داره أو بعدت ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة نعم إذا فحش بعد الدار فالظاهر أنه يقطع الاعتكاف وقد اتفقوا على استثنائهما ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بها القيء والفسد لمن احتاج إليه واختلفوا في غيرها من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنائز فرأى بعض من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ وغيرهم أن يفعل ذلك، وبه قَالَ الثَّوْرِيُّ وابن المبارك.

وَقَالَ بعضهم: ليس له أن يفعل ذلك. وقد وقع عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَّا لَمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: إِنَّ الْقَدْرَ الَّذِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلُهَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَا عَدَاهُ مِمَّنْ دُونِهَا.

وروي عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قَالَ الكوفيون وابن المنذر في الجمعة. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ إِنَّ مِنْ شَرَطِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ بِفَعْلِهِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يَجْمَعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرَهُوا الْخُرُوجَ مِنْ مَعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَتَّبَعُ الْجَنَازَةَ. وَاخْتَلَفُوا فِي حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَشْتَغَلُ بِحُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ مِمَّا لَا يَتَّعَلَقُ بِالْاِعْتِكَافِ كَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مَشْغُولٌ بِالصَّلَاةِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْبِ فَكَذَلِكَ الْمُعْتَكِفُ.

وذهب أكثر أهل العلم إلى جواز ذلك بل إلى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لأن ذلك من أفضل القرب، ويجوز الاشتغال بالصنائع اللائقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوهما والكلام المباح مع الناس.

وعن مالك: أنه إذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه. وحكاه عن القديم للشَّافِعِيِّ. وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور.

وفي البدائع: يحرم خروجه من معتكفه ليلاً ونهاراً إلا لحاجة الإنسان ولا يخرج لأكل وشرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة فإن خرج عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه بخلاف ما لو خرج مكرهاً أو انهدم المسجد فخرج منه فدخل مسجد آخر.

وفي خزانة الأكمال: لو تحول من مسجد إلى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر.

وفي التنف: يجوز له أن يتحول من مسجد إلى مسجد آخر في خمسة أشياء: أحدها: أن يهدم مسجده.

الثاني: أن يتفرق أهله فلا يجتمعون فيه.

الثالث: أَخْرَجَهُ مِنْهُ سُلْطَانٌ.

الرابع: أَخَذَهُ ظَالِمٌ.

الخامس: أن يخاف على نفسه وماله من المكابرين.

وعند الشافعي: خروجه من المسجد يبطل وفي الناسي لا يبطل على الأصح.

وعند الشافعي: يخرج إلى بيته للأكل.

ومنع ابن شريح وابن سلمة كقولنا، وكذا له الخروج إلى بيته ليشرب الماء إذا لم يجده في المسجد وإن وجده فخرج فوجهان أصحهما المنع.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ فِي الْاِعْتِكَافِ: الْوَاجِبُ لَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَخْرُجُ لَجَنَازَةٍ سِوَاءَ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ أَم لَا فِي الصَّحِيحِ.

وفي التطوع: يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنابة.

قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ: هَذَا يَخَالِفُ السَّنَةَ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ لَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَكَانَ اِعْتِكَافُهُ نَفْلًا لَا فَرَضًا وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ وَخَرَجَ لَهُ يَبْطُلُ اِعْتِكَافُهُ. وَفِي الذَّخِيرَةِ لِلْمَالِكِيَةِ يُؤَدِّيهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ.

وقالت الشافعية المسألة على أربعة أحوال:

الأول: أن لا يتعين التحمل ولا الأداء.

والثاني: أن يتعين عليه التحمل دون الأداء فيبطل فيهما.

والثالث: أن يتعين عليه الأداء دون التحمل فيبطل على المذهب.

والرابع: يتعين عليه التحمل والأداء فالمذهب أنه لا يبطل.

## 4 - بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

2030 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي .....

## تتميمه:

قوله في السند عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن كذا في رواية الليث جمع بينهما.

ورواه يونس والأوزاعي عن الزُّهْرِيِّ عن عروة وحده.  
ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قَالَ أَبُو دَاوُدَ وغيره: لم يتابع عليه.  
وذكر البُخَارِيُّ أن عبيد الله بن عمر تابع مالكا.  
وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزُّهْرِيِّ.  
واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقيين اختصروا منه ذكر عمرة  
وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد.  
وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وحديث الباب  
أَخْرَجَهُ مسلم في الطهارة وأَبُو دَاوُدَ في الصوم، كذا التِّرْمِذِيُّ، وابن ماجه،  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في الاعتكاف.

## 4 - بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

(بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ) بكسر الكاف، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وتبعه البرماوي غسل  
بفتح الغين لا بضمها، انتهى.

وقد ثبت الرفع في رواية أبي ذر كما في اليونينية وغيرها، والمراد أنه  
يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أي: ابن عيينة،  
(عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي، (عَنِ الْأَسْوَدِ) هو ابن  
يزيد النخعي، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يُبَاشِرُنِي) أي: يمس بشرتي من غير جماع.

وَأَنَا حَائِضٌ.

2031 - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

### 5 - بَابُ الْأَعْتِكَافِ لَيْلًا

2032 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

قَالَ بعضهم: المباشرة على ثلاثة أضرب مباشرة الفرج وأنها محرمة على المعتكف، ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة بأن يقبل زوجته إكرامًا ولا أثر لها في الاعتكاف. أو بالشهوة والصحيح أنها لا تبطل الاعتكاف وقد مر القول فيه.

(وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ) من الإخراج أي: إلي (رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ) وأنا في الحجرة، (وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسَلُهُ) بفتح الهمزة وسكون الغين.

(وَأَنَا حَائِضٌ) وفي رواية النَّسَائِيِّ من رواية حماد عن إبراهيم فأغسله بخطمي وقد تقدم هذا الحديث في باب مباشرة الحائض وقد تقدمت مباحثه أيضًا.

### 5 - بَابُ الْأَعْتِكَافِ لَيْلًا

(باب) جواز (الأعتكاف ليلًا) أي: بغير نهار.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذر حدثني بالإفراد (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بصيغة التصغير هو ابن عمر العمري أنه قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ) أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) لم يذكر هنا موضع السؤال. وسيأتي في النذر من من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين. ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قبل المنع من الصيام في الليل لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك.

(قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما أسلمت سألت، وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما

أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً.....

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بَلْفِظِ نَذْرِ عُمَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشَّرْكِ.

(أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِيهِ إِنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ الصَّوْمَ لِصِحَّةِ الْاِعْتِكَافِ، اِنْتَهَى.

وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ يَوْمًا بَدَلَ لَيْلَةٍ وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَمَنْ أَطْلَقَ لَيْلَةً أَرَادَ بِيَوْمِهَا وَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ فِي رِوَايَةِ عُمَرَوِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَرِيحًا حَيْثُ زَادَ فِيهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: «اِعْتَكِفْ وَصَم».

لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بَدِيلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَرِوَايَةٌ مِنْ رِوَايَةِ يَوْمًا شَاذَةٌ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْآيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَبْوَابِ فَاِعْتَكِفْ لَيْلَةً فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى نَذْرِهِ شَيْئًا وَأَنَّ اِلْتِكَافَ لَا صَوْمَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ لَهُ حَدَّ قَالَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ كَمَا مَرَّ وَعَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا لَا يَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُمْ.

وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا بِصَوْمٍ وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ ذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ وَثَّقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ بَدِيلٍ وَقَدْ عُلِقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْخَبَرَ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ أَصْلًا وَلَا يَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثَ مُسْنَدٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، فَفِيهِ أَنَّ لِعُمَرَ بْنِ دِينَارٍ فِي الصَّحِيحِ نَحْوَ عَشْرَةِ أَحَادِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَصَفَّحَ الصَّحِيحَ.



في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(1)</sup>.

(في الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. وَالْمُرَادُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ﷺ وَلَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِدَارٌ بِلِ الدُّوْرِ حَوْلَ الْبَيْتِ وَبَيْنَهَا أَبْوَابٌ لِدُخُولِ النَّاسِ فَوَسَّعَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُورٍ اشْتَرَاهَا وَهَدَمَهَا وَاتَّخَذَ لِلْمَسْجِدِ جِدَارًا قَصِيرًا دُونَ الْقَامَةِ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَتَوْسِيعِهِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْقِسْطَلَانِيُّ.

(قَالَ) ﷺ لَهُ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ) الَّذِي نَذَرْتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنْ نَذَرَ الْكَافِرَ غَيْرَ صَحِيحٍ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ نَذَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي زَمَنِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ فِيهِ لِمَنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَمِنْ الْوَصُولِ إِلَى الْحَرَمِ.

وَرَدَ بِأَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بَلَفَظَ نَذَرَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشَّرْكِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنْ نَذَرَهُ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فِي

(1) قَالَ الْكَانْدَهْلَوِيُّ: مَسْأَلَةُ اشْتِرَاطِ الصُّوْمِ لِلاَعْتِكَافِ خِلَافِيَّةً شَهِيرَةً بَسَطْتُ فِي الْأَوْجُزِ عَنْ شُرُوحِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ الْفُرُوعِ وَاخْتَلَطَ كَلَامُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ فِي نَقْلِ الْمَذَاهِبِ، وَالصُّوَابُ مَا فِي الْأَوْجُزِ عَنْ كُتُبِ فُرُوعِ الْأَثْمَةِ، وَفِيهِ إِنْ الصُّوْمُ شَرَطٌ لِلاَعْتِكَافِ عِنْدَ مَالِكٍ مُطْلَقًا النَّفْلُ وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ سِوَاءٍ، وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلْمَالِكِيَّةِ لَا يَصِحُّ مِنْ مَفْطَرٍ وَلَوْ لَعَدَرَ، فَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الصُّوْمَ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ، وَالْمَعْرُوفُ فِي فُرُوعِ الْحَنَابِلَةِ عَدَمُ شَرْطِهِ مُطْلَقًا لَا فِي الْمُنْدُوبِ وَلَا فِي الْمُنْذُورِ، نَعَمْ لَوْ نَذَرَ الْاَعْتِكَافَ صَائِمًا يَجِبُ، وَبِهِ جَزَمَ الْخُرَقِيُّ إِذْ قَالَ: يَجُوزُ بِلَا صُومٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ يَصُومُ، قَالَ الْمَوْفُوقُ: هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ الصُّوْمَ شَرَطٌ فِي الْاَعْتِكَافِ اهـ. وَلَا يَجِبُ الصُّوْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُطْلَقًا، كَمَا صَرَّحَ فِي فُرُوعِهِمْ إِذْ قَالُوا يَسْنُ لِلْمَعْتَكِفِ الصُّوْمَ لِلِاتِّبَاعِ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبِهِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِيهِ تَفْصِيلٌ، وَهُوَ أَنَّ الْاَعْتِكَافَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ الْمُنْذُورِ الْوَاجِبِ، وَالصُّوْمُ شَرَطٌ لَهُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالْمُنْدُوبِ وَلَيْسَ بِشَرَطٍ لَهُ عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ أَنَّهُ شَرَطٌ لِلتَّطَوُّعِ أَيْضًا، وَالْمَرْجُوحُ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالْمَتُونُ سَاكِنَةٌ عَنِ اشْتِرَاطِ الصُّوْمِ فِيهِ، وَبَحْثُ فِيهِ ابْنُ عَابِدِينَ وَرَجَّحَ الْاَشْتِرَاطَ وَقَالَ: لَوْ اَعْتَكَفَهُ أَحَدٌ بِلَا صُومٍ لَمَرَضَ أَوْ سَفَرَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَفْلًا وَلَا تَحْصُلُ بِهِ إِقَامَةُ سَنَةِ الْكِفَايَةِ، وَرَجَّحَ ابْنُ نَجِيمٍ فِي الْبَحْرِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ الصُّوْمِ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ لِتَقْيِيدِهِمُ الصُّوْمَ بِالْوَاجِبِ، اَنْتَهَى مِلْخَصًا مِنَ الْأَوْجُزِ وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ حَكَى مِنْ نَقْلِ الْمَذَاهِبِ عَنِ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ أَنَّ الصُّوْمَ مِنْ شَرَطِ الْاَعْتِكَافِ الْوَاجِبِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

## 6 - بَابُ اِعْتِكَافِ النِّسَاءِ

2033 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،

الجاهلية فالمراد من قوله ﷺ له: «أوف بندرك» على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم أهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب أولى إذ لا يحسن تركه في الإسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله أعلم.

وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر. وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو إلزام مكلف مختار ولو كافراً بعبادة نصا نفسه لله تعالى.

وهذا الحديث أَخْرَجَهُ مسلم في الأيمان والندور أيضاً، وكذا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْاِعْتِكَافِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصِّيَامِ.

## 6 - بَابُ اِعْتِكَافِ النِّسَاءِ

(باب) حكم (اعْتِكَافِ النِّسَاءِ) قد أطلق الشَّافِعِيُّ كراهته لهن في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة واحتج بحديث الباب فإنه يدل على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها وَقَالَ ابن عبد البر لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث أي: حديث الباب أنهم استأذن النَّبِيَّ ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز، انتهى. وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن يكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها، وبه قال أحمد.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهم قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد الأنصاري ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الإسماعيلي، (عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمن الأنصارية وفي رواية الأوزاعي التي تأتي في أواخر الاعتكاف عن يَحْيَى بن سعيد حدثني عمرة بنت عبد الرحمن، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وفي رواية أبي عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يَحْيَى بن سعيد عن عمرة حدثني عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)

فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذَنْتُ لَهَا، فَضْرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ،

فالاعتكاف فيه أكد منه في غيره اقتداء به ﷺ وطلبا لليلة القدر.

(فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً) بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر وصوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة ويجمع على الأخبية نحو الخمار والأخمرة.

(فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ) أي: الخباء، وفي رواية ابن فضيل عن يَحْيَى ابن سعيد الآتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل، واستدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وسيأتي نقل الخلاف فيه إن شاء الله تعالى.

(فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ) أم المؤمنين بنت عمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً) أي: في ضرب خباء لها فإن مصدرية.

وفي رواية الأوزاعي على ما يأتي: فاستأذنته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأذن لها وسألت حفصة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تستأذن لها ففعلت.

(فَأَذَنْتُ لَهَا) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي رواية ابن فضيل الآتية فاستأذنته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وزاد في رواية عمرو بن الحارث: لتعتكف معه وهذا يشعر بأنها فعلت ذلك من غير إذن، ولكن جاء في رواية ابن عيينة عند النَّسَائِيِّ استأذنته حفصة فأذن لها، وقد ظهر من رواية حماد والأوزاعي أن ذلك كان على لسان عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فَضْرَبَتْ) أي: حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (خِبَاءً) لها لتعتكف فيه، (فَلَمَّا رَأَتْهُ) أي: الخباء (زَيْنَبُ بِنْتُ) وفي رواية غير أبي ذر: (ابْنَةُ جَحْشٍ) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (ضْرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ) وفي رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى.

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرَّ

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ فَضْرِبَتْ مَعَهُنَّ وَكَانَتْ امْرَأَةً غَيْرًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ أَنْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَأْذَنْتْ وَكَانَ هَذَا هُوَ أَحَدُ مَا بَعَثَ عَلَى الْإِنْكَارِ الْآتِي.

(فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيِيَّةَ) الثَّلَاثَةُ الَّتِي لِأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ إِذَا أُخْبِيَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: فَلَمَّا انصَرَفَ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قَبَابٍ يَعْنِي قَبَةَ لَهُ وَثَلَاثًا لِلثَّلَاثِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ الَّتِي بَنَى لَهَا لِيَعْتَكِفَ فِيهَا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: فَأَمْرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا يَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْأَزْوَاجِ بِذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ فَسَّرَتْ الْأَزْوَاجُ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى بِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فَقَطْ وَبَيْنَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَرْبَعَ قَبَابٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عِينَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ إِذَا هُوَ بِأَرْبَعَةِ أُبْنِيَةِ قَالَ لِمَنْ هَذِهِ قَالُوا لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ انْتَهَى.

وَتَعَقِبَهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنَّ مِنْ فِي قَوْلِهِ مِنَ الْأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّبْعِيضِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَأَمَرَ غَيْرَهَا أَيُّ: غَيْرَ زَيْنَبَ وَهِيَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(فَقَالَ: «مَا هَذَا؟») الَّتِي أَرَاهُ مِنَ الْأَخْيِيَّةِ، (فَأُخْبِرَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ: أَخْبَرَ بِأَنَّهَا لِأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرَّ») بِهَمْزَةِ الْاِسْتِفْهَامِ مَمْدُودَةٌ وَبِغَيْرِ مَدٍّ وَالِاسْتِفْهَامِ

تُرُونَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، .....

للإنكار، وهو منصوب على أنه مفعول مقدم لقوله: (تُرُونَ) بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول أي: الطاعة تظنون (بِهِنَّ) أي: ملتبسا بهن وهو مفعول ثان لقوله ترون وهما في الأصل مبتدأ وخبر وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر بهن وألغى الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وهما البرّ وبهن والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم.

وفي رواية ابن عساكر تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة بدل قوله ترون، وضمير تردن لأمهات المؤمنين وفي رواية مالك البر تقولون بهن أي: تظنون فإن القول يطلق على الظن.

قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا  
أي: تظن.

وفي رواية الأوزاعي: البر أردن بهذا.

وفي رواية ابن عيينة: البر تقولون تردن بهذا.

وفي رواية ابن فضيل: ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا أراها فنزعت، وكلمة ما استفهامية.

وقوله: ألبر بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره البر يرويه. وقوله فلا أراها أي: لا أرى الأخبية المذكورة، وقال ابن التين: الصواب حذف الألف من أراها لأنه مجزوم. وفيه أنه يجوز أن يكون نفيًا لا نهيًا.

(فَتَرَكَ) ﷺ (الْاِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ) وفي رواية أبي معاوية فأمر بخبائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وآخره ضاد معجمة أي: نقض.

فعل ﷺ ذلك مبالغة في الإنكار عليهن خشية أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل الحامل لهن على ذلك هو المباهاة به.

أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصًا على القرب منه فيخرج الاعتكاف عن

ثُمَّ اِعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.

موضوعه، ويحتمل أنه لما أذن لعائشة وحفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين بأخبيتهن.

أو لأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك.

أو لأنه ﷺ إذا رآهن عنده في المسجد صار كأنه في منزله والجالس في بيته مع أزواجه وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف الذي هو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا ليتمحض للعبادة.

(ثُمَّ اِعْتَكَفَ) ﷺ (عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ) قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الندب أو الوجوب على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال. وفي رواية أبي معاوية حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ويجمع بين الروایتين بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ لِأَنَّ أَوَّلَ شَوَالٍ هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَصَوْمُهُ حَرَامٌ.

وفيه نظر فإن المراد من قوله اعتكف في العشر الأول كان ابتداءه في العشر الأول فإذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه أنه ابتداء في العشر الأول، وفي الحديث في قوله فيصلني الصبح ثم يدخله حجة لمن يقول يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وذهبت الأربعة والنخعي إلى جواز دخوله قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلي بنفسه بعد صلاة الصبح لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل وقت ابتداء الاعتكاف أول الليل.

وَقَالَ أَبُو ثور: إن أراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب وهل يبىء ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا إذا خرج لصلاة العيد فيصلّي وحينئذ يخرج إلى منزله، أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء. الأول قول مالك وأحمد وسبقهما أبو قلابة وأبو مجلز.

واختلف أصحاب مالك إذا لم يفعل ذلك هل يبطل اعتكافه أو لا قولان. وذهب أبو حنيفة والشافعي والليث والزهري والأوزاعي في آخرين إلى أنه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء كما في شرح الطحاوي.

وفيه: أن المسجد شرط للاعتكاف فإن النساء شرع لهن الاحتجاب والاعتكاف في البيوت فلو لم يكن المسجد لما وقع ما ذكر من الإذن والمنع وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَلِيَّةٍ فِي قَوْلِهِ: أَلْبَرُ يَرْدُنْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِهِنَّ الْعِتْكَافُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَرٍ لِهِنَّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَيْسَ مَا قَالَهُ بِوَاضِحٍ. وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَرًّا لِهِنَّ يَكُونُ فِعْلُهُ غَيْرَ بَرٍّ أَي: غَيْرَ طَاعَةٍ وَارْتِكَابَ غَيْرِ الطَّاعَةِ حَرَامٌ هَذَا.

وأنت خير بما في هذا الكلام من الركاة.

وفيه أيضًا: جواز ضرب الأخبية في المسجد.

وفيه أيضًا: شؤم الغيرة لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل. وفيه: جواز ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وإن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه.

وقال الحافظ العسقلاني: وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته ولهذا لم ينقل أن نساء اعتكفن معه في شوال.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هَذَا لَيْسَ بِمَقْتَصِرٍ عَلَى الْعِتْكَافِ بَلْ كُلُّ عَمَلٍ يَنْوِي الشَّخْصُ أَنْ يَعْمَلَهُ لَا يَلْزَمُهُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ بَلْ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِالشَّرْعِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى فقال بعض أهل العلم إذا نقص اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث الذي رواه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًّا فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ثم قَالَ هذا حديث حسن غريب صحيح وهو قول مالك هذا.

وفي استدلالهم بذلك نظر لأن المذكور في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يعتكف عامًّا فإذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء. بل الظاهر أن اعتكافه ﷺ في العام المقبل عشرين يومًا لم يكن إلا لأنه قد عزم عليه ولكنه لم يفعل ثم وفى لله تعالى بما نواه من فعل الخير وهو اللائق في حقه ﷺ.

وَقَالَ ابن عبد البر: لا يبعد أن يكون النَّبِيُّ ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه نوى أن يعملهُ وإن لم يدخل فيه لأنه كان أوفى الناس لربه فيما عاهده عليه.

وَقَالَ الشَّيْخُ زين الدين العراقي: وعلى تقدير شروعه فيه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في الموطأ المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف أمرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما قَالَ ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعًا.

وَقَالَ ابن عبد البر: قوله هذا قول جماهير العلماء لأن الاعتكاف وإن لم يكن واجبًا إلا على من نذره فإنه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة.

وَقَالَ ابن المنذر: وفي الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها وعن أهل الرأي إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم انتهى.

وتعقبه العُيُنِيُّ بأنه كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره صريحًا وليس فيه إلا ما ذكر من استئذان حفصة من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في



## 7 - باب الأُخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

2034 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

ضرب الخباء وإذن عائشة لها بذلك وضرب زينب رضي الله عنها أخباء آخر من غير استئذان من أحد.

وما قاله الحافظ العسقلاني: من أن في الحديث جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافاً لمن قال باللزوم.

فتعقبه العيني: بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك لأن الحديث لا يدل على أنه ﷺ دخل في الاعتكاف ثم خرج منه غاية ما في الباب أنه ترك الاعتكاف في ذلك الشهر.

وقوله: ولا بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا والقول بذلك يؤدي إلى إبطال العمل وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: 33].

وقوله: ويستنبط منه الخ غير مسلم فإن الذي ذكره إذا كان لا يدل عليه الحديث فكيف يستنبط من عدم لزوم سائر التطوعات فإن الاستنباط لا يكون إلا من دليل صحيح، والله أعلم.

وفي الحديث: بيان مرتبة عائشة رضي الله عنها في كون حفصة رضي الله عنها لم تستأذن إلا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه ﷺ كان تلك الليلة في بيت عائشة رضي الله عنها، والحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة.

## 7 - باب الأُخْبِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الْأَنْصَارِيِّ، (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الْأَنْصَارِيَّةِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ. وَسَقَطَ قَوْلُهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخِيبَةُ خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ»

والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الشُّخَارِيِّ مُرْسَلًا أَيْضًا.

وَجَزَمَ بِأَنَّ الشُّخَارِيَّ أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ مَوْصُولًا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى مُرْسَلًا.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي التَّمْهِيدِ: رَوَاهُ الْمَوْطَأُ اخْتَلَفُوا فِي قِطْعِهِ وَإِسْنَادِهِ. مِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَوِيهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ لَا يَذْكُرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَوِيهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَخَالَفَهُمْ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي التَّمْهِيدِ: وَهُوَ غَلَطٌ وَخَطَأٌ مَفْرُطٌ لَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ لِابْنِ شِهَابٍ لَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَا مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ بَلْ هُوَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَمَا أَخْرَجَهُ الشُّخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ) أَي: فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، (فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ) وَفِي نَسْخَةِ سَقَطَ: لَفْظٌ فِيهِ.

(إِذَا أُخِيبَةُ) كَلِمَةٌ إِذَا لِلْمَفْاجَأَةِ وَخَبَرَ الْمَبْتَدَأَ مَحذُوفٌ أَي: أُخِيبَةُ مَضْرُوبَةٌ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدَهَا (خِبَاءَ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (وَ) الثَّانِي (خِبَاءَ حَفْصَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (وَ) الثَّلَاثُ (خِبَاءَ زَيْنَبَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فَقَالَ) ﷺ: (الْبِرُّ) بِالْمَدِّ أَوْ بِغَيْرِ الْمَدِّ كَمَا مَرَّ (تَقُولُونَ) أَي: تَتَنَوَّنَ (بِهِنَّ) وَالْعَرَبُ تَجْرِي تَقُولُ فِي الْاِسْتِفْهَامِ مَجْرَى الظَّنِّ فِي الْعَمَلِ.

وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّ يُقَالُ تَقَلَّنَ بِلَفْظِ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ وَلَكِنِ الْخَطَابُ لِلْحَاضِرِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَفْعُولِ الثَّانِي لِقَوْلِهِ: تَقُولُونَ هُوَ قَوْلُهُ بِهِنَّ إِذْ تَقْدِيرُهُ مَلْتَبِسًا بِهِنَّ كَمَا تَقْدُمُ.

ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.

### 8 - باب: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

2035 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ .....

(ثُمَّ انصَرَفَ) ﷺ، (فَلَمْ يَعْتَكِفْ) ذلك العشر (حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ

شَوَالٍ) وقد تقدمت مباحث هذا الحديث فيما قبل.

### 8 - باب: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

(باب) بالتنوين (هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ) من معتكفه (لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ

الْمَسْجِدِ) الذي فيه معتكفه ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أورد هذه الترجمة على سبيل الاستفهام لاحتمال

القصة ما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بث الحكم فيه وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم ابن نافع الحمصي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن

أبي حمزة الحمصي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ) هو ابن علي بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) القرشي

زين العابدين أبو الحسن المدني ولد سنة ثلاث وثلاثين وعن الزهري كان مع أبيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين ومات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك

كما سيأتي وفي رواية ابن عساكر علي بن حسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(أَنَّ صَفِيَّةَ) بنت حبي بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير ابن أحطب

وكان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) وسيأتي شرح تزويجها في المغازي إن شاء الله تعالى.

(أَخْبَرَتْهُ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفي تصريح علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا بأنها أخبرته رد على من يزعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك لأن عليًا إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين والصحيح أنها ماتت سنة خمسين

وقيل: بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرًا.

أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اِعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ،

(أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اِعْتِكَافِهِ مِنْ اَلْاَحْوَالِ الْمَقْدَرَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ الْاَتِيَةِ فِي صِفَةِ اِبْلِيسَ فَاَتَيْتَهُ اَزُورَهُ لِيَلًا. وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ اِبْنِ يُوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ اَزْوَاجُهُ فَرَحَنَ وَقَالَ لَصَفِيَّةَ لَا تَعْجَلِي حَتَّى اَنْصَرَفَ مَعَكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالَّذِي يَظْهَرُ اَنْ اِخْتِصَاصَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِذَلِكَ لِكُونَ مَجِيئِهَا تَاخِرًا عَنْ رَفَقَتِهَا فَاَمْرُهَا بِتَاخِيرِ التَّوْجِهِ لِيَحْصَلَ لَهَا التَّسَاوِي فِي مَدَّةِ جُلُوسِهَا عِنْدَهُ، اَوْ اَنْ بِيُوتَ رَفَقَتِهَا كَانَتْ اَقْرَبَ مِنْ مَنزِلِهَا فَخَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا وَكَانَ مَشْغُولًا فَاَمْرُهَا بِالتَّأخِيرِ لِيَفْرُغَ مِنْ شِغْلِهِ وَيَشِيْعَهَا وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى اَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَاجْتَمَعَ اِلَيْهِ نِسَاؤُهُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ فَقَالَ لَصَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اَقْلِبْكَ اِلَى بَيْتِكَ فَذَهَبَ مَعَهَا حَتَّى اَدْخَلَهَا بَيْتِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ الْمَذْكُورَةِ وَكَانَ بَيْتِهَا فِي دَارِ اَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَي: الدَّارِ الَّتِي صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِاَسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِاَنْ اَسَامَةَ اِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَارٌ مُسْتَقْلِلَةٌ بِحَيْثُ تَسْكُنُ فِيهَا صَفِيَّةُ وَكَانَتْ بِيُوتَ اَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ حِوَالِي اَبْوَابِ الْمَسْجِدِ.

(فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً) وَفِي الْاَدَبِ زَادَ اِبْنُ اَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ سَاعَةً مِنْ الْعِشَاءِ.

(ثُمَّ قَامَتْ) اَي: صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (تَنْقَلِبُ) اَي: تَرُدُّ اِلَى بَيْتِهَا.

(فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ اَي: يَرُدُّهَا اِلَى مَنزِلِهَا يُقَالُ يِقَالُ قَلْبُهُ وَيَقْلِبُهُ وَانْقَلَبَ هُوَ اِذَا اَنْصَرَفَ.

(حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَفِي

مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

رواية ابن أبي عتيق عند مسكن أم سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا بيان مكان بيت صفية رضي الله عنها.

(مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ) وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيْتِهِمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْعَطَّارِ قَالَ فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ هُمَا أُسَيْدُ ابْنِ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَلَمْ يَذْكَرْ لِذَلِكَ مُسْتَنَدًا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ الْآتِيَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِالْإِفْرَادِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَعَلَّهُ وَهُمْ فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ رَجُلَانِ بِالثَّنِيَةِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَرَّتَيْنِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقَوْلِ بِحَضْرَةِ الْآخِرِ فَتَصْبِحُ نِسْبَةُ الْقِصَّةِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا وَإِنْفِرَادًا هَذَا.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ تَبَعًا لِلْآخِرِ وَخَصَّ أَحَدَهُمَا بِخَطَابِ الْمَشَافَهَةِ دُونَ الْآخِرِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ كَانَ يَشْكُ فِيهِ فَيَقُولُ تَارَةً رَجُلٌ وَتَارَةً رَجُلَانِ فَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هَشِيمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ بِالشَّكِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ بِالْإِفْرَادِ. فَوَجَّهَهُ مَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا أَي: مَضِيَا، يُقَالُ: جَازَ وَأَجَازَ بِمَعْنَى وَيُقَالُ جَازَ الْمَوْضِعَ إِذَا سَارَ فِيهِ وَأَجَازَهُ إِذَا قَطَعَهُ وَخَلْفَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: ثُمَّ نَفَذَا وَهُوَ بِالْفَاءِ وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَي: خَلْفَاهُ.

وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا أَي: فِي الْمَشْيِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ: فَلَمَّا رَأَى

فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ»، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا،

استحيا فرجعا فأفاد سبب رجوعهما وكأنهما لو استمرا ذاهبين إلى قصدهما ما ردهما بل لما رأى أنهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما.

(فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ) امشيا (عَلَى رِسْلِكُمَا) بكسر الراء أي: على هيتكما في المشي فليس شيء تكرهانه.

وَقَالَ ابن فارس: الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة.

وقيل: بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب.

وَفِي رواية معمر فقال لهما النَّبِيُّ ﷺ: «تعاليا» بفتح اللام.

قَالَ الدَّأُوْدِيُّ: أي: قفا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: معناه قفا ولم يرد المجيء إليه. وَقَالَ ابن التين فأخرجه عن معناه بغير دليل واضح.

وَقَالَ الجوهرى: التعالي الارتفاع تقول منه إذا أمرت تعال يا رجل بفتح اللام وللمرأة تعالي أصله تعالي.

وَقَالَ ابن قتيبة: تعالي تفاعل من علوت.

وَقَالَ الفراء: أصله من العلو ثم إن العرب لكثرة استعمالهم إياه صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا أن يقولوا لرجل فوق شرف تعال أي: اهبط.

(إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ) وَفِي رواية سُفْيَان: هذه صافية.

(فَقَالَ) أي: الرجلان: (سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي: ننزه الله عن أن

يكون رسوله ﷺ متهمًا بما لا ينبغي أو هو كناية عن التعجب من هذا القول.

(وَكَبَّرَ) بضم الباء أي: عظم وشق (عَلَيْهِمَا) أي: ما قَالَ ﷺ وَفِي رواية ابن

أبي عتيق عند البُخَارِيِّ في الأدب وكبر عليهما ما قَالَ وَفِي رواية عبد الأعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا».

وفي رواية هشيم: فقالا يا رَسُولَ اللَّهِ وهل نظن بك إلا خيراً.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ) وفي رواية من ابن آدم من الرجال والنساء فالمراد الجنس كما في قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ ، ﴿يَبْنِيْءَ إِسْرَائِيلَ﴾.

(مَبْلَغَ الدَّمِ) أي: كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة. وفي رواية معمر يجري من آدم مجرى الدم.

وفي رواية ابن مسافر: يجري من الإنسان مجرى الدم. وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن عمر التَّيْمِيّ عن الزُّهْرِيّ، وزاد عبد الأعلى فقال: إني خفت أن تظنا ظناً إن الشيطان يجري إلى آخره.

وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

(وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ) الشيطان (فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا) وفي رواية معمر سوءاً أو قَالَ شَيْئًا ، وعند مسلم وأبي داود وأحمد من حديث معمر شراً بمعجمة وراء بدل سوءاً.

وفي رواية هشيم إني خفت أن يدخل عليكما شيئاً. والمحصل من هذه الروايات أن النَّبِيَّ ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان وذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك.

وقد روى الحاكم: أن الشَّافِعِيّ كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشَّافِعِيّ إِنَّمَا قَالَ لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به.

وفي طبقات العبادي: أن الشَّافِعِيَّ سئل عن خبر صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقال إنه على طريق التعليم علمنا إذا حَدَّثْنَا محارمنا على الطريق أن نقول هي محرمة حتى لا نتهم.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي، وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ومن ثمة قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفيًا للتهمة ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر السوء ويعتذر وأنه بذلك على نفسه وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله هو العاصم.

وفي التلويح: ظن السوء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام كفر بالإجماع ولهذا إن البزار لما ذكر حديث صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا قَالَ هذه أحاديث مناكير لأن النَّبِيَّ ﷺ كان أظهر وأجل من أن يرى أن أحداً يظن به ذلك ولا يظن رسول الله ﷺ ظن السوء إلا كافر أو منافق.

وَقَالَ الحافظ العسقلاني: وغفل البزار فظعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يأت بطائل.

وتعقبه العيني: بأنه كيف لم يأت بطائل لأنه ذب عن رسول الله ﷺ ومن ذب عن رسول الله ﷺ هل ينكر عليه.

ثم إن قوله ﷺ يبلغ مبلغ الدم أو يجري مجرى الدم.

قيل: هو على ظاهره وأن الله عز وجل أفقره وجعل له قوة على ذلك.

وقيل: هو على سبيل الاستعارة من كثرة أعيوانه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه.

وقيل: إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل إلى القلب.

وقيل: في قوله تعالى: ﴿لَا تَبْتَغُوا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية [الأعراف: 17]



لم يقل من فوقهم لأن رحمة الله تعالى تنزل من فوق قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: 42].

وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة من تشيع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والفقه وكتابة أمور الدين وسماع العلم.

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي الْمَجْمُوعِ فِي الْأُمِّ وَالْجَامِعِ الْكَبِيرِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْصَرَ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الْقَصَصَ وَعِظَ وَتَذَكَّرَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَا قَالَه الشَّافِعِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَالْمَغَازِي وَالرَّفَائِقِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مَوْضِعٌ كَلَامٌ وَلَا مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُ الْعَوَامِ وَلَا مَا يَذْكَرُهُ أَهْلُ التَّارِيخِ وَكَذَا مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَحِكَايَاتِهِمْ أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ جَرَى كِذَابًا مِنْ فِتْنَةٍ وَنَحْوَهَا فَإِنَّ كُلَّ هَذَا يَمْنَعُ مِنْهُ.

واستدل الطحاويّ بشغله ﷺ مع صفة على جواز استعمال المعتكف المباح من الأفعال ومن المباح للمعتكف أن يبيع ويشترى من غير أن يحضر السلعة. وفي الذخيرة له أن يبيع ويشترى قيل أراد به الطعام أو ما لا بد له منه وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجرًا يكره له ذلك. وفيه إباحة خلو المعتكف بالزوجة. وفيه إباحة زيارة المرأة للمعتكف.

وفيه: بيان شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم. وفيه: استحباب التعرض بسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة كما مر.

وفيه: جواز خروج المرأة ليلاً.

وفيه: قول سبحان الله للتعجب.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَاسْتَدَلَّ بِهِ لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي جَوَازِ تَمَادِي الْمَعْتَكِفِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَانِ اعْتِكَافِهِ لِحَاجَتِهِ وَأَقَامَ زَمَنًا يَسِيرًا زَائِدًا عَنِ الْحَاجَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مَنْزِلَ صِفِيَّةَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ فَاصِلٌ

## 9 - باب الاعتكاف، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

2036 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، .....

زائد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه.

وتعقبه العيني بأنه ليس مذهب أبي يوسف ومحمد في حد اليسير أنه نصف يوم وإنما مذهبهما أنه إذا خرج أكثر النهار يفسد اعتكافه لأن في القليل ضرورة والعجب منهم أي: من الشافعية أنهم ينقلون عن أحد من أصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بما لا وجه له ففي أي كتاب من كتب أصحابنا ذكر أنهما حدا اليسير بنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور.

وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأته بخلاف ما يقوله بعض الأغبياء. والحديث أخرجه المؤلف في الأدب، وفي صفة إبليس، وفي الأحكام أيضًا. وأخرجه مسلم في الاستئذان، وأبو داود في الصوم وفي الأدب، والنسائي في الاعتكاف، وابن ماجه في الصوم.

## 9 - باب الاعتكاف، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

(باب الاعتكاف) أي: اعتكاف النبي ﷺ وخروجه النبي ﷺ كذا في بعض الأصول، وفي بعضها: (وخرج النبي ﷺ) بصيغة الماضي.

(صبيحة عشرين) من شهر رمضان، وكأنه أراد بهذه الترجمة تأويل ما وقع في هذا الحديث من رواية مالك من قوله فلما كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد تقدم أن المراد من صبيحتها الصبيحة التي قبلها.

وقال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ يَلْتَمِتُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: 46] فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان قبله أو بعده.

(حدثنني) بالإنفراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء أنه (سمع هارون بن إسماعيل) هو أبو الحسن البصري وقد مر

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»،

في الصوم قَالَ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) الهنائي البصري، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلثة، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ) الأقوى فيه أن يقال الوسط بضم الواو أو الوسط بفتحتين وأما الأوسط فباعتبار لفظ العشر.

(قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ) من الشهر، (قَالَ: فَخَطَبَنَا) بفتح الطاء والموحدة (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ) ﷺ: (إِنِّي أَرَيْتُ) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء. وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني رأيت بتقديم الراء على الهمزة المفتوحة.

(لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسَيْتُهَا) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة كذا في رواية الكشميهني.

وفي رواية الحموي والمستملي: نسيته بفتح النون وتخفيف المهملة.

وفي رواية همام عن يَحْيَى فِي بَابِ السُّجُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْمُخْبِرُ لَهُ بِذَلِكَ.

(فَالْتَمِسُوهَا) أي: اطلبوها (فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ) من رمضان (فِي وَتْرٍ) من غير تعيين، (فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ) بالرفع على أن «أن» مخففة من الثقيلة كذا في رواية الكشميهني. وفي رواية الحموي والمستملي: أني أسجد (فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ) بالواو (كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ) إلى معتكفه ويعتكف،

فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْبَبَتَيْهِ وَجَبْهَتَيْهِ.

### 10 - بَابُ اِعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

2037 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا .....

(فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً) بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات أي: سحابة، (قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ) بفتحات. (وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) صلاة الصبح، (فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ) وفي رواية غير ابن عساكر: حتى رأيت أثر الطين (في أَرْبَبَتَيْهِ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة أي: طرف أنفه الشريفة، (و) في (جَبْهَتَيْهِ) المنيفة ﷺ.

### 10 - بَابُ اِعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

(باب) جواز (اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ).

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي مصغر زرع، (عَنْ خَالِدٍ) الحذاء، (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اِعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً) وفي رواية أبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه، وهي أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما وقع في رواية سعيد بن منصور من طريق إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةٍ عن عكرمة أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت عاكفة وهي مستحاضة، وفي هذه الرواية رد لقول من قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ أَي: مِنَ النِّسَاءِ اللُّوَاتِي لِهِنَّ بِهِ تَعْلُقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ اسْتَحَاضَتْ. وقد تقدم ذكر المستحاضات في عهده ﷺ والخلاف فيهن في كتاب الحيض.

(فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا) وفي نسخة: وضعت

الطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ.».

### 11 - باب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

2038 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: .....

(الطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ) وفيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث وقد سبق هذا الحديث في كتاب الحيض.

### 11 - باب زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة

التحتية وبالراء المصري، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (اللَّيْثُ) هو ابن سعد إمام مصر، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد أَيْضًا (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ) هو ابن مسافر الفهمي أمير مصر، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ، (عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) ابن علي بن أبي طالب زين العابدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ.

(أَنَّ صَفِيَّةَ) بنت حبيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ) كذا أورده

مختصراً مَوْضُوعًا وَقَدْ مَضَى تَمَامَهُ فِي بَابِ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ ذَكَرَ طَرِيقًا أُخْرَى مَرْسَلَةً فَقَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: حَدَّثَنِي بِالْإِنْفِرَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحَدَّثَنِي بِالْوَاوِ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمَسْنَدِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هُوَ الصَّنْعَانِيُّ الْيَمَانِيُّ

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ، (عَنِ الرَّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ أَبْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، (عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنٌ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكَ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَارَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ»

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بَدُونَ اللَّامِ أَنَّهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) مَعْتَكِفًا (وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ) رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِنَ.

(فَرُحْنٌ) إِلَى مَنَازِلِهِنَّ، (فَقَالَ) ﷺ: (لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصِرَفَ مَعَكَ) كَانَ مَجِيئُهَا تَأَخَّرَ عَنْ رَفَقَتِهَا فَأَمْرُهَا بِالتَّأَخُّرِ لِيَحْصَلَ التَّسَاوِي فِي مَدَّةِ جُلُوسِهِنَّ عِنْدَهُ ﷺ أَوْ أَنَّ بِيُوتَ رَفَقَتِهَا كَانَتْ أَقْرَبَ وَبَيْتِهَا بَعِيدًا فَخَشِيَ ﷺ عَلَيْهَا وَكَانَ مَشْغُولًا فَأَمْرُهَا بِالتَّأَخُّرِ لِيَفْرَغَ فِشِيعِهَا.

(وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ) أَي: الدَّارِ الَّتِي صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَارٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِحَيْثُ تَسْكُنُ فِيهَا صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) مِنَ الْمَسْجِدِ (فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ) أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ عَلَى مَا قِيلَ.

(فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَارَا) بِهَمْزَةٍ مُفْتَوِّحَةٍ قَبْلَ الْجِيمِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ جَازَا بَدُونَ الْهَمْزَةِ وَهِيَ بِمَعْنَى أَي: مُضِيًا.

(وَقَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: فَقَالَ بِالْفَاءِ (لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: تَعَالَيَا) بِفَتْحِ اللَّامِ (إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، قَالَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقَالَا بِالْفَاءِ (سُبْحَانَ اللَّهِ) أَي: نَزَّهَ اللَّهُ تَنْزِيهًا أَنْ تَنْسَبَ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَوْ قَالَا ذَلِكَ مُتَعَجِّبِينَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لَهُمَا ذَلِكَ.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ) ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ) قِيلَ هُوَ حَقِيقَةٌ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ إِنَّهُ يَلْقَى وَسُوسَتَهُ فِي مَسَامِ لَطِيفَةٍ مِنَ الْبَدَنِ فَتُفْصَلُ وَسُوسَتُهُ إِلَى الْقَلْبِ.

وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا».

## 12 - باب: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

2039 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ، أَخْبَرَتْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ،

(وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ) الشيطان (فِي أَنْفُسِكُمَا) وفي الرواية الماضية في قلوبكما وإضافة لفظ الجمع إلى المثني كثير مسموع كما سيأتي في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.

(شَيْئًا) فتهلكا، وقد مضت مباحث هذا الحديث فيما مضى.

## 12 - باب: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

(باب) بالتنوين (هَلْ يَدْرَأُ) بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة أي: هل يدفع (المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ) بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله ﷺ هي صفة فيلحق به الفعل إذ ليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ابن أخت مالك ابن أنس، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) وفي رواية ابن عساكر: حدثني بالافراد فيهما (أَخِي) عبد الحميد بن أبي أويس، (عَنْ سُلَيْمَانَ) هو ابن بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) وفي رواية أبي ذر عن الزُّهْرِيَّ، (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر عن علي بن حسين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ) زاد ابن عساكر: بنت حبي (أَخْبَرَتْهُ) أورده أيضًا مختصرًا مؤصولًا ثم ذكر مُرْسَلًا فقال: (حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: وحدثنا بالواو.

وفي نسخة: (ح) (وَحَدَّثَنَا) بحاء التحويل والواو (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ

يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ -، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَنْتَهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ.

يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فِي رِوَايَةٍ: بِدُونَ اللَّامِ (أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ) فِي الْمَسْجِدِ، (فَلَمَّا رَجَعَتْ) إِلَى مَنزِلِهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ خَارِجَ الْمَسْجِدِ (مَشَى مَعَهَا) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، (فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) وَفِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ رَجُلَانِ بِالثَّنِيَّةِ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا مَنْطُوقًا وَأَمَّا مَفْهُومًا فَلَا اِعْتِبَارَ لَهُ وَعَلَى تَقْدِيرِ اِلْتِبَارِ فَقِيلَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَدُّدِ.

وقيل: إن أحدهما كان تابعًا للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر، أو أن الزُّهْرِيَّ كَانَ يَشْكُ فِيهِ فِتْرَةَ يَقُولُ رَجُلَانِ وَتَارَةَ رَجُلٍ .  
وقد رواه سعيد ابن منصور عن هشيم عن الزُّهْرِيَّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ بِالشَّكِّ.

(فَلَمَّا أَبْصَرَهُ) ﷺ (دَعَاهُ فَقَالَ: تَعَالَ) بِفَتْحِ اللَّامِ (هِيَ صَفِيَّةُ - وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ -، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ) وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ وَفِيهِ الذَّبُّ عَنِ نَفْسِهِ بِالْقَوْلِ وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُ هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ عَلِيُّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

(قُلْتُ لِسُفْيَانَ) أَي: ابْنِ عَيْنَةَ: (أَتَنْتَهُ) ﷺ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (لَيْلًا) قَالَ: وَهَلْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: فَهَلْ (هُوَ إِلَّا لَيْلٌ) أَي: فَهَلِ الْإِتْيَانُ فِي وَقْتِ إِلَّا فِي اللَّيْلِ.

وعند النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَفِي رِوَايَةٍ وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ بِالرَّفْعِ وَهَلْ وَقْتُ الْإِتْيَانِ إِلَّا لَيْلٌ.



## 13 - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ (1)

2040 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،

## 13 - باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

(باب مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ) أي: إذا أراد اعتكاف الليالي دون الأيام، وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً، وقد وقع في حديث الباب كما سيأتي فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو يشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، وحمله المهلب عن نقل أئقناهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فإذا كان المساء خرجوا خفاً قالوا ولذلك قالوا نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا، وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجوع وبذلك يجمع بين الطريقتين فإن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر: عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى النيسابوري.

(1) قال الحافظ: «باب من خرج من اعتكافه عند الصبح» ذكر فيه حديث أبي سعيد وتقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام وسبيل من أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج عند طلوع الفجر فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس، فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معاً فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضاً، وقد وقع في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، وهو يشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، وحمله المهلب على نقل أئقناهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا خفاً، ولذلك قالوا نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا، وتقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجوع، وبذلك يجمع بين الطريقتين، فإن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد اهـ.

قلت: ما أفاد الحافظ قدس سره من أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام ليس بوجه عندي لأن هذا المعنى تقدم قريباً في ترجمة مستقلة وهي «باب الاعتكاف ليلاً» اللهم إلا أن يقال إن الغرض مما سبق صحة اعتكاف الليل فقط دون النهار، وهو جائز عند الشافعي وأحمد دون مالك والحنفية، والمقصود هنا بيان وقت الخروج لمن اعتكف ليلاً.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اِعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ.....

مات سنة ستين ومائتين. وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وَقَالَ عبد الرحمن.

(حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أي: ابن عيينة، (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، (عَنْ سُلَيْمَانَ) ابن أبي مسلم كما في رواية الحُمَيْدِيِّ (الْأَحْوَلِ)، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) بفتح النون وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية وبالمهملة عبد الله المكي.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ سُفْيَانُ) ابن عيينة. وفي رواية أبي ذر: سقط قوله قال سُفْيَانُ: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو) بسكون الميم هو ابن علقمة بن أبي وقاص الليثي مات سنة خمس وأربعين ومائة قال الكلاباذي روى عنه ابن عيينة من الاعتكاف ولم يخرج له البخاري إلا مقرونا.

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) ابن عبد الرحمن، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ) أي: سُفْيَانُ: (وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ) بفتح اللام وكسر الموحدة هو عبد الله ابن أبي لبيد أبي المغيرة المدني حليف المدنيين وكان من عباد أهل المدينة مات في أول خلافة أبي جعفر المنصور.

(حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وحاصل الكلام أن لسفيان ابن عيينة في هذا الحديث ثلاثة شيوخ حدثوه به عن أبي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن أبي لبيد. وقد أَخْرَجَهُ أحمد عن سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يقل وأظن.

(قَالَ) أي: أنه قَالَ: (اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ) من رمضان، (فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ) منه.

نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

#### 14 - باب الاعتكاف في شؤال

2041 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ،

(نَقَلْنَا مَتَاعَنَا) قد سبق آنفًا ما يشعر به قوله نقلنا متاعنا، (فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ) وفي رواية أبي ذر فقال: (مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ) أي: معي، (فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ) بفتح الكاف، (فَأِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ) بفتح الكاف.

(وَهَاجَتِ) وفي رواية أبي ذر قَالَ: وهاجت (السَّمَاءُ) أي: طلعت السحب، (فَمُطِرْنَا) بضم الميم، (فَوَالَّذِي بَعَثَهُ) ﷺ (بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ) أي: سقفه (عَرِيشًا) أي: مظللًا بجريد يريد أنه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر، (فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَبَتِهِ) هو إما من باب العطف التوكيدي وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبه الطرف (أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ).

#### 14 - باب الاعتكاف في شؤال

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذر حدثني بالافراد (مُحَمَّدٌ) وفي رواية كريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام وكذا في رواية ابن عساكر. قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وفي نسخة لابن عساكر: أَخْبَرَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ) بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وفضيل مصغر فضل، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأَنْصَارِيِّ (عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الأَنْصَارِيَّةِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ) بالتنوين لأنه نكر فزال العلية منه

وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ خَبْرُهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ الْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا»،

فصرف كذا قَالَ الإمام القسطلاني، فتأمل.

(وَإِذَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: فَإِذَا بِالْفَاءِ (صَلَّى الْغَدَاةَ) أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ (دَخَلَ) مِنَ الدُّخُولِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: حُلٌّ مِنَ الْحُلُولِ وَهُوَ النُّزُولُ (مَكَانَهُ) مَوْضِعُهُ الْخَاصُّ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي خَصَّهُ لِلْاِعْتِكَافِ فِيهِ وَهُوَ مِنْ مَوْضِعِ خَيْمَتِهِ (الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ) أَي: الرَّوَايَةُ: (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنْ تَعْتَكِفَ) فِي الْمَسْجِدِ، (فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَضَرَبَتْ قُبَّةً) أَي: فِيهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَأْذَنَتْهُ كَمَا مَرَّ.

(وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (بِهَا) وَكَانَتْ امْرَأَةً غَيُورًا، (فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى) ثَالِثَةً.

(فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: مِنَ الْغَدَاةِ (أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ) أَي: بِقَبْتِهِ ﷺ (فَقَالَ: «مَا هَذَا؟») الَّذِي أَرَاهُ، (فَأُخْبِرَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ الْبِرُّ؟) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ كَلِمَةٌ مَا نَافِيَةٌ وَالْبِرُّ فَاعِلٌ حَمَلٌ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةٌ مَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَالْبِرُّ بِهَمْزَةِ الْاِسْتِفْهَامِ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبْرُ أَي: كَائِنٌ وَحَاصِلٌ.

(انْزِعُوهَا) أَي: الْقِبَابَ الْمَذْكُورَةَ (فَلَا أَرَاهَا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَأَلْفٍ بَعْدَ الرَّاءِ عَلَى أَنْ لَا نَافِيَةٌ .

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ تَبَعًا لِلْكَرْمَانِيِّ بِالرَّفْعِ وَالْجُزْمِ .

وَتَعْقِبُهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنْ لَا وَجْهَ لِلْجُزْمِ لِأَنَّ لَا نَافِيَةٌ لَا نَافِيَةٌ فَافْهَمُ .

فَنَزَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَالٍ.

### 15 - بَاب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

2042 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً».

(فَنَزَعَتْ) على البناء للمفعول أي: تلك القباب (فَلَمْ يَعْتَكِفْ) ﷺ (في رَمَضَانَ) تلك السنة (حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَالٍ) وفي رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ويجمع بينهما بأن المراد من قوله أوآخر العشر انتهاء اعتكافه، والله أعلم.

### 15 - بَاب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

(بَاب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ) أي: على المعتكف (صَوْمًا) نصب على المفعولية (إِذَا اعْتَكَفَ) وفي رواية أبي ذر باب من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا. وفي رواية ابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صومًا. وفي نسخة باب بالتنوين: إذا اعتكف من لم ير عليه صومًا.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ابن أبي أويس ابن أخت مالك الإمام، (عَنْ أَخِيهِ) عبد الحميد، (عَنْ سُلَيْمَانَ) وفي رواية ابن عساكر: عن سليمان بن بلال، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) العمري، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ) (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (أي: قبل الإسلام) (أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ): أَوْفِ نَذْرَكَ بفتح همزة أوف وحذف الموحدة وفي رواية ابن عساكر في نسخة: بنذرک بزيادة الموحدة.

(فَاعْتَكَفَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَيْلَةً) وفاء بنذره على سبيل الندب ولم يأمره ﷺ بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد تقدمت مباحثه.

## 16 - باب: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

2043 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أَرَاهُ لَيْلَةً -، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

## 17 - باب الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

2044 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ

## 16 - باب: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

(باب) بالتونين (إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ) هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا.

(حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) واسمه في الأصل عبد الله يكنى أبا مُحَمَّد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراد الْبُخَارِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد ابن أسامة الليثي، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) ابن عمر العمري، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ (أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ) أَي: عبيد شيخ الْبُخَارِيِّ أَوْ الْبُخَارِيِّ نفسه: (أَرَاهُ) بضم الهمزة أَي: أظنه (لَيْلَةً، قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: (لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» بحرف الجر.

## 17 - باب الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

(باب الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ) وكأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان فيه أفضل.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو ابن مُحَمَّد بن أبي شيبَةَ الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ) هو ابن عيَاش راوي عاصم المقرئ القاري، (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزيات السمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ

رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا».

رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ.

(فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا) لَمَّا عَلِمَ ﷺ بِانْقِضَاءِ أَجَلِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ الْاجْتِهَادَ فِي الْعَمَلِ إِذَا بَلَغُوا أَقْصَى الْعُمُرِ لِيَلْقُوا اللَّهَ عَلَى خَيْرِ أَعْمَالِهِمْ.

وقيل: السبب فيه أن جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن كل عام مرة واحدة في رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه ﷺ عارضه به مرتين فلذلك اعتكف ﷺ بمثلي ما كان يعتكف.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ أَزْوَاجِهِ اعْتَكَفَ بَدْلَهُ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ اعْتَكَفَ فِي الْعَامِ الَّذِي يَلِيهِ عَشْرِينَ لِيَتَحَقَّقَ قِضَاءُ الْعَشْرِ فِي رَمَضَانَ. وَقِيلَ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَسَافِرًا لَمْ يَعْتَكِفْ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْعَامَ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنٍ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَى مِنْ رَمَضَانَ فَسَافِرًا عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ». وَيَحْتَمَلُ تَعَدُّدُ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِتَعَدُّدِ السَّبَبِ فَيَكُونُ مَدَّةُ سَبَبِ تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ لِعَذْرِ السَّفَرِ وَمَرَّةً بِسَبَبِ عَرْضِ الْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مُوَاطَبَتَهُ ﷺ عَلَى الْإِعْتِكَافِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَهِيَ فِي قُوَّةِ الْوَاجِبِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ الْمُعْتَكِفِ كَمِثْلِ عَبْدِ الْقَيْ بِبَيْنِ يَدَيْ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ رَبُّ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَغْفِرَ لِي لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَرْحَمَنِي.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الظاهر من إطلاق العشرين أنها متوالية فيتعين لذلك العشر الأوسط أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى.

## 18 - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

2045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءً، فُبِنِيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ

والحديث أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي فِصَالِ الْقُرْآنِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصُّومِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي فِصَالِ الْقُرْآنِ، وَفِي الْاِعْتِكَافِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصُّومِ.

## 18 - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَأَ) أَي: ظَهَرَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ (أَي: يَتْرَكَ مَا أَرَادَهُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ وَلَا يَبَاشِرُ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ) الْمَرْوِزِيُّ الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) ابْنُ الْمُبَارَكِ الْمَرْوِزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو (الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالتَّأْنِيثِ وَالْأَفْرَادِ (عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّةِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ) أَي: لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَرِيدُ (أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مِرَافِقَتِهَا لَهُ فِي الْاِعْتِكَافِ.

(فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ تَسْتَأْذِنَ لَهَا) النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَعْتَكِفَ مَعَهُ أَيْضًا.

(فَفَعَلَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ فَأَذِنَ ﷺ لِحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بِنْتُ (جَحْشٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَمَرَتْ بِنَاءً) أَي: بِضَرْبِ خِيْمَةٍ لَهَا أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ، (فُبِنِيَ لَهَا) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انصَرَفَ



إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأُبْنِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْبَرَّ أَرْدَنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ.

### 19 - باب الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ (1)

إِلَى بِنَائِهِ) الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله، (فَبَصُرَ) بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «فأبصر» من الإبصار، «الأبنية» بدون حرف الجر.

(بِالْأُبْنِيَّةِ) بحرف الجر جمع بناء والمراد الخيم.

(فَقَالَ: «مَا هَذَا؟») قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَ) بِنَاءُ (حَفْصَةَ، وَ) بِنَاءُ (زَيْنَبَ) رضي الله عنهن، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْبَرَّ أَرْدَنَ بِهَذَا») بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله أردن أنكروا عليهن في ذلك لأجل الأسباب المذكورة في باب اعتكاف النساء.

(مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ) أي: في هذا الشهر.

(فَرَجَعَ) أي: من الاعتكاف أي: تركه ولا ينافي ما سبق من أنه اعتكف العشر الأواخر لجواز أن يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا هو موضع الترجمة.

(فَلَمَّا أَفْطَرَ) من رمضان (اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ) وفي هذا الحديث إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف وتركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق.

### 19 - باب الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

(باب الْمُعْتَكِفِ) وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف.

(1) قال الكاندهولي: وهذا واضح وله فروع كثيرة منها ما قال العيني وفي الحديث أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل، ولهذا لو حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه لم يخنث اهـ. ومنها: ما روي عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد قلت إني =

2046 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ».

(يُدْخِلُ<sup>(1)</sup> رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ) بفتح الغين وَفِي رواية أَبِي ذر بضمها واللام للتعليل.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمَسْنَدِي قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) ابْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِي الْيَمَانِي، وَفِي رواية أَبِي ذر هِشَامُ بن يوسف قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بن مسلم بن شهاب، (عَنْ عُرْوَةَ) الزبير بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ) أَي: تَمَشِطُ شعر رأسه ﷺ (وَهِِيَ حَائِضٌ) جملة حالية وكذلك قوله: (وَهِوَ) ﷺ (مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ) وكذلك قوله: (وَهِِيَ فِي حُجْرَتِهَا) من وراء عتبة بابها (يُنَاوِلُهَا) أَي: يميل إليها (رَأْسَهُ) الشريف من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لأن المناولة حقيقة نقل الشيء أو الرأس مذكر ووهم من أئنه.

### خاتمة:

اشتملت أحاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً، المعلق منها طريقان، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثاً.

<sup>=</sup> حائض فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ حِضَّتْكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، وغير ذلك من الفروع، ثم الظاهر عندي أن الإمام البخاري رضي الله عنه لم يذكر هذا الباب إلا للتشبيه على براعة الإختام، وتقدم الكلام عليه مفصلاً في المقدمة في الخصيصة الرابعة عشرة من خصائص البخاري، والبراعة عند الحافظ في قوله ما أنا معتكف فرجع، وعند هذا العبد الضعيف بلفظ البيت كما تقدم في المقدمة، فإن البيت يطلق على القبر كما في حديث أبي ذر «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف» وترجم عليه أبو داود باب في قطع النباش وإدخال المعتكف رأسه بالبيت أشبه بإدخال الميت في القبر مع أن المعتكف منقطع عن الدنيا مجاور في بيت الله كالميت لا يستطيع الخروج عن القبر.

والخالص منها تسعة أحاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ليلة القدر، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اعتكاف عشرين ليلة.

وفيه من الآثار ثلاثة، أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جمع الناس على أَبِي بن كعب رضي الله عنه في التراويح.

قد وقع الفراغ من جميع هذه القطعة التاسعة من شرح صحيح الإمام البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ربه الباري على يد جامعها العبد الفقير إلى عناية ربه الصمد أَبِي مُحَمَّدٍ عبد الله بن مُحَمَّدٍ المدعو بيوسف أفندي زاده كتب الله لهم الحسنَى وزيادة ليلة الثلاثاء العاشر من ليالي شهر رجب من شهور سنة ست وثلاثين ومائة ألف من هجرة من يأخذ العفو ويأمر بالعرف وهذه القطعة هي خاتمة العبادات ويتلوها القطعة العاشرة المبتدأة بكتاب البيوع الذي هو فاتحة المعاملات يسر الله لنا إتمام هذا الشرح بمنه وكرمه وختم لنا بخير الأعمال بحرمة مُحَمَّدٍ ﷺ نبيه المختار وبحرمة آله وصحبه الأخيار.

## فهرس المحتويات

3	30 - كِتَابُ الصَّوْمِ
7	1 - باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ
15	2 - باب فَضْلِ الصَّوْمِ
31	3 - باب: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ
35	4 - باب: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ .....
43	5 - باب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانٌ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا
63	6 - باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَبَيَّةً .....
65	7 - باب: أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ .....
68	8 - باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الصَّوْمِ
73	9 - باب: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ .....
77	10 - باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرَّةَ
86	11 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»
103	12 - باب: شَهْرًا عَمِيدًا لَا يَنْقُضَانِ .....
110	13 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسُبُ» .....
113	14 - باب: لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ .....
119	15 - باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْوَيْسَاءِ الرَّفَّتِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَمَّا عَنْكُمْ فَأَلْفَنَ بِشِرْوَهِنَّ وَأَسْعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»
127	16 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ» .....

- 138 ..... باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» .....
- 144 ..... باب تَأْخِيرِ السَّحُورِ .....
- 146 ..... باب قَدْرَ كَمَ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ .....
- 152 ..... باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ .....
- 162 ..... باب إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا .....
- 174 ..... باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا .....
- 191 ..... باب الْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ .....
- 196 ..... باب الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ .....
- 205 ..... باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ .....
- 218 ..... باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا .....
- 227 ..... باب السُّوْكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ .....
- 236 ..... باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ .....
- 239 ..... باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ .....
- 254 ..... باب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُضَدَّقُ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ .....
- 282 ..... باب الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيحَ؟ .....
- 284 ..... باب الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ .....
- 305 ..... باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ .....
- 314 ..... باب: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ .....
- 319 ..... باب .....
- 321 ..... باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» .....
- 326 ..... باب: لَمْ يَعْثُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ .....

- 38 - باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ..... 327
- 39 - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ..... 329
- 40 - باب: مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟ ..... 336
- 41 - باب: الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ..... 346
- 42 - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ..... 349
- 43 - باب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟ ..... 366
- 44 - باب: يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ ..... 369
- 45 - باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ ..... 372
- 46 - باب: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ..... 375
- 47 - باب صَوْمِ الصَّبِيَّانِ ..... 379
- 48 - باب الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ» ..... 384
- 49 - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ ..... 396
- 50 - باب الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ ..... 403
- 51 - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَحِيهِ لِيُفْطَرَ فِي النَّطْوَعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ . ..... 405
- 52 - باب صَوْمِ شَعْبَانَ ..... 422
- 53 - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ ..... 433
- 54 - باب حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ ..... 438
- 55 - باب حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ..... 440
- 56 - باب صَوْمِ الدَّهْرِ ..... 446
- 57 - باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ ..... 448
- 58 - باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ..... 456
- 59 - باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ..... 458

- 464 ..... 60 - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ .....
- 479 ..... 61 - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفِطِرْ عِنْدَهُمْ
- 487 ..... 62 - باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ
- 492 ..... 63 - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ .....
- 503 ..... 64 - باب : هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟
- 506 ..... 65 - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ .....
- 511 ..... 66 - باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ .....
- 515 ..... 67 - باب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ .....
- 521 ..... 68 - باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .....
- 533 ..... 69 - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .....

### 31 - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

- 557 ..... 1 - باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

### 32 - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

- 575 ..... 1 - باب فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ .....
- 590 ..... 2 - باب التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ
- 599 ..... 3 - باب تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .....
- 610 ..... 4 - باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ
- 625 ..... 5 - باب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .....

### 33 - كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ

- 633 ..... 1 - باب الْاِغْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْاِغْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا .....
- 640 ..... 2 - باب الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ
- 642 ..... 3 - باب : لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ .....

- 645 ..... 4 - باب عَسَلِ الْمُعْتَكِفِ .....
- 646 ..... 5 - باب الِاعْتِكَافِ لَيْلًا .....
- 649 ..... 6 - باب اِعْتِكَافِ النِّسَاءِ .....
- 656 ..... 7 - باب الأُخْيَةِ فِي المَسْجِدِ .....
- 658 ..... 8 - باب: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟ .....
- 665 ..... 9 - باب الِاعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ .....
- 667 ..... 10 - باب اِعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ .....
- 668 ..... 11 - باب زِيَارَةِ المَرْأَةِ رَوْجَهَا فِي اِعْتِكَافِهِ .....
- 670 ..... 12 - باب: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَن نَفْسِهِ؟ .....
- 672 ..... 13 - باب مَنْ خَرَجَ مِن اِعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ .....
- 674 ..... 14 - باب الِاعْتِكَافِ فِي سُؤَالٍ .....
- 676 ..... 15 - باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اِعْتَكَفَ .....
- 677 ..... 16 - باب: إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ .....
- 677 ..... 17 - باب الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِن رَمَضَانَ .....
- 679 ..... 18 - باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ .....
- 680 ..... 19 - باب الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ النَّيْتَ لِلْعُسْلِ .....
- 683 ..... فهرس المحتويات .....



